سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١١٣١)

الجمع بين قولين

في بعض مسائل الفقه

من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"في ما جاء من الأحاديث بخلاف ما عليه العمل

قال : وقال مالك : كان رجل من أهل العلم يتحدثون بأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون : ما نجل هذا ، ولكن مضى العمل على غير هذا ، قال مالك : كان القاسم بن محمد لا يكاد يرد على أحد في مجلسه شيئا ، قال : فتكلم ربيعة يوما فأكثر فصمت عنه ، قال يحيى : فانصرف وانصرفت معه فتوكأ علي ثم قال : [لا أبا لشأنك] أرأيت ما كان يذكر هذا منذ اليوم ؟ أين كان الناس عنه أترى الناس كانوا غافلين عما كان ؟ يقول ، يريد بذلك استنكارا لما كان من القول .

قال محمد بن رشد : هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول ، لأن المدينة دار النبي عليه السلام وبها مات وأصحابه متوافرون ، فيبعد أن يخفي الحديث عنهم ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافة إلا وقد علموا النسخ فيه ، وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الآحاد إذا لم يمكن الجمع بينهما ، والحجة في ذلك أن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ، ولا يجوز على القياس من الفساد إلا وجه ، وهو أن هذا الأصل هل هو معلول بهذه العلة أم لا ؟ فصار أقوى من خبر الواحد ، فوجب أن يقدم عليه ، وبالله التوفيق .." (١)

"عن صدورهم بالطمع استعمال العم لا العلم ، فهو مجاز من القول . وقد مضى هذا فى رسم المحرم من سماع ابن القاسم . وبالله التوفيق .

فى كراهة التحدث بالأحاديث المختلفة

قال : وقال مالك لم يكن بالمدينة إمام أخبر بحديثين مختلفين .

قال محمد بن رشد : يريد بحديثين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما ولا ينسخ أحدهما بالآخر ، لأن ما هذا سبيله من الأحاديث فالأصح فى النقل منهما هو الذى يجب أن يحدث به وبالله التوفيق .

فى ترك إحفاء الشوارب

قال : وسئل مالك عن من أحفى شاربه ، قال يوجع ضربا ، وليس حديث النبى – صلى الله عليه وسلم – بالإحفاء . قال وكان يقال ويبدو حرف الشفتين الاطار . وقال لمن يحلق شاربه هى بدع تظهر فى الناس . وذكر زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان إذا أكربه أمر نفخ ، قال فجعل رجل يراده وهو يفتل شاربه

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٧/٦٠٤

بيده ، فلو كان محفيا ما وجد ما يفتل ، هذه بدع قد ظهرت فى الناس .

قال محمد بن رشد : قدى مضى الكلام على هذا فى رسم سئل عن." (١)

"الماشية ، إذ ليس على رب الماشية أكثر مما صنع . وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ليس علعمومه في جميع ما أفسدت أو قتلت بالليل ، وإنما المراد به الحوائط والزرع والحرث ، كما قال مالك رحمه الله . إن لأنه رأى الحديث مقصورا على سببه ، وإما بدليل الإجماع أنها لو هدمت حائطا أو قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا ، لأن الإجماع يخصص العموم ، وما بقي من عموم هذا الحديث بعد التخصيص وهو ما أفسدت المتفلتة بالليل بالرعى من الحوائط والزرع والحرث مخصص من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " جرح العجماء جبار " . فهذا تحصيل القول على مذهب مالك في ترتيب هذين الأثرين . وأهل العراق لا يرون على أهل المواشي ضمان ما أصابت ماشيتهم المنفلتة بالليل والنهار في شيء من الأشياء ، ويجعلون قول النبي صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار ناسخا لقضائه أن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها . والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله ، لأن النسخ إنما يكون بما يتعارض ، ولا يمكن الجمع بينه بتخصيص بعضه ببعض وبيانه له . وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها على ما قصه الله علينا في محكم كتابه من شرع داوود وسليمان في قوله : " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه عن القوم " لأن النفش بالليل والهمل بالنهار لأنهما حكما جميعا بالتضمين ، فإنما خالف شرعنا شرعهما في صفة التضمين ، كما اختلف اجتهادهما صلى الله عليهما وسلم في ذلك ، فقضى داوود بالغنم لصاحب الحرث ، وقضى سليمان لصاحب الحرث بأن يأخذ الغنم فيستغلها حتى يستوفي من غلتها ما كان يخرج له ما أفسد من حرثه ، فقضاء سليمان الذي أثنى الله تعالى عليه بقوله : " ففهمناها سليمان " مخالف لشرعنا بعيد منه ، لا يحتمل أن يصرف بالتأويل إليه . وأما قضاء داوود فيحتمل أن يكون ذلك موافقا لشرعنا ، بأن." (٢)

" (قال رحمه الله) : رجل دفع إلى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان ولم يقل له اعمل فيه برأيك فله أن يستأجر فيه الأجراء بماله لأنه التزم عمل الزراعة في ذمته فإن شاء أقامه بنفسه وإن شاء بأعوانه وأجرائه ولما استأجره رب الأرض والبذر مطلقا لعمل الزراعة مع علمه أنه قد يعجز

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٣١/١٨

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢١٢/٩

عن إقامة جميع الأعمال بنفسه وقد يبتلى بسوء أو مرض لا يمكنه إقامة العمل معه فقد صار راضيا بإقامته العمل بأعوانه وأجرائه وليس له أن يوليها أحدا فيدفعها إليه مع البذر يعملها على أن الخارج بينهما نصفان لأنه يوجب للغير شركة في الخارج من يد رب الأرض فإنما رضي رب الأرض بشركته لا بشركة غيره ولأنه لا يملك نصيبه قبل إقامة العمل فلا يتمكن من إيجابه لغيره بمطلق العقد ولا يتمكن من إيجاب نصيب رب الأرض لغيره لأن رب الأرض لم يرض به وإن فعل ذلك فعملها الرجل فالزرع بين الآخر والأوسط نصفان لأن الأول صار غاصبا للأرض والبذر بتولية العقد فيه إلى الثاني وإيجاب الشركة في الخارج ومن غصب أرضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الخارج بين الغاصب والمزارع على شرطهما لا شيء منه لرب الأرض ولرب الأرض أن يضمن بذره أيهما شاء لأن كل واحد منهما غاصب فتعدى في حقه الثاني بالإلقاء في الأرض لا على وجه رضي به رب الأرض والأول بالدفع إلى الثاني مع إيجاب الشركة في الخارج منه وكذلك نقصان الأرض في قول محمد وفي قياس قول أبي يوسف الأول يضمن أيهما شاء . فأما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر فإنما يضمن نقصان الأرض الثاني خاصة لأنه هو المتلف بعمله والعقار يضمن بالإتلاف دون الغصب عندهما فإن ضمن الثاني فله أن يرجع بما ضمن على الأول لأنه مغرور من جهته وإن ضمن الأول لم يرجع على الثاني بشيء لأنه ملك البذر بالضمان فإنما دفع بذره مزارعة وكذلك نقصان الأرض عند محمد رحمه الله إذا ضمن ال أول لم يرجع على الثاني لأنه لا فائدة فيه فإن الثاني يرجع على الأول بما يضمنه لأجل الغرور ولو قال له : اعمل فيه برأيك والمسألة بحالها فالتولية جائزة ونصف الخارج للمزارع الآخر ونصفه لرب الأرض ولا شيء منه للمزارع الأول لأنه فوض الأمر إلى رأيه على العموم والدفع إلى الغير مزارعة بالنصف من رأيه فيقوم هو مقام رب الأرض والبذر ثم هو يقيم غيره مقام نفسه في ثبوت حق الشركة له في الخارج بمقابلة عمله عند حصوله وقد رضي به صاحب الأرض حين أجاز صنعه على العموم فهو كالوكيل يوكل غيره فيما وكل به فيصح منه إذا قيل له : اعمل فيه برأيك وإن ثبت أن الثاني قائم مقام الأول فإنما يستحق النصف الذي كان يستحقه الأول ولا يستحق شيئا من نصيب رب الأرض لأنه لم يرض بذلك فلهذا كان الخارج بين المزارع الآخر وبين رب الأرض نصفين ولو لم يقل له اعمل فيه برأيك فأشرك فيه رجلا ببذر من قبل ذلك الرجل واشترك ، على أن يعملا بالبذرين جميعا على أن الخارج بينهما نصفان فعملا على هذا فجميع الخارج بينهما نصفان والمزارع الأول ضامن لبذر صاحب الأرض لأنه مخالف له بإلقائه في الأرض على وجه يثبت للغير شركة في الخارج منه وإن خلطه ببذر الآخر فهو ضامن له بالخلط لأنه اشتراك لم يرض به صاحب الأرض والبذر ثم هو بالضمان يملك بذر صاحب الأرض فهر أنهما زرعا ببذر

بينهما نصفين فيكون الخارج بينهما نصفين على قدر البذر وهما ضامنان نقصان الأرض لأنهما باشرا عمل الزراعة فكانا مباشرين إتلاف الجزء الذي تمكن النقصان في الأرض بذهاب قوتها فعليهما ضمان ذلك ولا يرجع الثاني على الأول بشيء من النقصان لأن الثاني عامل لنفسه والأول كالمعير منه لنصف الأرض والمستعير لا يرجع بما يلحقه من الضمان على المعير ثم يأخذ كل واحد منهما من نصيبه ما غرم وما أنفق ويتصدق بالفضل لأنه ربى زرعه في أرض غيره بغير رضاه ولو كان أمره أن يعمل فيها برأيه ويشارك فيها من أحب والمسألة بحالها جاز ونصف الخارج للآخر لأنه نماء بذره وصنفه بين الأول ورب الأرض نصفان لأنه نماء بذر رب الأرض والمزارع موافق له في عمل الزراعة فيه فالخارج بينهما على الشرط ولا شيء لرب الأرض على واحد منهما لأن نصف الأرض زرعه الأول ونصفه زرعه الثاني والأول كالمعير منه لذلك النصف وقد رضي به رب الأرض حين أمره أن يعمل في ذلك برأيه وأن يشارك من أحب ولو لم يكن شاركه ولكنه دفع إليه البذر على أن يعمل فيه ويبذر مثله من عنده في الأرض على أن الخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة لأن المزارع الأول قائم في الدفع مقام المالك حين فوض الأمر إلى رأيه على العموم وقد بينا أن المالك إذا دفع البذر والأرض إلى رجل على أن يزرعها مع مثل ذلك البذر من عنده على أن الخارج

بينهما نصفان لم يجز لأنه يجعل منفعة نصف الأرض له بإزاء عمله لصاحب الأرض في النصف الآخر فهذا مثله ثم المزارع الآخر له نصف الخارج لأنه نماء بذره وعليه أجر نصف مثل نصف الأرض لرب الأرض لأنه استوفى منفعة نصف الأرض بعقد فاسد والذي يلي قبضه منه المزارع الأول لأنه وجب بعقده ويكون نصف الزرع بين المزارع الأول ورب الأرض على الشرط لأنه نماء بذر رب الأرض والمزارع الأول لم يصر مخالفا له بالدفع إلى الثاني بحكم عقد فاسد لأن الأمر مفوض إلى رأيه فإنما يضمن بالخلاف لا بالفساد ويطيب لهما هذا النصف لأنه لا فساد في العقد الذي جرى بينهما قود صار هذا النصف من الزرع مربى في أرض رب الأرض فلا يتمكن فيه الخبث وأما المزارع الآخر فيأخذ مما أخرج بذره ونفقته وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل لأنه رباه في أرض غيره بعقد فاسد ولو لم يكن رب الأرض أمره أن يعمل فيه برأيه أو يشارك في المزارعة والمسألة بحالها كان الخارج بين المزارع الأول والآخر نصفين لأن الأول صار ضامنا بذر رب الأرض بالخلاف فالخارج نماء بذرهما بسبب عقد فاسد جرى بينهما فيكون بينهما نصفين على قدر البذر وللمزارع الأول على الآخر أجر مثل نصف الأرض لأنه استوفى منفعة نصف الأرض بحكم عقد فاسد جرى بينهما والأول وإن صار غاصبا للأرض ولكن وجوب أجر المثل باعتبار العقد وهو العاقد فيكون بمنزلة من غصب أرضا وأجرها ويضمنها رب الأرض نقصان الأرض في قول محمد رحمه الله وهو

قول أبي يوسف الأول لأن الأول غاصب للأرض والثاني متلف في مقدار النقصان فيضمن أيهما شاء ويرجع به الآخر على الأول إذا ضمن لأنه مغرور من جهته والغرور يتمكن بالعقد الفاسد كما يتمكن بالعقد الصحيح وظاهر ما نقل في الكتاب يدل على أنه يضمن كل واحد منهما نصف النقصان أيهما شاء فأما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله فإن رب الأرض يضمن جميع النقصان المزارع الآخر لأنه هو المتلف وضمان النقصان في العقار يجب على المتلف دون الغاصب عنده ثم يرجع به المزارع الآخر على الأول بحكم الغرور ولو دفع إلى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه النصف ولم له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع إلى رجل آخر على أن يزرعها سنته هذه بذلك البذر على أن للآخر ثلث الخارج وللأول ثلثاه فعملهما الثاني على هذا فالخارج بينهما أثلاث كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الأول صار مخالفا بإشراك الغير في الخارج بغير رضا رب المال فلرب الأرض أن يضمن بذره أيهما شاء وكذلك نقصان الأرض في قول محمد وأبي يوسف الأول فإن ضمنها الآخر رجع على الأول بذلك كله وإن ضمنها الأول لم يرجع على الآخر وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله إنما يضمن نقصان الأرض للآجر ويرجع هو على الأول ثم يأخذ الأول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل لتمكن الخبث في تصرفه بخلافه ولا يتصدق الآخر بشيء قال : لأنه كان أجيرا بنصف الخارج وهو سهو والصحيح أن يقال لأنه كان أجيرا بثلث الخارج ومعنى هذا التعليل أن العقد بين الأول والثاني صحيح وإن كان الأول غاصبا مخالفا فالثاني إنما استحق الأجر على عمله بعقد صحيح فلا يلزمه أن يتصدق بشيء بخلاف ما سبق فهناك الثاني إنما استحق الخارج بكونه نماء بذره وقد رباه في أرض غيره بغير رضا صاحب الأرض ولو كان رب الأرض قال له : اعمل فيه برأيك والمسألة بحالها كان ثلث الخارج للآخر ونصفه لرب الأرض وسدسه للمزارع الأول لأن الأول لم يصر مخالفا بالدفع إلى الثاني ولكنه أوجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك إلى نصيبه خاصة وذلك ثلثا نصيبه ورب الأرض مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع الأول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته وإن كان دفع إليه البذر والأرض على أن يزرعها سنته هذه فما رزقه الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له : اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع إلى رجل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج لأن عقد المزارع الأول معه بعد تفويض الأمر إلى رأي الأول على العموم كعقد رب الأرض فيستحق هو نصف الخارج والنصف الآخر بين الأول وبين رب الأرض نصفين لأن رب الأرض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وإنما شرط لنفسه نصف ما رزقه الله تعالى للأول وذلك ما وراء

نصيب الآخر فكان ذلك بينهما نصفان وفيما تقدم إنما شرط رب الأرض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه بعقد الأول مع

الثاني وكذلك لو قال على أن ما أخرج الله لك منها من شيء فهو بيننا نصفين أو قال : ما أصبت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله : وما رزقك الله سواء ولو لم يقل له اعمل فيه برأيك والمسألة بحالها كان الأول مخالفا ضامنا حين زرعها الآخر لما قلنا والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الأرض ويضمن رب الأرض بذره أيهما شاء وفي نقصان الأرض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الآخر حتى ضاع البذر من يده أو غرقت الأرض ففسدت ودخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك لأن الأول بمجرد الدفع إلى الثاني لا يصير مخالفا . (ألا ترى) أنه لو دفع إليه البذر والأرض واستعان به في عمل الزراعة أو استأجره على ذلك بدراهم لم يكن مخالفا وإنما يصير مخالفا بإيجاب الشركة للغير في الخارج وذلك لا يحصل بمجرد العقد ولا بدفع الأرض والبذر إليه وإنما تكون حقيقة الشركة عند حصول الخارج وسببه إلقاء البذر في الأرض على طريق المزارعة فما لم يوجد هذا السبب لا يصير واحد منهما مخالفا فلهذا لا ضمان على واحد منهما لرب الأرض والدليل عليه أن الشركة بعقد المزارعة لا تكون في البذر بل تكون في النماء الحاصل من البذر وسببه ليس هو قبض المزارع البذر وإنما سببه إلقاء البذر في الأرض ولو دفع إليه أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف وقال له : اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع إلى آخر مزارعة على أن للمزارع الآخر الثلثين مما تخرج الأرض وللأول الثلث فهذا فاسد لأن إيجاب الأول للثاني إنما يصح في مقدار نصيبه من الخارج وقد أوجب له أكثر من نصيبه فالزيادة على مقدار نصيبه إنما يوجبها له في نصيب رب الأرض والبذر وهو غير راض بذلك أو قال له : اعمل فيه برأيك لأنه فوض الأمر إلى رأيه على العموم على أن يكون له نصف الخارج فلهذا فسد العقد وإذا حصل الخارج كان للآخر أجر مثله على الأول لأنه استوفى عمله بحكم عقد فاسد جرى بينهما والزرع بين رب الأرض والمزارع الأول نصفان لأن عمل أجيره إجارة فاسدة بمنزلة عمل أجيره أن لو استأجره بالدراهم إجارة صحيحة وذلك كعمله بنفسه فيكون الخارج بينهما على الشرط ويطيب لهما ذلك لأنه لا فساد في العقد الذي جرى بينهما وإنما الفساد في العقد المعقود على عمل المزارع الآخر ولسببه لا يتمكن الخبث في الخارج قال : ولا يشبه هذا المضاربة يريد به ما بينا في كتاب المضاربة في هذه الصورة بعينها لأن للمضارب الآخر نصف الربح نصيب المضارب الأول ويرجع على الأول بسدس الربح لأن الربح دراهم أو دنانير فاستحقاق رب المال بعض ما شرطه الأول للثاني لا يبطل العقد بينهما ولكن يثبت للآخر حق الرجوع على الأول بمثله كما لو استأجره

بدراهم أو دنانير بأعيانها فاستحقت وفي المزارعة الذي أوجبه الأول للآخر طعام بعينه وهو الخارج من الأرض واستحقاق رب الأرض والبذر بعض م، أوجبه له يبطل العقد الذي جرى بينهما . يوضح الفرق أنه لا مجانسة بين الآخر وبين الخارج من الأرض فلا يمكن الجمع بينهما للمزارع الآخر بعقد واحد وفي المضاربة الأجر من جنس الربح فيجوز أن يجمع بينهما للمضارب الآخر على أن ما يأخذ مما شرط له من الربح مقدار ما تمكن الأول من تسليمه إليه ويرجع عليه بما زاد على ذلك إلى تمام حقه دراهم أو دنانير ولو لم يكن قال له : اعمل فيه برأيك والمسألة بحالها كان المزارع الأول مخالفا والخارج بينه وبين الآخر أثلاثا على شرطهما ويضمن رب الأرض بذره أيهما شاء وفي نقصان الأرض اختلاف كما بينا ولو كان رب الأرض قال للأول : اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان والمسألة بحالها كان ثلثا الزرع للآخر والثلث بين الأول ورب الأرض نصفان لأن رب الأرض ما شرط هنا لنفسه نصف الخارج بل نصف ما يرزقه الله تعالى المزارع الأول وذىك ما وراء نصيب مزارع الآخر فكان للمزارع الآخر جميع ما شرط له والباقي بين الأول ورب الأرض نصفين على شرطهما ." (١)

"*** ج٢/ص٥٠٤

النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه بأوقية وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا

وهذا الاختلاف لو كان في الشهادة لمنع قبولها فكذا في الرواية إذ لا يمكن الجمع

بين هذه الروايات إلا بأن يكون ما جرى بين جابر و بين النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن

على جهة البيع وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبره بهذا الطريق ويجوز أن يكون

حصل له من النبي صلى الله عليه وسلم الأكثر مما ذكرته الرواة

فإن قيل روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري

بريرة فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن

أو لمن أولى النعمة وفي هذا دليل على جواز البيع وبطلان الشرط

قيل له هذا الحديث قد روي على خلاف ذلك

البخاري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت

تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت عائشة ارجعي إلى

أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت

---

(١) المبسوط، ٢٠٥/٧

بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فأعتقي

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:٢ ص:٥٠٤." (١)

"أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد والشافعي يلزمه أحدهما ، ولا كلام هاهنا مع الشافعي بناء على أن الإحرام عنده ركن فلا **يمكن الجمع** بين الركنين ، وعندنا شرط للأداء ، لكن محمدا يقول : وهو وإن كان شرطا للأداء إلا أنه ما شرع إلا للأداء فلا يتحقق إلا على الوجه الذي يتصور فيه الأداء .

وأداء حجتين أو عمرتين معا غير متصور فلا يتصور الإحرام لهما كالتحريمة في الصلاة ، وهما يقولان الإحرام بالحج التزام محض في الذمة بدليل أنه يصح منفصلا عن الأداء والذمة تسع حججا كثيرة فصار من هذا الوجه كالنذر بخلاف التحريمة للصلاة لأنها لا تصح منفصلة عن الأداء إلا أنه لا بد له من رفض أحدهما إما احترازا عن ارتكاب المنهي عنه ، وإما ؛ لأن البقاء للأداء لا للالتزام والجمع أداء غير متصور ، فبعد هذا قال أبو حنيفة : إذا توجه إلى أداء أحدهما صار رافضا للأخرى .

وقال أبو يوسف : كما فرغ من الإحرامين يصير رافضا أحدهما .

وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا قتل صيدا قبل أن يتوجه إلى أحدهما ، فإنه على قول أبي حنيفة يلزمه قيمتان ، وعلى قول أبي يوسف يلزمه قيمة واحدة ، وكذلك إذا أحصر في هذه الحالة يحتاج إلى هديين للتحلل عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف .

إذا عرفت هذا نعود إلى تطبيق ما في الكتاب على هذا الأصل ، فإذا أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى (فإن حلق في) الحجة (الأولى) ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى (لزمته الأخرى) لما ذكرنا أنه التزام محض (."(٢)

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٥٠٤/٢

(٢) العناية شرح الهداية، ٢٣٣/٤

"من الثلث بعد الدين ، وهذا لأن الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا لم **يمكن الجمع** بينهما ، كما إذا باع المولى عبده من نفسه لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه إذ هو لا يصلح أن يكون مالكا لنفسه .." (١)

"قال : (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرئت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا) والأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول ، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة ، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج ، إلا أن لا **يمكن الجمع** فيعطى كل واحد حكم نفسه ، وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين ، وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية ، حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بدية واحدة (وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده ، فإن شاء الإمام قال : اقطعوه ثم اقتلوه ، وإن شاء قال : اقتلوه) وهذا عند أبي حنيفة ، وقالا : يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما .

وله أن الجمع متعذر ، إما للاختلاف بين الفعلين هذين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر ، أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع ، حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز فصار كتخلل البرء ، بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد ، وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة ، ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام." (٢)

"(فصل) ذكر حكم الفعلين عقيب فعل واحد في فصل على حدة رعاية للتناسب (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا) القطع والقتل إذا حصلا في شخص واحد كانا على وجوه : أن يكونا خطأين أو عمدين ، أو يكون القتل خطأ والقطع عمدا أو بالعكس ، فذلك بالقسمة العقلية أربعة .

ثم إن كل واحد منهما إما أن يكون قبل البرء أو بعده فذلك ثمانية أوجه ، وكل ذلك إما أن يتحقق من شخص واحد أو شخصين فذلك ستة عشر وجها ، فإن كانا من شخصين يفعل بكل واحد منهما موجب فعله من القصاص وأخذ الأرش مطلقا ، لأن التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل لا غير ، وإن كانا من

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣١٣/١٢

(٢) العناية شرح الهداية، ١٩٧/١٥

شخص واحد فإيجاب موجب الفعلين أو إهدار أحدهما مبني على أصل ذكره المصنف رحمه الله بقوله (والأصل فيه أن الجمع) يعني الاكتفاء بموجب أحدهما واجب ما أمكن تتميما للأول ، لأن القتل في الأعم : يعني في غالب الأوقات يقع بضربات متعاقبة ، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج فيجعل الثاني متمما للأول ويجعل الكل واحدا ، إلا أن لا **يمكن الجمع** إما باختلاف الفعلين وصفا أو موجبا أو بتخلل البرء ، فحينئذ يعطى كل واحد حكم نفسه .

فإن تخلل البرء فلا جمع أصلا لأن الفعل الأول قد انتهى فيكون القتل بعده ابتداء ، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما ، وإن لم يتخلل وقد اختلفا جنسا فكذلك كما في الصورتين الأوليين ، وإن تجانسا خطأ جمع بالإجماع لإمكان الجمع بانتفاء المانع وهو تخلل البرء والاختلاف واكتفي بدية." (١)

"قال (وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان : قيمة لصاحب الدين ، وقيمة لأولياء الجناية) لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد : الدفع للأولياء ، والبيع للغرماء ، فكذا عند الاجتماع .

ويمكن الجمع بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنها بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى إلى الغرماء ، لأن الأجنبي إنما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق لأنه دونه ، وهاهنا يجب لكل واحد منهما بإتلاف الحق فلا ترجيح فيظهران فيضمنهما .

s." (٢)

"وقوله (فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين وقيمة لولي الجناية) يعني إذا كانت القيمة أقل من الأرش .

وقوله (أتلف حقين) واضح .

وقوله (**ويمكن الجمع** بين الحقين) جواب عما يقال لا يلزم من كون كل واحد منهما مضمونا بكل القيمة على الانفراد كونه كذلك عند الاجتماع لجواز أن يكونا متنافيين فلا يجتمعان ليكون الإتلاف واردا عليهما .

ووجهه أن الجمع بينهما ممكن أيضا من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيكون

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٥/١٩٩

(٢) العناية شرح الهداية، ١٥/٤١٣

الإتلاف واردا عليهما فيضمنهما به والأصل أن العبد إذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء فإن دفع بيع في دين الغرماء ، فإن فضل شيء كان لأصحاب الولاء ، وإنما بدأنا بالدفع لأن به توفير الحقين فإن حق ولي الجناية يصير موفى بالدفع ثم يباع بعده لأرباب الديون ، ومتى بدأنا بدفعه في الدين تعذر الدفع بالجناية لأنه تجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جنايةٌ .

فإن قيل : ما فائدة الدفع إذا كان البيع بالدين بعده واجبا ؟ أجيب بأنها إثبات حق الاستخلاص لولي الجناية بالفداء بالدين ، فإن للناس في الأعيان أغراضا ، وإنما لم يبطل الدين بحدوث الجناية لأن موجبها صيرورته حرا ، فإذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا ، ثم إذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف إلى أولياء الجناية لأنه بيع على ملكهم ، وإن لم يف بالدين تأخر إلى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الأول ، وإنما قيد المسألة بعدم العلم ليبني عليه." (١)

"قال (ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي) وقال زفر : له ثلث ما بقي ، لأن كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يتوى ما توي منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة .

ولنا أن في الجنس الواحد يمكن جميع حق أحدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدرهم ، بخلاف الأجناس المختلفة لأنه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما .

قال (ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب ، قالوا : هذا) إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ، ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ، وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة (ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي ، وكذا الدور المختلفة) وقيل هذا على قول أبي حنيفة وحده لأنه لا يرى الجبر على القسمة فيها .

وقيل هو قول الكل لأن عندهما القاضي أن يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع ، والأول أشبه للفقه المذكور .

s." (٢)

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٥/٤١٤

(٢) العناية شرح الهداية، ١٦/١٠٧

" أنها فصل الخطاب الذي أوتيه لأنها تفصل بين المقدمات والمقاصد وقيل : أول من نطق بها يعقوب وقيل : أيوب وقيل : سليمان عليهم الصلاة والسلام وقيل : قس بن ساعدة الأيادي وقيل : يعرب بن قحطان وقيل : سحبان وائل . وعلى هذه الأقوال : ففصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر والأول أشبه كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني وغيره **ويمكن الجمع** لكن نسبة أولية ذلك لسحبان وائل ساقطة جدا . نعم زعم بعض الناس أن سحبان أول من نطق بها في الشعر فقال : ٪ (لقد علم القوم اليمانون أنني ٪ إذا قلت أما بعد أني خطيبها) ٪ | وقد نظم الشمس الميداني ذلك مع زيادة آدم عليه السلام فقال : ٪ (جرى الخلف أما بعد من كان باديا ٪ بها عد أقوالا وداود أقرب) ٪ ٪ (ويعقوب أيوب الصبور وآدم ٪ وقس وسحبان وكعب ويعرب) ٪ | (فقد أكثر أئمتنا) الحنابلة سلفا وخلفا (رحمهم الله تعالى) في علم (الفقه) وهو لغة : الفهم وعرفا : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة أو الأحكام المذكورة نفسها . والفقيه : من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال . وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه (من التصنيف) أي : التأليف وهو : ضم ما تفرق من المسائل بعضه إلى بعض وجعله مجتمعا (ومهدوا) أي : بسطوا (قواعد) جمع : قاعدة وهو أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه (المذهب) بفتح الميم مفعل من ذهب يذهب إذا مضى بمعنى الذهاب أو مكانه أو زمانه ثم نقل إلى ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذا ما جرى مجراه (أحسن تمهيد) أي : سووه أحسن تسوية (وترصيف) أي : رصفوه أحسن ترصيف والترصيف :

". (١)

" سلمنا نكاحه ميمونة محرما) فقد روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه . لكن روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ولأبي داود وتزوجني ونحن حلالان بسرف ولأحمد والترمذي وحسنه عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما وقال ابن المسيب : إن ابن عباس وهل وقال أيضا : أوهم . رواهما الشافعي أي : ذهب وهمه إلى ذلك وقال : نقل ابن الحارث عن أحمد أنه خطأ ثم قصة ميمونة مختلفة فيتعارض ذلك وما سبق لا معارض له

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٨/١

ثم رواية الحل أولى لأنها أكثر وفيها صاحب القصة والسفير فيها ولا مطعن فيها ويوافقها ما سبق وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن **ويمكن الجمع** بأنه ظهر تزويجها وهو محرم (ولا فدية فيه) لأنه عقد فاسد للإحرام كشراء الصيد وسواء كان الإحرام صحيحا أو فاسدا ؛ (فلا يتزوج) المحرم (ولو) كان تزوجه (بوكيل حلال) يقبل له النكاح . (ولا يزوج) المحرم غيره (بولاية أو) أي : ولا (بوكالة) لحديث ابن عباس لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره رواه الشافعي ورفعه الدارقطني . (وتعتبر حالة عقد لا) حالة (توكيل فلو وكل محرم حلالا ؛ صح عقده) أي : الوكيل (بعد حل موكله) وكذا لو وكل محرم محرما فعقد النكاح بعد حلهما (ولو وكله) أي : الحلال في العقد (حلالا) – حال من الضمير المستتر في : وكل – (فأحرم) موكل (فعقده) الوكيل (حال إحرامه) أي : الموكل ؛ (لم يصح) العقد للخبر (ولا ينعزل وكيله) أي : الحلال في

(١) ".

" الولاية عنه ، وقدرته على إصلاح أموره (ويستحب أن لا ينفرد عن أبويه) ؛ لأنه أبلغ في برهما وصلتهما ، لكن لا يثبت الحضانة على من بلغ رشيدا عاقلا ، وله الانفراد بنفسه (ما لم يكن أمرد) يخاف عليه من الفتنة فيمنع من مفارقتهما دفعا للمفسدة . (وإن استوى اثنان فأكثر فيها) كأخوين فأكثر أو أختين فأكثر (أقرع) بينهما أو بينهم ؛ لأنه لا مرجح غيرها (ما لم يبلغ محضون سبعا) أي : يتم له سبع سنين ولو أنثى (فيخير) بينهما أو بينهم ؛ لأنه لا **يمكن الجمع** ولا مزية للبعض . (والأحق من عصبة) محضون ومن ذكور ذوي رحمه كأبي أمه وأخيه لأمه وخاله (عند عدم أب أو) عدم (أهليته) أي : الأب (كأب في تخيير) من بلغ سبعا بينه وبين أمه مثلا (وفي إقامة ونقله) إذا سافر أحدهما وأقام الآخر على ما سبق تفصيله ؛ لقيامه مقام الأب (إن كان) العصبة محرما لأنثى ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو أخ من رضاع أو هي ربيبته ، وقد دخل بأمها . (وسائر النساء المستحقات لها) أي : الحضانة من جدات وخالات وعمات (كأم في ذلك) أي : التخيير والإقامة والنقلة (وتكون بنت سبع سنين) تامة (عند أب إلى زفاف) بكسر أوله (وجوبا) ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها ، وليؤمن عليها من دخول النساء ؛ لأنها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الخديعة ؛ لغرتها ولمقاربتها حينئذ الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بنت سبع ، وإنما تخطب من أبيها ؛ لأنه وليها ويعلم بالكفء ، ولم يرد الشرع

(١) مطالب أولي النهى، ٣٤٥/٢

بتمييزها ، ولا يصلح القياس على الغلام ؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت . قال في ' المبدع ' لم أقف في الخنثى المشكل بعد البلوغ على نقل ، والذي ينبغي أن يكون كالبنت البكر (ويمنعها) أبوها أن تنفرد ، ويمنعها (من يقوم مقامه أن تنفرد) بنفسها خشية عليها .

". (١)

" (فأحدهما) يعتق (بقرعة) كما لو اتحد تاريخهما ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون أعتقهما معا ؛ فيقرع بينهما ؛ لحديث عمران بن حصين . أو يكون أعتق أحدهما قبل الآخر وأشكل فيخرج بالقرعة كنظائره (وكذا لو كانت بينة أحدهما) ؛ أي : العبدين وارثة ولم تكذب الأجنبية ؛ فيعتق السابق إن علم التاريخ وإن لم يعلم السابق عتق أحدهما بقرعة (فإن سبقت) البينة (الأجنبية) تاريخا بأن قالت أعتق سالما في أول يوم من المحرم وأعتق غانما في ثانيه (فكذبتها الوارثة) بأن قالت ما أعتق في أول المحرم إلا غانما عتق العبدان أما سالم فلشهادة البينة العادلة أنه السابق وأما غانم فلإقرار الورثة أنه المستحق وحده لسبق عتقه (أو سبقت) البينة (الوارثة) البينة الأجنبية (وهي) ؛ اي : الوارثة (فاسقة ؛ عتقا) أما غانم فلشهادة البينة العادلة بسبق عتقه وأما سالم فلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده ، وإن جهل أسبقهما) أي : العبدين عتقا بأن اتفقت البينتان على أنه أعتق العبدين وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقا (عتق واحدا منهما بقرعة) كما لو أعتقهما بلفظ واحد ؛ لأن جادة المذهب أن كل متساويين في ثبوت لا يمكن الجمع بين الدعوتين فيهما ؛ فإنه يجب إخراج المستحق منهما بالقرعة . | (وإن قالت) البينة (الوارثة ما أعتق إلا غانما) طعنا في بينة سالم (عتق غانم كله) لإقرار الوارثة بعتقه ويعتق سالم إن) تقدم تاريخ (عتقه أو خرجت له القرعة) لعدم قبول طعن الوارثة في الأجنبية ؛ لأن الأجنبية ؛ مثبتة والوارثة نافية والمثبت مقدم على النافي (وإن كانت) البينة (الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم ؛ عتق) سالم (كله) لشهادة البينة العادلة بعتقه ولا معارض لها (وينظر في غانم فمع) سبق تاريخ (عتقه أو مع خروج القرعة له ؛ يعتق كله) لإقرار الوارثة أنه المستحق للعتق دون غيره ، ومع تأخره) ؛ أي : عتق غانم (أو خروجها) ؛ أي : القرعة (لسالم ؛ لم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٦٧١

". (١)

"لا لما في المحيط كما لا يخفى

قالوا ولا يدخل الكف حتى لو أدخله صار الماء مستعملا كما صرح به في المبتغى

ومعناه صار الماء الملاقي للكف مستعملا إذا انفصل لا جميع ماء الإناء كما سنحققه في بحث المستعمل

وقالوا يكره إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث وهي كراهة تنزيه (((تنزيه))) لأن النهي فيه مصروف عن التحريم بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده فالنهي محمول على الإناء الصغير أو الكبير إذا كان معه إناء صغير فلا يدخل اليد فيه أصلا وفي الكبير على إدخال الكف

كذا في المستصفى وغيره مع أن المنقول في الخانية أن المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا إذا وقع الكوز في الجب فأدخل يده إلى المرفق لا يصير الماء مستعملا

وفي شرح الأقطع يكره الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كما يكره الوضوء بالماء الذي أدخل الصبي يده فيه

وفي المضمرات إذا لم يكن معه ما يغترف به ويداه نجستان فإنه يأمر غيره أن يغترف بيديه ليصب على يديه ليغسلهما وإن لم يجد يرسل في الماء منديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج من البئر فيغسل اليد بقطراته ثم يغسل اليد الأخرى أو يأخذ الثوب بأسنانه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاثا فإن لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه فإن لم يقدر فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه اه

وفي مسألة رفع الماء بفيه اختلاف والصحيح أنه يصير مستعملا وهو مزيل للخبث

قوله (كالتسمية) أي كما أن التسمية سنة في الابتداء مطلقا كذلك غسل اليدين سنة في الابتداء مطلقا أعني سواء كان الوضوء عن نوم أو غيره ولفظها (((لفظها))) المنقول عن السلف كما في النهاية أو عن رسول الله كما في الخبازية بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام

وعنالوبري يتعوذ ثم يبسمل

وذكر الزاهدي أنه إن جمع بين ما تقدم والبسملة فحسن

وفي المحيط السنة مطلق الذكر كالحمد لله أو لا إله إلا الله

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥٨٧/٦

وما ذكره المصنف من أنها سنة مختار القدوري

وفي الهداية الأصح أنها مستحبة

قيل وهو ظاهر الرواية

ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح إلا مع الانكشاف وفي موضع النجاسة كذا في الخانية

وقد استدل لوجوب التسمية بحديث أبي داود لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهو وإن ضعف ارتقى إلى الحسن بكثرة طرقه

وأجاب عنه الطحاوي في شرح الآثار بمعارضته لما في الصحيحين أنه عليه السلام لم يرد السلام حين سلم عليه رجل حتى أقبل على الجدار فتيمم ثم رد السلام وما (((ولما))) رواه أبو داود وغيره من حديث المهاجرين قنفد (((قنفذ))) لما سلم على النبي عليه السلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء

فهذه تفيد عدم ذكره عليه السلام اسمه تعالى على غير طهارة ومقتضاه انتفاؤه في أول الوضوء فيحمل الأول على نفي الفضيلة جمعا بين الأحاديث وتعقبه في معراج الدراية وشرح المجمع بأنه يلزم منه أن لا تكون التسمية أفضل في ابتداء الوضوء وأن يكون وضوءه عليه السلام خاليا عن التسمية

ولا يجوز نسبة ترك الأفضل له عليه السلام وقد يدفع بأنه يجوز ترك الأفضل له تعليما للجواز كوضوئه مرة مرة تعليما لجوازه وهو واجب عليه وهو أعلى من المستحب لكن يمكن الجمع بين الأحاديث بأن التسمية من لوازم إكماله فكان ذكرها من تمامه والذاكر لها قبل الوضوء مضطر إلى ذكرها لإقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات الوضوء

والمستحب أن لا يطلق اللسان به إلا على

---

(١) ".

"

غاية البيان وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه

وفي المحيط والصحيح قول أبي حنيفة

وفي الينابيع وهو الصحيح عن أبي حنيفة

---

(١) البحر الرائق، ١/ ١٩

وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم إن برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله

وفي الغياثية وهو المختار

وفي شرح المجمع للمصنف إنه مذهب أبي حنيفة وإختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت أنه مذهب أبي حنيفة

فقول الطحاوي وبقولهما نأخذ لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه وما ذكره الكركي في الفيص (((الفيض))) من أنه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه أيضا كما سنذكره

لهما إمامة جبريل في اليوم الأول في هذا الوقت وله قوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك

وذكر شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع

كذا في السراج

وفي المغرب الفيء بوزن الشيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والجمع أفياء وفيوء والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة

وفي السراج الوهاج والفيء في اللغة اسم للظل بعد الزوال سمي فيأ لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع وبه اندفع ما قيل إن الفيء هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الزوال

وفي معرفة الزوال روايات أصحها أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فإن كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط علم أنها زالت وإن امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال

كذا في الظهيرية

وفي المجتبى فإن لم يجد ما يغرزه لمعرفة الفيء والأمثال فليعتبره بقامته وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه

وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة أقدام **ويمكن الجمع** بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الإبهام

واعلم أن لكل شيء ظلا وقت الزوال إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة لأن الشمس فيها تأخذ الحيطان الأربعة

كذا في المبسوط

قوله (والعصر منه إلى الغروب) أي وقت العصر من بلوغ الظل مثليه سوى الفيء إلى غروب الشمس والخلاف في آخر وقت الظهر جار في أول وقت العصر وفي آخره خلاف أيضا فإن الحسن بن زياد يقول إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر

ولنا رواية الصحيحين من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (١)

قوله (والمغرب منه إلى غروب الشفق) أي وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق لرواية مسلم وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق (٢) وضبطه الشمني بالثاء المثلثة المفتوحة وهو ثوران حمرته

قوله (وهو البياض) أي الشفق هو البياض عند الإمام وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعندهما وهو رواية عنه هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن عمر وصرح في المجمع بأن عليها الفتوى

ورده المحقق في فتح القدير بأنه لا يساعده رواية ولا دراية أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه وأما الثاني فلما في حديث ابن فضيل وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلا كان باديا ويجيء ما تقدم يعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك ورجحه أيضا تلميذه قاسم في تصحيح القدوري

وقال في آخره فثبت أن قول الإمام هو الأصح اه وبهذا

---

(١) ".

"عليه الحد وهذا ظاهر فإن ادعى شبهة فسقط عنه الحد فإذا سقط الحد وجب العقر كما في الحر ثم أخذ (((يؤاخذ))) بهذا المهر في الحال ولا يتأخر إلى ما بعد العتق وإن كانت مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر للحال

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٥٨

ونظير هذا ما قالوا في المجنون إذا وقع على امرأة فوطئها فإن كانت مكرهة فإنه يجب عليه المهر وإن كانت مطاوعة لا يجب عليه المهر

هذا إذا ادعى نكاحا وأنكرت فإن صدقته لا يؤاخذ بالمهر في الحال سواء كانت مكرهة أو مطاوعة

فصل ذكر هذه المسائل في فصل على حدة لاختصاصها بأحكام تخالف ما سبق

قال رحمه الله (ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولد) لأن المولى لما ادعاه صارت أم ولد منه فتلقاها جهتا حرية عاجلة ببدل وهي الكتابة وآجلة بغير بدل وهي أمومية الولد فتختار أيهما شاءت ولا يحتاج إلى تصديقها لأنها مملوكة له رقبة بخلاف ما إذا ادعى ولد جارية المكاتبة حيث لا يثبت نسبه من المولى إلا بتصديق المكاتبة لأنه لا ملك له حقيقة في ملك المكاتبة وإنما له حق الملك فيحتاج فيه إلى تصديقها فإذا مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدها وإذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة لأن العتق حصل لها بغير بدل بالاستيلاد

وقال تاج الشريعة فإن قلت ينبغي أن لا يسقط عنها لأن الاكتساب تسلم لها وكذا أولادها التي اشتراها بعد الكتابة وهذا آية بقاء الكتابة قلنا الكتابة تشبه المعاوضة وبالنظر إلى ذلك لا يسقط البدل وتشبه الشرط وبالنظر إليه يسقط

قلنا بسلامة الاكتساب عملا بجهة المعاوضة وقلنا بسقوط البدل عملا بجهة الشرط ورد بأنه قد تقرر مرارا أن العمل بالشبهين إنما يتصور فيما يمكن الجمع بين الجهتين وهنا ليس كذلك لأن جهة كون الكتابة معاوضة تستلزم عدم سقوط البدل وجهة كونه شرطا يستلزم السقوط والسقوط وعدمه متنافيان قطعا لا يمكن اجتماعهما في محل واحد وتنافي اللازمين يوجب تنافي الملزومين فلا يمكن اجتماعهما

والصواب في الجواب أنه إنما سلم لها البدل لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الاكتساب والأولاد لأن الفسخ للنظر لهما والنظر فيما ذكرناه وإن ماتت وتركت مالا يؤدي كتابتها منه وما بقي لولدها ميراثا لأنه ثبت عتقها في آخر جزء من أجزاء حياتها وإن لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لأنه حر

وإن ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه من غير دعوى لحرمة وطئها عليه وولد أم الولد إنما يثبت نسبه من غير دعوى إذا كان وطؤها حلالا وإذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك ولدا في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز يثبت نسبه من غير دعوى إلا إذا نفاه صريحا

ولو لم يدع الولد الثاني وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لأنه مكاتب تبعا لها ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لأنه بمنزلة أم الولد

وأطلق في قوله مكاتبة فشمل ما إذا كانت مفردة بالعقد أو مكاتبة مع أخرى وما ذكره خاص بالأولى

قال في المحيط رجل كاتب جاريتين مكاتبة واحدة ثم استولد أحدهما فالولد حر والأم مكاتبة كما كانت ولا خيار لها لأن الإستيلاد حصل في ملكه فعلق حرا

وإنما قلنا لا خيار لها لأنه لا يمكن ردها إلى الرق بدون الأخرى ولو ولدت إحداهما بنتا فاستولد المولى البنت صارت أم ولد له والولد حر بغير القيمة وليس لها أن تعجز نفسها وتبطل الكتابة لأنها تابعة لأمها وإذا تعذر فسخ الكتابة تصير أم ولد له اه

فلو قال بعقد مفرد لسلم

وفي المبسوط إذا ادعى المولى حبل المكاتبة فضرب إنسان بطنها بعد ذلك بيوم فألقت جنينا ميتا فإن في الولد غرة لأبيه لأنه عتق بدعوته فكان ميراثا له ولا ترث شيئا ولكنها تأخذ العقر إن اختارت المضي على المكاتبة اه

فلو قال ولو ادعى حبلها فضرب آخر بطنها فألقت جنينا ميتا مضت إلى آخره

لكان أولى لأنه يعلم حكم ما إذا ولدته فادعاه بالأولى

وفي المبسوط أيضا ولدت مكاتبة من مولاها ثم أقر المولى أنها أمة لفلان لم يصدق وإن صدقته في ذلك لأن حق أمومية الولد قد ثبت لها فلا يصدقان في إبطالها

فإن قال المدعي بعتها منك بألف ولم ينقد الثمن وقال المولى زوجتني والأمة معروفة للمدعي فعلى المولى المهر لمستوفيه قصاصا من الثمن وليس عليه قيمة في الأم ولا في الولد وإن لم تكن معروفة أنها للمدعي ضمن القيمة ألا ترى أنه لو أنكر البيع لم يتمكن من استردادها فيضمن قيمتها بعد أن يحلف بالله ما اشتراها منه بما يدعيه من الثمن اه

وقيد بقوله مكاتبة من سيدها ليحترز عن أمة المكاتب فإن صدقه ثبت النسب ويضمن قيمة

". (١)

(١) البحر الرائق، ٥٨/٨

"أحمد تنازع في الثمن المشتري والشفيع بعد ما سلم المشتري إلى الشفيع قال لا يأخذها إلا برضا المشتري وأن يثبت ما قاله الشفيع ثم يأخذ بذلك

وفي قاضيخان اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة تغير عينه فخاصم الشفيع إلى القاضي بمروان وقضى له بالشفعة ذكر في النوادر أنه إن كان قيمة الكوفي في الموضعين سواء أعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي وإن كان القيمة متفاضلة فإن كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع أن يعطيه أعلى القيمة فذلك إلى الشفيع يعطيه حيث شاء وإن كان أرخص ورضي المشتري بذلك أعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمته مثل قيمته في موضع الشراء ا هـ

قال رحمه الله (وإن برهنا فللشفيع) يعني ولو قاما فالبينة بينة الشفيع وهذا قول الإمام ومحمد

وقال أبو يوسف والشافعي البينة بينة المشتري لأنها تثبت الزيادة والبينة المثبتة للزيادة أولى كما إذا اختلف المشتري والبائع والوكيل بالشراء مع الموكل في مقدار الثمن أو المشتري من العدو ومن المالك القديم في ثمن العبد المأسور وأقاما البينة فالبينة بينة مثبت الزيادة

فإن قلت البينة إنما تسمع من المدعي والمشتري لا يدعي على الشفيع شيئا ولهذا لا يتحالفان بالاتفاق فلزم أن لا تصح بينته فضلا أن ترجح على بينة الشفيع كما قال أبو يوسف قلت الجواب أن المشتري وإن كان مدعى عليه في الحقيقة إلا أنه مدع صورة حيث يدعي زيادة الثمن ومن كان مدعيا صورة تسمع بينته إذا أقامها كما في المودع إذا ادعى رد الوديعة وأقام عليه بينة على ما عرف في محله وأما الحلف فلا يجب إلا على مدعي عليه حقيقة ولا يجب على من كان مدعي عليه صورة ألا ترى المودع إذا ادعى رد الوديعة على المودع وعجز عن إقامة البينة عليه وإنما يجب الحلف على المودع لكونه منكرا للضمان حقيقة ولا يجب على المودع مع كونه في صورة المدعي عليه برد الوديعة

ولهما أن بينة الشفيع أكثر إثباتا لأنها ملزمة للمشتري وبينة المشتري ليست بملزمة للشفيع لتخيره بين الأخذ والترك ولأنه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع لأنه أمكن أن يعمل بهما بأن ثبت العقدان فيأخذ المشتري بأيهما شاء فلا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر العمل بهما وهو نظير ما إذا اختلف المولى والعبد فقال المولى قلت لك إذا أديت إلى ألفين فأنت حر وقال العبد قلت لي إذا أديت ألفا فأنت حر فأقاما البينة فالبينة بينة العبد إما لأنها تلزمه أو لأنه لا تنافي ويثبت التعليقان ويعتق العبد بإعطاء أي المالين شاء بخلاف المسائل المستشهد (((المسلم))) بها فإن كل واحدة من البينة تلزمه حتى يخير كل منهما ولا يمكن الجمع بينهما حتى يأخذ بأيهما شاء لأن العقد الثاني يكون فسخا للأول في حقهما فلما

تعذر الجمع صرفا إلى الترجيح بالزيادة وفيما نحن فيه لا يتعذر الجمع لأنه لا ينفسخ الأول بالعقد الثاني في حق الشفيع فيأخذ بأي العقدين شاء ولهذا لو باعه المشتري من غيره كان له أن يأخذه بالبيع الثاني وإن شاء بالأول وأما الوكيل مع الموكل فقد روى ابن سماعة عن محمد أن البينة بينة الموكل فلا يرد

والفرق على الظاهر أن الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري ولهذا يجري التحالف بينهما وأما المالك القديم مع المشتري فقد ذكر في السير أن البينة بينة المالك القديم ولا يرد ولئن سلمنا ففيها العمل بالبينتين غير ممكن لأن البيع الأول ينفسخ بالثاني فوجد التعارض فصرنا إلى الترجيح بالزيادة

فإن قلت ما وجه ظهور الفسخ في الملك القديم وعدم ظهوره في حق الفسخ وما الفرق بينهما قلت حق الشفيع تعلق بالدار من وقت وجود البيع الأول وأما حق المالك القديم فلم يتعلق بالعبد المأسور إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام والإخراج إليها لم يكن إلا بالبيع الثاني فافترقا وهذا يجب حفظه هنا

ولم يذكر المؤلف والشارح الاختلاف بينهما في نفس المبيع أو البيع ففي المحيط قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم لأن المشتري يدعي عليه سقوط الشفعة بعد ما أقر بثبوت حقه بالشراء وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشتري عند الثاني وعند الثالث البينة بينة الشفيع كما مر

ولو قال المشتري باع لي الأرض ثم وهب لي البناء وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا فالقول للمشتري ويأخذ المبيع بلا بناء إن بناه لأنه لم يقر بشراء البناء أصلا

ولو قال وهب هذا البيت بطريقه ثم باع مني بقية الدار وصدقه البائع وقال الشفيع بل اشتريت الدار كلها فالبينة بطريقه للمشتري ويأخذ الشفيع بقية الدار لأنه لم يقر بالشراء في ذلك البيت أصلا

اشترى دارا وقبضها

---

(١) ".

"والمولى أيضا مصالحا لجامعه (((معه))) على هذا الوجه راضيا به لأنه لما رضي بكون العبد عوضا عن القليل كان راضيا بكونه عوضا عن الكثير فإذا أعتقه صح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء وإذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الأول وقع باطلا فيرد العبد إلى المولى والأولياء بالخيار إن شاؤا عفوا عنه وإن شاؤا قتلوه

---

(١) البحر الرائق، ١٥١/٨

وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده على عبده (((عبد))) ودفعه إليه فأعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وإن لم يعتقد (((يعتقه))) رد على مولاه وقيل للأولياء (((للأولياء))) إما أن تقتلوه أو تعفوا عنه والوجه ما بيناه فاتحد الحكم والعلة واختلفا صورة ثم هذه المسألة وهي مسألة الصلح ترد إشكالا على قول أبي حنيفة فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث يبطل العفو ولا يجب القصاص هناك وفي هذه المسألة قال يبطل الصلح ويجب القصاص فيما إذا لم يعتق العبد وإن أعتقه فالصلح باق على حاله فالجواب أما إذا لم يعتقه فقد قيل ما ذكر في مسألة الصلح جواب القياس وما ذكر في مسألة الصلح جواب الاستحسان فيكونان على القياس والاستحسان

وقيل بالفرق بينهما ووجهه أن الصلح عن الجناية على مال يقرر الجناية ولا يبطلها لأن الصلح عن الجناية استيفاء للجناية معنى باستيفاء بدلها ولهذا تعينت الجناية وتوفر عليه عقوبتها وهو القصاص أقول يرد عليه أنه إن أريد بقولهم الصلح لا يبطل الجناية بل يقررها أن الصلح لا يسقط موجب الجناية بل يبقيه على حاله فهو ممنوع كيفما كان وقد صرحوا في صدر كتاب الجنايات بأن موجب القتل العمد القود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا فقد جعلوا الصلح كالعفو وفي إسقاط موجب الجنايات وإن أريد بذلك أن الصلح لا ينافي ثبوت موجب الجناية في الأصل بل يقرر ذلك حيث وقع الصلح عنه على مال وإن سقوطه بعد تحقق الصلح فهو مسلم لكن لا يتم حينئذ قولهم فإذا لم تبطل الجناية لم يمنع العقوبة إذا لا يلزم من عدم بطلان الجناية بمعنى ثبوتها في الأصل عدم امتناع العقوبة بعد تحقق الصلح عنها كما هو الحال فيما نحن فيه بل لا يتم حينئذ الفرق رأسا بين صورتي الغد (((الغدر))) والصلح والعفو أيضا لا ينافي ثبوت موجب الجناية في الأصل قبل العفو كما لا يخفي

وأما العفو فهو معدم للجناية والعفو عن القطع وإن بطل بالسراية إلى النفس لكن بقيت شبهته لوجود صورة العفو وهي كافية لدرء الحد وأما إذا أعتقه فجوابه هو الفرق الذي ذكرناه أن العتق يحصل صلحا ابتداء بخلاف العفو وعلى قولهما أيضا يرد في الصورتين لأنهما كانا يجعلان العفو عن القطع عفوا عما يحدث منه وفي الصلح لم يجعلا كذلك بل أوجبا القصاص عليه إذا لم يعتقه وجعلاه صلحا مبتدأ إذا أعتقه وقد قدمنا مسائل سراية الجرح فلا نعيدها والله أعلم

قال رحمه الله جنى ماذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية) لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع على الأولياء والبيع

على الغرماء فكذا عند الاجتماع **ويمكن الجمع** بين الحقين أيضا من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية أولا ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالتفويت بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي والمسألة بحالها حيث يجب عليه قيمة واحدة للمولى بحكم الملك في رقبته فلا يظهر حق الفريقين بالنسبة إلى ملك المالك لأنه دون الملك فصار كأنه ليس فيه حق ثم الغريم أحق بتمليك القيمة لأنها مالية العبد والغريم مقدم في المالية على ولي الجنابة (((الجناية))) لأن الواجب أن يدفع إليه ثم يباع للغريم فكان مقدما معنى والقيمة هي فتسلم (((المعنى))) إليه وفي الفصل الأول كان التعارض بين الحقين وهما متساويان فيضمنهما فيظهران

وقيد بعدم العلم لأنه لو أعتقه وهو عالم بالجناية كان عليه الدية إذا كانت الجناية في النفس لأوليائه وقيمة العبد لصاحب الدين لأن الإعتاق بعد العلم موجب الأرش والأصل أن العبد إذا جتى (((جنى))) وعليه دين خير المولى بين الدفع إلى ولي الجناية والفداء فإن اختار الدفع إلى ولي الجناية دفع ثم يباع في الدين فإن فضل شيء فهو لولي الجناية لأنه بدل ملكه وإلا فلا شيء له وإن بدأ بالدفع جمعا بين الحقين لأنه أمكن بيعه بعد الدفع ولو بدأ ببيعه (((بيعه))) في الدين لا يمكن دفعه بالجناية لأنه لم يوجد في يد المشتري جناية ولا يقال لا فائدة في الدفع إذا كان يباع عليه لأنا نقول فائدته ثبوت استخلاص العبد لأن ولي الجناية ثبت له حق الاستخلاص وللإنسان أغراض في العين فإذا كان الواجب هو الدفع فلو أن للمولى دفعة إلى ولي الجناية بغير قضاء لا يضمن استحسانا لأنه فعل عين ما يفعله

". (١)

"فيه لأن الكلام الثاني يحتمل أنه أراد به زيادة الثلث على الأول حتى يتم له السدس ويحتمل أنه أراد به إيجاب ثلث على السدس حتى يصير المجموع نصفا وعند الاحتمال لا يثبت له إلا القدر المتيقن فيجعل السدس داخلا في السدس حملا لكلامه على المتيقن هذا هو المذكور في الشروح

قال بعض المتأخرين بعد ذكر الدليل على هذا المنوال هكذا قالوا وهذا كما ترى حمل الكلام على أحد محتمليه ولك أن تقول لما كان الكلام محتملا للمعنيين وكان القدر الثابت به يتعين على الاحتمالين الثلث قلنا ما يثبت به من الوصية لأن المتيقن ثبوت الثلث بمجموع الاحتمالين لا بأولهما إلى هنا كلامه

---

(١) البحر الرائق، ٨/٤٢٥

قال رحمه الله (وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي) أي إذا وصى (((أوصى))) بثلث دراهمه أو بثلث غنمه وهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من الدراهم والغنم

وقال زفر له ثلث ما بقي من ذلك النوع لأن كل واحد منهما شركة بينهما والمال المشترك يهلك ما هلك منه على الشركة ويبقى الباقي كذلك فصار كما إذا أوصى به أجناسا مختلفة

ولنا أن حق بعضهم يمكن جمعه في البعض الباقي فصار كما إذا أوصى بدرهم أو بعشرة دراهم أو بعشرة رؤوس من الغنم فهلك ذلك الجنس كله إلا القدر المسمى فإنه يأخذه إذا كان يخرج من ثلث بقية ماله بخلاف الأجناس المختلفة فإنه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما والمال المشترك إنما يهلك الهالك منه على الشركة أو لو استوى الحقان أما إذا كان أحدهما مقدما على الآخر فالهالك يصرف إلى المؤخر كما إذا كان في التركة ديون ووصايا وورثة ثم هلك بعض التركة فإن الهالك يصرف إلى المؤخر وهو الوصية والإرث لأن الدين مقدم عليهما وهنا الوصية مقدمة على الإرث لقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ النساء ١٢ فيصرف الهلاك إلى الإرث تقديما للوصية على وجه لا ينقص حق الورثة على الثلثين مع جميع التركة لأنه لا يسلم للموصى له شيء حتى يسلم للورثة ضعف ذلك

وكذا إذا هلك البعض في المضاربة يصرف الهلاك للربح لأن رأس المال مقدم على ما عرف في موضعه الأصل في هذا الباب أن يحتاج إلى معرفة الوصية المقيدة والمطلقة والعين والدين كما سبكه المؤلف وأنواع الوصية بهما وأحكامها

قال أبو يوسف العين الدراهم والدنانير دون التبر والحلي والعروض والثياب والدين كل شيء يكون واجبا في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة ونحو ذلك لأن العين عند الإطلاق ينصرف للذهب والفضة (((والفضية))) المضروبين وأما غيرهما فيسمى في اللغة عروضا وسلعة وحليا وصياغة

وأما أنواع الوصية بهما فالوصية نوعان مرسلة ومقيدة

فالمرسلة أن يوصي بجزء شائع من ماله نحو أن يوصي بثلث ماله وربعه والمقيدة أن يوصي بثلث مال بعينه بأن يوصي بثلث دراهمه أو دفانيره (((دنانيره))) أو بثلث الغنم فالوصية المقيدة حكمها أن يكون حقه مقدما على حق الورثة وعلى حق الوصية المرسلة ولو هلك شيء منها قبل القسمة يصرف الهلاك إلى الورثة لا إلى الموصى له حيث كانت الوصايا تخرج من ثلث مال الميت بأن كان له مال آخر يعطى للموصى له كل الموصى به لأنه قيدها بنوع من المال فتقيد بذلك النوع ولهذا لا يزداد حقه بزيادة مال

الميت وكذا لا ينقص بنقصانه لأن حقه لم يثبت شائعا في جميع التركة فكان حقه مقدما على حق الورثة لقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ النساء ١٢ فصار الهلاك مصروفا إلى المؤخر حقه لا إلى المقدم لأنه ما لم يفضل عن الوصية لا يصير حقا للورثة وإنما حكم الوصية المرسلة فهو أن صاحبها بمنزلة واحد من الورثة ل أ ن حقه ثبت شائعا في جميع التركة حتى يزاد حقه بزيادة المال وينقص بنقصانه كحق الورثة فصارت التركة كالمشتركة بينه وبين الورثة فما توى من شيء من التركة يتوى على الشركة وما بقب (((بقي))) يبقى على الشركة فكان وراثا (((وارثا))) حكما ومعنى وموصى له اسما والعبرة للحكم والمعنى ولهذا لو اجتمع في التركة وصية مقيدة ووصية مرسلة تقدم الوصية المقيدة ثم تقاسم الوصية المرسلة مع الورثة على قدر حقوقهم

وأما ما يتعلق بمسائل الهلاك والاستحقاق فلو أوصى لرجل بثلث ما له فما هلك أو استحق فهو على الحقين لأن الوصية مطلقة مرسلة لأنه أضاف الوصية إلى جميع ماله على العموم والشيوع فيكون له ثلث كل شيء من ماله فكان شريكا في التركة بمنزلة أحد الورثة فما هلك يهلك على الشركة فإن أوصى بثلث الدراهم وثلث الدنانير ثم هلك عشرون دينارا بعد موت الموصى أو قبل موته كان له ثلث ما بقي

___

". (١)

"الحجر فلا شيء على الرامي مجوسي رمى صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس أكل محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وإن رمى حلال ثم أحرم فلا شيء عليه والله أعلم - * باب الرجل يقطع يد إنسان ثم يقتله - *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو شرح المتن فلم ينعقد رميه موجبا للضمان وبعد ذلك لم يوجد فعل آخر حتى يجب به الضمان

قوله أكل لأن هذا الحكم يتعلق بأهلية الفاعل فيعتبر حالة الفعل

قوله فلا شيء عليه لأن هذا الضمان يتعلق بإجرام الرامي فيعتبر حالة الفعل - * باب الرجل يقطع يد إنسان ثم يقتله - *

___

(١) البحر الرائق، ٤٧٣/٨

قوله يؤخذ بالأمرين لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن ويجعل الآخر تتميما للأول لأن القتل في الأعم يكون بضربات متعاقبات إلا أن لا يمكن الجمع وهو أن يختلف حكم الفعلين كما في الفصلين الأولين أو يتخلل البرء كما في الفصلين الأخيرين ومتى لم يتخلل البرء وتجانس الفعلان إن كان خطاء يجمع بالإجماع واكتفى بديه واحدة وإن كان عمدا عند أبي حنيفة بالخيار إن شاء اعتبر جهة التعدد فقطع ثم قتل وإن شاء مال إلى جهة الاتحاد فقتل لا غير وعندهما لا يجوز له إلا القتل والحجج تعرف في المختلف

قوله ففيه دية واحدة لأنه لما برأ من الأسواط فكأنها لم توجد في حق الضمان دون التعزير وإنما يحصل القتل بما بقي فلا يجب إلا دية واحدة ويجب التعزير بتلك الأسواط التي اندملت

". (١)

" ﴿ باب الرجل يقطع يد إنسان ثم يقتله ﴾

قوله : يؤخذ بالأمرين لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن ويجعل الآخر تتميما للأول لأن القتل في الأعم يكون بضربات متعاقبات إلا أن لا يمكن الجمع وهو أن يختلف حكم الفعلين كما في الفصلين الأولين أو يتخلل البرء كما في الفصلين الأخيرين ومتى لم يتخلل البرء وتجانس الفعلان إن كان خطاء يجمع بالإجماع واكتفى بدية واحدة وإن كان عمدا عند أبي حنيفة بالخيار إن شاء اعتبر جهة التعدد فقطع ثم قتل وإن شاء مال إلى جهة الاتحاد فقتل لا غير وعندهما لا يجوز له إلا القتل والحجج تعرف في المختلف

قوله : ففيه دية واحدة لأنه لما برأ من الأسواط فكأنها لم توجد في حق الضمان دون التعزير وإنما يحصل القتل بما بقي فلا يجب إلا دية واحدة وبجب التعزير بتلك الأسواط التي اندملت

قوله : رجل قطع إلخ إذا قطع يد رجل عمدا فعفى المقطوع يده عن القطع ومات من ذلك فعلى القاطع الدية وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ومن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفوعن النفس وقال أبو يوسف ومحمد : إن عفا عن القطع فهو عفو عن النفس فإن كان القطع خطأ وعفا عن القطع ثم سرى إلى النفس فهو على هذا الاختلاف وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كالعمد إلا إن في العمد يصح من جميع المال وفي الخطأ من ثلث المال وهذا يكون وصية العاقلة

---

(١) الجامع الصغير- عالم الكتب، ص/٤٩٩

وهذا لا يشكل عند من لم يجعل القاتل من العاقلة وأما من جعله واحدا من العاقلة فقد أبطل حصته من الوصية من الدية لأنها للقاتل وهذا غير صحيح والصحيح أنها صحيحة وإن حصلت للقاتل لأنه وإن لم يصح في الابتداء صح في الانتهاء لأنا لو أبطلنا ذلك رجعت إلى العاقلة لأن من أوصى لمن يصح له الوصية ولمن لا يصح له الوصية صار كلها لمن يصح له الوصية كمن أوصى بثلث ماله لحي وميت ففهنا إذا لم للقاتل يعود إلى العاقلة في الانتهاء فيصح من الابتداء

ثم بنى محمد على هذه المسئلة مسئلة وصورتها امرأة قطعت يد رجل عمدا وتزوجها الرجل على القطع وما يحدث منه أو عن الجناية ثم مات من ذلك فلها مهر مثلها ولا شئ عليها أما وجوب مهر المثل فلأن التزوج عليها تزوج على موجبها وموجبها ليس بمال لأن موجبها القطع وأما سقوط القصاص فلأنه لما جعل مهرا فقد رضي بسقوط القصاص وإن كان القتل خطأ والمسئلة بحالها صار متزوجا على موجبها وموجبها الدية وهذا يصلح مهرا غير أنه إنما يصح بمقدار مهر المثل لأنه مريض وما زاد على ذلك وصية فيكون الواجب لها بقدر مهر مثلها من الدية فإن كان مهر مثلها والدية سواء فالعاقلة لا يغرمون شيئا من ذلك لها لأنهم إنما يتحملون جنايتها فإذا لم يبق شئ فلا يغرمون لها وإن كان مهر مثلها أقل يرفع عن العاقلة مهر مثلها وما زاد عن ذلك إن كان يخرج من ثلث مالها فإنه يرفع عنهم لأنه وصية لهم وهم أجانب فيصح وإن كان لا يخرج فلهم ما زاد على مهر المثل قدر الثلث ويردون الفضل إلى الورثة هذا إذا تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجناية فإن تزوجها على القطع لا غير في حالة الخطأ والعمد فجوابهما كالجواب الذي مر في ما إذا تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجناية وعند أبي حنيفة إذا سرى بطلت التسمية فوجب مهر المثل لها على الحالين ووجب الدية في مالها عند العمد فيتقاصان إن كانا سواء ويرجع صاحب الفضل عند الزيادة وإن كان خطاء فالدية على العاقلة

قوله : فإنه يقتل المقتص منه وقطع يده لا يمنع وجوب القصاص عليه

وعن أبي يوسف أنه لا يقتل لأن الإقدام على القطع يكون إبراء عما وراءه والجواب عنه أنه إنما يصير إبراء عما وراءه لو كان الموجب معلوما وعند القطع زعمه أن حقه في القصاص في الطرف فيستوفى لهذا أما أن يبرأ أحد عن شئ مجهول فلا ." (١)

"

وإنما تجب الإجابة للوليمة

---

(١) النافع الكبير، ص/٤٩٩

إذا كان الداعي مسلما يحرم هجره يخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية

وكسبه طيب فإن كان في ماله حرام كرهت إجابته ومعاملته وقبول هديته وهبته وصدقته

وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته جزم به في المغنى والشرح وغيرهما

وإن دعاه اثنان فأكثر وجبت عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع بأن اتسع الوقت

وإلا يمكن الجمع

أجاب الأسبق قولا لوجوب إجابته بدعائه فلا يسقط بدعاء من بعده

فالأدين لأنه الأكرم عند الله

فالأقرب رحما لما في تقديمه من صلته

فجوار لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أحمد وأبو داود

ثم يقرع إن استويا أو استووا في ذلك فيقدم من خرجت له القرعة لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق

". (١)

" مشهورة قريبة من المتواتر حتى قال الكرخي من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر

وقال أبو يوسف يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته والظاهر أنه أراد الزيادة لأنها نسخ من وجه وأشار المصنف بقوله بالسنة إلى أن نص الكتاب ساكت عنه ردا على من زعم أن قراءة الجر في أرجلكم تدل عليه لأن قوله تعالى إلى الكعبين يدفعه لأنه نص في الغاية ومسح الخف غير مغيا هذا بحث طويل فيطلب من شروح الهداية وغيرها من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال على ما رويناه آنفا ولأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لأنه يتكرر

وقال شمس الأئمة الجناية ألزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأدى ذلك بخلاف الحدث الأصغر فإنه أوجب غسل أعضاء يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف انتهى قال الفاضل قاضي زاده فيه بحث لأنه إن أراد أنه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل أعضاء الوضوء غسلا حقيقيا فهو ممنوع

---

(١) منار السبيل، ٢/١٨٦

كيف ومن أعضاء الوضوء الرجلان فلا يتحقق غسلهما غسلا حقيقيا إلا بإسالة الماء عليهما لا بمجرد المسح على الخفين الملبوسين عليها وإن أراد أنه **يمكن الجمع** بين مسح الخف وبين غسل أعضاء الوضوء غسلا حقيقيا أو حكميا ومسح الخف غسل حكمي وإن لم يكن غسلا حقيقيا فهو مسلم لكن يتأدى الجمع بين المسح على الخف وبين غسل جميع البدن بهذا المعنى في صورة الجنابة أيضا فلا يتم الفرق المذكور انتهى أقول هذا ليس بوارد لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا أما حقيقة فظاهر وأما عرفا فلأنها لا تغسل بمرة واحدة وبهذا يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف ولا كذلك الغسل فإن جميع الأعضاء متحد فلا **يمكن الجمع** تدبر ولو قال المصنف دون المغتسل لكان أحسن لأن كلامه يشعر بجواز مسح مغتسل الجمعة ونحوه وينبغي أن لا يجوز على ما في المبسوط وهذه المسألة تشتمل على صورتين الأولى من لبس خفيه وهو على وضوء ثم أجنب في هذا المسح ينزع خفيه ويغسل رجليه إذا توضأ وليس له أن يمسح عليهما والثانية من توضأ ولبس خفيه ثم أجنب فليس له أن يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما ويغسل سائر جسده ويمسح خفيه ومن اقتصر على إحداهما كان مقصرا إن كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل رجليه ولبس الخفين ثم غسل باقي الأعضاء ثم أحدث أو توضأ وضوء مرتبا فغسل رجله اليمنى وأدخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى

". (١)

" أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن **يمكن الجمع** فيعطى كل واحد حكم نفسه لتخلل البرء بينهما وهو قاطع للسراية في العمدين والخطأين ولاختلاف حكم الفعلين وتخلل البرء بينهما أيضا في المختلفين وإلا أي وإن لم يتخلل بينهما برء فإن اختلفا عمدا وخطأ بأن كان القطع عمدا والقتل خطأ أو بالعكس أخذ بهما أيضا فيجب القطع والدية في الأول والقصاص ونصف الدية في الثاني لتعذر الجمع لاختلاف الجنايتين لكون أحدهما عمدا والآخر خطأ لا يؤخذ بهما إن كان خطأين ولم يتخلل بينهما برء بل تكفي دية واحدة

أعني دية القتل لأن دية القطع إنما تجب عند استحكام أثر الفعل وهو أن يعلم عدم السراية وفي العمدين اللذين لم يتخلل بينهما برء يؤخذ بهما فيجب القطع والقتل عند الإمام وعندهما لا يقطع بل يقتل

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٦٩/١

فقط فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل لأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما وله أن الجمع متعذر للاختلاف بين هذين الفعلين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر

ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية واحدة فقط عند الإمام لأنه لما برئ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير للضارب فبقي الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر على أصل الإمام وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد أنه تجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية كما في الهداية

وإن جرحته أي جرحت المضروبة مائة سوط وبقي لها الأثر أي أثر الجراحة بعد البرء ولم يمت تجب حكومة عدل عند الإمام لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار معنى الأثر في النفس وإن لم يبق لها أثر لا يجب شيء عنده

ومن قطعت يده عمدا فعفا المقطوع عن القطع فمات منه

". (١)

" على المال وهو العبد عن دية اليد إذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال فلم يوجد فبطل الصلح فوجب القصاص فالأولياء بالخيار إن شاءوا عفوا عنه وإن شاءوا قتلوه وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه أي القاطع العبد إليه أي إلى المقطوع فإن أعتقه المقطوع ثم سرى القطع إلى القتل فمات فهو أي العبد صلح بها بالجناية

وإن لم يعتقه فسرى رد العبد إلى القاطع وأقيد أو عفا والوجه ما بين فاتحد الحكم والعلة

وفي الهداية وفي هذا الوضع يرد إشكالا فيما إذا عفا عن اليد ثم سرى إلى النفس ومات حيث لا يجب هناك وهنا قال يجب قيل ما ذكر هنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس والاستحسان وقيل بينهما فرق ووجهه أن العفو عن اليد صح ظاهرا لأن الحق كان له في اليد من حيث الظاهر فيصح العفو ظاهرا فبعد ذلك وإن بطل حكما يبقى موجودا حقيقة فكفى لمنع وجوب القصاص أما ههنا الصلح

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٣٠/٤

لا يبطل الجناية بل يقررها حيث صالح عنها على مال فأما إذا لم تبطل الجناية لم تمتنع العقوبة هذا إذا لم يعتقه أما إذا أعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل

وإن جنى عبد مأذون مديون جناية خطأ فأعتقه أي سيده غير عالم بها أي بالجناية ضمن أي السيد لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه و ضمن لولي الجناية الأقل من قيمته أي العبد ومن أرشها أي الجناية لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع للأولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع **ويمكن الجمع** بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحد على تقدير كونه مملوكا بأن يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنهما السيد المعتق بالإتلاف وإن أعتقه بعد العلم فعليه قيمته لرب الدين وأرش الجناية لأولياء المجني عليه

ولو ولدت مأذونة مديونة يباع الولد معها أي مع أمه في دينها أي الأم المأذونة ولو جنت فولدت لا يدفع الولد

(١) ".

" تجب بطريق الصغار والصدقة المضعفة عليهم ليس بطريق الصغار فإنهم أنفوا مما هو صغار فيتعذر الجمع بينهما بخلاف وظيفة أهل نجران مع الجزية فإن كل واحد من الوظيفتين واجبة بطريق الصغار **فيمكن الجمع** بينهما في حق من تردد حاله لاعتبار الأحوال وهنا لما تعذر الجمع بينهما رجحنا حالة الجزية لأن وجوبها بنص بين والصدقة المضعفة وجبت بصلح عن ضرورة فلا يقع بينهما تعارض ولأن الجزية خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا ولهذا يصير به من أهل دارنا على التأبيد فكان أقرب إلى الإسلام من الصدقة المضعفة وهو نظير المولود بين يهودي ومجوسي يجعل تبعا لليهودي لأنه أقرب إلى حكم الإسلام في حكم الذبيحة والنكاح والحاصل أن وظيفة الجزية في حق كل كافر ثبتت بالنص فلا يخرج من هذا النص إلا ما قام الدليل على تخصيصه والتخصيص صلح عمر رضي الله عنه وذلك كان مع بني تغلب من كل وجه فمن كان تغلبيا من وجه دون وجه لم يكن هذا دليل الخصوص في حقه فبقيت الوظيفة الأصلية وهي الجزية لازمة عليه بالنص فإن قيل كان ينبغي أن يترجح الصدقة المضعفة لأنها أنفع للمسلمين فإنها أكثر قلنا ليس كذلك بل الجزية أنفع لأنها لا تسقط بهلاك المال بعد وجوبها والصدقة المضعفة تسقط

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٨٥/٤

". (١)

"فقولوا مثل ما يقول الوجوب إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الإلتفات إليه والتشاغل عنه

وفي التحفة ينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان أو الإقامة

وفي النهاية تجب عليهم الإجابة لقوله صلى الله عليه وسلم أربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الأذان والإقامة ولم يجب اه وهو غير صريح في إجابة اللسان إذ يجوز كون المراد الإجابة بالإتيان إلى الصلاة وإلا لكان جواب الإقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب والله أعلم ولا يرد السلام أيضا وفي التفاريق إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للأول وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه قال إجابة أذان مسجده بالفعل وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي مؤذن يجيب باللسان استحبابا أو وجوبا والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعددهم في المسجد الواحد فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيد به دون غيره من المؤذنين ولو لم يعتبر هذا الإعتبار جاز وإنما فيه مخالفة الأولى وفي العيون قارىء سمع النداء فالأفضل أن يمسك ويسمع الرستغفنى يمضي في قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وهو غير جار على قاعدة لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة أو يقدم العام والحق الأول وإنما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذاك في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن

(١) شرح النكت للسرخسي، ص/١٤٤

الجمع بأن تحقق معارضا للعام في بعض الأفراد بأن يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه الصلاة والسلام لمن أجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الآخر من قلبه بدخول الجنة نفى أن يحيل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الإستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فإنه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند أبي يعلى حدثنا الحكم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي عائذ بن سليم بن عامر عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به شدة أو كرب فليتحين المنادي

". (١)

"تنهى عن هذا فقال بلى ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم أدع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك وهذا ما وعدناك من الصريح عن علي رضي الله عنه

وروى أحمد من حديث أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه ابن ماجه بسند فيه الحجاج ابن أرطاة وفيه مقال ولا ينزل حديثه عن الحسن ما لم يخالف أو ينفرد

قال سفيان الثوري ما بقي على وجه الأرض أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التدليس وقال من سلم منه

وقال أحمد = كان من الحفاظ

وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدلس

وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وهذه العبارات لا توجب طرح حديثه

وروى أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة وروى البزار بإسناد صحيح إلى ابن أبي أوفى قال إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أن لا يحج بعد عامه ذلك

---

(١) شرح فتح القدير، ٢٤٩/١

وروى أحمد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وروى أيضا من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج وهو الحديث الذي ذكره المصنف في الكتاب

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني قلدت هديي الحديث وهذا يدل على أنه كان في عمرة يمتنع منها التحلل قبل تمام أعمال الحج ولا يكون ذلك على قول مالك والشافعي إلا للقارن فهذا وجه إلزامي فإن سوق الهدى عندهما لا يمنع المتمتع عن التحلل والاستقصاء واسع وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى

هذا وما **يمكن الجمع** به بين روايات الإفراد والتمتع أن يكون سبب روايات الإفراد سماع من رواه تلبيته عليه الصلاة والسلام بالحج وحده وأنت تعلم أنه لا مانع من إفراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شيء أصلا وجمعة أخرى مع نية القران فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته عليه الصلاة والسلام أكانت دبر الصلاة أو استواء ناقته أو حين علا على البيداء على ما قدمناه في أوائل باب الإحرام

هذا وأما أنه حين قرن طاف طوافين وسعى سعيين فسيأتي الكلام فيه ولنرجع إلى تقرير الترجيحات المعنوية التي ذكرها المصنف رحمه الله قوله ولأنه أي القران جمع بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل وأنت تعلم أن الجمع بين النسكين في الأداء متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة مع الصلاة وإنما الجمع بينهما حقيقة في الإحرام وليس هو من الأركان عندنا بل شرط فلا يتم التشبيه

وأيضا علمت أن موضع الخلاف ما إذا أتى بالحج والعمرة لكن أفردكلا منهما في سفرة واحدة يكون القران وهو الجمع بين إحراميهما أفضل فملاقاة التشبيه تكون على تقديرأن الإنسان إذا صام يوما بلا اعتكاف ثم اعتكف يوما آخر بلا صوم أو حرس ليلة بلا صلاة وصلى ليلة بلا حراسة يكون الجمع بينهما في يوم وليلة أفضل وهذا ليس بضروري فيحتاج إلى البيان ولا يكون إلا بسمع لأن تقدير الأثوبة والأفضلية لا يكون إلا به قوله والتلبية الخ دفع لترجيح الإفراد بزيادة التلبية والسفر والحلق فقال التلبية غير محصورة يعني لا يلزم زيادتها في الإفراد على القران لأنها غير محصورة

(١) ".

---

(١) شرح فتح القدير، ٢/٥٢٣

"الله عنها والذي في المستدرك يفيد عدمه وهو عن عائشة قالت قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها قالت عائشة رضي الله عنها ففيها وفي أشباهها أنزل الله ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح ﴾ الآية وقال صحيح الإسناد ويوافق ما في الكتاب ما رواه البيهقي عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت والله مالى إلى الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة وهو مرسل **ويمكن الجمع** بأنه صلى الله عليه وسلم كان طلقها طلقة رجعية فإن الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة فمعنى قول عائشة رضي الله عنها فرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بـ‌ل‌اغ محمد ابن الحسن فإنه إنما ذكر في الكنايات اعتدي والواقع بهذه الرجعي لا البائن وفرع بعض الفقهاء أنها إذا وهبت يومها له فله أن يجعله لمن شاء من نسائه وإذا جعلته لضرتها المعينة لا يجوز له أن يجعله لغيرها لأن الليلة حقها فإذا صرفته لواحدة تعين وفرعوا إذا كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وإن كانت لا تليها فهل له نقلها فيوالى لها ليلتين على قولين للشافعية والحنابلة والأظهر عندي أن ليس له ذلك إلا برضا التي تليها في النوبة لأنها قد تتضرر بذلك قوله ولها أن ترجع قال بعض علماء الحنابلة ليس لها المطالبة به فإنه خرج مخرج المعاوضة يعني عن الطلاق وقد سماه الله تعالى صلحا يعني قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ فيلزم كما يلزم ما صولح عليه من الحقوق ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك كان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالتيه ولم يكن صلحا بـ‌ل من أقرب أسباب المعاداة والشريعة منزهة عن ذلك وهو إنما يفيد عدم المطالبة بما مضى فيه وبه نقول إذ يستلزم عدم حصول المقصود من شرعية ذلك الاصطلاح عند الإعراض أما فيما بعده فلا لأنه لم يجب فكيف يسقط فإن قيل يلزم ثبوت الضرر والمعاداة قلنا لم يحرم عليه طريق الخلاص وقد كان يريد طلاقها لولا ما صالحته عليه فإذا أتلفت ما دفعت به المكروه عنها فله أن يفعل ما كان يريد فعله ويحصل الخلاص والله سبحانه أعلم

فروع نختم بها كتاب النكاح لا يجوز أن يجمع بين الضرائر إلا بالرضا ويكره وطء إحداها بحضرة الأخرى فلها أن لا تجيبه إذا طلب وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كأن يتأذى برائحة المناء المخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها وترك الإجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها إلا أن تكون ذمية فليس له جبرها على غسل الجنابة

والحيض والنفاس عندنا ويضربها على الخروج من منزله بلا إذن إلا إن احتاجت إلا الاستفتاء في حادثة ولم يرض الزوج أن يستفتى

---

(١) ".

"عدم التجوز بإسم الضد في الضد وقد وضع بعض أهل العقول من معرفات الإشتراك كون المفهومين متضادين وأما على طريقة أهل الأدب فيجوز لغرض تمليح أو تهكم كما يقال للجبان أسد أو تفاؤل كالبصير على الأعمى إلا أنها بمعزل من إفادات الأحكام الشرعية فلم يعتبر فيها وأما في خصوص هذا المقام فالإتفاق على الإشتراك وعلى أنه لم يعصم إنما الخلاف في تعيين المراد من المفهومين فلا حاجة إلى الإستدلال بعدم الإنتظام على الإشتراك كما فعل المصنف وهو محل النزاع ولو استدل عليه بتضاد المفهومين كما استدل به على كونه حقيقة فيهما كان أحسن لا يقال استدلاله على أنه حقيقة فيهما استدلال على الإشتراك لأنا نقول لا يلزم من كون اللفظ حقيقة في متعدد اشتراكه لفظا لجواز التواطؤ والتشكيك لا يقال ليس محل النزاع كما ذكرت للتضاد لأنا نقول إنما وافق من جعل تعميم المشترك على منع تعميمه أنه لا **يمكن الجمع** وليس يلزم من التضاد ذلك لجواز أن يراد كل من الحيض والطهر فتعتد بمضي ثلاثة أطهار وثلاث حيض إنما يمتنع إذا أريد تحقيقهما في زمن أحدهما

قوله والحمل على الحيض أولى أدعى الحقيقة في محل الخلاف واقتصر على دليل نفسه كأنه لعدم دليل معتمد لهم وذلك أن قولهم القرء بمعنى الطهر هو الذي يجمع على قروء وأما بمعنى الحيض فإنما يجمع على أقراء دعوى لا دليل عليها وكونه وقع في شعر الأعشى كذلك حيث قال ٪ أفي كل عام أنت جاشم غزوة ٪ ٪ تشد لأقصاها عزيم عزائكا ٪

---

(٢) ".

"الإجارة فإن وفى بالشرط كان له المسمى وإن لم يف كان له أجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إلى استأجر دابة من رجل أياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما * ولو قال

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٣٧/٣

(٢) شرح فتح القدير، ٣٠٩/٤

للخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم أو قال للخباز استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله تعالى ليس في المسألة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإنما اختلف الجواب لأن في رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا ذكر العمل والمسير أولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال إن عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسى وإن لم يعجل ولم يف بالشرط كان له أجر المثل لا لفساد الإجارة بل لفوات الشرط المرغب وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لما ذكر المدة أولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاخلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا جهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد أما إذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يسر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الإجارة في الوجهين * وذكر في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأبو حنيفة في مسألة الجامع لم يجوز الإجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا أن فيما قال الكرخي م التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن في المسألة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الإجارة فاسدة قدم العمل أو أجر إذا ذكر الأجر بعد الوقت والعمل وأما إذا ذكر الوقت أولا ثم الأجر ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولا ثم الأجر ثم الوقت لا يفسد العقد لأنه إذا وسط الأجر فبذكر الأول عملا كان أو وقتا * الأجر بعده يتم العقد كان ذكر الثاني بعد ذلك إن كان وقتا يكون للتعجيل وإن كان عملا فذكره لبيان لعمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد * وذكر الحاكم في المختصر ما هو إشارة إلى ذلك وقال ألا ترى أنه لو استأجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا أجر الذهاب ولا أجر الرجوع أما أجر الذهاب فلأنه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الأجر وبعد العمل لا تبقى االإجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا فإذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل أن [1] كانت الأشجارة معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وإن لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الإجارة لأنه إذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وإن يبين الوقت كان أجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه اغلمسمى لا غيره وإن ذكر شرطين في

---

(١) ٣٣٣

الإجارة بأن اكترى من رجل دابة وقال إن ركبتها إلى موضع كذا فبكذا وإن ركبتها إلى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزياد على الثلاث لا يجوز وذكر محد رحمه الله تعالى لهذا أصلاص فقال الإجارة متى وقعت على أحد شيئين أو أحد الأشياء الثالثة وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال آجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم أو هذه الأخرى بعشرة دراهم أو هذه الثالثة بخمسة عشر أ قال ذلك في البيوت الثاثة أو الحوانيت الثالثة أو العبيد الثاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال آجرتك هذه الدابة إلى واسط بكذا أو إلى الكوفة بكذا أو إلى بـغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصبغ إلى الثلاث يجوز وفي الزيادات لا يجوز وفرق بين الإجرة والبيع إذا باع احد هذهين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز إلا أن يشترط الخياط في ذلك للبائع أو للمشترى وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الإجارة يجوز من غير خيرا لأن الإجارة يجري فيها من لمسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الآبق إن رددته من موضع كذا فلك كذا وإن رددته من موضع كذا فلك كذا جاز * وكذا لو قال للخياط إن خطت هذا الثوب فلك درهم وإن خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم أو قال إن خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم أو قال للصباغ إن صبغته بالعصفر فلك كذا وإن صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك * إذا قال للخياط إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف ردهم قال." (١)

" فيكون قد أقر بالمدعى به فلا يحتاج للشهود ، ويلزم المدعى عليه بإقراره ، كما أنه إذا أجاب على السؤال الثاني بقوله : إن الشهود صادقون في شهادتهم فيكون قد أقر أيضا بالمدعى به فيلزم بإقراره أيضا وعلى ذلك يكون حكم الجوابين متحدا . أما إذا أجاب المدعى عليه على السؤال الأول بقوله : ليس للمدعي حق عندي فيطلب شهودا من المدعي ، وإذا أجاب المدعى عليه على السؤال الثاني بقوله : إن الشهود شهود زور فحينئذ تصير تزكية الشهود سرا وعلنا ويكون حكم الجواب التالي مخالفا ، فإن قال المشهود عليه : هم صادقون في شهادتهم هذه أو عدول أو أن شهادتهم علي جائزة ومقبولة ، أي إذا زكى المشهود عليه الشهود بهذه الأنواع الثلاثة من العبارات فيكون قد أقر بالمدعى به حتى لو قال المشهود عليه في حق أحد الشهود فقط : إن هذا الشاهد عادل في شهادته وبتعبير آخر لو صدق المشهود عليه أحد الشهود يكون قد أقر بالمـدعى به وعلى هذا لا تكون حاجة لتزكية وتعديل الشاهد الآخر (الولوالجية في آداب القاضي) . وبهذه الصورة لا يحكم بالمدعى عليه بالبينة بل يحكم عليه ويلزم بإقراره ؛ لأن إقامة

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١٧٥/٢

البينة والحكم بها إنما تكون على المنكر ولا يجوز إقامة البينة والحكم بها على المقر حتى إنه لو ثبت دعوى بالإقرار وبالبينة يعني لو أنكر المدعى عليه أولا دعوى المدعي فأقام المدعي الشهود وصارت تزكيتهم سرا وعلنا وحينما أراد القاضي إصدار الحكم أقر المدعى عليه يحكم القاضي بإقراره ؛ لأن الإقرار وإن كان حجة قاصرة فهو حجة غير محتاجة لحكم القاضي ، ومع أن الكذب في الشهادة غير ممتنع عادة فالكذب بالإقرار ممتنع عادة فكان الإقرار من وجه أولى من البينة . والحاصل أنه إذا اجتمع في حادثة بينة وإقرار يحكم القاضي بالإقرار ولا يحكم بالبينة ما لم تمس الحاجة لبناء الحكم على البينة ففي تلك الحال يحكم القاضي بالبينة كما سيفصل ذلك في المادة (١٨١٧) . ويفهم بتعبير إذا شهدت الشهود بأن المدعى عليه إذا قال قبل شهادة الشهود : إن ما يشهده علي فلان وفلان صدق أو إن ما سيشهده علي فلان وفلان حق فلا يكون قد أقر بالمشهود به فلذلك للمدعى عليه بعد شهادة أولئك الشهود أن يجرح الشهود المذكورين بقوله : إنهم كاذبون في شهادتهم وفي هذه الحال يقتضي الأمر للتزكية ولا يعتبر رضاؤه السابق بشهادتهم ؛ لأن فيه تعليق لزوم الحق بشهادته ، والإلزامات لا يصح تعليقها بالشرط (علي أفندي) قد عد التعديل بعد الشهادة إقرارا ولم يعد التعديل قبل الشهادة إقرارا ، والفرق أنه إذا عدل المدعى عليه الشهود قبل الشهادة فيمكن الجمع بين التعديل والجرح وتأويلهما بأن يقول المشهود عليه : كان الشاهد عدلا ولكن تبدل حاله ، وتبدل الحال ممكن أما بعد الشهادة فلا يمكن الجمع بين التعديل والجرح ففي هذه الصورة يكون التعديل معتبرا (الولوالجية في آداب القاضي) . وإن طعن في الشهود وقال : هم شهود زور أي كاذبون ، أو لم يطعن وقال : هم عدول ولكن أخطئوا في هذه الشهادة أو هم عدول ولكن قد نسوا الواقع أو لم يقل شيئا بحق شهادتهم وقال : إنهم عدول مع إنكاره المدعى به ، أو قال : إنهم عدول ولم يقل شيئا فلا يكون ذلك إقرارا ؛ لأن صدور الخطأ والنسيان من الشهود جائز ولو كانوا عدولا ، وقول المشهود عليه عنهم : إنهم عدول لا يفهم منه أن كلام الشاهد صواب

(١) ".

"ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذور كالفائتة اه إلا أن يحمل قوله فأقيمت الجماعة أي جماعة أداء الفرض وقضائه والمنذور كما إذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى إحداهما منفردا فأقام الجماعة هذا النذر فله أن يقطع ويقتدي لأنه إكمال وإنما صورناه بما ذكر لأن النذر المختلف كالفرض

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٩٢/٤

المختلف لا يجوز فيه الإقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف بالنظر إلى القضاء لأنه بالاقتداء أظهر معضية التأخير وينبغي سترها ولأنه يلزم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من أن العلة الأولى غير مطردة وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله : فأقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الأداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل قوله : (في محل أدائه) فلو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو كان في مسجده فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كما في الشرح وغيره وفيه أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد إن فاتته فيما هو فيه وإن الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وأن القطع للإكمال فلا يظهر فرق حينئذ قوله : (بأن أحرم الخ) تصوير لقوله فأقيمت قوله : (لا مجرد الشروع في الإقامة) فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف منلا مسكين وفيه أن مدة الإقامة يسيرة جدا لا يتأتى فيها التقييد والإتمام إلا نادرا قوله : (قطع بتسليمه قائما) في القهستاني ومجمع الأنهر أطلق في القطع فشمل القطع بسلام أو غيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمه وقيل : تسليمتين وقيل : يقعد ويتشهد ويل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين اه والمراد بهما هذه وما ذكر في المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة الدر تفيد الجواز لأنه شبهه بالجائز فقال : يقطعها العذر إحراز الجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها الخ ثم قال : ويجب القطع لنحو إنجاز غريق قوله : (من رباعية) أي فريضة رباعية لأنه يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيد بها لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتي قوله : (الذي لا يخشى فوت جنازة) الظاهر أن المراد خشية فوت جميعها فلو كان يعلم إدراك البعض لا يقطع ويحرر قوله : (وهو بمحل الرفض) أي ما دون الركعة ولذا يتابع المسبوق الإمام في سجود السهو قبل التقييد بسجدة ولو قام المصلي للخامسة له رفض القيام ويعود إلى القعدة فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بسجدة أفاد في الشرح قوله : (لا يحنث بما دون الركعة) لأنه لا يسمي صلاة قوله : (والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله : أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها وإنما ذكره لأن الجواب السابق لا يظهر هنا قوله : (ولو غير رباعية) الأليق بالمبالغة ولو رباعية لأن الرباعية إذا أتم ركعتين منها لا تكون فرضا بخلاف غير الرباعية قوله : (مطلقا) سواء كان مع الإمام أو منفردا قوله : (للأكثر حكم الكل) ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر قوله : (لمنع التنفل بالبتيراء) يحتمل أن المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر : وتصريح المشايخ هنا بوجوب الإتمام

أي إتمام الركعتين فيما إذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح في أن الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط وتبعه أخوه في النهر وقال بعض حنفية عصرهما لا تبطل لأن من اقتدى بالإمام في

." (١)

"تعيينه) أي تعيين اللفظ باعتبار المعنى أو تعيين هذا القيل وهو مشروعية التلقين في القبر وقوله حقيقة منصوب على التمييز

قوله (فائدته) بالنصب مفعول نفي وذلك لأن العبرة بحال النزع فإن كان مسلما فهو مثبت وإن كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين وقوله مطلقا حال من فائدته يعني أنه لا فائدة فيه أصلا

قوله (ممنوع) بأن فيه فائدة التثبيت للجنان

قوله (نعم الفائدة الأصلية) وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت

قوله (وحمل أكثر مشايخنا) مقول القول وهو مبتدأ خبره قوله مبناه

قوله (مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في كتاب الإيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لأنها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع

قال تعالى ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ النمل ٧٢ وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم إذعانهم للحق بحال الموتى وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى إذ هو فرعه

قوله (في أهل القليب) قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر ما معناه إنك تخاطب أجساما أجيفت فأجابه بما ذكر

قوله (بأنه مردود من عائشة) فإنها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ردا على الراوي والله تعالى يقول ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ أي فلم يقله

قوله (وتارة بأنه) أي إسماع الكفار خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكفار أو أن ذلك كان وقت المسئلة فإنهم أحياء يسمعون وأمور الآخرة لا تدخل تحت حصر فقد ورد أن أرواح السعداء تطلع على قبورهم قالوا وأكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت إلى طلوع الشمس قيل وإذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ولو أذن لهم لردوا السلام

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٩١

قوله (وتارة بأنه من ضرب المثل) يعني أنه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال أهل القليب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار فيقولون إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم الآية وفيه أنه لا يلائم آخر الحديث

قوله (ويشكل عليهم) أي على المجيبين بهذه الأجوبة

قوله (وتمامه بفتح القدير) حاصل ما فيه أنه مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين وأيضا فإن السماع يستلزم الحياة وهي مفقودة وإنما تجيء عند السؤال وتمامه في الشرح

قوله (**يمكن الجمع**) أي بين التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت

قوله (وعملا بحقيقة موتاكم) المناسب زيادة ويلقن بعد الوضع في القبر الخ

قوله (اللهم إني أتوسل إليك الخ) قال الكمال والعبد الضعيف مؤلف الكلمات فوض أمره إلى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه لفظه وكذا أقول كما قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا أقول كما قال فإنه المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم

قوله (بالموت على الإسلام والإيمان) متعلق بترحم والموت على الإسلام بأن يحافظ

"(١) .

"يكره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه إذ الشرط يتقدم على المشروط

قوله (فرض كفاية) بالإجماع فيكفر منكرها لإنكاره الإجماع كذا في البدائع والقنية والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ التوبة ٩ وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وإنما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولأن في الإيجاب أي العيني على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة عى الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني ويصح النذر بها لأنها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر قيل هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث ورد بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٦٨

أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة لمن بعده فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح وقوله وحفروا له لحدا أي بمكة عند حواء عليهما السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد أقوال وكان جبريل هو الإمام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد بأنه شيث **ويمكن الجمع** كما ذكره بعض الأفاضل بأن شيئا كان إمام البشر جبريل إمام الملائكة أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن العماد بأن شيئا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس

قوله (مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان

قوله (والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدر لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه ماجاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا

قوله (لكن التكبيرة الأولى الخ) اعلم أن الكمال قال إن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة إحرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز وذكر في الغاية أن الأربع تكبيرات قائمة مقام الأربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين ا هـ ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريمه النفل أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها

". (١)

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٨٢

"وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم إذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا يراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله أو بعد الشروع فيه

قوله (وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على إباحة الفطر له ولعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجرى على إباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن الممرض ملحق بالمريض

قوله (بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الأيام وإلا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء

قوله (أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم

قوله (والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض ظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها ا هـ ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض ا هـ

قوله (ويحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان

قوله (أو غيره) كفساد العضو

قوله (فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضي وجوب الإفطار وهو ينافي التعبير باللام في قوله لمن خاف **ويمكن الجمع** بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه وسيأتي في المسافر نظيره

قوله (بكونه) أي بسبب وجوده بمقابلة العدو

قوله (ويخاف الضعف عن القتال) أي بالصوم

قوله (وليس مسافرا) أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر

قوله (ومن له الخ) يعم الذكر والأنثى والتذكير في له نظرا للفظ من

قوله (لا بأس بفطره) أفاد أن الأولى أن لا يفطرا حتى يتحققا وعلل في الشرح جواز الفطر بأن ما ذكر بحكم الغلبة كالكائن

قوله (والأصح عدم لزومها عليهما) وكذا هو المعتمد في الغازي كما في الدر

قوله (وكذا أهل الرستاق) أي القرى إذا سمعوا صوت طبل أمير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد

قوله (أنه لغيره) أي أن ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لفرح

قوله (لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجناية

قوله (ويجوز الفطر لحامل) هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر

قوله (ومرضع) هي التي شأنها الإرضاع فتسمى به ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف

قوله (خافت نقصان العقل) خاص بها وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد

قوله (نسبا كان أو رضاعا) أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان وأما الأم فلو جوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا أكره على الإفطار بهلاك ابنه فلا يجوز له لأن العذر في الإكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر

قوله (وتفطر لهذا العذر) أعاده وإن فهم مما تقدم ليستدل عليه ويحتمل أنه راجع إلى ما قبله فقط وقوله لقوله الخ علة للمصنف

قوله (فهو مردود) بالحديث السابق وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة

". (١)

"نية النهر) أي فيما إذا ذكر الأيام فقط وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه بالأيام

قوله (إذا نذر اعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد

قوله (لأنه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالأيام مثلا ينصرف إلى الحقيقة بدون قرينة أو نية فما وجه هذا التعليل قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معني المشترك يحتاج إلى ذلك التعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه في العناية بقي لو ذكر الأيام ونوى الليالي لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما في التنوير وشرحه

قوله (إلا أن يصرح بالاستثناء) مراده به ما يعم التقييد ليعم ما لو قال شهر بالنهار دون الليالي

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٥١

قوله (لأن الشهر اسم لمقدر الخ) أي فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد

قوله (وليس باسم عام كالعشرة) فيه أن العشرة من أسماء العدد وهي من الخاص قال في شرح المنار كصاحب البحر والمراد بقوله أي في تعريف الخاص على الانفراد أن لا يكون لذلك المعنى الواحد أفراد سواء كان له أجزاء أو لم يكن فتدخل التثنية كما في التلويح واسم العدد تحت الخاص كالمائة فإن الواضع وضعه لمجموع وحدان الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحد أن جزأ من أجزائه فيكون موضوعا لواحد بالنوع كالرجل والفرس بخلاف العام فإنه موضوع لأمر يشترك فيه وحد أن الكثير فيكون كل من الواحد أن جزئيا من جزئياته وبخلاف المشترك فإن كلا من الوحدان نفس الموضوع له كما في التلويح لكن ظاهر ما في التوضيح والتلويح والتحرير أن العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الأول محصور والثاني لا ا هـ قلت **ويمكن الجمع** بأن اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد عنها أو الناقص خاص وبالنظر إلى كونه يصدق على كل عشرة عام فتأمل

قوله (على مجموع الآحاد) فيه أن شهر السم لمجموع الليل والنهار في المدة المعينة فهما سواء ويدل له قوله كما لا تنطلق العشرة الخ

قوله (ولا مجازا) فيه أن يقال ما المانع من إطلاق الشهر مثلا على النهار مجازا من إطلاق اسم الكل على جزئه

قوله (بعد الثنيا) أي الاستثناء والمراد بعد المستثنى

قوله (الليالي المجردة) خبر أن

قوله (هذا من فتح القدير) أراد أن هذا الكلام منقول من الفتح والعناية وأراد المعنى اللغوي أيضا

قوله (فالإضافة إلى المساجد) مراده بالإضافة إيقاعها فيها

قوله (المختصة) صفة المساجد

قوله (وترك) بالرفع عطف على الإضافة

قوله (لأجله) أي الاعتكاف فإن حرمة المباشرة مقيدة به في الآية

قوله (والسنة) تقدم أنه سنة كفاية وهي مؤكدة على المعتمد ولا تنافي بين تأكدها وكونها على الكفاية وقيل أنه مستحب في العشر الأخير

قوله (عجبا) مفعول مطلق لمحذوف أي عجبت عجبا

قوله (وما ترك الاعتكاف) أي في العشر الأواخر حتى قبض أي إلا لعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياما وقبابا في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون البر بهذا فأمر بأن تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال

قوله (بضرب) أي بنوع وقوله من المعقول أي من الدليل المعقول

قوله (وهو كالمصلى) أي يعطي المنتظر ثواب المصلى كما ورد به الخبر

قوله (وهي) أي الصلاة قوله (وانقطاع) أي عن ملاهي الدنيا

قوله (ومحاسنها لا تحصى) أي الصلاة أو الحالة

قوله (بشغله) متعلق بتفريغ والباء

." (١)

" جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة حتى يشتد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أي من قرب (١) من الموت (على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لأنه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه و سلم " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه مسلم ليس يقولها عند الموت إلا أنجته من النار " ولقوله صلى الله عليه و سلم " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره : ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللا بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية ليس إلا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن قال شيخ الإسلام ابن حجر : وقول جمع : " يلقن محمد رسول الله أيضا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما : مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلما إلا بهما انتهى . فتذكر الشهادة عند المسلم المتحضر (من غير إلحاح) لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لأنه يكون في شدة فربما

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٦٥

يقول لا جوابا لغير الأمر فيظن به خلاف الخير وقالوا إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف

---

(١) بأن ظهرت عليه علاماته من استرخاء يديه واعوجاج منخره ومعنى توجيهه جعل وجهه إلى القبلة وهو مقيد بما إذا لم يشق عليه وإلا ترك على حاله

ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم لأنه قد يستحضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أيس ؟ ؟ رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه و سلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده فقعد عند رأسه فقال " أسلم " فنظر إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه و سلم وهو يقول " الحمد لله الذي أنقذه من النار " (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه و سلم : لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله أخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب إلى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال " يا فلان أين فلان أذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " ولاشك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل تعيينه يقول " موتاكم " حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الأصلية منفية ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام : وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز – أي من قرب من الموت – مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه و سلم في أهل القليب " ما أنتم بأسمع منهم " وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير

قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة ابن حبيب وحكيم بن عمير قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه و سلم اللهم

أني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام والإيمان وآن تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لأن العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول لا إله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم : " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه " وخبر الصحيحين : " قال الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي " (ويتلون عنده سورة يس) للأمر به وفي خبر " ما من مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا " (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فإنها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طبيب (فإذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للأمر به في السنة (ويقول مغمضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه و سلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) إشارة لتسليمه الأمر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لأنه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها مليئة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن

(وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقراءة من نجاسة الحدث فإنه يزول عن المسلم فالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس بإعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أن صلى الله عليه و سلم نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة . وقال في النهاية إن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح اه . وكثير من المشايخ لم يرو بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح (و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) إكراما له لما في الحديث " وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله " والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء إن كثيرين ممن يموت

بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغيير وقد مات النبي صلى الله عليه و سلم في يوم الإثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة إذا تيقن في موته (على سرير مجمر) أي مبخر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد عليه وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضا وقيل إلى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته إلى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بإدخال الساتر من تحت الثياب (جرد من ثيابه) إن لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس (إلا أن يكون جنبا) أو (١) حائضا أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميما لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلي (٢)) قد مزج (بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر (وإلا) أي وإن لم يوجد (ف) الغسل ب (القراح : وهو الماء الخالص) كاف ويسخن إن تيسر لأنه أبلغ في التنظيف

---

(١) المشهور أن الجنب والحائض والنفساء كغيرهم

(٢) من أغليت الماء إغلاء لا من الغلي والغليان لأنهما مصدران اللازم واللازم لا يبني منه اسم المفعول على المشهور اه طحطاوي

(ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء إلى ما) أي الجنب الذي (يلي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مسندا إليه)

لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رقيقا ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى أنه إذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وإذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه وإلا فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره ويكره أن يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و (يجعل الحنوط) هو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس (١)) للرجال (على رأسه ولحيته) روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور (٢) على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكراه (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي : لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى . وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله

---

(١) الورس : الكركم فيكره هو والزعفران اعتبارا بحال الرجال في الحياة . ولا يكرهان للنساء اعتبارا بحال حياتهن

(٢) ورق شجر عظيم أصل منبته بالهند والصين اه . طحطاوي

(ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لأنه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي أو إظهار منها في الأظهر أو إيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي وهو (كأم الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة

(يتبع . . .) ." [1]

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢٢٤

" (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الأمتعة ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه) أي على عاتقه الأيمن ويمينها أي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لأن الميت يلقى على ظهره ثم يوضع مؤخرها الأيمن عليه أي على عاتقه الأيمن (ثم) يضع (مقدمها الأيسر على يساره) أي على عاتقه الأيسر (ثم يختم ب) الجانب (الأيسر) بحملها (عليه) أي على عاتقه الأيسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه و سلم " من حمل الجنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة " ولقول أبي هريرة رضي الله عنه " من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الإسراع بها) لقوله صلى الله عليه و سلم " أسرعوا بالجنازة " أي ما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه " فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله " بلا خبب " بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به وإتعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي : " والذي بعث محمدا بالحق إن فضل المشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع " . فقال أبو سعيد الخدري : " أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ " فغضب وقال : " لا والله بل سمعته غير مرة لا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا . " فقال أبو سعيد : " إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها . " فقال علي رضي الله عنه " يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم كما سمعته وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس . " ولقول أبي أسامة " إن رسول الله صلى الله عليه و سلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا " . ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره في السنن قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها " (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والأمر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام " من تبع

الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا) لأنه أبلغ في الحفظ (ويلحد) في الأرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (إلا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه و سلم " اللحد لنا والشق لغيرنا " ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما دخل النبي صلى الله عليه و سلم إن أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الأخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أول من السل لأنه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الأئمة السرخسي : أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية : إذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه و سلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقرباء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه و سلم وفي حديث أبي داود " البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا "

(وتحل العقدة) لأمر النبي صلى الله عليه و سلم لسمرة وقد مات له ابن " أطلق عقد رأسه وعقد رجليه " لأنه أمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه الصلاة و السلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الأصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره إلقاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة وإلا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لأن الكراهة لكونهما للإحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل إنه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبرها) أي المرأة سترا لها إلى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى قبره لأن

عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع حر أو مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) سترا له ويستحب أن يحثى ثلاثا لما روي أنه صلى الله عليه و سلم " صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثا عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا " ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن تربيع القبور وترصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما رويناه (ويكره) البناء عليه (للإحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية : وعليه الفتوى . (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الأثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه . وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لأن الرسول صلى الله عليه و سلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال : " من عمل عملا فليتقنه " وعن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه " (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود في البناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قال قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وإن طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب والأشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) المقبرة (محل مات به أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها : لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت

(فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لأكثر منه) أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه

وقال قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد ابن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة . قلت **يمكن الجمع** بأن الزيادة مكروهة في تغيير الرائحة أو خشيتها وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام وسعد رضي الله عنه لأنهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالإجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (إلا أن تكون لأرض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الأرض (بالشفعة) بأن دفن بها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وإن دفن في قبر حفر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركته وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فإن كانت المقبرة واسعة يكره لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهم (ولا يخرج منه) لأن الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه (ومال مع الميت) لأن النبي صلى الله عليه و سلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة

(تتمة) قال كثير من متأخرة أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب جلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك ويكره في المسجد ويكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام " لا عقر في الإسلام " وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه و سلم " اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم " ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الأجر

وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه و سلم " من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة " وقوله صلى الله عليه و سلم " من عزى مصابا فله مثل أجره " وقوله صلى الله عليه و سلم " من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة " ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى

(فصل في زيارة القبور . ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء الأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح) والسنة زيارتها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخروج إلى البقيع ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العاقبة " (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها للأموات (خفف الله عنه يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الأموات (حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم فقال " نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه " رواه أبو جعفر العكبري فلإنسان أن يجعل ثواب عمله بغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قال الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرا مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات " رواه الدارقطني

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا وسلاما مني أستغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم . وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات . (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور بغير قراءة) لقوله عليه السلام " لئن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر " (و) كره (وطئها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال اه . وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه

مكروه اه . وقال قاضيخان : ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود ." (١)

" للمرض الواقع فيها كما في أيام رمضان فإن لزمه مع صوم الأثانين صوم شهرين متتابعين للكفارة أو لنذر لم يعين فيه وقتا قدمهما على الأثانين وإلا فلا يمكنه صومهما لفوات التتابع بتخلل الأثانين وقضى للنذر الأثانين الواقعة فيهما إن وجبت الأثانين قبلهما لأنه أدخل على نفسه صومهما بعد النذر ولا فائدة لإعادة الأثانين غير الإيضاح لا إن تأخرت عنهما فلا يقضيها لأنها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالأثانين الواقعة في رمضان وهذا ما رجحه النووي نظرا إلى وقت الوجوب ورجح الرافعي تبعا للعراقيين وغيرهم وجوب القضاء أيضا نظرا إلى وقت الأداء ولأنه لا يتعين للشهرين وقت قال في المهمات وهو الصواب لنقل الربيع له عن النص وقال البلقيني وغيره إنه الأظهر المعتمد في المذهب واستشكل بما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فإن زمنها مستثنى وقياس ما قالوه في الأثانين أن يفدي عن النذر كما لو لزمته كفارة بعد أن نذر وأجيب بأن هذا غير وارد إذ لا يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة ويمكن الجمع في الأثانين بقضائها وأما في التأخر فيمكن الجمع في الأثانين بقضائهما وفي صوم الدهر بالفدية قال في المجموع ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين صامهما عن نذره الأول ولا يلزمه قضاء أثانيهما لأن صومها مستحق بالنذر الأول وهذا لا خلاف فيه وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين معينين صام أيامهما إلا أثانيهما عن النذر الثاني وأما أثانيهما فيصومها عن نذره الأول ولا يلزمه قضاؤها عن الثاني لأنها مستحقة بالنذر الأول فلم يتناولها الثاني انتهى

ولو صادف نذران زمانا معينا كمن نذر صوم يوم الاثنين أبدا وصوم يوم قدوم زيد فقدم زيد يوم الاثنين أو نذر صوم يوم قدوم زيد وصوم ثاني يوم قدوم عمرو فاتفقا أي يوم قدوم زيد وثاني يوم قدوم عمرو صامه عن أول النذرين لتقدمه وقضى يوما للثاني لتعذر الإتيان به في وقته فلو عكس فصامه عن ثاني النذرين صح وقضى يوما عن الأول وإن أثم بذلك

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢٣٣

فصل ويصح نذر صوم الدهر لأن الصوم عبادة نعم إن خاف ضررا أو فوت حق فينبغي كما قال الزركشي وغيره إنه لا يصح لأنه حينئذ مكروه فلو وفي نسخة ولو نذر صوما آخر بعده لم ينعقد لأن الزمن مستحق لغيره وهذا ذكره الأصل في صوم التطوع ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان أداء وقضاء والعيدان والتشريق أي أيامه وأيام الحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره ذلك لتعذر الوفاء به فلو تأخرت أي الكفارة عن نذره صام عنها وفدى عن النذر لأنها آكد منه لوجوبها بالشرع وإن كانت بسبب منه بخلاف وجوب النذر فإنه بالتزامه ولهذا قدم قضاء الحج على الحج المنذور وتعبيره برمضان أعم من تعبير أصله هنا بقضاء رمضان ويقضي فائت رمضان إن فاته منه شيء بعذر أو غيره لتقدمه على النذر كما تقرر ولكن إن كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر لكل يوم مدا لأنه فوته بتعديه ولا يمكنه قضاء ما يفطره من الدهر لاستغراق أيام العمر بالأداء بل إن كان فطره لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه كما في رمضان بل أولى

قال الأذرعي وظاهر كلامهم تجويز الفطر له بكل سفر مباح والمتجه جوازه في سفر الحاجة دون سفر النزهة ويخالف صوم رمضان فإنه لا ينسد عليه باب القضاء بخلاف هذا ولأن هذا أوجب على نفسه الصوم بنذره في كل الأزمان ولهذا اختلفوا في جواز الفطر له بالسفر بخلاف صوم رمضان وحينئذ فإن أفطر في النزهة افتدى وإلا بأن أفطر بلا عذر وجبت أي الفدية عليه لتقصيره كمن أفطر في رمضان متعديا ومات قبل التمكن من القضاء قال في الأصل قال الإمام لو نوى في بعض الأيام قضاء يوم أفطره متعديا فالوجه أن يصح وإن كان الواجب غير ما فعل ثم يلزمه المد لما ترك من الأداء في ذلك اليوم

ولو أراد وليه أي المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا بناء على أن ولي الميت يصوم عنه ففيه تردد قال في الأصل عن الإمام والظاهر جوازه لتعذر القضاء منه وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء منه قال وقد يستفاد مما قاله أنه إذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي وحذف المصنف الظاهر المذكور لقول الأذرعي فيه نظر

". (١)

" وثلث صاع المشتري ثلاثة وثلث فالمحاباة ثلاثة وثلث يبقى ثلثا صاع بثلاثة عشر وثلث للورثة يغرمون منها للمشتري قيمة ثلثي صاعه وهو ستة وثلثان يبقى لهم مثلها وهو مثلا المحاباة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٥٨٤

وهكذا إن كانت قيمة صاع المريض ثلاثين أو أربعين أو أكثر وإنما يصح البيع في ثلثه بثلثه بهذا الاعتبار وهو النسبة المذكورة ففيما لو كانت قيمته ثلاثين وقد أتلف عشرة يبقى ماله عشرين كأنه كل ماله والمحاباة عشرون فثلث ماله ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث صاع لأن ثلث صاع صاحبه ثلاثة وثلث فالمحاباة ستة وثلثان وقد بقي للورثة ثلثا صاع وهو عشرون يغرمون منها للمشتري قيمة ثلثي صاعه وهو ستة وثلثان يبقى لهم ثلاثة عشر وثلث وهي مثلا المحاباة فصل وإذا جمع في صفقة بين عقدين مختلفي الحكم كبيع وإجارة أو بيع وسلم أو بيع ونكاح صح كل منهما لصحته منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك كما لا أثر له في بيع مشفوع وغيره واختلاف الحكم فيما ذكر باشتراط التأقيت في الإجارة بطلان البيع والسلم به وعدم بطلان النكاح بإخلائه عن العوض بخلاف البيع ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا كالبيع والجعالة إذ يمكن الجمع بينهما ذكره الرافعي في المسابقة وتقييدهم العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى إذن في التصرف وإنما يصح كل من العقدين بالتوزيع طريقه أن يقال يوزع المسمى في الأولى على قيمه المبيع وأجرة المؤجر وفي الثانية على قيمتي المبيع والمسلم وفي الثالثة على قيمة المبيع ومهر المثل وخلاف تفريق الصفقة فيها إنما هو في البيع والصداق وأما النكاح فيصح قطعا لأن النكاح لا يتأثر بجهالة المهر وهذا لا حاجة للمصنف به وصورة الإجارة والسلم آجرتك داري سنة وبعتك كذا سلما بكذا وصورتها مع البيع بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا وصورة جمع النكاح والبيع زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بكذا أو زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا وهي تحت حجره أو رشيدة ووكلته في بيع عبدها بخلاف ما لو قال زوجتك بنتي وبعتك عبدي بكذا لا يصح البيع والصداق كما لو كان لكل منهما عبد فباعاهما بثمن واحد كما مر ويصح النكاح بمهر المثل ثم شرط التوزيع في زوجتك بنتي وبعتك عبدها أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كانت أقل وجب مهر المثل كما ذكره في المجموع نعم إن أذنت الرشيدة في قدر المسمى فظاهر أنه يعتبر التوزيع مطلقا وإن جمع بيعا وكتابة فقال لعبده كاتبتك على نجمتين وبعتك ثوبي بألف لم يصح البيع لتقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد وصح في الكتابة بالقسط الحاصل بتوزيع المسمى على قيمتي العبد والمبيع فما خص العبد لزمه منجما فإذا أداه عتق وكلامه كأصله يوهم أو يقتضي أن هذا من الجمع بين مختلفي الحكم وهو ظاهر كلام التنبيه قال ابن الرفعة واختلاف الحكم فيهما أن الكتابة يستقل بفسخها المكاتب بخلاف البيع وهو خلاف ما صرح به الرافعي في الكتابة وجماعة هنا من أنه من

الجمع بين حلال وحرام ولهذا بطل البيع على الأصح فصل وتتعدد الصفقة بتعدد البائع ك بعناك هذا بألف فيقبل منهما كأن يقول قبلت أو قبلت نصف

." (١)

" تخير بين أيتهما شاء لاستوائهما حينئذ أو بعده لم يجز وطء العائدة حتى يحرم الأخرى لأن الأخرى والحالة هذه كالأولى في الحالة الأولى

فرع لو ملك أختين إحداهما مجوسية أو أخته من رضاع أو نسب فوطئها بشبهة لم تحرم عليه الأخرى لأن الموطوءة محرمة ولا حاجة لقوله كأصله بشبهة لأن وطأه المذكور لا يكون إلا شبهة ولو ملك أما وفي نسخة أمة وبنتها ووطئ إحداهما حرمت الأخرى أبدا فإن وطئ الأخرى ولو عالما بالتحريم حرمتا معا والمنكوحة تحرم وطء أختها أو عمتها أو خالتها المملوكة وإن سبق وطؤها لأن الاستفراش بالنكاح أقوى منه بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والميراث وغيرها والأقوى لا يندفع بالأضعف اللاحق ويدفع الأضعف السابق ولا ينافيه قولهم لو اشترى زوجته انفسخ نكاحه لأن ذاك في الملك وهذا في الاستفراش والملك نفسه أقوى من نفس النكاح واستفراش النكاح أقوى من استفراش الملك

فصل المرتدة بعد الدخول ما دامت في العدة كالرجعية فيحرم على زوجها نكاح أختها وأربع سواها وأمة وإن حل له نكاحها لاحتمال عودها للإسلام واستمرار النكاح فإن بانت بثلاث أو خلع فيها أي في العدة حلت له أختها وأربع سواها لحصول البينونة بذلك إن عادت للإسلام وبالردة إن لم تعد له وإن أرضعت أم زوجته المرتدة أو أختها في العدة زوجته الصغيرة وقف نكاح الصغيرة فإن لم تسلم أي الكبيرة في العدة لم تحرم عليه الصغيرة لتبين بينونة الكبيرة بردتها وإن أسلمت فيها حرمتا كما ذكره الأصل في نظيره في الرضاع أما الصغيرة فلأنها اجتمعت في الأولى مع أختها وفي الثانية مع خالتها في النكاح وأما الكبيرة فلأنها اجتمعت في الأولى مع أختها وفي الثانية مع بنت أختها فيه

وعليه حينئذ للكبيرة المسمى وللصغيرة نصف المسمى وترجع على المرضعة بمهر المثل للكبيرة ونصفه للصغيرة النوع الثاني في بيان قدر العدد المباح في النكاح فيحل للعبد ولو مكاتبا ثنتان فقط لأنه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا ينكح أكثر من اثنتين رواه البيهقي عن الحكم بن عيينة والمبعض كالعبد كما قاله الخوارزمي والماوردي والمحاملي وغيرهم وتحل للحر أربع

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٥

فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه فإن جمع خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات

فإن كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وإنما بطل فيهما معا لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى أو كانتا في سبع بطل الجميع وكذا لو عقد على أربع أخوات وكالأختين كل اثنتين يحرم الجمع بينهما فرع لو عقد على ست بثلاث أي على ثلاث معا وثنتين وواحدة وجهل السابق من العقود فنكاح الواحدة صحيح بكل تقدير لأنها لا تقع إلا أولى أو ثالثة أو رابعة فإنها لو تأخرت عن العقدين كان ثانيهما باطلا فيصح نكاحها قال ابن الحداد ونكاح الباقيات باطل لأن كلا من عقدي الفرقتين يحتمل كونه متأخرا عن الآخر فيبطل

والأصل عدم الصحة وغلطه الشيخ أبو علي فقال أحد العقدين صحيح وهو السابق منهما ولا يعرف عينه على ما يأتي فيه مع جوابه فيوقف نكاح الخمس ويؤاخذ الزوج بنفقتهن مدة التوقف لأنهن محبوسات لأجله ويسأل عن البيان فإن ادعى سبق أحد العقدين وصدقه أهله من الفرقتين ثبت وإلا بأن لم يدع سبقا كأن قال لا أدري أو ادعاه ولم يصدقه أهله فلا يثبت ولهن طلب الفسخ للضرورة فإن رضين بالضرر ولم ينفسخ والتصريح بالتعليل من زيادته فإن مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة الوفاة ومن دخل بها

". (١)

" ويثبت الإيلاد في نصيب المعسر فقط ونصيب الآخر يبقى قنا ويكون ولده منها حرا للشبهة

وإن كان عبد بين ثلاثة لأحدهما المناسب لأحدهم فيه نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس فأعتق أحدهم وهو موسر نصيبه فيه عتق العبد كله أو أعتقه موسرا بثلث الباقي عتق ثلث نصيب كل من الآخرين وإن أعتقه اثنان بأن أعتق كل منهما نصيبه منه معا أو علقا بشرط واحد أو وكلا من أعتق عنهما دفعة وكان أحدهما موسرا قوم نصيب الثالث على الموسر منهما فإن كانا موسرين قوم عليهما بالسوية أي على عدد الرءوس لا بقدر ملكيهما بخلاف الشفعة لأن الأخذ بها من فوائد الملك ومرافقه فكان على قدر النتاج والثمرة وسبيل قيمة السراية سبيل ضمان المتلفات والنظر فيه إلى عدد الرءوس لا إلى قلة الجناية وكثرتها كما في الجراحات المختلفة والجمع بين التسوية وعلى عدد الرءوس من زيادته ولا حاجة إليه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/١٥٣

والعبرة في التقويم بقيمة يوم الإعتاق أو يوم العلوق لأنه وقت الإتلاف وظاهر أن هذا في غير المكاتب أما فيه فيعتبر تقويمه عند عجزه عن النجوم لأنه وقت السراية المنزلة منزلة الإتلاف كما سيأتي في محله فإن اختلفا فيها أي في قيمة الرقيق وكان حاضرا والعهد قريب روجع المقومون فيها فإن تعذر حضوره أو تقادم العهد صدق المعتق بيمينه لأنه غارم كالغاصب وإن أعتق أحدهما حصته من عبد قيمته مائة فقال الآخر تعلم صنعة بلغت قيمته بها مائتين صدق المعتق لأن الأصل عدمها وبراءة ذمته من الزيادة التي ادعاها شريكه إلا أن علمنا بالتجربة للعبد أنه يحسن الصنعة ولم يمض بعد الإعتاق ما يمكن التعلم فيه فإنه يصدق الآخر عملا بالظاهر وعلم من تعليق الحكم بتجربة العبد أنه لا يقبل قوله على المعتق إني أحسن الصنعة ولا على الشريك إني لا أحسنها لأنه قد يكتمها وبذلك صرح الأصل

وإن ادعى المعتق عيبا ينقص القيمة وأنكر الشريك فإن كان خلقيا كالكمه والخرس وتعذر العلم بحاله بموت العبد أو غيبته أو نحوهما صدق المعتق بيمينه لأن الأصل البراءة وعدم ما يدعيه الشريك قال في الأصل وخصه البغوي بما إذا كان النقص في الأعضاء الظاهرة ليتمكن الشريك من إثبات السلامة فيها فإن كان في الباطنة فكالحادث وحكمه ما ذكره بقوله أو حادثا بعد السلامة ولو في الأعضاء الظاهرة كالعمى والسرقة صدق الشريك بيمينه لأن الأصل عدمه

وتؤخذ القيمة أي قيمة نصيب الشريك الذي سرى إليه العتق من تركة معتق مات قبل أدائها موسرا فإن مات معسرا بقيت في ذمته والعبد حر لثبوت السراية بنفس الإعتاق كما مر

ووطء الشريك للأمة التي سرى عتق بعضها إلى نصيبه منها قبل أخذ القيمة شبهة توجب المهر لها بناء على حصول السراية بنفس الإعتاق ولا حد عليه للاختلاف في ملكه

فرع لو قال أحد الشريكين للآخر إذا عتقت نصيبك فنصيبي أو فجميع العبد حر أو فنصيبي حر بعد عتق نصيبك فأعتقه وهو موسر عتق عليه وسرى إلى الباقي وقوم عليه وإنما عتق نصيب الشريك بالسراية لا بالتعليق لأنها أقوى من العتق بالتعليق لأنها قهرية تابعة لعتق النصيب لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه واعترض ذلك بأن حاصله تقديم السراية على التعليق وقد مر في الباب الأول من أبواب الوصية قبيل الركن الرابع ما يقتضي التسوية بينهما حيث قال لو علق عتق أمته الحامل بعتق نصف حملها فأعتقه في مرض موته سرى العتق إلى باقيه وعتقت أمه بالتعليق فإن لم يحتمل باقي الثلث إلا نصفه الآخر أو الأم أقرع بينها وبين باقي الحمل فسوى بين السراية إلى باقي الحمل وعتق الأم بالتعليق حتى أقرع بينهما

وأجاب الزركشي بأنه لا مخالفة فإنه ازدحم ثم على الثلث حق الأم والولد وهما في ملك واحد فسوينا بينهما وهنا اجتمع على عتق النصيب الآخر سببان ولا **يمكن الجمع** بينهما فقدمنا أقواهما

أو أعتقه وهو معسر أو قال له شريكه إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع عتق نصيبك أو حال عتق نصيبك أو قبل عتق نصيبك فأعتقه عتق نصيب كل منهما عنه نصيب المنجز بالتنجيز ونصيب المعلق بمقتضى التعليق ولا شيء على المعتق إذ لا سراية مع الإعسار وأما مع اليسار في المعية والحالية والقبلية فلأن اعتبار المعية الحالية يمنع السراية

". (١)

"مغلظة وكانت حكمية، أي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح.

أو عينية، بأن يدرك لها واحد مما ذكر، وكانت تزول بغسلة واحدة.

أما العينية التي لا تزول بذلك فإزالتها قبل الغسل شرط، فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء.

وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث - كما في شرح الرملي - فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس في ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته.

اه.

(قوله: طاهر) بدل من قذر.

(قوله: كمني ومخاط) تمثيل للطاهر.

(قوله: ونجس) الواو بمعنى أو، وهو معطوف على طاهر.

(قوله: كمذي) تمثيل للنجس، ومثله الودي.

(قوله: وإن كفى إلخ) غاية لسنية إزالة القذر، أي سن إزالة القذر وإن كفى لهما - أي للحدث والقذر - غسلة واحدة.

قال العلامة الكردي: وهذا هو الراجح في المذهب، لكن يشترط في الطاهر أن لا يغير الماء تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وأن لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة.

وفي النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسلة، وأن يكون الماء الذي هو دون القلتين واردا على المتنجس،

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٤٤٣

وأن لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا، وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ.

فإن انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث.

فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التتريب.

قال في الايعاب: فلو انغمس بدون تتريب في نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه.

وبه يلغز فيقال: جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر. اه.

(قوله: وأن يبول إلخ) أي وسن أن يبول إلخ.

وقوله: قبل أن يغتسل متعلق بيبول.

وقوله: ليخرج ما بقي أي من المني.

وقوله: بمجراه أي البول.

وذلك لانه لو لم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه إعادة.

(قوله: فبعد إزالة القذر إلخ) أي فبعد إزالة القذر سن مضمضة واستنشاق، وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء.

(قوله: ثم وضوء كاملا) أي ثم سن وضوء كاملا.

(قوله: رواه) أي الاتباع الشيخان، أي البخاري ومسلم.

(قوله: ويسن له) أي المغتسل.

وقوله: استصحابه أي الوضوء.

وقوله إلى الفراغ أي من الغسل.

(وقوله: حتى لو أحدث) أي قبل أن يغتسل.

قوله: سن له إعادته أي الوضوء.

وهذا ما جرى عليه ابن حجر.

وجرى م ر على سنية الاعادة، وعبارته: ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته.

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا، فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى

إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث.

اه.

قال ش ق: ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها، فلا ينافي طلب إعادته من حيث الخروج من الخلاف، وهو مراد ابن حجر اه.

وعلى ما جرى عليه م ر ألغز السيوطي فيه فقال: قل للفقيه وللمفيد * * ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضئ * * قد جاء بالامر السديد لا ينقضون وضوءه * * مهما تغوط أو يزيد ووضوءه لم ينتقض * * إلا بإيلاج جديد أجابه بعضهم في قوله: يا مبدئ اللغز السديد * * يا واحد العصر الفريد هذا الوضوء هو الذي * * للغسل سن كما تفيد

وهو الذي لم ينتقض إلا بإيلاج جديد (قوله: وزعم المحاملي) مبتدأ خبره ضعيف.

وقوله: اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب، وعبارة ابن." (١)

"واعتمده الشهاب الرملي وولده.

قال: وإن كثر، خلافا للبلقيني في الايعاب للشارح.

يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا، وهو ما قالوه.

وبين إخراجه إلى خارج الفم فتبطل بإخراجه إلى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني.

اه ملخصا بمعناه.

انتهى.

وقوله: وهو أي البحث المذكور، محتمل.

(قوله: وخرج بالاصابع الكف) لو أخذ محترز القيد الذي ذكره في الشرح، وهو مع قرار كفه، بأن قال: وخرج بقولي مع قرار كفه ما إذا حركها مع الكف فيبطل ثلاث منها، لكان أنسب.

(قوله: فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل: لا يبطل، لان أكثر البدن ساكن.

كما في الكردي.

(قوله: إلا أن يكون به) أي بالمصلي، وهو استثناء من بطلانها بتحريك الكف ثلاثا.

وقوله: لا يصبر معه عادة أي لا يطيق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك.

---

(١) إعانة الطالبين، ٩٣/١

أي ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت، فإن كان وجب عليه انتظاره.

كما في سم.

وقوله: على عدم الحك أي بالاصابع مع تحريك الكف.

(قوله: فلا تبطل) أي الصلاة.

وهو تصريح بالمفهوم.

وقوله: للضرورة أي الحاجة إلى ذلك الحك، وهو علة عدم البطلان.

(قوله: ويؤخذ منه) أي من تعليلهم عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا، إذا كان به جرب لا يصير معه على عدم الحك بالضرورة.

(قوله: بحركة اضطرارية) أي كحركة المرتعش.

وقوله: ينشأ عنها أي الحركة المذكورة.

وقوله: عمل كثير أي ثلاث حركات فأكثر.

وقوله: سومح فيه أي في العمل الكثير للضرورة.

والجملة المذكورة خبر إن بناء على جعل من موصولة، فإن جعلت شرطية وجعل اسم إن ضمير الشأن محذوفا كانت الجملة جواب الشرط.

وكتب ع ش قوله: سومح فيه.

أي حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة، قياسا على ما تقدم في السعال.

اه.

(قوله: وإمرار اليد إلخ) أي ذهابها.

ولو عبر به لكان أنسب بمقابله.

وقوله: وردها أي رجوعها.

وقوله: على التوالي أي على الاتصال.

وخرج به ما إذا لم يكن كذلك، فلا يعد ذلك مرة بل مرتين.

وقوله: بالحك متعلق بكل من المصدرين قبله.

وقوله: مرة واحدة خبر عنهما.

(قوله: وكذا رفعها عن صدره) أي أو غيره من كل موضع كانت اليد عليه.
والتقييد به ساقط من عبارة التحفة.
(قوله: على موضع الحك) قيد لا بد منه، كما يستفاد من عبارة التحفة، ونصها: ووضعها لكن على موضع الحك.

اه.

فقوله: لكن إلخ، يفيد ذلك.
(قوله: أي إن اتصل إلخ) قيد في حسبان ذلك مرة واحدة.
(قوله: وإلا فكل مرة) أي وإن لم يكن ذلك على التوالي في الصورة الاولى، ولم يتصل أحدهما بالآخر في الثانية، عد الذهاب مرة والرد مرة ثانية.
وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الحك مرة ثانية.
ولو حذف قوله أولا على التوالي، واستغنى عنه بقوله أي إن اتصل إلخ، أو حذف هذا واستغنى بذاك، ويستفاد التقييد بالتوالي في الصورة الثانية من قوله: وكذا، لكان أولى وأخصر.
ولم يصرح في التحفة بالثاني، ولا في فتح الجواد بالاول.
ونص عبارة الثاني: وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة.
أي إن اتصل أحدهما بالآخر، وإلا فكل مرة فيما يظهر.

اه.

(قوله: وبنطق) معطوف على قوله: بنية قطعها.
أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق، لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: * (وقوموا لله قانتين) * فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.
ولما روي عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله.
فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم.
فلما رأيتهم يصمتونني سكت.
فلما صلى النبي (ص) قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٥١/١

"الصوم في وقته.
(وقوله: قضاؤهما) أي الصلاة والصوم.
وعبارة الزواجر: الحادي عشر: أي من شروط التوبة التدارك فيما إذا كانت المعصية بترك عبادة، ففي ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فورا، وفسقه بتركه كما مر، فإن لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا.
قال الغزالي: تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه.
اه (قوله: وإن كثر) أي القضاء عما فاته، فيشترط لصحة التوبة فعل جميع ما عليه من الصلوات أو الصيام.
(قوله: وعن القذف) معطوف على عن إخراج الخ.
أي ويشترط أيضا في صحة التوبة عن القذف الخ.
(وقوله: أن يقول القاذف الخ) وفي البجيرمي ما نصه: وانظر هذا القول يكون في أي زمن يقال لمن.
شوبري انتهى.
وفي الزواجر: أنه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف.
انتهى.
قال سم: ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف ترتب على ذلك فتنة، فالوجه أنه لا يجب عليه إعلامه، ويكفيه الندم، والعزم على عدم العود، والاقلاع.
اه.
(قوله: قذفي باطل) قيل المراد بهذا أن القذف من حيث هو باطل، لا خصوص قوله: إذ قد يكون صادقا، ولذا رد الجمهور على الاصطخري إشتراطه أن يقول كذبت فيما قذفته.
انتهى.
(قوله: وعن الغيبة الخ) معطوف أيضا على عن إخراج الخ: أي ويشترط في صحة التوبة أن يستحلها الخ.
وعبارة الزواجر: ولو بلغت الغيبة المغتاب، أو قلنا أنها كالقود والقذف لا تتوقف على بلوغ، فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة.
ذكره الحناطي وغيره.
وأقرهم في الروضة.

قال فيها: وأفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار له.
وجزم به الصباغ حيث قال: إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما داخله من الضرر والغم، بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة في إعلامه لتأذيه، فليتب فإذا تاب أغناه عن ذلك.
نعم: هن كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة.
اه.
(قوله: ولم يتعذر) أي الاستحلال.
(وقوله: بموت) أي للمغتاب (وقوله: أو غيبة طويلة) أي له أيضا.
(قوله: وإلا) أي بأن لم تبلغه أو تعذر الاستحلال منه، كفى الندم.
(قوله: والاستغفار له) أي للمغتاب.
وعبارة غيره كالروض وشرحه: ويستغفر الله تعالى من الغيبة.
اه.
ويمكن الجمع بأن يقال يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه وهي الغيبة، ويستغفر للمغتاب في مقابلة غيبته له، وذلك بأن يقول: اللهم اغفر لنا وله، ثم رأيته مصرحا به في فتح الجواد.
وعبارته: فإن تعذر أو تعسر لغيبته البعيدة، إستغفر له ولنفسه مع ندمه.
ويظهر أن الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تأذيه ببلوغ الخبر له.
اه.
قال سم: فإن استغفر الله ثم بلغته فهل يكفي الاستغفار أم لا ؟ والاوجه أنه يكفي.
اه.
(قوله: كالحاسد) أي فإنه يكفي فيه الندم والاستغفار للمحسود، هذا ما يقتضيه صنيعه، وعبارة التحفة والنهاية: وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد.
اه.
وعبارة الروض وشرحه: ويستغفر الله من الحسد، وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره، ويسر ببليته.
وعبارة الاصل: والحسد كالغيبة وهي أفيد، ولا يخبر صاحبه: أي لا يلزمه إخبار المحسود.
قال في الروضة: بل لا يسن، ولو قيل يكره لم يبعد.

اه.

وقوله: وهي أفيد.

قال سم: وكأن وجه الافيدية أنها تفيد أيضا أنه إذا علم المحسود لا بد من إستحلاله.

اه.

(قوله: واشترط جمع متقدمون أنه) أي الحال والشأن.

(وقوله: لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار) أي لنفسه.

(وقوله: أيضا) أي كما اشترط ما مر في صحة التوبة.

(قوله: وقال بعضهم يتوقف في التوبة الخ) أي يحتاج في صحة التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة.

(وقوله: وإلا) أي بأن خيف فتنة.

(وقوله: فليتضرع الخ) أي فلا يتوقف على الا ستحلال، بل يكفي التضرع إلى الله تعالى في إرضاء الخصم عنه.

(قوله: وجعل بعضهم الخ) قال في الزواجر، بعد كلام: وقضية ما ذكره – أي الغزالي – من إشتراط الاستحلال في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به، أن الزنا واللواط فيهما حق." (١)

" إلا الحج لسنا نعرف العمرة الحديث (١) وقالت عائشة إنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج + (رواه مسلم وأبو داود وغيرهما) + وقال الشافعي رحمه الله أخذت برواية جابر لتقدم صحبته وحسن سياقه لابتداء الحديث وبرواية عائشة لفضل حفظها وبرواية ابن عمر لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى أن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج واختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الإفراد يدل على أنه أفضل منهما وقال صلى الله عليه وسلم القران رخصة فالعزيمة أولى ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق فكان أولى ولنا قوله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا فسرته الصحابة رضي الله عنهم وهو القران وحديث أنس أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ﷺ + (رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما) + وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا + (متفق عليه) + والتكرار لتأكيد أمر القران وعن مروان

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٣٧/٤

(٢) وأتموا الحج والعمرة لله

بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك أهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال ما كنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد + (رواه البخاري والنسائي) + وعن عمران بن الحصين أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات + (رواه مسلم وأحمد) + وقال سراقة قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم + (رواه أحمد) + وقال الهرماس بن زياد الباهلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك بحجة وعمرة وعن علي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهللت قلت أهللت بإهلالك فقال أني سقت الهدي وقرنت + (رواه أبو داود والنسائي) + وذكر ابن حزم في كتاب حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم كان قارن١ا وروى ذلك عنه ستة عشر صحابيا بالأسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلي وجابر وعمران والبراء وأنس وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفى وسراقة وأبو طلحة والهرماس وعائشة وحفصة وأم سلمة ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله تعالى مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة ولأن فيه زيادة نسك وهو إراقة الدم وفيه امتداد إحرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بها إذ المقصود بما روي من قوله صلى الله عليه وسلم القران رخصة نفي قول أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور أو بسقوط سفر العمرة صار رخصة ولأن فيما قلنا **يمكن الجمع** بين الأخبار كلها فكان أولى بيانه أن القارن يجوز له أن يلبي بالحج والعمرة وبأحدهما على الانفراد في اللفظ فالظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبي بهما تارة وبأحدهما أخرى فمن سمعه يلبي بالحج فقط قال كان مفردا ومن سمعه يلبي بالعمرة قال كان متمتعا ومن سمعه يلبي بهما أو عرف حقيقة الحال قال كان قارنا ولأن ما يرويه الشافعي يثبت الحج وما يرويه أحمد يثبت العمرة فثبتا وما نرويه نحن يثبت الجميع فلا تنافي مع أن المثبت أولى من النافي ولأن بعض ما روينا ينص على أنه صلى الله عليه وسلم قال قرنت وفي بعضها ينص الراوي أنه صلى الله عليه وسلم سمعته يلبي بهما فكان مفسرا بحيث لا يحتمل التأويل ولأن من روى الإفراد روى خلاف ذلك أيضا من القران والتمتع فتعين ترك روايتهم للتناقض ولولا خوف الإطالة لأوردناها مفصلة وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا

١- (رواه مسلم وغيره)

" (١) .

" حق العبد لحاجته وغنى الشرع إذ هو الأصل فيما اجتمع فيه الحقان ، ونحن رجحنا جانب المقصود والاسم فإن المقصود منه إخلاء العالم عن الفساد فكان فيه أمر كلي يرجع إلى حق العامة فكان الغالب فيه حق الشرع وتسميته بالحد ينبئ عن ذلك ولهذا يشترط فيه الإحصان ولا يحلف فيه القاذف ولا ينقلب مالا عند السقوط ولا يستباح بالإباحة وما للعبد من الحق يكون داخلا فيه إذ المقصود واحد فأمكن مراعاته لأن ما للعبد يتولاه مولاه ولا كذلك العكس لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع وإنما يقدم حق العبد فيما إذا اختلف الحقان ولم **يمكن الجمع** بينهما وهنا أمكن فلا حاجة إليه وعن أبي يوسف رحمه الله أن عفوه يصح لانتهاء الخصومة به كموته قلنا هو حق الله على ما بينا فلا يصح عفوه فيطالب بعده إن شاء الله بخلاف موته حيث لا يطالب به أحد بعده لأنه بقذفه ألحق العار بالمقذوف قصدا وبغيره من الأصول والفروع تبعا فإذا بطل حقه القصدي بالموت بطل الضمني ضرورة وقال صدر الإسلام أبو اليسر الصحيح أن الغالب فيه حق العبد لأنه هو المنتفع به على الخصوص وقد نص محمد في الأصل أن حد القذف حق العبد كالقصاص وأجاب عن الأحكام التي تدل على أنه حق الله تعالى بجواب على وفق مذهبنا فقال في تفويض الإقامة إلى الإمام لأن كل أحد لا يهتدي إلى الإقامة وإنما لا يورث لكونه مجرد حق كحق الشفعة وشرط الخيار وكذا لا يجوز الاعتياض عنه لهذا المعنى بخلاف القصاص لأنه في معنى ملك العين وإنما لا يصح عفوه لأنه مولى عليه في حق الإقامة ولأنه متعنت في العفو لأنه في الحقيقة رضا بالعار والرضا بالعار عار والأظهر الأول . قال رحمه الله (ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد) وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يحد لأنه نوى ما يحتمله لفظه وهذا لأن المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب وارقأ إلى الخيرات زنئا في الجبل أي صعودا وذكر الجبل يقرره مرادا وحرف في لا ينافي الصعود كما في البيت وكما في قوله تعالى ﴿ كأنما يصعد في السماء ﴾ فأقل أحواله أن يورث الشبهة ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن ظاهر هذا اللفظ للفاحشة لا للصعود وإن كان يستعمل فيهما فصار كما لو قال زنأت ولم يذكر الجبل وهذا لأن المهموز منه لا ينافي الفاحشة لأن من العرب من يهمز الملين يقال دأبة وشأبة وبيأض لالتقاء الساكنين ومنهم من يهمز من غير التقاء الساكنين كما يلينون المهموز كراس وآدم ولا فرق بين المهموز والملين ولهذا لو لم يعن به الصعود يجب الحد إجماعا ولو لم يكن قذفا أو كان محتملا لما وجب . وذكر الجبل إنما يعين الصعود إذا كان مقرونا بكلمة على إذ هو المستعمل

---

(١) تبيين الحقائق، ٢/٤١

فيه ولأن المسألة مفروضة في حالة الغضب والسباب ودلالة الحال ترجح جانب الفاحشة واستعمال كلمة في بمعنى كلمة على مجاز كقوله تعالى ﴿ ولأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ فلا تزاحم الحقيقة لأنها الأصل فلا يصار إلى المجاز مع إمكانها ولا تسمع دعواه ذلك كما لو قال زنيت ثم قال عنيت به الزنا فيما دون الفرج ولو قال زنأت على الجبل قيل يحد وقيل لا يحد لأن كلمة على تستعمل في الصعود وفي الكون فوقه يقال زيد على

". (١)

" والعيب ، وإن شرط المشتري البراءة منه) لأن الأخذ بالشفعة شراء من المشتري إن كان الأخذ بعد القبض ، وإن كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة إليه فيثبت له الخياران فيه كما إذا اشتراه منهما باختيارهما ، ولا يسقط خياره برؤية المشتري ، ولا بشرط البراءة منه لأن المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه . قال رحمه الله : (وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري) لأن الشفيع يدعي عليه استحقاق الأخذ عند نقد الأقل والمشتري ينكر ذلك والقول للمنكر مع يمينه ، ولا يتحالفان لأن التحالف عرف بالنص فيما إذا وجد الإنكار من الجانبين والدعوى من الجانبين والمشتري لا يدعي على الشفيع شيئا فلا يكون الشفيع منكرا فلا يكون في معنى ما ورد به النص فامتنع القياس . قال رحمه الله : (وإن برهنا فللشفيع) أي ، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف والشافعي : رحمهما الله البينة بينة المشتري لأنها تثبت الزيادة والبينة المثبتة للزيادة أولى كما إذا اختلف البائع والمشتري أو الوكيل بالشراء مع الموكل في مقدار الثمن أو المشتري من العدو مع المالك القديم في ثمن العبد المأسور ، وأقاما البينة فإن بينة البائع والوكيل والمشتري من العدو أولى لما فيها من إثبات الزيادة ، ولهما أن بينة الشفيع أكثر إثباتا لأنها ملزمة للمشتري وبينة المشتري ليست بملزمة للشفيع لتخيره بين الأخذ والترك ولأنه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع لأنه أمكن أن يعمل بهما بأن يثبت العقدان فيأخذ المشتري بأيهما شاء فلا يصار إلى الترجيح لأن الاشتغال بالترجيح عند تعذر العمل بهما . وهو نظير ما إذا اختلف المولى مع عبده فقال المولى قلت لك إذا أديت إلي ألفين فأنت حر ، وقال العبد قلت لي إذا أديت إلي ألفا فأنت حر ، وأقاما البينة فإن البينة بينة العبد إما لأنها ملزمة أو لأنه لا تنافي فيثبت التعليقان ويعتق العبد بأداء أي المالين شاء بخلاف المسائل

(١) تبيين الحقائق، ٢٠٤/٣

المستشهد بها أما البائع والمشتري فلأن كل واحد من البينتين ملزمة حتى يخير كل واحد منهما ، ولا يمكن الجمع بينهما حتى يأخذ بأيهما شاء لأن العقد الثاني يكون فسخا للأول في حقهما فلا يأخذ المشتري إلا بالثاني فإذا تعذر الجمع صرنا إلى الترجيح بالزيادة ، وفيما نحن فيه لا يتعذر الجمع لأنه لا ينفسخ الأول بالعقد الثاني في حق الشفيع فيأخذ بأي العقدين شاء ولهذا لو باعه المشتري من غيره كان له أن يأخذه بالبيع الثاني إن شاء ، وإن شاء بالأول ، وأما الوكيل والموكل فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن البينة بينة الموكل فلا يرد . والفرق على الظاهر أن الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري لوقوع المبادلة الحكمية بينهما ولهذا يجري التحالف بينهما فكانت بينة كل واحد منهما ملزمة ، ولا يمكن العمل بهما فصرنا إلى الترجيح بالزيادة ، ولا كذلك الشفيع مع المشتري ولهذا لا يجري التحالف بينهما على ما بينا . وأما المالك القديم مع المشتري من العدو فقد ذكر في السير الكبير أن البينة بينة المالك القديم والمعنى فيه أن بينته ملزمة وبينة المشتري من العدو غير ملزمة لتخير المالك القديم بين الأخذ والترك فصار كالشفيع ، ولئن سلمنا ففيها العمل بالبينتين غير ممكن في حق المالك القديم لأن البيع الأول ينفسخ بالثاني فوجد التعارض فصرنا إلى الترجيح بالزيادة ، وفي حق الشفيع لا ينفسخ فلم يوجد التعارض . قال رحمه الله : (وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه أقل منه ، ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع) لأن الأمر إن كان

---

(١) ".

" لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد فبطل الصلح والباطل لا يورث شبهة كما لو وطئ مطلقته ثلاثا في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فإنه لا يصير شبهة في درء الحد فكذا هذا فوجب القصاص ، وأما إذا أعتقه فقد قصد صحة الإعتاق ضرورة لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له إلا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء ولهذا لو نص عليه ورضي به جاز فكان مصالحا عن الجناية وما يحدث منها ابتداء على العبد مقتضى الإقدام على الإعتاق والمولى أيضا مصالح معه على هذا الوجه راض به لأنه لما رضي بكون العبد عوضا عن القليل كان أرضى بكونه عوضا عن الكثير ، فإذا أعتقه صح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء ، وإذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الأول وقع باطلا فيرد العبد إلى المولى والأولياء بالخيار إن شاءوا عفوا عنه وإن شاءوا قتلوه وذكر في بعض نسخ الجامع

---

(١) تبيين الحقائق، ٥/٢٤٧

الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه إليه فأعتقه المقطوع يده ، ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وإن لم يعتقه رد على مولاه ، وقيل للأولياء إما أن تقتلوه أو تعفوا عنه والوجه ما بيناه فاتحد الحكم والعلة واختلفا صورة ، ثم هذه المسألة وهي مسألة الصلح ترد إشكالا على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فيما إذا عفي عن اليد ، ثم سرى إلى النفس ومات حيث يبطل العفو ولا يجب القصاص هنالك وفي هذه المسألة قال يبطل الصلح ويجب القصاص فيما إذا لم يعتق العبد وإن أعتقه فالصلح باق على حاله فالجواب ، أما إذا لم يعتقه فقد قيل ما ذكر في مسألة الصلح جواب القياس وما ذكر في مسألة العفو جواب الاستحسان ، فيكونان على القياس والاستحسان ، وقيل بالفرق بينهما ووجهه أن الصلح عن الجناية على مال يقرر الجناية ولا يبطلها لأن الصلح عن الجناية استيفاء للجناية معنى لاستيفاء بدلها ، وإذا بقيت الجناية يتوفر عليه عقوبتها وهو القصاص ، وأما العفو فهو معدم للجناية ، والعفو عن القطع وإن بطل بالسراية إلى النفس لكن بقيت شبهة لوجود صورة العفو وهي كافية لدرء الحد ، وأما إذا أعتقه فجوابه هو الفرق الذي ذكرناه أن العتق يجعل صلحا ابتداء بخلاف العفو وعلى قولهما أيضا يرد في الصورتين لأنهما كانا يجعلان العفو عن القطع عفوا عما يحدث منه وفي الصلح لم يجعلا كذلك ، بل أوجبا القصاص عليه إذا لم يعتقه وجعلاه صلحا مبتدأ إذا أعتقه . قال رحمه الله (جنى مأذون له مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية) لأنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع على الأولياء والبيع على الغرماء فكذا عند الاجتماع **ويمكن الجمع** بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية أولا ، ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالتفويت بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي والمسألة بحالها حيث يجب عليه قيمة واحدة للمولى بحكم الملك في رقبته فلا يظهر حق الفريقين بالنسبة إلى ملك المالك لأنه دون الملك فصار كأن ليس فيه حق ، ثم الغريم أحق بتلك القيمة لأنها مالية العبد والغريم مقدم في المالية على ولي الجناية لأن الواجب أن يدفع إليه ، ثم يباع للغريم فكان مقدما معنى والقيمة هي المعنى فتسلم إليه وفي الفصل الأول كان التعارض بين الحقين وهما مستويان فيظهران فيضمنهما والأصل أن العبد إذا جنى جناية وعليه دين خير المولى بين الدفع إلى ولي الجناية والفداء فإن اختار الدفع دفع إلى ولي الجناية ، ثم بيع في الدين فإن فضل شيء فهو لولي الجناية لأنه بدل ملكه وإلا فلا شيء له وإنما بدئ بالدفع جمعا بين الحقين لأنه أمكن بيعه بعد الدفع ، ولو بدئ ببيعه في الدين لا يمكن دفعه بالجناية لأنه لم يوجد في يد المشتري جناية ولا يقال لا فائدة في الدفع إذا كان يباع عليه لأنا نقول فائدته ثبوت استخلاص العبد لأن ولي الجناية يثبت له حق الاستخلاص

وللإنسان أغراض في العين ، فإذا كان الواجب هو الدفع فلو أن المولى دفعه إلى ولي الجناية بغير قضاء لا يضمن استحسانا لأنه فعل عين ما يفعله القاضي وفي القياس يضمن قيمته لوجود التمليك كما لو باعه أو وهبه ، ولو دفعه إلى أصحاب الديون صار مختارا للفداء كما لو باعه لأنه ليس بواجب عليه ، بل الواجب عليه الدفع بالجناية أولا ، ولو أن القاضي باعه في الدين ببينة قامت عليه ، ثم حضر

". (١)

" النصف ، وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لا أن يزيد نصيبه على نصيب ابنه ، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحدهم . قال رحمه الله (وبسهم أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة) أي إذا أوصى بسهم أو بجزء من ماله كان بيان ذلك إلى الورثة فيقال لهم أعطوه ما شئتم لأنه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمتنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصي فكان إليهم بيانه سوى هنا بين السهم والجزء وهو اختيار بعض المشايخ والمروي عن أبي حنيفة أن السهم عبارة عن السدس نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن إياس بن معاوية ، وقال في الجامع الصغير له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس ، وقال في الأصل له أخس سهام الورثة إلا أن يكون أكثر من السدس فلا يزاد عليه جعل السدس لمنع النقصان في رواية الجامع الصغير ولا يمنع الزيادة وجعله لمنع الزيادة في الأصل ولا يمنع النق‌صان ، وذكر في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان ثم قال في تعليله لأنه يذكر ويراد به السدس ويذكر ويراد سهم من سهام الورثة فيعطى الأقل منهما فهذا يمنع الزيادة فقط ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له أخس سهام الورثة لأن السهم يراد به نصيب أحد الورثة عرفا لا سيما في الوصية فيصرف إليه ، وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فهو الذي ذكرناه أولا . قال رحمه الله (قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله) لأن الثلث يتضمن السدس فيدخل فيه فلا يتناول أكثر من الثلث قال رحمه الله (وإن قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس) يعني سدسا واحدا سواء قال ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال والمعرف إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الأول وبهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا ﴾ لن يغلب عسر يسرين . قال رحمه الله (وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي) أي إذا أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه وهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي

---

(١) تبيين الحقائق، ١٥٧/٦

من ماله فله جميع ما بقي من الدراهم أو الغنم ، وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي من ذلك النوع لأن كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يهلك ما هلك منه على الشركة ويبقى الباقي كذلك وصار كما إذا كان الموصى به أجناسا مختلفة ولنا أن حق بعضهم يمكن جمعه في البعض المتعين في الجنس الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في البعض الباقي فصار كما إذا أوصى بدرهم أو بعشرة دراهم أو بعشرة أرؤس من الغنم فهلك ذلك الجنس كله إلا القدر المسمى فإنه يأخذه إذا كان يخرج من ثلث بقية ماله بخلاف الأجناس المختلفة فإنه لا **يمكن الجمع** فيها جبرا فكذا تقديما والمال المشترك إنما يهلك الهالك على الشركة أن لو استوى الحقان أما إذا كان أحدهما مقدما على الآخر فالهالك يصرف إلى المؤخر كما إذا كان في التركة ديون ووصايا ورثة ثم هلك بعض التركة فإن الهلاك يصرف إلى المؤخر وهو الوصية والإرث لأن الدين مقدم عليهما وهنا الوصية مقدمة على الإرث لقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ فيصرف الهلاك إلى الإرث تقديما للوصية على وجه لا ينقص حق الورثة عن الثلثين من جميع التركة إذ لا يسلم للموصى له شيء حتى يسلم للورثة ضعف ذلك ، وكذا إذا هلك البعض في المضاربة يصرف الهلاك إلى الربح لأن رأس المال مقدم على ما عرف في موضعه . قال رحمه الله (ولو رقيقا أو ثيابا أو دورا له ثلث ما بقي) أي إذا أوصى بثلث رقيقه أو ثيابه أو بثلث دوره فهلك ثلثا ذلك وبقي الثلث وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله كان له ثلث الباقي كما قال زفر رحمه الله لأن الجنس مختلف فلا يمكن جمعه بخلاف الأول على ما بينا قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة وإن كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم ، وكذا كل مكيل وموزون كالدراهم لما بينا وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله في الرقيق والدور لأنه لا يرى الجبر على المقاسمة فيهما وقيل هو قول الكل لأن الجمع إنما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتهاد عندهما ولا يتحقق بدون القضاء بل يتعذر ولا قضاء هنا فلم يتحقق الجمع إجماعا والأشبه أن يكون على الخلاف لأن كل ما أمكن

" (١)

" تجب بطريق الصغار والصدقة المضعفة عليهم ليس بطريق الصغار فإنهم أنفوا مما هو صغار فيتعذر الجمع بينهما بخلاف وظيفة أهل نجران مع الجزية فإن كل واحد من الوظيفتين واجبة بطريق الصغار **فيمكن الجمع** بينهما في حق من تردد حاله لاعتبار الأحوال وهنا لما تعذر الجمع بينهما رجحنا حالة الجزية لأن

(١) تبيين الحقائق، ٦/١٨٩

وجوبها بنص بين والصدقة المضعفة وجبت بصلح عن ضرورة فلا يقع بينهما تعارض ولأن الجزية خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا ولهذا يصير به من أهل دارنا على التأبيد فكان أقرب إلى الإسلام من الصدقة المضعفة وهو نظير المولود بين يهودي ومجوسي يجعل تبعا لليهودي لأنه أقرب إلى حكم الإسلام في حكم الذبيحة والنكاح والحاصل أن وظيفة الجزية في حق كل كافر ثبتت بالنص فلا يخرج من هذا النص إلا ما قام الدليل على تخصيصه والتخصيص صلح عمر رضي الله عنه وذلك كان مع بني تغلب من كل وجه فمن كان تغلبيا من وجه دون وجه لم يكن هذا دليل الخصوص في حقه فبقيت الوظيفة الأصلية وهي الجزية لازمة عليه بالنص فإن قيل كان ينبغي أن يترجح الصدقة المضعفة لأنها أنفع للمسلمين فإنها أكثر قلنا ليس كذلك بل الجزية أنفع لأنها لا تسقط بهلاك المال بعد وجوبها والصدقة المضعفة تسقط

". (١)

" فصل

قال ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا فإنه يؤخذ بالأمرين جميعا والأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفصول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطأين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بدية واحدة وإن كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فإن شاء الإمام قال اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما وله أن الجمع متعذر إما للاختلاف بين هذين الفعلين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز فصار كتخلل البرء بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب الدية وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة ولأن

---

(١) النكت، ص/١٤٤

أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة لايجتمعان أما القطع والقتل قصاصا فيجتمعان

قال ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزيز فبقي الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله في مثله حكومة عدل وعن محمد رحمه الله أنه تجب أجرة الطبيب وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس

قال ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع

". (١)

"

قال وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمة لصاحب الدين وقيمة لأولياء الجناية لآنه أتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع للأولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع **ويمكن الجمع** بين الحقين إيفاء من الرقبة الواحدة بأن يدفع إلى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي حيث تجب قيمة واحدة للمولى ويدفعها المولى إلى الغرماءلأن الأجنبي إنما يضمن للمولى بحكم الملك فلا يظهر في مقابلته الحق لأنه دونه وههنا يجب لكل واحد منهما بإتلاف الحق فلا ترجيح فيظهران فيضمنهما

قال وإذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت فإنه يباع الولد معها في الدين وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها والفرق أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء فيسري إلى الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لأن وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية

قال وإذا كان العبد لرجل زعم رجل آخر أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل الزاعم خطأ فلا شيء له لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وأبرأ العبد والمولى إلاأنه لا يصدق على العاقلة من غير حجة

---

(١) الهداية شرح البداية، ٤/١٧٠

قال وإذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال الآخر قتلته وأنت حر فالقول قول العبد لأنه منكر للضمان لما أنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان إذ الكلام فيما إذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء وصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو بعت داري وأنا صبي أو قال طلقت امرأتي وأنا مجنون أو بعت داري وأنا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا

قال ومن أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قعطتها وأنا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذه منها إلا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يضمن الأشياء قائما بعينه يؤمر برده عليها لأنه منكر وجوب الضمان لإسناده الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الآولى وكما في الوطء والغلة وفي الشيء القائم أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها ثم ادعى التملك علنا

" (١).

"ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال والمعرفة إذ أعيدت يراد بالثاني عين الأول هو المعهود في اللغة

قال ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله تعالى له ثلث مابقي لأن كل واحد منهما مشترك بينهم والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار كما إذا كانت التركة أجناسا مختلفة ولنا أن في الجنس الواحد يمكن جمع حق أحدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدرهم بخلاف الأجناس المختلفة لأنه لا **يمكن الجمع** فيها جبرا فكذا تقديما

قال ولو أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة وقيل هذا على قول أبي حنيفة رحمه

---

(١) الهداية شرح البداية، ٢٠٧/٤

الله وحده لأنه لا يرى الجبر على القسمة فيها وقيل هو قول الكل لأن عندهما للقاضي أن يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع والأول أشبه للفقه المذكور

قال ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار إليه وإن لم يخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف لأن الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن للعين فضلا عن الدين ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال وإنما يصير مالا عند الاستيفاء فإنما يعتدل النظر بما ذكرناه

قال ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها كما إذا أوصى لزيد وجدار وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض الحي إلا نصف الثلث بخلاف ما إذا علم بموته لأن الوصية للميت لغو فكان

." (١)

"بالكلية كما أوضحه ح .

(قوله : ولو لم يجد ما يغرز) أشار إلى أنه وجد خشبة يغرزها في الأرض قبل الزوال وينتظر الظل ما دام متراجعا إلى الخشبة فإذا أخذ في الزيادة حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال ح : وعن محمد : يقوم مستقبل القبلة ، فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت ، وعزاه في المفتاح إلى الإيضاح قائلا إنه أيسر مما سبق عن المبسوط من غرز الخشبة إسماعيل .

(قوله : اعتبر بقامته) أي بأن يقف معتدلا في أرض مستوية حاسرا عن رأسه خالعا نعليه مستقبلا للشمس أو لظله ويحفظ ظل الزوال كما مر ، ثم يقف في آخر الوقت ويأمر من يعلم له على منتهى ظله علامة ، فإذا بلغ الظل طول القامة مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وإن لم يعلم علامة يكيل بدلها ستة أقدام ونصفا بقدمه وقيل سبعة .

(قوله : من طرف إبهامه) حال من قوله بقدمه ، أشار به إلى الجميع بين القولين ؛ لأنه قيل إن قامة كل

---

(١) الهداية شرح البداية، ٢٣٨/٤

إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه .

وقال الطحاوي وعامة المشايخ : سبعة أقدام : قال الزاهدي : **ويمكن الجمع** بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الإبهام ، و إليه أشار البقالي .

ا هـ .

حلية : أقول : بيانه إذا وقف الواقف على رجله اليسرى ثم نقل اليمنى ووضع عقبها عند طرف إبهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات ، فإن بدأ بالاعتبار من طرف سمت الساق ، يعني من." (١)

"باب القران أخره عن الإفراد وإن كان أفضل لتوقف معرفته على معرفة الإفراد (قوله هو أفضل) أي من التمتع وكذا من الإفراد بالأولى ، وهذا عند الطرفين .

وعند الثاني هو والتمتع سواء قهستاني ، والكلام في الآفاقي ، وإلا فالإفراد أفضل كما سيأتي ، وعند مالك التمتع أفضل .

وعند الشافعي الإفراد أي إفراد كل واحد من الحج والعمرة بإحرام على حدة كما جزم به في النهاية والعناية والفتح خلافا للزيلعي .

قال في الفتح أما مع الاقتصار على أحدهما فلا شك أن القران أفضل بلا خلاف .

وفي البحر : وما روي عن محمد أنه قال : حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران فليس بموافق لمذهب الشافعي فإنه يفضل الإفراد مطلقا ومحمد إنما فضله إذا اشتمل على سفرين ، خلافا لما فهمه الزيلعي من أنه موافق للشافعي ثم منشأ الخلاف اختلاف الصحابة في حجته عليه الصلاة والسلام .

قال في البحر : وقد أكثر الناس الكلام و أوسعهم نفسا في ذلك الإمام الطحاوي ، فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة ا هـ .

ورجح علماؤنا أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ، إذ بتقديره **يمكن الجمع** بين الروايات ، بأن من روى الإفراد سمعه يلبي بالحج وحده ، ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها ، ومن روى القران سمعه يلبي بهما ، والأمر الآتي له عليه الصلاة والسلام فإنه لا بد له من امتثال ما أمر به الذي هو وحي ، وقد أطال في الفتح في بيان تقديم أحاديث القران فارجع إليه .

[تنبيه] اختار." (٢)

---

(١) رد المحتار، ١٠٧/٣

(٢) رد المحتار، ٣٤٧/٨

"ويلزم أن يصير الدين الواحد دينين ا هـ ، وفيه نظر ، إذ من عرفها بالضم في الدين إنما أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال .

وأما الكفالة بالنفس وبالأعيان فهي في المطالبة اتفاقا ، وهما ماهيتان لا يمكن جمعهما في تعريف واحد ، وأفرد تعريف الكفالة بالمال ؛ لأنه محل الخلاف نهر .

وحاصله أن كون تعريفها بالضم في المطالبة أعم لشموله الأنواع الثلاثة لا يصلح توجيها لكونه أصح من تعريفها بالضم في الدين ؛ لأن المراد به تعريف نوع منها وهو كفالة الدين .

أما النوعان الآخران فمتفق على كون الكفالة بهما كفالة بالمطالبة ، ولا **يمكن الجمع** بين الكفالة بالأول والكفالة بالآخرين في تعريف واحد ؛ لأن الضم في الدين غير الضم في المطالبة .

ثم لا يخفى أن تعريفها بالضم في الدين يقتضي ثبوت الدين في ذمة الكفيل كما صرح به أولا ، ويدل عليه أنه لو وهب الدين للكفيل صح ويرجع به على الأصيل مع أن هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح وما أورد عليه من لزوم صيرورة الدين الواحد دينين دفعه في المبسوط بأنه لا مانع ؛ لأنه لا يستوفى إلا من أحدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فإن كلا ضامن للقيمة ، وليس حق المالك إلا في قيمة واحدة ؛ لأنه لا يستوفى إلا من أحدهما ، واختياره تضمين أحدهما يوجب براءة الآخر فكذا هنا ، لكن هنا بالقبض لا بمجرد اختياره ، لكن المختار الأول ، وهو أن الضم في مجرد المطالبة لا الدين ؛ لأن اعتباره في ذمتين ، وإن أمكن شرعا لا." (١)

"ولو من الشريك ، وسيجيء تمام ذلك وأنه يستثنى منه ما ثبت الشيوع فيه ضرورة (قوله ولو حكما إلخ) يستغنى عنه بقول المصنف محوزا (قوله خلقة) في التقييد به نظر سنذكره (قوله وسيتضح) أي في أوائل الباب الآتي (قوله لزم) جواب إذا (قوله شرط اللزوم) مشى عليه في الهداية والملتقى وغيرهما .

قال في العناية : وهو اختيار شيخ الإسلام ، وهو مخالف لرواية العامة .

قال محمد : لا يجوز الرهن إلا مقبوضا ، ومثله في كافي الحاكم ومختصر الطحاوي والكرخي ا هـ ملخصا .

وفي السعدية أقول : سبق في كتاب الهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ لا تجوز الهبة إلا مقبوضة ﴾ والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة ، فليكن هنا كذلك فليتأمل ا هـ .

---

(١) رد المحتار، ٤٨٨/٢٠

وحاصله أنه يمكن أن يفسر هنا أيضا الجواز باللزوم لا بالصحة كما فعلوا في الهبة ، فإنه لا **يمكن الجمع** بين كلامهم وبين الحديث إلا بذلك (قوله وصحح في المجتبى) وكذا في القهستاني عن الذخيرة (قوله والتخلية) هي رفع الموانع والتمكين من القبض (قوله قبض حكما) لأنها تسليم فمن ضرورته الحكم بالقبض .

فقد ذكر الغاية التي يبنى عليها الحكم لأنه هو المقصود .

وبه اندفع قول الزيلعي : الصواب أن التخلية تسليم لأنه عبارة عن رفع المانع من القبض ، وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم ا هـ أفاده في المنح ، والمراد أنه يترتب عليه ما يترتب على القبض الحقيقي (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الأصح .

وعن أبي يوسف أنه لا." (١)

"_____

ولو خرج كلامهما معا بأن قالت كل واحدة منهما...؛ لأن وقوع الطلاق على كل واحد منهما بإيقاعها على نفسها؛ لأن كل واحدة منهما مطلقة نفسها بحكم الملك وصاحبها بحكم الوكالة، فاجتمع في حق كل واحدة منهما تطليقها وتطليق صاحبتها ولا **يمكن الجمع** بينهما؛ لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث، فلا بد من تنفيذ إحداهما، فنقول: تنفيذ تطليق المالك أولى؛ لأن تطليق المالك أسبق لأن في التوكيل يحتاج إلى نقل عبارة الوكيل إلى الموكل، وفي تصرف المالك لا يحتاج إلى النقل، بل يتقيد بنفسه فكان تطليق المالك أسبق من هذا الوجه، ولما كان وقوع الطلاق على كل واحدة منهما بإيقاع نفسها صارت كل واحدة منهما مباشرة علة الفرقة، فلم يرثا لهذا.

وإن قالت كل واحدة منهما: طلقت صاحبتي ونفسي، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» وحكي عن أبي الحسن الجقمي رحمه الله أنهما يرثان، لأن كل واحدة منهما إنما طلقت بفعل صاحبتها، وفعل صاحبتها لا أثر له في حرمانها، وعامة المشايخ رحمهم الله على أنهما لا يرثان؛ لأن كل واحدة منهما إنما طلقت بفعل نفسها.

بيانه: أن أول الكلام يتوقف على آخره إذا وجد في آخره ما يغير حكم أوله، وقد وجد في آخر كلام كل واحدة منهما ما (٢٧٨ب١) تغيير حكم أوله؛ لأن كل واحدة لو اقتصرت على قولها: طلقت صاحبتي تطلق كل واحدة بتطليق صاحبتها وترثان، فإذا .... قولها: ونفسي فإنما تطلق كل واحدة منهما بتطليق

---

(١) رد المحتار، ٢٧/٢٩٨

نفسها لما مر، فتوقف أول الكلام من كل واحدة على آخره، فصار هذا وما لو قالت: كل واحدة: طلقت نفسي وصاحبتي سواء.

ولو طلقتها إحداهما بأن قالت إحداهما: طلقت نفسي، وقالت الأخرى: طلقتك، طلقت هي ولا ترث؛ لأنها إنما طلقت بفعل نفسها، فقد باشرت علة الفرقة وورثت الأخرى؛ لأنها لم تطلق، بل بقيت منكوحة.." (١)

"_____

وفي «القدوري»: إذا قال المودع للقاضي: حلف المودع ما هلكت قبل جحودي؛ حلفه القاضي؛ لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول الذي هو إقرار، ويحلفه على العلم؛ لأن هذا تحليف على أمر وقع في يد الغير، فإذا قال المودع: قد أعطيتكها، ثم قال بعد أيام: لم أعطكها، ولكنها هلكت، فهو ضامن، ولا يصدقه فيما قال؛ إما لأنه لما قال: أعطيتكها فقد أقر أنه ليست عنده وديعة، فإذا قال بعد ذلك: هلكت عندي، فقد أقر أنه كانت عنده وديعة حين قال: ليست عندي، فثبت جحوده بالكلام الثاني، وإنه سبب ضمان؛ أو لأنه تكلم بكلامين، لا **يمكن الجمع** بينهما، فينتقض كل واحد منهما بصاحبه، فبقي ساكتا ممتنعا من الرد بعد الطلب، وإنه سبب الضمان، وعلى هذا إذا ادعى الهلاك أولا، ثم قال: أو قد رددتها عليك؛ لا يصدق، وهو ضامن لما ذكرنا من المعنى الثاني.
وفي «المنتقى»: رجل أودع عند رجل وديعة، فقال المودع: ضاعت منذ عشرة أيام، وأقام صاحب الوديعة بينة أنها كانت في يده منذ يومين، فقال المودع: وجدتها، فضاعت قبل ذلك منه. رجل قال لغيره: قد استودعتني ألف درهم فضاعت، وقال ذلك الغير: كذبت ما استودعتك إنما غصبتها، أو قال: أخذتها بغير أمري، فلا ضمان عليه بخلاف ما إذا قال: أخذتها وديعة، وقال صاحب المال: لا بل أخذتها بغير أمري، فالقول قول صاحب المال، ومدعي الوديعة ضامن.." (٢)

"_____

قلنا: لا بل يتأتى قبل الغيبة أيضا بأن يقول المدعي: الدار كانت لي من الأصل، وقد كنت بعتها قبل القضاء من المقر له على أني بالخيار ثلاثة أيام حتى بقيت الدار على ملكي في مدة الخيار، ثم إن المقضي عليه

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤/٤

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥٠٣/٥

استولى على الدار وغصبها، ثم لما قضى القاضي بالدار لي انقضت مدة الخيار عقيبه بلا فصل، فأمكن الجمع بين هذا الإقرار وبين الدعوة الأولى والشهادة على هذا الوجه، وإذا كان محتملا لا يجوز نقض القضاء بالشك، ولو لم يقل على هذا الوجه، ولكن قال بعد القضاء له: هذا الإقرار لفلان ولم يكن لي قط بدأ بالإقرار لفلان، ثم بالنفي عن نفسه أو بدأ بالنفي عن نفسه، ثم بالإقرار لفلان، بأن قال: هذه الدار لم تكن لي قط وإنما هي لفلان، فإن صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في الوجهين جميعا، لأنه أكذب شهوده وأقر ببطلان القضاء إذا لم **يمكن الجمع** بين هذا الإقرار وبين الدعوى الأولى والشهادة، ولا بقي على المقر للمقر له، لأنه أدعى ما يبطل إقراره؛ لأنه أدعى أنه لم يكن له قط، وعلى هذا الاعتبار لا يصح إقراره بالملك لغيره، وقد صدقه المقر له في ذلك فبطل إقراره.." (١)

"-----

هذه وجنس هذه المسألة في شهادات «الجامع» من شرحي. ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده، وأنكر المدعى عليه الشركة، والمال، ثم إن المدعي ادعى ذلك المال المقدر بجهة الدين، تسمع دعواه ثانيا ولا يصير متناقضا؛ لأن مال الشركة يصير مضمونا على الشريك، دينا في ذمته عند جحوده، **فيمكن الجمع** بين الدعوتين إذ يمكنه أن يقول: كان لي في يده هذا المقدار بجهة الشركة، وصار دينا عليه حين أنكر الشركة والدين، ولو كان ادعى ذلك المقدار بجهة الدين أولا، ثم ادعاه بجهة الشركة؛ لا تسمع دعواه ثانيا، ويثبت التناقض لأن الدين لا يصير مال الشركة بحال.

ولو ادعى على آخر أن له في يده كذا، كذا من مال الشركة، فأنكر المدعى عليه الشركة، ثم إن المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال إلى المدعي، فإن كان أنكر الشركة أصلا بأن قال: لم يكن بيننا شركة أصلا، وما دفعت إلي شيئا من المال، لا تسمع منه دعوى دفع المال لمكان التناقض، وإن أنكر الشركة والمال في الحال، بأن قال: لا شركة بيننا، وليس لك في يدي مال الشركة، تسمع منه دفع المال ولا تناقض هاهنا.

يوضحه: أن مال الشركة وديعة في يد الشريك، والجواب في المودع إذا أنكر الوديعة، ثم ادعى الرد على التفصيل الذي ذكرنا كذا هاهنا.

وإن ادعى الأول في فصل الوديعة والشركة فيما إذا أنكر الإيداع أو الشركة أصلا وقال: إنك أبرأتني عن دعواك قبلي صحت الدعوى؛ لأن بالجحود يصير الوديعة، ومال الشركة دينا فيستقيم دعوى الإبراء إذ لا

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٦١/٨

تناقض ثمة، ولا كذلك في دعوى الدفع.

صبي له عقار موروثة ادعى بعد بلوغه أن وصيه باع عقاره مكرها، وسلمه مكرها فلم يملكه المشتري وعليه رده علي، ثم ادعى أن الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صحت منه الدعوى الثانية وقبلت بينته لعدم التنافي بجوابه، باع مكرها بغبن فاحش فالجمع بين الدعوتين ممكن من هذا الوجه.." (١)

"باب صلاة الوتر في الباب فصول: منها – أن الوتر واجب أم سنة؟ واختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة.

روي أنه فرض، وبه أخذ زفر.

ثم رجع وقال بأنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي.

ثم رجع وقال بأنه واجب.

وحاصل ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: الوتر، والضحى، والاضحية.

وروي عنه عليه السلام أيضا أنه قال: إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، والامر للفرضية والوجوب، فوقع التعارض بين الحديثين، فلا تثبت الفرضية والوجوب بالاحتمال.

هذا عندهم.

وأبو حنيفة يقول: **يمكن الجمع** بينهما، لان الفرض غير الواجب في عرف الشرع، فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة نحو خبر الواحد والقياس، والوتر من هذا القبيل لانه ثبت بخبر الواحد.." (٢)

"نصاب معين وليس للاب مال، فإنه يجب صدقة الفطر عليهما.

عندهما: يؤدي الاب والوصي، ولا ضمان عليهما إذا أديا.

وعند محمد وزفر: لا يجب، لان فيها معنى العبادة.

وهما يقولان: إن فيها معنى العبادة والمؤونة، ولا **يمكن الجمع** بينهما في حالة واحدة في حق شخص واحد في حكم واحد، فوجب اعتبار المؤونة في بعض الاحكام، ومعنى العبادة في البعض، عملا بالدلائل

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٩٢/١٠

(٢) تحفة الفقهاء، ٢٠١/١

بقدر الامكان، فقالا بالوجوب اعتبارا بالمؤونة.

وأما بيان من يجب عليه صدقة الفطر بسبب الغير – فنقول: كل من كان من أهل وجوب صدقة الفطر على نفسه، وله ولاية كاملة على من كان من جنسه وتجب مؤونته ونفقته، فإنه تجب عليه صدقة فطره.

وإلا فلا، لانه إذا كان بهذا الصفة كان رأسه بمنزلة رأسه في الذب والنصرة، فكما وجب عليه صدقة فطر رأسه تجب صدقة فطر ما هو في معنى رأسه.

إذا ثبت هذا فنقول: يجب على الاب صدقة فطر أولاده الصغار إذا كان غنيا ولا مال لهم، لوجود الولاية والمؤونة بطريق الكمال.

وكذا إذا كانوا مجانين لما قلنا.

وإذا كان لهم مال يجب عليهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر على الاب الغني على ما مر.

وأما الجد: حال عدم الاب، إذا كان غنيا، هل تجب عليه صدقة فطر ابن ابنه؟ على جواب ظاهر الرواية لا يجب، لانه ليس له ولاية مطلقة، فإنه محجوب بالاب، بمنزلة الاخوة الصغار الفقراء، ولا تجب." (١)

"الزرع وكذا البناء وحده كما سيأتي، فافهم.

قوله: (لا مشاعا) كنصف عبد أو دار ولو من الشريك، وسيجئ تمام ذلك وأنه يستثنى منه ما ثبت الشيوع فيه ضرورة.

قوله: (ولو حكما الخ) يستغني عنه بقول المصنف محوزا.

قوله: (خلقة) في التقييد به نظر سنذكره.

قوله: (وسيتضح) أي في وائل الباب الآتي.

قوله: (لزم) جواب إذا.

قوله: (شرط اللزوم) مشى عليه في الهداية والملتقى وغيرهما.

قال في العناية: وهو اختيار شيخ الاسلام، وهو مخالف لرواية العامة.

قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا،

ومثله في كافي الحاكم ومختصر الطحاوي والكرخي ا هـ ملخصا.

وفي السعدية أقول: سبق في كتاب الهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة والقبض

---

(١) تحفة الفقهاء، ١/٣٣٥

ليس بشرط الجواز في الهبة، فليكن هنا كذلك، فليتأمل ا هـ.
وحاصله: أنه يمكن أن يفسر هنا أيضا الجواز باللزوم لا باصحة كما فعلوا في الهبة، فإنه لا يمكن الجمع بين كلامهم وبين الحديث إلا بذلك.
قوله: (وصحح في المجتبى) وكذا في القهستاني عن الذخيرة.
قوله: (والتخلية) هي رفع الموانع والتمكين من القبض.
قوله: (قبض حكما) لانها تسليما فمن ضرورته والحكم بالقبض.
فقد ذكر الغاية التي يبنى عليها الحكم لانه هو المقصود.
وبه اندفع قول الزيلعي: الصواب أن التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض.
وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم ا هـ.
أفاده في المنح.
والمراد أنه يترتب عليه ما يترتب على القبض الحقيقي.
قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الاصح.
وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل.
هداية.
قوله: (وهو مضمون الخ) يعني أن ماليته مضمونة، وأما عينه فأمانة.
قال في الاختيار: ويهلك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة، وهو أمانة في يد المرتهن، حتى لو اشتراها لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان، وإذا كان ملكه فمات كان كفنه عليه ا هـ.
حموي على الاشباه.
واحترز عما إذا استهلكه فإن يضمن جميعه كما يأتي بيانه وأطلقه فشمل ما إذا شرط عدم الضمان لو ضاع، فارهن جائز، والشرط باطل، ويهلك بالدين كما في الخلاصة وغيرها، وشمل ما لو نقص بعيب.
ففي جامع الفصولين: لو رهنا قنا فأبق سقط الرهن، فلو وجده عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان أول إباقه، وإلا فلا يسقط شئ ا هـ.
وسيجئ آخر الرهن، وشمل الرهن الفاسد أيضا فإنه يعامل معاملة الصحيح على ما يأتي بيانه في آخر الرهن.

تنبيه: ذكر في الفصل الثلاثين من العمادية: لو رهن عبدين بألف وهلك أحدهما وقيمة الهالك أكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك، فما أصاب الهالك يسقط، وما أصاب الباقي يبقى، وكذا إذا رهن دارا بألف وخربت يقسم الدين على قيمة البناء
وقيمة العرصة يوم القبض، فما أصاب البناء يسقط، وما أصاب العرصة يبقى.
كذا في المبسوط ا هـ.
وبيانه ما في التاترخانية: رهن فروا قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فإنه يفتكه بدرهمين ونصف ا هـ: أي لان الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره كما في." (١)

"ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذور كالفائتة اه إلا أن يحمل قوله فأقيمت الجماعة أي جماعة أداء الفرض وقضائه والمنذور كما إذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى إحداهما منفردا فأقام الجماعة هذا النذر فله أن يقطع ويقتدي لأنه إكمال وإنما صورناه بما ذكر لأن النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الإقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف بالنظر إلى القضاء لأنه بالاقتداء أظهر معضية التأخير وينبغي سترها ولأنه يلزم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من أن العلة الأولى غير مطردة وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله : فأقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الأداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل قوله : (في محل أدائه) فلو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو كان في مسجده فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقا كما في الشرح وغيره وفيه أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد إن فاتته فيما هو فيه وإن الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وأن القطع للإكمال فلا يظهر فرق حينئذ قوله : (بأن أحرم الخ) تصوير لقوله فأقيمت قوله : (لا مجرد الشروع في الإقامة) فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف منلا مسكين وفيه أن مدة الإقامة يسيرة جدا لا يتأتى فيها التقييد والإتمام إلا نادرا قوله : (قطع بتسليمه قائما) في القهستاني ومجمع الأنهر أطلق في القطع فشمل القطع بسلام أو غيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمه وقيل : تسليمتين وقيل : يقعد ويتشهد ويل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين اه والمراد بهما هذه وما ذكر في المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة الدر تفيد الجواز لأنه شبهه بالجائز فقال : يقطعها العذر إحراز الجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها الخ ثم قال :

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٨/١

ويجب القطع لنحو إنجاز غريق قوله : (من رباعية) أي فريضة رباعية لأنه **يمكن الجمع** بين الفضيلتين وقيد بها لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتي قوله : (الذي لا يخشى فوت جنازة) الظاهر أن المراد خشية فوت جميعها فلو كان يعلم إدراك البعض لا يقطع ويحرر قوله : (وهو بمحل الرفض) أي ما دون الركعة ولذا يتابع المسبوق الإمام في سجود السهو قبل التقييد بسجدة ولو قام المصلي للخامسة له رفض القيام ويعود إلى القعدة فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد بسجدة أفاد في الشرح قوله : (لا يحنث بما دون الركعة) لأنه لا يسمي صلاة قوله : (والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله : أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها وإنما ذكره لأن الجواب السابق لا يظهر هنا قوله : (ولو غير رباعيةة) الأليق بالمبالغة ولو رباعية لأن الرباعية إذا أتم ركعتين منها لا تكون فرضا بخلاف غير الرباعية قوله : (مطلقا) سواء كان مع الإمام أو منفردا قوله : (للأكثر حكم الكل) ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر قوله : (لمنع التنفل بالبتيراء) يحتمل أن المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر : وتصريح المشايخ هنا بوجوب الإتمام أي إتمام الركعتين فيما إذا سجد في الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح في أن الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط وتبعه أخوه في النهر وقال بعض حنفية عصرهما لا تبطل لأن من اقتدى بالإمام في

". (١)

"تعيينه) أي تعيين اللفظ باعتبار المعنى أو تعيين هذا القيل وهو مشروعية التلقين في القبر وقوله حقيقة منصوب على التمييز

قوله (فائدته) بالنصب مفعول نفي وذلك لأن العبرة بحال النزع فإن كان مسلما فهو مثبت وإن كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين وقوله مطلقا حال من فائدته يعني أنه لا فائدة فيه أصلا

قوله (ممنوع) بأن فيه فائدة التثبيت للجنان

قوله (نعم الفائدة الأصلية) وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت

قوله (وحمل أكثر مشايخنا) مقول القول وهو مبتدأ خبره قوله مبناه

قوله (مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في كتاب الإيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لأنها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٩١

قال تعالى ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ النمل ٧٢ وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم إذعانهم للحق بحال الموتى وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى إذ هو فرعه

قوله (في أهل القليب) قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر ما معناه إنك تخاطب أجساما أجيفت فأجابه بما ذكر

قوله (بأنه مردود من عائشة) فإنها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ردا على الراوي والله تعالى يقول ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ أي فلم يقله

قوله (وتارة بأنه) أي إسماع الكفار خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكفار أو أن ذلك كان وقت المسئلة فإنهم أحياء يسمعون وأمور الآخرة لا تدخل تحت حصر فقد ورد أن أرواح السعداء تطلع على قبورهم قالوا وأكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت إلى طلوع الشمس قيل وإذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ولو أذن لهم لردوا السلام

قوله (وتارة بأنه من ضرب المثل) يعني أنه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال أهل القليب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار فيقولون إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم الآية وفيه أنه لا يلائم آخر الحديث

قوله (ويشكل عليهم) أي على المجيبين بهذه الأجوبة

قوله (وتمامه بفتح القدير) حاصل ما فيه أنه مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين وأيضا فإن السماع يستلزم الحياة وهي مفقودة وإنما تجيء عند السؤال وتمامه في الشرح

قوله (**يمكن الجمع**) أي بين التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت

قوله (وعملا بحقيقة موتاكم) المناسب زيادة ويلقن بعد الوضع في القبر الخ

قوله (اللهم إني أتوسل إليك الخ) قال الكمال والعبد الضعيف مؤلف الكلمات فوض أمره إلى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه لفظه وكذا أقول كما قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا أقول كما قال فإنه المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم

قوله (بالموت على الإسلام والإيمان) متعلق بترحم والموت على الإسلام بأن يحافظ

" (١).

"يكره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه إذ الشرط يتقدم على المشروط

قوله (فرض كفاية) بالإجماع فيكفر منكرها لإنكاره الإجماع كذا في البدائع والقنية والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ التوبة ٩ وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وإنما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولأن في الإيجاب أي العيني على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة عى الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني ويصح النذر بها لأنها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر قيل هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث ورد بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة لمن بعده فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح وقوله وحفروا له لحدا أي بمكة عند حواء عليهما السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد أقوال وكان جبريل هو الإمام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد بأنه شيث ويمكن الجمع كما ذكره بعض الأفاضل بأن شيئا كان إمام البشر جبريل إمام الملائكة أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن العماد بأن شيئا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كا وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس

قوله (مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان

قوله (والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدر لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه ماجاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٦٨

قوله (لكن التكبيرة الأولى الخ) اعلم أن الكمال قال إن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة إحرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز وذكر في الغاية أن الأربع تكبيرات قائمة مقام الأربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين ا هـ ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريمه النفل أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها

". (١)

"وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم إذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا يراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله أو بعد الشروع فيه

قوله (وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على إباحة الفطر له ولعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجرى على إباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن الممرض ملحق بالمريض

قوله (بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الأيام وإلا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء

قوله (أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم

قوله (والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض ظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها ا هـ ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض ا هـ

قوله (ويحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان

قوله (أو غيره) كفساد العضو

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٨٢

قوله (فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضي وجوب الإفطار وهو ينافي التعبير باللام في قوله لمن خاف **ويمكن الجمع** بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه وسيأتي في المسافر نظيره

قوله (بكونه) أي بسبب وجوده بمقابلة العدو

قوله (ويخاف الضعف عن القتال) أي بالصوم

قوله (وليس مسافرا) أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر

قوله (ومن له الخ) يعم الذكر والأنثى والتذكير في له نظرا للفظ من

قوله (لا بأس بفطره) أفاد أن الأولى أن لا يفطرا حتى يتحققا وعلل في الشرح جواز الفطر بأن ما ذكر بحكم الغلبة كالكائن

قوله (والأصح عدم لزومها عليهما) وكذا هو المعتمد في الغازي كما في الدر

قوله (وكذا أهل الرستاق) أي القرى إذا سمعوا صوت طبل أمير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد

قوله (أنه لغيره) أي أن ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لفرح

قوله (لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجناية

قوله (ويجوز الفطر لحامل) هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر

قوله (ومرضع) هي التي شأنها الإرضاع فتسمى به ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف

قوله (خافت نقصان العقل) خاص بها وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد

قوله (نسبا كان أو رضاعا) أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان وأما الأم فلو جوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا أكره على الإفطار بهلاك ابنه فلا يجوز له لأن العذر في الإكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر

قوله (وتفطر لهذا العذر) أعاده وإن فهم مما تقدم ليستدل عليه ويحتمل أنه راجع إلى ما قبله فقط وقوله لقوله الخ علة للمصنف

قوله (فهو مردود) بالحديث السابق وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة

". (١)

"نية النهر) أي فيما إذا ذكر الأيام فقط وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه بالأيام

قوله (إذا نذر اعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد

قوله (لأنه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالأيام مثلا ينصرف إلى الحقيقة بدون قرينة أو نية فما وجه هذا التعليل قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معني المشترك يحتاج إلى ذلك التعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه في العناية بقي لو ذكر الأيام ونوى الليالي لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما في التنوير وشرحه

قوله (إلا أن يصرح بالاستثناء) مراده به ما يعم التقييد ليعم ما لو قال شهر بالنهار دون الليالي

قوله (لأن الشهر اسم لمقدر الخ) أي فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد

قوله (وليس باسم عام كالعشرة) فيه أن العشرة من أسماء العدد وهي من الخاص قال في شرح المنار كصاحب البحر والمراد بقوله أي في تعريف الخاص على الانفراد أن لا يكون لذلك المعنى الواحد أفراد سواء كان له أجزاء أو لم يكن فتدخل التثنية كما في التلويح واسم العدد تحت الخاص كالمائة فإن الواضع وضعه لمجموع وحدان الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحد أن جزأ من أجزائه فيكون موضوعا لواحد بالنوع كالرجل والفرس بخلاف العام فإنه موضوع لأمر يشترك فيه وحد أن الكثير فيكون كل من الواحد أن جزئيا من جزئياته وبخلاف المشترك فإن كلا من الوحدان نفس الموضوع له كما في التلويح لكن ظاهر ما في التوضيح والتلويح والتحرير أن العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الأول محصور والثاني لا ا هـ قلت **ويمكن الجمع** بأن اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد عنها أو الناقص خاص وبالنظر إلى كونه يصدق على كل عشرة عام فتأمل

قوله (على مجموع الآحاد) فيه أن شهر السم لمجموع الليل والنهار في المدة المعينة فهما سواء ويدل له قوله كما لا تنطلق العشرة الخ

قوله (ولا مجازا) فيه أن يقال ما المانع من إطلاق الشهر مثلا على النهار مجازا من إطلاق اسم الكل على جزئه

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٥١

قوله (بعد الثنيا) أي الاستثناء والمراد بعد المستثنى

قوله (الليالي المجردة) خبر أن

قوله (هذا من فتح القدير) أراد أن هذا الكلام منقول من الفتح والعناية وأراد المعنى اللغوي أيضا

قوله (فالإضافة إلى المساجد) مراده بالإضافة إيقاعها فيها

قوله (المختصة) صفة المساجد

قوله (وترك) بالرفع عطف على الإضافة

قوله (لأجله) أي الاعتكاف فإن حرمة المباشرة مقيدة به في الآية

قوله (والسنة) تقدم أنه سنة كفاية وهي مؤكدة على المعتمد ولا تنافي بين تأكدها وكونها على الكفاية وقيل أنه مستحب في العشر الأخير

قوله (عجبا) مفعول مطلق لمحذوف أي عجبت عجبا

قوله (وما ترك الاعتكاف) أي في العشر الأواخر حتى قبض أي إلا لعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياما وقبابا في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون البر بهذا فأمر بأن تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال

قوله (بضرب) أي بنوع وقوله من المعقول أي من الدليل المعقول

قوله (وهو كالمصلى) أي يعطي المنتظر ثواب المصلى كما ورد به الخبر

قوله (وهي) أي الصلاة قوله (وانقطاع) أي عن ملاهي الدنيا

قوله (ومحاسنها لا تحصى) أي الصلاة أو الحالة

قوله (بشغله) متعلق بتفريغ والباء

". (١)

"مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وإن لم يعلم علامة يكيل بدلها ستة أقدام ونصفا بقدمه، وقيل سبعة.

قوله: (من طرف إبهامه) حال من قوله بقدمه أشار به إلى الجمع بين القولين، لانه قيل: إن قامة كل إنسان

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٦٥

ستة أقدام ونصف بقدمه.

وقال الطحاوي وعامة المشايخ: سبعة أقدام.

قال الزاهدي: ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام، وإليه أشار البقالي ا هـ.

حلية.

أقول: بيانه إذا وقف الواقف على رجله اليسرى ثم نقل اليمنى ووضع عقبها عند طرف إبهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات، فإن بدأ بالاعتبار من طرف سمت الساق، يعني من طرف عقب اليسرى التي كان واقفا عليها أولا كان سبعة أقدام، وإن بدأ بالاعتبار من طرف إبهامها كان ستة أقدام ونصف قدم. ووجه ذلك أن المطلوب أخذ طول ارتفاع القامة، ومبدأ ارتفاعها من جهة الوجه عند نصف القدم ومن جهة القفا عند طرف العقب، فمن لاحظ الاول اعتبر نصف القدم التي كان واقفا عليها وقدر القامة بستة أقدام ونصف، ومن لاحظ الثاني اعتبر القدم المذكورة بتمامها وقدر بسبعة، وعلى كل فالمراد واحد، وهذا الذي قررناه هو الموافق لما رأيته في بعض كتب الميقات.

وحاصله إن حسب كل القدم التي كان واقفا عليها سبعة أقدام، وإن حسب نصفها كان ستة أقدام ونصفا، فافهم.

قوله: (منه) أي من بلوغ الظل مثليه على رواية المتن.

مطلب: لو ردت الشمس بعد غروبها قوله: (بالظاهر نعم) بحث لصاحب النهر حيث قال: ذكر الشافعي أن الوقت يعود لانه عليه الصلام والسلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس، فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه، فردت حتى صلى العصر وكان ذلك بخيبر، والحديث صححه الطحاوي وعياض، وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن، وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي، وقواعدنا لا تأباه.

لا تأباه آه قال ح: كأنه نظير الميت إذا أحياه الله تعالى، فإنه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الاحياء، وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة؟ ا هـ.

قال ط: والظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم لانه إنما يثبت إذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث، أما طلوعها من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه ا هـ.

قلت: على أن الشيخ إسماعيل رد ما بحثه في النهر تبعا للشافعية، بأن صلاة العصر بغيبوبة الشفق تصير قضاء ورجوعها لا يعيدها أداء، وما في الحديث خصوصية لعلي كما يعطيه قوله عليه الصلاة والسلام إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك ا هـ.

قلت: ويلزم على الاول بطلان صوم من أفطر قبل ردها وبطلان صلاته المغرب لو سلمنا عود الوقت بعودها للكل، والله تعالى أعلم.

مطلب في الصلاة الوسطى." (١)

"بالنفس وبالاعيان فهي في المطالبة اتفاقا، وهما ماهيتان لا يمكن جمعهما في تعريف واحد، وأفرد تعريف الكفالة بالمال لانه محل الخلاف.

نهر.

وحاصله أن كون تعريفها بالضم في المطالبة أعم لشموله الانواع الثلاثة لا يصح توجيها لكونه أصح من تعريفها بالضم في الدين، لان المراد به تعريف نوع منها وهو كفالة الدين.

أما النوعان الآخران فمتفق على كون الكفالة بهما كفالة بالمطالبة، ولا يمكن الجمع بين الكفالة بالاول والكفالة بالآخرين في تعريف واحد، لان الضم في الدين غير الضم في المطالبة.

ثم لا يخفى أن تعريفها بالضم في الدين يقتضي ثبوت الدين في ذمة الكفيل كما صرح به أولا، ويدل عليه أنه لو وهب الدين

للكفيل صح ويرجع به على الاصيل، مع أن هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح، وما أورد عليه من لزوم صيرورة الدين الواحد دينين دفعه في المبسوط بأنه لا مانع لانه لا يستوفي إلا من أحدهما، كالغاصب مع غاصب الغاصب فإن كلا ضامن للقيمة، وليس حق المالك إلا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي إلا من أحدهما، واختياره تضمين أحدهما يوجب براءة الآخر فكذا هنا، لكن هنا بالقبض لا بمجرد اختياره، لكن المختار الاول، وهو أن الضم في مجرد المطالبة لا الدين، لان اعتباره في ذمتين، وإن أمكن شرعا لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب ولا موجب هنا، لان التوثق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل، كذا في الفتح.

وكذا الوصي والولي والناظر يطالبون بما لزم دفعه ولا شئ في ذمتهم كما في البحر، وذكر أنهم لم يذكروا لهذا الاختلاف ثمرة، فإن الاتفاق على أن الدين لا يستوفى إلا من أحدهما وأن الكفيل مطالب وأن هبة

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٨٩/١

الدين له صحيحة ويرجع به على الاصيل، ولو اشترى الطالب بالدين شيئا من الكفيل صح مع أن الشراء بالدين من غير من عليه لا يصح.

ويمكن أن تظهر فيما إذا حلف الكفيل أن لا دين عليه فيحنث على الضعيف لا على الاصح ا هـ.

قلت: يظهر لي الاتفاق على ثبوت الدين في ذمة الكفيل أيضا بدليل الاتفاق على هذه المسائل المذكورة، ولان اعتباره في ذمتين ممكن كما علمت، وما ذكر من هذه المسائل موجب لذلك الاعتبار، ولو كانت ضما في المطالبة فقط بدون دين لزم أن لا يؤخذ المال من تركة الكفيل، لان المطالبة تسقط عنه بموته كالكفيل بالنفس لما كان كفيلا بالمطالبة فقط بطلت الكفالة بموته، مع أن المصرح به أن المال يحل بموت الكفيل وأنه يؤخذ من تركته، ولان الكفيل يصح أن يكفله عند الطالب كفيل آخر بالمال المكفول به، فإذا أدى الآخر المال إلى الطالب لم يرجع به على الاصيل بل يرجع على الكفيل الاول، فإن أدى إليه رجع الاول على الاصيل لو الكفالة بالامر، نص عليه في كافي الحاكم، ويشهد لذلك فروع أخر ستظهر في محالها.

وعلى هذا فمعنى كون التعريف الاول أصح شموله أنواع الكفالة الثلاثة، بخلاف التعريف الثاني كما مر عن العناية.

والجواب بأنه إنما أراد تعريف نوع منها لا يدفع الايراد لانه لم يعرف النوعين الآخرين فكان موهما اختصاصها بذلك النوع فقط، هذا ما ظهر لي، فتدبره.

قوله:

(وهو الكفالة بالمال) أراد بالمال الدين، وإلا فهو يشمل العين مقابل الدين ا هـ ح.

قوله: (لانه محل الخلاف) بيان لوجه اقتصاره على تعريف كفالة الدين فقط، ولا يخفى أن التعريف يذكر للتعليم والتفهيم في ابتداء الابواب فلا بد من التنبيه على ما يوقع في الاشتباه، فكان عليه أن يذكر تعريف النوعين الآخرين كما قلنا آنفا.

قوله: (وبه) أي بما ذكر من تعميم المطالبة.

قوله: (يستغني عما ذكره." (١)

"والباء أقرب فكان الخفض أولى

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٤١٥

ومن قال بالتخيير يقول إن القراءتين قد ثبت كون كل واحدة منهما قرآنا وتعذر الجمع بين موجبيهما وهو وجوب المسح والغسل إذ لا قائل به في السلف فيخير المكلف إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل وإن شاء بقراءة الخفض فمسح وأيهما فعل يكون إتيانا بالمفروض كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة

ومن قال بالجمع يقول القراءتان في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن وأمكن ههنا لعدم التنافي إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما

ولنا قراءة النصب وأنها تقتضي كون وظيفة الأرجل الغسل لأنها تكون معطوفة على المغسولات وهي الوجه واليدان والمعطوف على المغسول يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف

وحجة هذه القراءة وجوه أحدها ما قاله بعض مشايخنا أن قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات وقراءة الخفض محتملة لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة ومحلها من الإعراب الخفض ويحتمل أنها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة ومحلها من الإعراب النصب إلا أن خفضها للمجاورة وإعطاء الإعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل وبحائل أما بغير الحائل فكقولهم جحر ضب خرب وماء شن بارد والخرب نعت الجحر لا نعت الضب والبرودة نعت الماء لا نعت الشن ثم خفض لمكان المجاورة وأما مع الحائل فكما قال تعالى ﴿ يطوف عليهم ولدان مخلدون ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وحور عين ﴾ لأنهن لا يطاف بهن وكما قال الفرزدق فهل أنت إن ماتت أتانك راكب إلى آل بسطام بن قيس فخاطب فثبت أن قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة فكان العمل بقراءة النصب أولى إلا أن في هذا إشكالا وهو أن هذا الكلام في حد التعارض لأن قراءة النصب محتملة أيضا في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على اليدين والرجلين لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرأس والمراد بها المسح حقيقة لكنها نصبت على المعنى لا على اللفظ لأن الممسوح به مفعول به فصار كأنه قال تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم (((برءوسكم))) ﴾

والإعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى كما قال الشاعر معاوي (((معاوية))) إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا نصب الحديد عطفا على الجبال بالمعنى لا باللفظ معناه فلسنا الجبال ولا الحديد

فكانت كل واحدة من القراءتين محتملة في الدلالة من الوجه الذي ذكرنا فوقع التعارض فيطلب الترجيح من جانب آخر وذلك من وجوه أحدها أن الله تعالى مد الحكم في الأرجل إلى الكعبين ووجوب المسح لا يمتد إليهما

والثاني أن الغسل يتضمن المسح إذ الغسل إسالة والمسح إصابة وفي الإسالة إصابة وزيادة فكان ما قلناه عملا بالقراءتين معا فكان أولى

والثالث أنه قد روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو (((عمر))) وغيرهم أن رسول الله رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء

وروي أنه توضأ مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به

ومعلوم أن قوله ويل للأعقاب من النار وعيد لا يستحق إلا بترك المفروض وكذا نفي قبول صلاة من لا يغسل رجليه في وضوئه فدل أن غسل الرجلين من فرائض الوضوء

وقد ثبت بالتواتر أن النبي غسل رجليه في الوضوء لا يجحده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة أن الأرجل في الآية معطوفة على المغسول لا على الممسوح فكان وظيفتها الغسل لا المسح

على أنه إن وقع التعارض بين القراءتين فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقا يعمل وإن لم يمكن للتنافي يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا **يمكن** **الجمع** بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه لم يقل به أحد من السلف ولأنه يؤدي إلى تكرار المسح لما ذكرنا أن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل بهما في الحالتين فتحمل قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما

". (١)

"منها بدون التخيير ثم عند أبي حنيفة في مسألة الكتابة يعتبر صحة المالك ومرضه في أول الشهر

هكذا ذكر في النوادر لأنه يصير معتقا من ذلك الوقت وقيل هذا هو الحيلة لمن أراد أن يدبر عبده ويعتق من جميع المال

وإن كان لا يخرج من الثلث بأن يقول أنت حر قبل موتي بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو ما شاء من المدة ليعتق من ذلك الوقت وهو فيه صحيح فيعتق من جميع المال وعندهما كيف ما كان يعتبر عتقه من الثلث لأنه يصير عندهما معتقا بعد الموت والله عز وجل المستعان

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/١

وأما الإضافة إلى وقتين فالأصل فيه أن المضاف إلى وقتين ينزل عند أولهما والمعلق بشرطين ينزل عند آخرهما والمضاف إلى أحد الوقتين غير عين فينزل عند أحدهما والمعلق بأحد شرطين غير عين ينزل عند أولهما ولو جمع بين فعل ووقت يعتبر فيه الفعل وينزل عند وجوده في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه ينزل عند أولهما أيهما كان

وبيان هذه الجملة إذا قال لعبده أنت حر اليوم وغدا يعتق في اليوم لأنه جعل الوقتين جميعا ظرفا للعتق فلو توقف وقوعه على أحدهما لكان الظرف واحدا لوقتين لا كلاهما وأنه إيقاع تصرف العاقل لا على الوجه الذي أوقعه

ولو قال أنت حر اليوم غدا أعتق في اليوم لأنه أضاف الإعتاق إلى اليوم ثم وصف اليوم بأنه غد وأنه محال ويبطل وصفه وبقيت الإضافة إلى اليوم

ولو قال أنت حر غدا اليوم يعتق في الغد لأنه أضاف العتق إلى الغد ووصف الغد باليوم وهو محال فلم يصح وصفه وبقيت إضافته للمعتق (((العتق))) إلى الغد فيعتق في الغد ولو قال أنت حر إن قدم فلان وفلان فما لم يقدما جميعا لا يعتق لأنه علق عتقه بشرطين فلا ينزل إلا عند آخرهما إذ لو نزل عند أولهما لبطل التعليق بهما ولكان ذلك تعليقا بأحدهما وهو علق بهما جميعا لا بأحدهما

ولو قال أنت حر اليوم أو غدا يعتق في الغد لأنه جعل أحد الوقتين ظرفا فلو عتق في اليوم لكان الوقتان جميعا ظرفا وهذا خلاف تصرفه

ولو قال أنت حر إن قدم فلان أو غدا فإن قدم فلان قبل مجىء (((مجيء))) الغد عتق وإن جاء الغد قبل قدوم فلان لا يعتق ما لم يقدم في جواب ظاهر الرواية

وروي عن أبي يوسف أن أيهما سبق مجيؤه (((مجيئه))) يعتق عند مجيئه والأصل فيه أنه ذكر شرطا ووقتا في تصرف واحد ولا **يمكن الجمع** بينهما لما بين التعليق بشرط وبين الإضافة إلى وقت من التنافي فلا بد من اعتبار أحدهما وترجيحه على الآخر فأبو يوسف رجح جانب الشرط لأن الشرط لا يصلح ظرفا والظرف قد يصلح شرطا فكان الرجحان لجانب الشرط فاعتبره تعليقا بأحد الشرطين فينزل عند وجود أولهما أنهما (((أيهما))) كان كما إذا نص على ذلك ونحن رجحنا السابق منهما في اعتبار التعليق والإضافة فإن كان الفعل هو السابق يعتبر التصرف تعليقا واعتباره تعليقا يقتضي نزول العتق عند أول الشرطين كما إذا علقه بأحد شرطين نصا وإن كان الوقت هو السابق يعتبر إضافته واعتبارها يقتضي نزول العتق عند آخر الوقتين كما إذا أضاف إلى آخر الوقتين نصا والله عز وجل أعلم

وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فهو ما ذكرنا في الطلاق وهو أن يكون الركن عاريا عن الاستثناء رأسا كيفما كان الاستثناء وضعيا كان أو عرفيا عند عامة العلماء والكلام في الاستثناء في العتاق وبيان أنواعه وماهية كل نوع وشرائط صحته على نحو الكلام في باب الطلاق وقد ذكرنا ذلك كله في كتاب الطلاق ولا يختلفان إلا في شيء واحد وهو أنه يتصور استثناء بعض العدد في الطلاق ولا يتصور في العتاق لأن الطلاق ذو عدد فيتصور فيه استثناء بعض العدد والعتق لا عدد له فلا يتصور فيه استثناء بعض العدد وإنما يتصور استثناء بعض الجملة الملفوظة نحو أن يقول لعبيده أنتم أحرار إلا سالما لأن نص الاستثناء مع نص المستثنى منه تكلم بالباقي

ولو استثنى عتق بعض العبد يصح عند أبي حنيفة ولا يصح عندهما بناء على أن العتق يتجزأ عنده فيكون استثناء البعض من الكل فيصح وعندهما لا يتجزأ فيكون استثناء الكل من الكل فلا يصح

وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد فيمن قال غلاماي حران سالم وبريع إلا بريعا أن استثناءه جائز لأنه ذكر جملة ثم فصلها بقوله سالم وبريع فانصرف الاستثناء إلى الجملة الملفوظة (((الملفوظ))) بها فكان استثناء البعض من الجملة المفوظة (((الملفوظة))) فصح وليس كذلك ما إذا قال سالم حر وبريع إلا سالما لأنه لما ذكر كل واحد منهما بانفراده كان هذا استثناء عن كل واحد منهما فكان استثناء الكل من الكل فلا يصح ولو قال

". (١)

"بخلاف القطع فإن محله من اليد معلوم وهو المفصل وكذا محل الذبح الحلقوم والودجان وذلك معلوم

وقال ابن رستم عن محمد في رجل قال لرجل اقتل هذا الذئب أو هذا الأسد ولك درهم وهما صيد ليسا للمستأجر فقتله فإن له أجر مثله لا أجاوز به درهما لأن الأسد والذئب إذا لم يكونا في يده فيحتاج في قتلهما إلى المعالجة فكان العمل مجهولا وإنما وجب عليه أجر المثل لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد ويكون الصيد للمستأجر لأن قتل الصيد سبب لتملكه وعمل الأجير يقع للمستأجر فصار كأنه قتله بنفسه

(١) بدائع الصنائع، ٨٥/٤

وعلى هذا يخرج ما إذا قال لرجل استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم أو لتقصر هذا الثوب اليوم أو لتخبز قفيز دقيق اليوم أو قال استأجرتك هذا اليوم لتخيط هذا الثوب أو لتقصر أو لتخبز قدم اليوم أو أخره أن الإجارة فاسدة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد جائزة

وعلى هذا الخلاف إذا استأجر الدابة إلى الكوفة أياما مسماة فالإجارة فاسدة عنده وعندهما جائزة

وجه قولهما أن المعقود عليه هو العمل لأنه هو المقصود والعمل معلوم فأما ذكر المدة فهو التعجيل فلم تكن المدة معقودا عليها فذكرها لا يمنع جواز العقد وإذا وقعت الإجارة على العمل فإن فرغ منه قبل تمام المدة أي اليوم فله كمال الأجر وإن لم يفرغ منه في اليوم فعليه أن يعمله في الغد كما إذا دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو اكترى من رجل إبلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير مثلا ولم يزد على هذا أن الإجارة جائزة ثم إن وفى بالشرط أخذ المسمى وإن لم يف به فله أجر مثله لا يزاد على ما شرطه

ولأبي حنيفة أن المعقود عليه مجهول لأنه ذكر أمرين كل واحد منهما يجوز أن يكون معقودا عليه أعني العمل والمدة أما العمل فظاهر وكذا ذكر المدة بدليل أنه لو استأجره يوما للخبازة من غير بيان قدر ما يخبز جاز وكان الجواب باعتبار أنه جعل المعقود عليه المنفعة والمنفعة مقدرة بالوقت ولا **يمكن الجمع** بينهما في كون كل واحد منهما معقودا عليه لأن حكمهما مختلف لأن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل لأنه يكون أجيرا خالصا والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل لأنه يصير أجيرا مشتركا فكان المعقود عليه أحدهما وليس أحدهما بأولى من الآخر فكان مجهولا وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد بخلاف تلك المسألة لأنه قوله على أن يفرغ منه في يومي هذا ليس جعل الوقت معقودا عليه بل هو بيان صفة العمل بدليل أنه لو لم يعمل في اليوم وعمل في الغد يستحق أجر المثل

ولو قال أجرتك هذه الدار شهرا بخمسة دراهم أو هذه الأخرى شهرا بعشرة دراهم أو كان هذا القول في حانوتين أو عبدين أو مسافتين مختلفتين بأن قال أجرتك هذه الدابة إلى واسط بكذا أو إلى مكة بكذا فذلك جائز عند أصحابنا الثلاثة استحسانا وعند زفر والشافعي لا يجوز قياسا

وعلى هذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء وإن ذكر أربعة لم يجز وعلى هذا أنواع الخياطة والصبغ أنه إن ذكر ثلاثة جاز عندنا ولا يجوز ما زاد عليها كما في بيع العين

وجه القياس أنه أضاف العقد إلى أحد المذكورين وهو مجهول فلا يصح ولهذا لم يصح إذا أضيف إلى أحد الأشياء الأربعة

ولنا أنه خيره بين عقدين معلومين في محلين متقومين ببدلين معلومين كما لو قال إن رددت الآبق من موضع كذا فلك كذا وإن رددته من موضع كذا فلك كذا وكما لو قال إن خيطت (((خطت))) هذا الثوب فبدرهم وإن خيطت (((خطت))) هذا الآخر فبدرهم وعملهما سواء وكما لو قال إن سرت على هذه الدابة إلى موضع كذا فبدرهم وإن سرت إلى موضع كذا فبدرهم والمسافة سواء

وأما قولهما أن العقد أضيف إلى أحد المذكورين من غير عين فنعم لكن فوض خيار التعيين إلى المستأجر ومثل هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة كجهالة قفيز من الصبرة ولهذا جاز البيع فالإجارة أولى لأنها أوسع من البيع

ألا ترى أنها تقبل من الخطر ما لا يقبله البيع ولهذا جوزوا هذه الإجارة من غير شرط الخيار ولم يجوزوا البيع إلا بشرط الخيار وكذلك إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال له إن خطته فارسيا فلك درهم وإن خطته روميا فلك درهمان أو قال لصباغ إن صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وإن صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز لأنه خيره بين إيفاء منفعتين معلومتين فلا جهالة ولأن الأجر على أصل أصحابنا لا يجب إلا بالعمل وحين يأخذ في أحد العملين تعين ذلك الأجر وهذا عند أصحابنا الثلاثة فأما عند زفر الإجارة (((فالإجارة))) فاسدة لأن المعقود عليه مجهول والجواب ما ذكرناه

ولو

." (١)

"أوجبت بطلان حكم ثابت في المحل وهو الملك

فلأن توجب بطلان مجرد كلام من غير حكم أصلا أولى

ثم وجه الدلالة منها على التفصيل إن كل واحد منها تبديل العين وتصبيرها (((وتصييرها))) شيئا آخر معنى واسما فكان استهلاكا لها من حيث المعنى فكان دليل الرجوع فصار كالمشتري بشرط الخيار إذا فعل في المبيع فعلا يدل على ابطال الخيار يبطل خياره

والأصل في اعتبار الدلالة إشارة النبي بقوله للمخيرة إن وطئك زوجك فلا خيار لك

ولو أوصى بقميص ثم نقضه فجعله قباء فهو رجوع لأن الخياطة في ثوب غير منقوض دليل الرجوع فمع النقض أولى

---

(١) بدائع الصنائع، ١٨٥/٤

وإن نقضه ولم يخطه لم يذكر في الكتاب

واختلف المشايخ فيه والأشهر أنه ليس برجوع لأن العين بعد النقض قائمة تصلح لما كانت تصلح له قبل النقض ولو باع الموصى به أو أعتقه أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا لأن هذه التصرفات وقعت صحيحة لمصادقتها (((لمصادفتها))) ملك نفسه فأوجبت زوال الملك فلو بقيت الوصية مع وجودها لتعينت في غير ملكه ولا سبيل إليه

ولو باع الموصى به ثم اشتراه أو وهبه وسلم ورجع في الهبة لا تعود الوصية لأنها قد بطلت بالبيع والهبة مع التسليم لزوال الملك

والعائد ملك جديد غير موصى به فلا تصير (((يصير))) موصى به لأن بوصية جديدة

ولو أوصى بعبد فغصبه رجل ثم رده بعينه فالوصية على حالها لأن الغصب ليس فعل الموصي والموصى به على حاله فبقيت الوصية إلا إذا استهلكه الغاصب أو هلك في يده فتبطل الوصية لبطلان محل الوصية

وكذا لو أوصى بعبد ثم دبره أو كاتبه أو باع نفسه منه كان رجوعا لأن التدبير إعتاق من وجه أو مباشرة سبب لازم لا يحتمل الفسخ والنقض وكل ذلك دليل الرجوع والمكاتبة معاوضة إلا أن العوض متأخر إلى وقت أداء البدل فكان دليل الرجوع كالبيع وبيع نفس العبد منه اعتاق فكان رجوعا

ولو أوصى بعبد لإنسان ثم أوصى أن يباع من إنسان آخر لم يكن رجوعا وكانت الوصية لهما جميعا لأنه لا تنافي بين الوصيتين لأن كل واحدة منهما تمليك إلا أن أحداهما تمليك بغير بدل والأخرى تمليك ببدل فيكون العبد بينهما نصفه للموصى له به ونصفه يباع للموصى له بالبيع

ولو أوصى أن يعتق عبده ثم أوصى بعد ذلك أن يباع من فلان أو أوصى أولا بالبيع ثم أوصى بالإعتاق كان رجوعا لما بين الوصيتين من التنافي إذ لا يمكن الجمع بين الإعتاق والبيع فكان الأقدام على الثانية دليل الرجوع عن الأولى وهذا هو الأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا أوصى بوصيتين متنافيتين كانت الثانية مبطلة للأولى وهو معنى الرجوع وإن كانتا غير متنافيتين نفذتا جميعا

ولو أوصى بشاة ثم ذبحها كان رجوعا لأن الملك في باب الوصية يثبت عند الموت والشاة المذبوحة لا تبقى إلى وقت الموت عادة بل تفسد فكان الذبح دليل الرجوع

ولو أوصى بثوب ثم غسله أو بدار ثم جصصها أو هدمها لم يكن شيء من ذلك رجوعا لأن الغسل إزالة الدرن والوصية لم تتعلق به فلم يكن الغسل تصرفا في الموصى به وتجصيص الدار ليس تصرفا في الدار

بل في البناء لأن الدار اسم للعرصة والبناء بمنزلة الصفة فيكون تبعا للدار والتصرف في التبع لا يدل على الرجوع عن الأصل ونقض البناء تصرف في البناء والبناء صفة وإنها تابعة

ولو أوصى لرجل أن يشتري له عبدا بعينه ثم رجع العبد إلى الموصى بهبة أو صدقة أو وصية أو ميراث فالوصية لا تبطل ويجب تنفيذها لأن الوصية ما وقعت بثمن العبد بل بعين العبد وهو مقصود الموصى وإنما ذكر الشراء للتوسل (((للتوصل))) به إلى ملكه وقد ملكه فتنفذ فيه الوصية

ولو أوصى بشيء لإنسان ثم أوصى به لآخر فجملة الكلام فيه أنه إذا أعاد عند الوصية الثانية الوصية الأولى والموصى له الثاني محل قابل للوصية كان رجوعا وكان إشراكا في الوصية

وبيان هذه الجملة إذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم قال أوصيت بثلث مالي لفلان آخر ممن تجوز له الوصية فالثلث بينهما نصفان وكذا لو قال أوصيت بهذا العبد لفلان وهو يخرج من الثلث ثم قال أوصيت به لفلان آخر ممن تجوز له الوصية كان العبد بينهما نصفين

ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان أو بعبدي هذا لفلان ثم قال الذي أوصيت به لفلان أو العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا عن الأولى وامضاء للثانية وإنما كان كذلك لأن الأصل في الوصية بشيء لإنسان ثم الوصية به لآخر هو الإشراك لأن فيه عملا بالوصيتين بقدر الإمكان

والأصل في تصرف العاقل صيانته عن الابطال ما أمكن وفي الحمل على الرجوع أبطال إحدى الوصيتين من كل وجه

وفي الحمل على

". (١)

"دار لما روى أبو قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل ثم قضى جميعها للبواقي لما روت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وفي لفظ وإن شئت ثلثت ثم درت والأحرار والرقيق سواء في هذه الآية للإيناس وإزالة الاحتشام فاستوين فيه لاستوائهن في الحاجة إليه كالنفقة فصل

---

(١) بدائع الصنائع، ٣٧٩/٧

يكره أن يزف امرأتين في ليلة واحدة لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما في إيفاء حقهما وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش فإن فعل بدأ بالتي تدخل عليه أولا فوفاها حقها لأنها أسبق فإن أدخلتا عليه معا أقرع بينهما فقدم من تخرج لها القرعة ثم ثنى بصاحبتها ثم قسم بعد ذلك فصل

وإذا أراد السفر بجميع نسائه قسم لهن كما يقسم في الحضر وإن أراد السفر ببعضهن لم يسافر بهن إلا بقرعة لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه ولا يلزمه القضاء للحاضرات لأن عائشة لم تذكر قضاء ولأن

---

(١) ".

"فأشبه الإقرار ويحتمل أن لا تكمل الشهادة لأن كل بيع أو طلاق لم يشهد به إلا واحد فلم تكمل البينة كالنكاح وإن شهد أحدهما أنه غصبه هذا وشهد الآخر أنه أقر بغصبه كملت الشهادة نص عليه أحمد في القتل لأنه يجوز أن يكون الإقرار بالغصب الذي شهد به الآخر فتكمل البينة عل شيء واحد وقال القاضي لا تكمل لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر فصل

وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوبا غدوة وشهد الآخر أنه سرقه بعينه عشيا لم يجب الحد لأن البينة لم تكمل على سرقة واحدة وله أن يحلف مع أحدهما ويغرم المشهود عليه لأن الغرم يثبت بشاهد ويمين فإن كان مكان كل شاهد شاهدان تعارضت البينتان ذكره القاضي لأن كل شاهدين بينة والتعارض إنما يكون في البينة بخلاف التي قبلها فإن كل شاهد ليس بينة فلا يتعارضان ويحتمل أن لا يعارضا هاهنا لأنه **يمكن الجمع** بينهما بأن يسرقه غدوة ثم يعود إلى مالكه فيسرقه عشية ومع إمكان الجمع لا تعارض فعلى هذا يجب على السارق الحد والغرم وإن لم تعين البينة الثوب فلا تعارض بينهما وجها واحدا ويجب للمسروق منه الثوبان وعلى السارق القطع وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوبا قيمته ثمن دينا وشهد الآخر أنه

---

(٢) ".

"ما تقدم في أنه يعتق إذا تقدم تاريخ عتقه ويرق إذا تأخر ويقرع بينهما إذا استويا أو جهل الحال وإن كانت الوارثة غير عادلة عتق غانم كله ولم يزاحمه من شهدت به الوارثة لأن شهادة الفاسق كعدمها ثم إن

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٣٥/٣

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٥٧/٤

طعنت في شهادة الأجنبية عتق سالم كله لإقرارها بحريته وإن لم تطعن فيها فذكر القاضي أنه يعتق من سالم نصفه لأنه ثبت عتقه بإقرارهم وعتق غانم بالبينة فصار كأنه أعتق العبدين معا إلا في أنه لا ينتقض عتق غانم لشهادة الوارثة لفسقها فصل

فان شهد اثنان على اثنين بقتل رجل فشهد الآخران أن الأولين قتلاه فصدق الولي الأولين حكم بشهادتهما لأنهما غير متهمين وإن صدق الآخران وحدهما لم يحكم له بشيء لأنهما متهمان لكونهما يدفعان على أنفسهما القتل وإن صدق الجميع فكذلك لأنهما متعارضان فلا يمكن الجمع بينهما فصل

وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا وأقام شاهدا فأقر بقتله خطأ ثبت قتل الخطأ بإقراره وعليه الدية ولم يثبت العمد لأنه لا يثبت لا بشاهدين وهل يحلف على نفيه على وجهين وإن قتل رجل رجلا

". (١)

"

قال في المغني ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك انتهى كلامه فصار هذا قولا آخر

وقال أيضا إنه إذا ذكر نوعا من جنس وذكر نوعا آخر من غير ذلك الجنس مثل عشرة آصع تمرا برنيا إلا ثلاثة تمرا معقليا أنه يحتمل جوازه على قول الخرقي لتقارب المقاصد من النوعين كالعين والورق وأن الصحيح خلافه لأن العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك انتهى كلامه

وظاهر كلامهم أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران أحدهما الجواز والثالث جوازها مع نفاقها خاصة لما تقدم من التعليل والثاني لا يصح ذكر القاضي أنه ظاهر كلام الإمام أحمد وأنه الصحيح وهو قول أبي بكر وقدمه أبو الخطاب وغيره وهو ظاهر ما نصره جماعة وصححه ابن عقيل وغيره لما تقدم

فظهر من مجموع المسألة أنه هل يصح الاستثناء من غير الجنس أم لا فيه خمسة أقوال غير مسألة استثناء الفلوس من أحد النقدين

قوله وإذا قال له علي مائة درهم إلا دينارا وصححناه رجع في تفسير قيمة الدينار إليه عند أبي الخطاب

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٥٥٩

وقال غيره يرجع إلى سعر الدينار بالبلد إن كان وإلا فإلى التفسير

ووجه الأول وعليه اقتصر في المستوعب والخلاصة وقدمه في الرعاية أن الدينار مجهول فرجع إليه في قيمته لأن أعلم بمراده كغيره من المجهول

فعلى هذا إن فسره بأكثر من النصف لم يقبل وإن فسره بدونه قبل وفي النصف وجهان هذا معنى ما ذكره أصحاب هذا الوجه

". (١)

" مسألة وفصول : الخلاف في متابعة الغمام إذا صلى قاعدا وحكم قيام المأمومين خلف الإمام الجالس وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائما

مسألة : قال : وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا

المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة فإن قيل قد صلى النبي صلى الله عليه و سلم قاعدا بأصحابه ولم يستخلف قلنا صلى قاعدا ليبين الجواز واستخلف مرة أخرى ولأن صلاة النبي صلى الله عليه و سلم قاعدا أفضل من صلاة غيره قائما فإن صلى بهم قاعدا جاز ويصلون من ورائه جلوسا فعل ذلك أربعة من الصحابة أسيد بن خضر وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة وبه قال الأوزاعي و حمامد بن زيد و إسحق و ابن المنذر وقال مالك في إحدى روايتيه : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن لأن الشعبي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لا يؤمن أحد بعدي جالسا] أخرجه الدارقطني ولأن القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان وقال الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي يصلون خلفه قياما لما روت عائشة [أن النبي صلى الله عليه و سلم استخلف أبا بكر ثم إن النبي صلى الله عليه و سلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه و سلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه و سلم قاعد] متفق عليه وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٤٦٨/٢

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون] متفق عليه وعن [عائشة رضي الله عنها قالت : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم : (أن اجلسوا) فلما انصرف قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)] وروى أنس نحوه أخرجهما البخاري و مسلم وروى جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله أخرجه مسلم ورواه أسيد بن حضير وعمل به وقال ابن عبد البر : روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم من طرق متواترة من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة كلها بأسانيد صحاح ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد فأما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجعفي وهو متروك وقد فعله أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بعده فأما حديث الآخرين فقال أحمد : ليس في هذا حجة لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة فإذا ابتدأ الصلاة قائما صلوا قياما فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالسا والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام قال ابن المنذر في بعض الأخبار : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بالناس وفي بعضها أن أبا بكر كان الإمام وقالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه و سلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال أنس : صلى النبي صلى الله عليه و سلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به قال الترمذي : كلا الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبي صلى الله عليه و سلم خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث و [روى مالك عن ربيعة الحديث قال : وكان أبو بكر الإمام وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بصلاة أبي بكر وقال : (ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته)] قال مالك : العمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إلي فإن قيل لو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراءه صفا

فصل : فإن صلوا وراءه قياما ففيه وجهان : أحدهما لا تصح صلاتهم أومأ إليه أحمد فإنه قال : إن صلى الإمام جالسا والذين خلفه قياما لم يقتدوا بالإمام إنما أتباعهم له إذا صلى جالسا صلوا جلوسا وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام فقال في حديث جابر : [إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا وإذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تقوموا والإمام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها

] فقعدنا والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأنه ترك اتباع إمامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه والثاني تصح لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما صلى وراءه قوم قياما لم يأمرهم بالإعادة فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب ولأنه يتكلف القيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك كقولنا في الذي ركع دون الصف فأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح لأنه ترك ركنا يقدر على الإتيان به

فصل : ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين : أحدهما أن يكون إمام الحي نص عليه أحمد فقال : ذلك لإمام الحي لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة والنبي صلى الله عليه و سلم حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب والثاني أن يكون مرضه يرجى زواله لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماما راتبا يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه ولأن الأصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه و سلم والنبي صلى الله عليه و سلم كان يرجى برؤه

مسألة : قال : فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياما

إنما كان كذلك لأن أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه و سلم فأتم الصلاة بهم جالسا أتموا قياما ولم يجلسوا ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها وإن حدث مبيح القصر في أثنائها ." (١)

" أنواع الاحرام بالنسك على ثلاثة أنواع : تمتع وإفراد قران

مسألة : قال : فإن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله فيقول : اللهم إني أريد العمرة

وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة تمتع وإفراد وقران فالتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامة والأفراد أن يهل بالحج مفردا والقران أن يجمع بنيهما في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف فأي ذلك أحرم به جاز [قالت عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج] متفق عليه فهذا هو التمتع والإفراد والقران وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الانساك الثلاثة شاء واختلفوا في أفضلها فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وبان عباس وابن الزبير وعائشة و الحسن و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد و

---

(١) المغني، ٤٨/٢

القاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وروى المروذي عن أحمد إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل لأن النبي صلى الله عليه و سلم قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من احل حين ينحر هديه وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران لما روى [عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل بها جميعا : لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا] متفق عليه وحديث الصبي بن معبد حين لبى بهما ثم أتى عمر فسأله فقال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم وروي [عن مروان بن الحكم قال : كنت جالسا عند عثمان بن عفان فسمع عليا يلبي بعمرة وحج فأرسل إليه فقال : ألم نكن نهينا عن هذا قال : بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا فلم أكن أدع قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لقولك] رواه سعيد ولان القران إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى وذهب مالك وابو ثور إلى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة لما روت عائشة وجابر [أن النبي صلى الله عليه و سلم أفرد الحج] متفق عليهما وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليهما ولأنه يأتي بالحج تاما من غير احتياج إلى جبر فكان أولى قال عثمان : إلا أن الحج التام من أهليكم والعمرة التامة من أهليكم وقال إبراهيم أن أبا بكر وعمرو ابن مسعود وعائشة كانوا يجدون الحج

ولنا ما روى ابن عباس وجابر وأو موسى وعائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا بالبيت ويجعلوا عمرة فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل وهذه الأحاديث متفق عليها ولم يختلف [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة] قال جابر : [حججنا مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا : كيف نجعها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به] وفي لفظ [فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : قد علمتم أني اتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت] فحللنا وسمعنا واطعنا متفق عليهما فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ دون سائر الانساك ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال

أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان أولى فأما حجتهم بفعل النبي صلى الله عليه و سلم والجواب عنه من أوجه الأول : أنا نمنع أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم محرما بغير التمتع ولا يصح الاحتجاج بأحاديثهم لأمور أحدها : أن رواة أحاديثهم قد رووا أن النبي صلى الله عليه و سلم تمتع بالعمرة إلى الحج روى ذلك ابن عمر وجابر وعائشة من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها الثاني : أن روايتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفراد ومرة أنه تمتع ومرة أنه قرن والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينهما فيجب اطراحها كلها وأحاديث القران أصحها حديث أنس وقد أنكره ابن عمر قال : يرحم الله أنسا ذهل أنس متفق عليه وفي رواية كان أنس يتولج على النساء يعني أنه كان صغيرا وحديث علي رواه حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ابن أبي ليلى وهو كثير الوهم قاله الدارقطني الثالث : أن أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه و سلم كان متمتعا روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة بأحاديث صحيحة وإنما منعه من الحل الهدي الذي كان معه ففي حديث عمر أنه قال : إني لا أنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني العمرة في الحج وفي حديث علي أنه اختلف هو وعثمان في المتعة وإنها لفي كتاب الله صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني العمرة في الحج وفي حديث علي أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم تنهى عنه متفق عليه و للنسائي و [قال علي لعثمان : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم تمتع ؟ قال : بلى] وعن ابن عمر قال : [تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج] وعنه [أن حفصة قالت لرسول الله صلى الله عليه و سلم : ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر] متفق عليهما وقال سعيد صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم وصنعناها معه وهذه الأحاديث راجحة لأن رواتها أكثر وأعلم بالنبي صلى الله عليه و سلم ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة فلا تعارض بظن غيره ولأن عائشة كانت متمتعة بغير خلاف وهي مع النبي صلى الله عليه و سلم ولا تحرم إلا بأمره ولم يكن ليأمرهم بأمر ثم يخالف إلى غيره ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون النبي صلى الله عليه و سلم أحرم بالعمرة ثم لم يحل منه لأجل هديه حتى أحرم بالحج فصار

قارنا وسماه من سماه مفردا لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها بعد فراغه من أفعال العمرة فإن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض

الوجه الثاني : في الجواب أن النبي صلى الله عليه و سلم قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الافراد والقران ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى وهو الداعي إلى الخير الهادي إلى الفضل ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه وأنه لا يقدر على انتقاله وحله لسوقه الهدي وهذا ظاهر الدلالة

الثالث : إن ما ذكرناه قول النبي صلى الله عليه و سلم وهم يحتجون بفعله وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله : [لا نكاح إلا بولي] فإن قيل قال أبو ذر : كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه و سلم خاصة رواه مسلم

قلنا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه وأعلم أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ وهذا عام واجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله وأما السنة فروى سعيد حدثنا هشيم أنبأنا حجاج عن عطاء عن جابر [أن سراقة بن مالك سأل النبي صلى الله عليه و سلم المتعة لنا خاصة أو هي للأبد ؟ فقال : بل هي للأبد] وفي لفظ قال : [ألعامنا أو للأبد ؟ قال : لا بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم نحو هذا ومعناه والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن الله تعالى قد شرع العمر في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة وقال طاوس : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ويقولون : إذا انفسخ صفر وبرا الدبر وعفا الثأر حلت العمر لمن اعتمر فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة رواه سعيد وقد خالف أبا ذر علي و سعيد و ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين [قال عمران : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيه القرآن ولمن ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء] متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص : فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرض يعني الذي نهى عنها والعرش بيوت مكة وقال أحمد حين ذكر له حديث أبي ذر : أفيقول بهذا أحد ؟

المتعة في كتاب الله وقد أجمع المسلمون على جوازها فإن قيل : فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى عمر فشهد عنده أنه [سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن العمرة قبل الحج]

قلنا هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة والإجماع كحال حديث أبي ذر بل هو أدنى حالا فإن في إسناده مقالا : فإن قيل : فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلنا : فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنا وخالفهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم قد ذكرنا إنكار علي على عثمان واعتراف عثمان له وقول عمران بن حصين منكرا لنهي من نهى وقول سعيد عائبا على معاوية نهيه عنها وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها بل قد ذكر بعض من نهى عنها في كلامه ما يرد فقال عمرك والله إني لأنهاكم عنها وإنها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ونهى عما فيهما حقيق بأن لا يقبل نهيه ولا يحتج به مع أه قد سأل سالم بن عبد الله ابن عمر أنهي عمر عن المتعة ؟ قال : لا والله ما نهى عنها وعمر ولكن قد نهى عثمان وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل : إنك تخالف أباك قال : إن عمر لم يقل الذي يقولون ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها فقال معاوية من هؤلاء ؟ فقيل حشم أو موالي عائشة فأرسل إليها ما حملك على ذلك قالت : أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت وقيل لابن عباس : أن فلانا ينهى عن المتعة قال : انظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وإن لم تجودها فقد صدق فأي الفريقين أحب بالاتباع وأولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله أم الذين خالفوهما ؟ ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم الذي قوله حجة على الخلق أجمعين فكيف يعارض بقوله غيره ؟ قال سعيد بن جبير [عن ابن عباس قال : تمتع النبي صلى الله عليه و سلم فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون أقول قال النبي صلى الله عليه و سلم ويقولون نهى عنها أبو بكر وعمر] وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقال : إنك تخالف أباك فقال : عمر لم يقل الذي يقولون : فلما أكثروا عليه قال : أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟ روى الأثرم هذا كله ." (١)

" التلبية حكمها صيغتها والاحوال والمواضع التي تتأكد فيها وعقب الصلوات

---

(١) المغني، ٢٣٨/٣

مسألة : قال : فإذا استوى على راحلته لبى

التلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعلها وأمر برفع الصوت بهما وأقل أحوال ذلك الاستحباب و [سئل النبي صلى الله عليه و سلم أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج] وهذا حديث غريب ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدماء بالذبح والنحر وروى سهل بن سعد قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا] رواه ابن ماجة وليست واجبة وبهذا قال الحسن بن حي والشافعي وعن أصحاب مالك أنها واجبة يجب بتركها دم وعن الثوري وأبي حنيفة أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال ابن عباس : الإهلال وعن عطاء وطاوس وعكرمة هو التلبية ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فلكان فيها ذكر واجب كالصلاة

ولنا أنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار وفارق الصلاة فإن النطق يجب في آخرها فوجب في أولها والحج بخلافه ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته لما روى أنس وابن عمر [أن النبي صلى الله عليه و سلم لما ركب راحلته واستوت به أهل] رواهما البخاري و [قال ابن عباس : أوجب رسول الله صلى الله عليه و سلم الإحرام حين فرغ من صلاته فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل] يعني لبى ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم : استهل الصبي إذا صاح والأصل فيه أنهم كانوا إذا رؤي الهلال صاحوا فيقال استهل الهلال ثم قيل لكل صائح مستهل وإنما يرفع الصوت بالتلبية

فصل : ويرفع صوته بالتلبية لما وري [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية] رواه النسائي و أبو داود و الترمذي وقال : حديث حسن صحيح قال أنس : سمعتهم يصرخون بها صراخا وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله صلى الله عله وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال سالم : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيه

مسألة : قال : فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم جاء في الصحيحين [عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم : لبيك اللهم لبيك : لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا

شريك لك] رواه البخاري عن عائشة ومسلم عن جابر والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك هذا أو ما أشبهه وثنوها وكرروها لأنهم أرادوا اقامة بعد اقامة : كما قالوا : حنانيك أي رحمة بعد رحمة أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه وقال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج وروي عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج فقال : رب وما يبلغ صوتي قال : اذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم : أيها الناس كتب عليكم الحج قال : فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون ويقولون : لبيك إن الحمد (بكسر الألف) نص عليه أحمد والفتح جائز إلا أن الكسر أجود قال ثعلب : من قال أن بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الألف فقد عم يعني أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه لبيك لأن الحمد لك أي لهذا السبب

فصل : ولا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا تكره ونحو ذلك قال الشافعي و ابن المنذر : وذلك لقول جابر : [فأهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] وأهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم ويزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه وزاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك هذا معناه رواه الأثرم ويروى أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي صلى الله عليه و سلم لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها وقد روي أن سعيدا سمع بعض بني أخيه وهو يلبي : يا ذا المعارج فقال أنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم

فصل : ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته قال أحمد : إن شئت لبيت بالحج وإن شئت لبيت بالحج والعمرة وإن شئت بعمرة وإن لبيت بحج وعمرة بدأت بالعمرة فقلت : لبيك بعمرة وحجة وقال أبو الخطاب : لا يستحب ذلك وهو اختيار ابن عمر وقول الشافعي لأن جابرا قال : ما سمي النبي صلى الله عليه و سلم في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلا يقول : لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك

ولنا ما روى أنس قال [سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك عمرة وحجا] وقال جابر : [قدمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ونحن نقول : لبيك بالحج] وقال ابن عباس : [قدم رسول

الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه وهم يلبون بالحج] وقال ابن عمر [بدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج] متفق على هذه الأحاديث وقال أنس : سمعتهم يصرخون صراخا رواه البخاري وقال سعيد : [خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم نصرخ بالحج فحللنا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا إلى منى] وهذه الأحاديث أصح وأكثر من حديثهم وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه فإن النسائي روى بإسناده عن الضبي بن معبد أنه أول ما حج لبى بالحج والعمرة جميعا ثم ذكر ذلك لعمر فقال : هديت لسنة نبيك وإن لم يذكر ذلك في تلبيته فلا بأس فإن النية محلها القلب والله عالم بها

فصل : وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه قال أحمد : لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه وإن ذكره في التلبية فحسن قال أحمد : إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي : عن فلان ثم لا يبالي أن يقول بعد وذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم للذي سمعه يلبي عن شبرمة : [لب عن نفسك ثم لبي عن شبرمة] ومتى أتى بهما جميعا بدأ بذكر العمرة نص عليه أحمد في مواضع وذلك لقول أنس [إن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لبيك بعمرة وحج]

مسالة : قال : ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا وفي دبر الصلوات المكتوبة

يتسحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال لما روى ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه] وهي أشد استحبابا في المواضع التي سمى الخرقي لما روى جابر قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل] وقال إبراهيم و النخعي : كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته وبهذا قال الشافعي وقد كان قبل يقول مثل قول مالك : لا يلبي عند اصطدام الرفاق وقول النخعي يدل على أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضا

فصل : ويجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : ما شيء يفعله العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات ؟ فتبسم وقال : ما أدري من أين جاؤوا به ؟ قلت : أليس التكبير في ادبار الصلوات في أيام الأضحى وأيام التشريق ولا بأس بالزيادة على مرة لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن فإن الله وتر يحب الوتر

فصل : ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال : إن هذا المجنون إنما التلبية إذا برزت وهذا قول مالك وقال الشافعي : يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته أخذا من عموم الحديث

ولنا قول ابن عباس : ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاما إلا الإمام خاصة فوجب ابقاؤها على عمومها فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنه محل السنك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا

فصل : ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والاذكار المشروعة في الصلاة

فصل : ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم وبه يقول ابن عباس و عطاء بن السائب و ربيعة بن عبد الرحمن و ابن أبي ليلى و داود و الشافعي وروي عن سالم بن عبد الله له أنه قال : لا يلبي حول البيت وقال ابن عيينة : ما رأينا أحدا يقتدي به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبي وهو قول الشافعي لأنه مشتغل بذكر بخصه فكان أولى

ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت **ويمكن الجمع** بين التلبية الذكر المشروع في الطواف ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارهم وإذا فرع من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه و سلم ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاده برحمته من النار] وقال القاسم بن محمد : يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على محمد صلى الله عليه و سلم وجاء في التفسير في تأويل قوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ لا أذكر إلا ذكرت معي ولأن أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر الله تعالى شرع فيها ذكر نبيه عليه السلام كالأذان والصلاة

فصل : ولا بأس أن يلبي الحلال وبه قال الحسن و النخعي و عطاء بن السائب و الشافعي و أبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وكرهه مالك ." (١)

" مسألة : قال ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه

---

(١) المغني، ٣/٢٥٦

مسألة : قال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلا إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين

في هذه المسألة فصلان

الفصل الأول : أنه لا يصح الإستثناء في الإقرار من غير الجنس وبهذا قال زفر و محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة : إن استثنى مكيلا أو موزونا جاز وإن استثنى عبدا أو ثوبا من مكيل أو موزون لم يجز وقال مالك و الشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا لأنه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب قال الله تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ﴾ وقال تعالى : ﴿ لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما ﴾ وقال الشاعر :

(وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس)

وقال آخر :

(عيت جوابا وما بالربع من أحد ... إلا أواري لأيا ما أبينها)

ولنا أن الإستثناء صرف اللفظ بحرف الإستثناء عما كان يقتضيه لولاه وقيل هو إخراج بعض ما تناوله المستثني منه مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه إذا صرفته عن رأي كان عازما عليه وثنيت عنان دابتي إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام فإذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه ولا ثناه عن وجه استرساله فلا يكون إستثناء وإنما سمي استثناء تجوزا وإنما هو في الحقيقة إستدراك وإلا ههنا بمعنى لكن هكذا قال أهل العربية منهم ابن قتيبة وحكاه عن سيبويه والإستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد ولذلك لم يأت الإستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النفي ولا يأتي بعده الإثبات إلا أن يوجد بعده جملة وإذا تقرر هذا فلا مدخل للإستدراك في الإقرار لأنه إثبات للمقر به فإذا ذكر الإستدراك بعده كان باطلا وإن ذكره بعده جملة كأن قال له : عندي مائة درهم إلا ثوبا لي عليه فيكون مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه فيقبل إقراره وتبطل دعواه كما لو صرح بذلك بغير لفظ الإستثناء وأما قوله تعالى : ﴿ فسجدوا إلا إبليس ﴾ فإن إبليس كان من الملائكة بدليل أن الله تعالى لم يأمر بالسجود غيرهم فلو لم يكن منهم لما كان مأمورا بالسجود ولا عاصيا بتركه ولا قال الله تعالى في حقه : ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ ولا قال : ﴿ ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ﴾ وإذا لم يكن مأمورا فلما أنكسه الله وأهبطه ودحره ؟ ولم يأمر الله تعالى بالسجود إلا الملائكة فإن قالوا بل قد تناول الأمر الملائكة ومن كان معهم فدخل إبليس في الأمر لكونه معهم قلنا قد سقط استدلالكم فإنه متى كان داخلا في المستثنى منه مأمورا

بالسجود فاستثناؤه من الجنس وهذا ظاهر لمن أنصف إن شاء الله تعالى فعلى هذا متى قال له : علي ألف درهم إلا ثوبا لزمه الألف وسقط الإستثناء بمنزلة ما لو قال له على ألف درهم لكن لي عليه ثوب

الفصل الثاني : إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين فاختلف أصحابنا في صحته فذهب بو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يصح لما ذكرنا وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن أبي موسى فيه روايتان واختار الخرقي صحته لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر ويعبر بأحدهما عن الآخر فإن قوما يسمون تسعة دراهم دينارا وآخرون يسمون ثمانية دراهم دينارا فإذا استثنى أحدهما من الآخر علم أنه أراد التعبير بأحدهما عن الآخر فإذا قال له : علي دينار إلا ثلاثة دراهم في موضه بعير فيه بالدينار عن تسعة كان معناه له علي تسعة دراهم إلا ثلاثة ومهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه وقد أمكن بهذا الطريق فوجب تصحيحه وقال أبو الخطاب لا فرق بين العين والورق وبين غيرهما ويلزم من صحة استثناء أحدهما من الآخر صحة استثناء الثياب وغيرها وقد ذكرنا الفرق **ويمكن الجمع** بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما إذا انتفي ذلك والله أعلم ". (١)

" مسألة وفصول : تلبية الدعوة إلى الوليمة

مسألة : قال : وعلى من دعي أن يجيب

قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إذا لم يكن فيها لهو وبه يقول مالك و الشافعي و العنبري و أبو حنيفة وأصحابه ومن أصحاب الشافعي من قال هي من فروض الكفايات لأن الإجابة إكرام وموالاة فهي كرد السلام

ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال [إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها] وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم [أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها] وقال أبو هريرة : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله رواهن البخاري وهذا عام ومعنى قوله شر الطعام طعام الوليمة والله أعلم أي طعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ولم يرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها ولا ندب إليها ولا أمر بالإجابة إليها ولا فعلها ولأن الإجابة تجب بالدعوة فكل من دعي فقد وجبت عليه الإجابة

---

(١) المغني، ٢٧٧/٥

فصل : وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة بأن يدعو رجلا بعينه أو جماعة معينين فإن دعا الجفلى بأن يقول يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة أو يقول الرسول أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت فلم تجب الإجابة ولم تستحب لأنه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الإجابة ولأنه غير منصوص عليه ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته وتجوز الإجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء

فصل : وإذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز فقد روى الخلال بإسناده عن أبي أنه أعرس ودعا الأنصار ثمانية أيام وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة وفي اليوم الثاني تستحب الإجابة وفي اليوم الثالث لا تستحب قال أحمد الأول يجب والثاني إن أحب والثالث فلا وهكذا مذهب الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة] رواه أبو داود و ابن ماجة وغيرهما وقاله سعيد بن المسيب أيضا ودعي سعيد إلى وليمة مرتين فأجاب فدعي الثالثة فحصب الرسول رواه أبو داود و الخلال

فصل : والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له] رواه أبو داود وقال عبد الله بن مسعود : إذا دعيت فقد أذن لك رواه الإمام أحمد بإسناده

فصل : فإن دعاه ذمي فقال أصحابنا لا تجب إجابته لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء فلا تجب على المسلم للذمي ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة ولكن تجوز إجابتهم لما روى أنس أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه و سلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه ذكره الإمام أحمد في الزهد

فصل : فإن دعاه رجلان ولم **يمكن الجمع** بينهما وسبق أحدهما أجاب السابق لأن إجابته وجبت حين دعاه فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني ولم تجب إجابة الثاني لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول فإن استويا أجاب أقربهما منه بابا لما روى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق] وروى البخاري بإسناده [عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال : أقربهما منك بابا] ولأن هذا من أبواب البر فقدم بهذه المعاني فإن استويا أجاب أقربهما رحما لما فيه من صلة الرحم فإن استويا أجاب أدينهما فإن استويا اقرع بينهما لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق ." (١)

---

(١) المغني، ١٠٧/٨

" مسألة : وإذا طلقها بلسان واستثنى شيئا بقلبه

مسألة : قال : وإذا طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء

وجملة ذلك أن ما يتصل بالفظ من قرينة أو استثناء على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما لا يصح نطقا ولا نية وذلك نوعان : أحدهما : ما يرفع حكم اللفظ كله مثل أن يقول أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أ أ ت طالث طلقة لا تلزمك أو لا تقع عليك فهذا لا يصح بلفظ ولا بنيه لأنه يرفع حكم اللفظ كله فيصير الجميع لغوا فلا يصح هذا في اللغة بالاتفاق وإذا كان كذلك سقط الاستثناء والصفة ووقع الطلاق

الضرب الثاني : ما يقبل لفظا ولا يقبل نية لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى وهو استثناء الأقل فهذا يصح لفظا لأنه من لسان العرب ولا يصح بالنية مثل أن يقول أنت طالق ثلاثا ويستثني بقلبه إلا واحدة أو أكثر فهذا لا يصح لأن العدد نص فيما تناوله لا يحتمل غيره فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ فإن اللفظ أقوى من النية ولو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملا للفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت نيته

وحكي عن بعض الشافعي أنه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال : نسائي طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانه والفرق بينهما أن نسائي أسم عام يجوز التعبير عن بعض ما وضع له وقد استعمل العموم بازاء الخصوص كثيرا فإذا أراد به البعض صح وقوله ثلاثا أسم عدد للثلاث لا يجوز التعبير به عن عدد غيرها ولا يحتمل سواها بوجه فإذا أراد بذلك اثنتين فقد أراد بالفظ مالا يحتمله وإنما تعمل النية في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته فأما ما لا يحتمل فلا فانا لو عملنا به فيما لا يحتما كان عملا بمجرد النية ومجرد النية لا تعمل عن نكاح ولا طلاق ولا بيع ولو قال نسائي الأربع طوالق أو قال لهن : أر بعتكن طوالق واستثني بعضهن بالنية لم يقبل على قياس ما ذكرناه ولا يدين فيه لأنه عني باللفظ ما لا يحمل

الضرب الثالث : ما يصح نطقا وإذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى وذلك مثل تخصيص اللفظ العام أو استعمال اللفظ في مجازه مثل قوله نسائي طوالق يريد بعضهن أو ينوي بقوله طالق أي من وثاق فهذا يقبل إذا كان لفظا وجها واحدا لأنه وصل كلامه بما يبين مراده وإن كان بنيته قبل فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أراد يخصيص اللفظ العام واستعماله في الخصوص وهذا سائغ في اللغة شائع في الكلام فلا

يمنع من استعماله والتكلم به ويكون اللفظ بنيه منصرفا إلى ما أراده دون ما لم يرده وهل يقبل ذلك في الحكم ؟ يخرج على روايتين

إحداهما : يقبل لأنه فسر كلامه بما يحتمله فصح كما لو قال أنت طالق أنت طالق وأراد بالثانية إفهامها

والثانية : لا يقبل لأنه خلاف الظاهر وهو مذهب الشافعي ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ وهو أن يقول نسائي طوالق يقصد بهذا اللفظ بعضهن فأما إن كانت النية متأخرة عن اللفظ فقال نسائي طوالق ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن لم تنفعه النية ووقع الطلاق بجميعهن وكذلك لم طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أي من وثائق لزمه الطلاق لأنه مقتضى اللفظ والنية الأخير نية مجردة لا لفظ معها فلا تعمل

ومن هذا الضرب يخصيص حال دون حال مثل أن يقول أنت طالق ثم يصله بشرط أو صفة مثل قوله إن دخلت الدار أو بعد شهر أو قال : إن دخلت الدار بعد شهر فهذا يصح إذا كان نطقا بغير خلاف وإن نواه ولم يلفظ به دين وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين قال في رواية إسحاق بن ابراهيم فيمن حلف لا تدخل الدار وقال :

نويت شهرا يقبل منه أو قال : إذا دخلت دار فلان فأنت طالق ونوى تلك الساعة وذلك اليوم قبلت نيته

والرواية الأخرى : لا يقبل فإنه قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه إلى سنة تطلق ليس ينظر إلى نيته وقال : إذا قال أنت طالق وقال : نويت إن دخلت الدار لا يصدق **ويمكن الجمع** بين هاتين الروايتين بأن يخمل قوله في القبول على أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وقوله في عدم القبول على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير وإرادة الشرط من غير ذكره غير سائغ فهو قريب من الاستثناء ويمكن أن يقال هذا كله من جملة التخصيص ." (١)

" فصل : يجوز للإمام أو نائبه بذل جعل لمن يدل على مصلحة للمسلمين

فصل : ويجوز للامام ونائبه أن يبذلا جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين مثل طريق سهل أو ماء في مفازة أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها لا نعلم في هذا خلافا لأنه جعل في مصلحة فجاز كأجرة الدليل وقد استأجر النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر في الهجرة من

---

(١) المغني، ٣٠٨/٨

دلهم على الطريق ويستحق الجعل بفعل ما جعل له الجعل فيه سواء كان مسلما أو كافرا من الجيش أو من غيره فإن جعل له الجعل مما في يده وجب أن يكون معلوما لأنها جعالة بعوض من مال معلوم فوجب أن يكون معلوما كالجعالة في رد الآبق وإن كان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا جهالة لم تمنع التسليم ولا تفضي إلى التنازع لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه وهو مجهول لأن الغنيمة كلها مجهولة ولأنه مما تدعو الحاجة إليه والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة فإن جعل له جارية معينة إن دله على قلعة يفتحها مثل أن جعل له بنت رجل عينه من أهل القلعة لم يستحق شيئا حتى يفتح القلعة لأن جعالة شئ منه اقتضت اشتراط فتحها فإذا فتحت القلعة عنوة سلمت إليه إلا أن تكون قد أسلمت قبل الفتح فإنها عصمت نفسها بإسلامها فتعذر دفعها إليه فتدفع إليه قيمتها فإن النبي صلى الله عليه و سلم لما صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلما رده إليهم فجاء نساء مسلمات منعه الله من ردهن ولو كان الجعل رجلا من أهل القلعة فأسلم قبل الفتح عصم أيضا نفسه ولم يجز دفعه وكان لصاحب الجعل قيمته وإن كان إسلام الجارية أو الرجل بعد أسرهم سلما إليه إن كان مسلما وإن كان كافرا فله قيمتها لأن الكافر لا يبتدئ الملك على مسلم وإن ماتا قبل الفتح أو بعده فلا شئ له لأنه علق حقه بشئ معين وقد تلف بغير تفريط فسقط حقه كالوديعة وفارق ما إذا أسلما فإن تسليمهما ممكن لكن منع الشرع منه وإن كان الفتح صلحا فاستثنى الإمام الجارية والرجل وسلمهما صح وإن وقع الصلح مطلقا طلب الجعل من صاحب القلعة وبذلت له قيمتها فإن سلما إلى الإمام سلمهما إلى صاحبهما وإن أبى عرض على مشترطهما قيمتها فإن أخذها أعطيها وتم الصلح وإن أبى فقال القاضي : يفسح الصلح لأنه حق قد تعذر إمضاء الصلح لأن صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ونحو هذا مذهب الشافعي ولصاحب القلعة أن يحصنها مثلما كانت من غير زيادة ويحتمل أن يمضي الصلح وتدفع إلى صاحب الجعل قيمته لأنه تعذر دفعه إليه مع بقائه فدفعت إليه قيمته كما لو أسلم الجعل قبل الفتح أو أسلم بعده وصاحب الجعل كافر وقولهم : إن حق صاحب الجعل سابق قلنا : إلا أن المفسدة في فسخ الظلم أعظم لأن ضرره يعود على الجيش كله وربما عاد على غيره من المسلمين في كون هذه القلعة يتعذر فتحها بعد ذلك ويبقى ضررها على المسلمين ولا يجوز تحمل هذه المضرة لدفع ضرر يسير عن واحد فإن ضرر صاحب الجعل إنما هو في فوات عين الجعل وتفاوت ما بين عين الشئ وقيمته يسير سيما وهو في حق شخص واحد ومراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن

واحد منهم أو من غيرهم ولهذا قلنا فيمن وجد ماله قبل قسمه فهو أحق به فإن وجده بعد قسمته لم يأخذه إلا بثمنه لئلا يؤدي إلى الضرر بنقص القيمة أو حرمان من وقع ذلك في سهمه ." (١)

" مسألة وفصول وجوب العدل بين الخصوم وحكم سماع الدعاوى

مسألة : قال : ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب

وجملته أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستمتاع منهما وهذا قول شريح و أبي حنيفة و الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [من بلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر] وفي رواية : [فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة] وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي سو بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك وقال سعيد ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بن كعب بدار في شيء فجعلا بينهما زيد ابن ثابت فأتياه في منزله فقال له عمر أتيناك لتحكم بيننا في بينة تؤتي الحاكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر جرت في أول القضاء ولكن اجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد أبي اعف أمير المؤمنين من اليمين وماكنت لأسألها لأحد غيره فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء ورواه عمر بن شبة وفيه فلما أتيا باب زيد خرج فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلى لأتيتك قال في بينة تؤتي الحكم فلما دخلا عليه قال ههنا يا أمير المؤمنين قال بل اجلس مع خصمي فادعى أبي وأنكر عمر ولم تكن لأبي بينة فقال زيد اعف أمير المؤمنين من اليمين فقال عمر تالله إن زلت ظالما السلام عليك يا أمير المؤمنين ههنا يا أمير المؤمنين اعف أمير المؤمنين ؟ إن كان لي حق استحققته بيميني وإلا تركته والله الذي لا إله إلا هو أن النخل لنخلي وما لأبي فيها حق ثم أقسم عمر لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون ءمر وغيره من الناس عنده سواء فلما خرجا وهب النخل لأبي فقيل له يا أمير المؤمنين فهلا كان هذا قبل أن تحلف ؟ قال خفت أن أترك اليمين فتصير سنة فلا يحلف الناس على حقوقهم وقال إبراهيم : جاء رحل إلى شريح وعنده السري بن وقاص فقال الرجل لـ

---

(١) المغني، ٤٠٧/١٠

شريح أعني على هذا الجالس عندك فقال شريح للسري قم فاجلس مع خصمك قال إني أسمعك من مكاني قال لا قم فاجلس مع خصمك فأبى أن يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه

وفي رواية قال ان مجلسك يريبه وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر ولما تحاكم علي رضي الله عنه واليهودي إلى شريح قال علي إن خصمي لو كان ميلما لجلست معه بين يديك ولأن الحاكم إذ ميز أحد الخصمين على ألآخر حصر وانكسر قلبه وربما لم تقم حجته فأدى ذلك إلى ظلمه وإن أذن أحد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس جاز لأن الحق له ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذي رفعه

والسنة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي لما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وقال علي رضي الله عنه لو أن خصمي مسلم لجلست معه بين يديك ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما والإقبال عليهما والنظر في خصومتهما وإن كان الخصمان ذميين سوى بينهما أيضا لاستوائهما في دينهما وإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا جاز رفع المسلم عليه لما روى إبراهيم التيمي قال : [وجد علي كرم الله وجهه درعه مع يهودي فقال درعي سقطت وقت كذا فقال اليهودي درعي وفي يدي بيني وبينك قاض المسلمين فارتفعا إلى شريح فلما رآه شريح قام من مجلسه وأجلسه في موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه فقال علي : ان خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تساووهم في المجالس] ذكره أبو نعيم في الحلية ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه أما أن يضيفهما معا أو يدعهما

[وقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه نزل به رجل فقال له أنك خصم ؟ قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه] ولأن ذلك يوهم الخصم ميل الحاكم إلى من اضافه ولا يلقن أحدهما حجته ولا ما فيه ضرر على خصمه مصل أن يريد أحدهما الإقرار فيلقنه الإنكار أو اليمين فيلقنه النكول أو المنكول فيجزئه على اليمين أو يحس من الشاهد بالتوقف فيجسره على الشهادة أو يكون مقدما على الشهادة فيوقفه عنها أو يقول لأحدهما وحده تكلم ونحو هذا مما فيه اضرار بخصمه لأن عليه العدل بينهما

فإن قيل : فقد [لقن النبي صلى الله عليه و سلم السارق فقال : ما إخالك سرقت] وقال عمر لزياد أرجو أن لا يفضح الله علي يديك رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا لا يرد هذا الإلزام ههنا فإن هذا في حقوق الله وحدوده ولا خصم للمقر ولا للمشهود عليه فليس في تلقينه حيف على

أحد الخصمين ولا ترك للعدل في أحد الجانبين والذي قلنا في المختلفين في حق من حقوق الآدميين ولا ينبغي أن يعنت الشاهد ولا يداخله في كلامه ويعنفه في الفاظه

فصل : وإذا حضر القاضي خصوم كثيرة قدم الأول فالأول وينبغي أن يبعث من يكتب من جاء الأول فالأول فيقدمه قال ابن المنذر : الأحسن أن يتخذ خيطا ممدودا طرفه يلي مجلس الحاكم والطرف الآخر يلي مجلس الخصوم فكل من جاء كتب اسمه في رقعة وثقبها وادخلها في الخيط مما يلي مجلس الخصوم حتى يأتي على آخرهم فإذا جلس القاضي مد يده إلى الطرف الذي يليه فأخذ الرقعة التي تليه ثم التي بعدها كذلك حتى يأتي على آخرها فإن بقي منها شيء وزال الوقت الذي يقضي فيه عرف الطرف الذي يليه حين جلس فيتناول في المجلس الثاني الرقاع كفعله بالأمس والاعتبار بسبق المدعي لأن الحق له ومتى قدم رجلا لسبقه فحكم بينه وبين خصمه فقال لي دعوى أخرى لم يسمع منه لأنه قد قدمه بسبقه في خصومة فلا يقدمه بأخرى ويقول له اجلس حتى إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الأخرى أن أمكن فإذا فرغ الكل فقال الأخير بعد فصل خصومته ىي دعوى أخرى لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الأول الثانية ثم يسمع دعواه وإن ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في الدعوى لا في المدعى عليه وإذا نقدم الثاني فادعى على المدعي الأول أو المدعى عليه الأول حكم بينهما وإن حضر اثنان أو جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة لتساوي حقوقهم وإن كثر عددهم كتب أسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة رقعة واحدة بعد أخرى ويقدم صاحبها حسب ما يتفق

فصل : فإن حضر مسافرون ومقيمون فكان المسافرون قليلا بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم لأنهم على جناح السفر ويشتغلون بما يصلح للرحيل وقد خفف الله عنهم الصوم وشطر الصلاة تخفيفا عنهم وفي تأخيرهم ضرر بهم فإن شاء أفرد لهم يوما يفرغ من حوائجهم فيه وإن شاء قدمهم من غير افراد يوم لهم فإن كانوا كثيرا بحيث يضر تقديمهم فهم والمقيمون سواء لأن تقديمهم مع القلة إنما كان لدفع الضرر والمختص بهم فإذا آل دفع الضرر عنهم إلى الضرر بغيرهم تساووا ولا خلاف في أكثر هذه الآداب وأنها ليست شرطا في صحة القضاء فلو قدم المسبوق أو قدم الحاضرين أو نحوه كان قضاؤه صحيحا

فصل : وإذا تقدم إليه خصمان فإن شاء قال من المدعي منكما ؟ لأنهما حضرا لذلك وإن شاء سكت ويقول القائم على رأسه من المدعي منكما ؟ إن سكتا جميعا ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما تكلم لأن في افراده بذلك تفضيلا له وتركا للإنصاف

قال عمر بن قيس : شهدت شريحا إذا جلس إليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول أيكما المدعي فليتكلم ؟ وإن ذهب الآخر يشغب غمزه حتى يفرغ المدعي ثم يقول تكلم فإن بدأ أحدهما فادعي فقال خصمه أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه وقال أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت فإن ادعيا معا فقياس المذهب أن يقرع بينهما وهو قياس قول الشافعي لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر وقد تعذر الجمع بينهما فيقرع بينهما كالمرأتين إذا زفتا في ليلة واحدة واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعا وقيل يرجىء أمرهما حتى يتبين المدعي منهما وما ذكرناه أولى لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين معا وإرجاء أمرهما اضرار بها وفيما ذكرنا دفع الضرر بحسب الإمكان وله نظير في مواضع من الشرع فكان أولى

فصل : ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة إلا في الوصية والإقرار لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه فإن اعترف به لزمه ولا يمكنه أن تلزمه مجهولة ويفارق الإقرار فإن الحق عليه فلا يسقط بتركه اثباته وإنما صحت الدعوى في الوصية مجهولة لأنها تصح مجهولة فإنه لو وصى له بشيء أو سهم صح فلا يمكنه أن يدعيها إلا مجهولة كما ثبت وكذلك الإقرارلما صح أن يقر بمجهول صح لخصمه أن يدعي عليه أنه أقر له بمجهول

إذا ثبت هذا فإن كان المدعى أثمانا فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء : الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير بصرية وإن اختلفت بالصحاح والمكسرة قال صحاح أو قال مكسرة وإن كانت الدعوى في غير الأثمان وكانت عينا تنضبط بالصفات كالحبوب والثياب والحيوان واحتاج أن يذكر الصفات التي تشترط في السلم وإن ذكر القيمة كان آكد إلا أن الصفة تغني فيه كما تغني في العقد وإن كانت جواهر ونحوها ما لا ينضبط بالصفة فلا بد من ذكر قيمتها لأنها لا تنضبط إلا بها وإن كان المدعي تالفا وهو مما له مثل كالمكيل والموزون ادعى مثله وضبطه بصفته وإن كان مما لا مثل له كالنبات والحيوان ادعى قيمته لأنها تجب بتلفه وإن كان التالف شيئا محلى بفضة أو بذهب قومه بغير جنس حليته وإن كان مخلى بذهب وفضة قومه بما شاء منهما لأنه موضع حاجة وإن كان المدعى عقارا فلا بد من بيان موضعه وحدوده فيدعي أن هذه الدار بحدودها وحقوقها لي وأنها في يده ظلما وأنا أطالبه بردها علي وإن ادعى عليه أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها صحت الدعوى وإن لم يقل أنها في يده لأنه يجوز أن ينازعه ويمنعه وإن لم تكن في يده وإن ادعى جراحة لها ارش معلوم كالموضحة من الحر جاز أن يدعي الجراحة ولا يذكر أرشها لأنه معلوم وإن كانت من عبد أو كانت من حر لا مقدر فيها فلا بد من ذكر أرشها وإن أدعى على أبيه دينا لم

تسمع الدعوى حتى يدعي أن أباه مات وترك في يده مالا لأن الولد لا يلزمه قضاء دين والده ما لم يكن كذلك ويحتاج أن يذكر تركة أبيه ويحررها ويذكر قدرها كما يصنع في قدر الدين هكذا ذكره القاضي والصحيح أنه يحتاج إلى ذكر ثلاثة أشياء تحرير دينه وموت أبيه وأنه وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء لدينه وإن قال ما فيه وفاء لبعض دينه احتاج أن يذكر ذلك القدر والقول قول المدعى عليه في نفي تركة الأب مع يمينه وإن أنكر موت أبيه فالقول قوله مع يمينه ويكفيه أن يحلف على نفي العلم لأنه على نفي فعل الغير وقد يموت ولا يعلم به ابنه ويكفيه أن يحلف أن ما وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء حقه ولا شيء منه ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئا لأنه قد يخلف تركة فلا تصل إليه فلا يلزمه الإيفاء منه فإن لم يحسن المدعي تحرير الدعوى فهل للحاكم أن يلقنه تحريرها ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : يجوز لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك والثاني : لا يجوز لأن فيه إعانة أحد الخصمين في حكومته

فصل : إذا حرر المدعي دعواه فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب منه المدعي ذلك لأن شاهد الحال يدل عليه لأن احضاره والدعوى أنما يراد ليسأل الحاكم المدعى عليه فقد أغنى ذلك عن سؤاله فيقول لخصمه ما تقول فيما يدعيه ؟ فإن أقر لزمه وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المقر له لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة هكذا ذكر أصحابنا ويحتمل أن يجوز له الحكم عليه قبل مسألة المدعي لأن الحال تدل على إرادته ذلك فاكتفي بها كما اكتفى بها في مسألة المدعى عليه الجواب ولأن كثيرا من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك فيترك مطالبته به لجهله فيضيع حقه فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسألته وعلى القول الأول ان سأله الخصم فقال احكم لي حكم عليه والحكم أن يقول قد ألزمتك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول اخرج له منه فمتى قال له أحد هذه الثلاثة كان حكما بالحق ؟ وإن أنكر فقال لا حق لك قبلي فهذا موضع البينة قال الحاكم ألك بينة ؟ [لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه و سلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه و سلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال لا قال : فلك يمينه] وهو حديث حسن صحيح وإن كان المدعي عارفا بأنه موضع البينة فالحاكم مخير بين أن يقول ألك بينة ؟ وبين أن يسكت فإذا قال له ألك بينة ؟ وذكر أن له بينة حاضرة لم يقل له الحاكم أحضرها لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى وإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك لأنه حق له فلا يسأله ولا يتصرف فيه من غير من غير إذنه فإذا سأله المدعي

سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء ؟ ولا يقول لهما أشهدا لأنه أمر وكان شريح يقول للشاهدين ما أنا دعوتكما ولا أنها كما إن ترجعا وما يقي على هذا المسلم غيركما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة وإن رأى الحاكم عليهما ما يوجب رد شهادتهما ردها كما روي عن شريح أنه شهد عنده شاهد وعليه قباء مخروط الكمين فقال له شريح أتحسن أن توضأ ؟ قال نعم قال فاحسر عن ذراعيك فذهب يحسر عنهما فلم يستطع فقال له شريح قم فلا شهادة لك وان أديا الشهادة على غير وجهها مثل أن يقولا بلغنا ان عليه ألفا أو سمعنا ذلك ردت شهادتهما وشهد رجل عند شريح فقال أشهد أنه أتكأ عليه بمرفقه حتى مات فقال شريح أتشهد أنه قتله ؟ قال أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات قال أتشهد أنه قتله ؟ قال أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه حتى مات قال قم لا شهادة لك وإن كانت شهادة صحيحة وعرف الحاكم عدالتهم قال للمشهود عليه قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عندي فإن سأل الأنظار أنظره اليومين والثلاثة فإن لم يجرح حكم عليه لأن الحق قد وضح على وجه لا إشكال فيه وإن ارتاب بشهادتهم فرقهم فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها فيقول كنت أول من شهد أو كتبت أو لم تكتب وفي أي مكان شهدت ؟ وفي أي شهر ؟ وأي يوم ؟ وهل كنت وحدك أو معك غيرك ؟ فإن اختلفوا سقطت شهادتهم وإن اتفقوا بحث عن عدالتهم ويقال أول من فعل هذا دانيال ويقال فعله سليمان وهو صغير

وروي عن علي رضي الله عنه أن سبعة نفر خرجوا ففقد واحدمنهم فأتت زوجته عليا فدعا الستة فسألهم عنه فأنكروا ففرقهم وأقام كل واحد عند سارية ووكل به من يحفظه ودعا واحدا فسأله فأنكر فقال الله أكبر فظن الباقون أنه قد اعترف فدعاهم فاعترفوا فقال للأول قد شهدوا عليك وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم وإن لم يعرف عدالتهما بحث عنها فإن لم تثبت عدالتهما قال للمدعي زدني شهودا وإن لم تكن له بينة عرفه الحاكم أن لك يمينه وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعي لأن اليمين حق له فلم يجز استيفاؤها من غير مطالبة مستحقها كنفس الحق فإن استحلفه من غير مسألة أو بادر المنكر فحلف لم يعتد بيمينه لأنه أتى به في غير وقتها وإذا سألها المدعي أعادها له لأن الأولى لم تكن يمينه وإن أمسك المدعي عن إحلاف المدعي عليه ثم أراد إحلافه بالدعوى المتقدمة جاز لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها وإن قال أبرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله أن يستأنف الدعوى لأن حقه لا يسقط بالإبراء من اليمين فإن استأنف الدعوى فأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لأن هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأه فيها من اليمين فإن حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي أن يحلفه يمينا أخرى لا

في هذا المجلس ولا في غيره وإن كان الحق لجماعة فرضوا بيمين واحدة جاز وسقطت دعواهم باليمين لأنها حقهم ولأنه لما جاز ثبوت الحق بينة واحدة لجماعة جاز سقوطه بيمين واحدة

قال القاضي : ويحتمل أن لا يصح حتى يحلف لكل واحد يمينا وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن اليمين حجة في حق الواحد فإذا رضي بها اثنان صارت الحجة في كل واحد منهما ناقصة والحجة الناقصة لا تكمل برضا الخصم كما لو رضى أن يحكم عليه بشاهد واحد والصحيح الأول لأن الحق لهما فإذا رضيا به جاز ولا يلزم من رضاهما بيمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين كما أن الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة لا يكون لكل حق بعض البينة فأما أن حلفه لجميعهم يمينا واحدة بغير رضاهم لم تصح يمينه بلا خلاف نعلمه

وقد حكى الاصطخري ان اسماعيل بن إسحاق القاضي حلف رجلا بحق لرجلين يمينا واحدة فخطأه أهل عصره وإن قال المدعي لي بينة غائبة قال له الحاكم لك يمنيه فإن شئت فاستحلفه وإن شئت أخرته إلى أن تحضر بينتك وليس لك مطالبته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البينة نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك] فإن أحلفه ثم حضرت بينته حكم بها ولم تكن مزيلة للحق لأن اليمين إنما يصار إليها عند عدم البينة فإذا وجدت البينة بطلت اليمين وتبين كذبها وإن قال لي بينة حاضرة وأريد يمنيه ثم أقيم بينتي لم يملك ذلك وقال أبو يوسف يستحلفه وإن نكل قضى عليه لأن في الاستحلاف فائدة وهو أنه ربما نكل فقضى عليه فأغنى عن البينة

ولنا قول عليه السلام : [شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك] وأو للتخيير بين شيئين فلا يكون له الجمع بينهما ولأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة فلم يشرع غيرها مع إرادة المدعي إقامتها وحضورها كما لو لم يطلب يمينه ولأن اليمين بدل فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها كسائر الإبدال مع مبدلاتها وإن قال المدعي لا أريد إقامتها وإنما أريد يمينه اكتفي بها استحلف لأن البينة حقه فإذا رضي باسقاطها وترك إقامتها فله ذلك كنفس الحق فإن حلف المدعي عليه ثم اراد المدعي اقامة بينته فهل يملك ذلك ؟ يحتمل وجهين أحدهما : له ذلك لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة والثاني : ليس له ذلك لأنه قد أسقط حقه من إقامتها ولأن تجويز إقامتها يفتح باب الحيلة لأنه يقول لا اريد إقامتها ليحلف خصمه ثم يقيمها فإن كان له شاهد واحد في الأموال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق فإن قال لا أحلف أنا وأرضى بيمينه استحلف له فإذا حلف سقط الحق عنه فإن عاد المدعي بعدها فقال أنا أحلف

مع شاهدي لم يستحلف ولم يسمع منه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البينة وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين فقال القاضي ليس له ذلك في هذا المجلس وكل موضع قلنا يستحلف المدعى عليه فإن الحاكم يقول له إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ثلاثا فإن حلف وإلا حكم عليه بنكوله إذا سأله المدعي ذلك فإن سكت عن جواب الدعوى فلم يقر ولم ينكر حبسه الحاكم حتى يجيب بذلك ناكلا ذكره القاضي في المجرد

وقال أبو الخطاب : يقول له الحاكم أن أوجبت وإلا جعلتك ناكلا وحكمت عليك ويكرر ذلك عليه فإن أجاب وإلا جعله ناكلا وحكم عليه لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين ." (١)

"كيفية القرعة والعتق

في كيفية القرعة قال أحمد : قال سعيد بن جبير : يقرع بينهما بالخواتيم أقرع بين اثنين في ثوب فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا ثم قال يخرجون بالخواتيم ثم تدفع إلى رجل فيخرج منها واحدا وقال أحمد : بأي شيء خرجت ما يتفقان عليه وقع الحكم به سواء كان رقاعا أو خواتيم قال أصحابنا المتأخرين : الأولى أن يقطع رقاعا صغارا متساوية ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر أو يعطى عليها بثوب ثم يقال له : أدخل فأخرج ببندقية فينفضها ويعلم ما فيها وهذا قول الشافعي وفي كيفية القرعة ست مسائل

المسألة الأولى : أن يعتق عددا من العبيد لهم ثلث صحيح كثلاثة أو ستة أو تسعة قيمتهم متساوين ولا مال له غيرهم فيخرجون ثلاثة أجزاء جزءا للحرية وجزأين للرق وتكتب ثلاث رقاع في واحدة حرية وفي اثنين رق ويترك في ثلاثة بنادق وتغطى بثوب ويقال لرجل لم يحضر أخرج على أسم هذا الجزء فإن خرجت قرعة الحرية عتق ورق الجزءان الآخران وإن خرجت قرعة رق وأخرجت أخرى على جزء أخر فإن خرجت قرعة الرق رق وعتق الجزء الثالث لأن الحرية تعينت فيهم وإن شئت كتبت اسم الجزء في رقعة ثم أخرجت رقعة على الحرية فإذا خرجت رقعة على الحرية عتق المسمون فيها رق والباقون وإن خرجت رقعة ثم أخرجت على الرق رق المسمون فيها ثم تخرج أخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الجزء الثلث وإن خرجت الثانية على الحرية عتق المسمون فيها دون الثالث

المسألة الثانية : إن تمكن قسمتهم وقيمتهم مختلفة يمكن تعديلهم بالقيمة كستة قيمة اثنين منهم ثلاثة آلاف وقيمة اثنين ألفا وقيمة اثنين ألف ألف فيجعل الاثنين الأوسطيين جزءا ويجعل اثنين قيمة أحدهما

---

(١) المغني، ٤٤٢/١١

ثلاثة آلاف مع قيمة ألف جزءا والآخران جزءا فيكونون ثلاثة أجزاء متساوية في العدد والقيمة على ما قدمنا في المسألة الأولى قيل لأحمد لم يستووا في القيمة ؟ قال يقومون بالثمن

المسألة الثالثة : يكونون متساوين في العدد مختلفين في القيمة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم بالعدد والقيمة معا ة ولكن يمكن تعديلهم بكل واحد منهما منفردا كستة أعبد قيمة أحدهم ألف وقيمة الثاني ألف وقيمة الثالث ألف فإنهم يعدلون بالقيمة دون العدد نص عليه أحمد وقال : إذا كانت قيمة واحد مثل اثنين قوم لأنه لا يجوز أن يقع العتق في أكثر من الثلث ولا أقل وفي قسمتهم بالعدد تكرار القرعة وتبعيض العتق حتى الثلث فكان التعديل بالقيمة أولى بيان ذلك أننا لو جعلنا الذي قيمته ألف آخر فخرجت قرعة الحرية لهما احتجا أن نعيد القرعة بينهما فإذا خرجت على القليل القيمة عتق وأعتق من الذي قيمته ألف تمام الثلث

وإن وقعت قرعة الحرية على لثنين قيمتهما دون الثلث عتقا ثم أعيدت لتكميل الثلث فإذا وقعت على واحد كملت الحرية منه فحصل ما ذكرناه من التبعيض والتكرار ولأن قسمتهم بين المشتركين فيهم إنما يعدلون فيها بالقيمة دون الأجزاء فعلى هذا يجعل الذي قيمته ألف جزءا والاثنين اللذين قيمتهما ألف جزءا والثلاثة الباقين جزءا ثم يقرع بينهم على ما ذكرنا

المسألة الرابعة : أمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة أحدهم ألف وقيمة اثنين ألف وقيمة أربعة ألف فيعدلون بالقيمة دون العدد كما ذكرنا

المسألة الخامسة : أمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة أعبد قيمة اثنين ألف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فهل هنا نجزئهم بالعدد لتعذر تجزئهم بالقيمة فيجعل كمل اثنين جزءا ويضم كل واحد ممن قيمتهم قليلة إلى الحد ممن قيمتهما كثيرة ويجعل المتوسطين جزءا ويقرع بينهم فإن وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما فيعتق من تقع له قرعة الحرية ثم يكمل الثلث من الباقين بالقرعة

المسألة السادسة : لم يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة أعبد قيمة أحدهم ألف واثنان ألف واثنان ثلاثة آلاف احتمل أن يجزئهم ثلاثة أجزاء فيجعل أحدهم أكثر قيمة جزءا ويضم إلى الثاني كثير القيمة أقل من الباقين قيمة ويجعلهما جزءا ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق لأن هذا اقرب إلى ما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ويعدل الثلث بالقيمة على ما تقدم واحتمل أن لا يجزئهم بل تخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقع بأسمائهم ثم يخرج رقعة على الحرية فمن خرج

اسمه فيها عتق ثم يخرج الثانية فمن خرج اسمه فيه اعتق منه تمام الثلث وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء ففيهم ثلاثة أوجه أحدهما : أن يكتب ثمانية رقاع بأسمائهم ثم يخرج على الحرية رقعة بعد أخرى حتى يستوفى الثلث والثاني أن يجزئهم أربعة أجزاء ثم يقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق قمن خرج له بسهم الحرية عتق ثم يقرع بين الستة بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم الحرية أعيدت بينهما فمن خرج له سهم الحرية أعيدت بينهما فمن خرج له سهم الحرية كمل الثلث منه والثالث : أن يجزئهم ثلاثة أجزاء وثلاثة وثلاثة اثنان ويقرع بينهما بسهم حرية وسهمي رق فإن خرج سهم الحرية للاثنين عتقا وكمل الثلث بالقرعة من الباقين وإن خرجت لثلاثة أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق وذكر هذين الوجهين الآخرين أبو الخطاب وروي عن أحمد خمسة أو أربعة يجعل أكثرهم قيمة مكان اثنين إن كانا قيمة وإلا أقرع بين ثلاثة قيمتهم واحدة ثم يقرع بين الذي بقي والذي تصيبه القرعة ينظر ما بقي من قيمته الثلث فيعتق حصته فإن كان جميع ماله عبدين أقرعنا بينهما بسهم رق على كل حال ." (١)

"ثامنها: قول الصحابي لأنه حجة يقدم على القياس فيكون مخصصا.

تاسعها: قياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر فيخص به مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهو عام في جواز كل بيع ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعلة الكيل وقياسه تحريم الربا في الأرز فهو قياس نص خاص يخص به عموم إحلال البيع.

خاتمة : إذا تعارض نصان محكمان فإما أن يتعارضا عن كل وجه بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما بوجه وإما أن يتعارضا من بعض الوجوه بحيث **يمكن الجمع** بينهما بوجه ما فإن تعارضا من كل وجه في المتن قدم أصحهما سندا فإن استويا فيه فإن كانا صحيحين صحة متساوية قدم ما عضده دليل خارج من نص أو إجماع أو قياس فإن فقد الدليل الخارج فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ وإن جهل التاريخ توقف الترجيح بينهما على مرجح. وإن لم يتعارضا من كل وجه وجب الجمع بينهما بما أمكن من الطرق كمثل أن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم أخصهما أو بأن يحمل أحدهما على تأويل صحيح يجمع به بين الحديثين فإن كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه تعادلا وطلب المرجح الخارجي ومن أمثلة ذلك قوله عليه السلام: "من نام على صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" ١ مع قوله عليه السلام: "لا صلاة بعد العصر" ٢ فالأول خاص في الفائتة المكتوبة عام في الوقت والثاني عكسه عام في الصلاة خاص في الوقت فيتعادلان ويطلب المرجح ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح بينهما عقلا لا وجودا.

---

(١) المغني، ٢٧٧/١٢

فصل : المخصص إما منفصل وهو المخصصات التسع التي سبق بيانها وإما متصل وهو الاستثناء والشرط والغاية والصيغة وغير ذلك مما سيأتي.

---

١ رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٦، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها.
٢ رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب: لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم في كتاب المسافرين، باب: ٢٨٨: والنسائي في كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، والدرمي في كتاب الصلاة، باب: أي ساعة يكره فيها الصلاة، وأحمد في "م١/ص١٨".." (١)

"تعطلت الأدلة والأحكام فهذا العقد مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه إذا تقرر هذا فاعلم أن الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها بوجه ما فالإجماع مقدم على باقي أدلة الشرع لكونه قاطعا معصوما عن الخطأ بشهادة المعصوم بذلك ويقدم منه الإجماع القطعي المتواتر ثم الإجماع النطقي الثابت بالآحاد ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد ثم يقدم في الدلالة بعد الإجماع بأنواعه الكتاب ويساويه في ذلك متواتر السنة لأنهما جميعا قاطعان من جهة المتن ولذلك جاز نسخ كل واحد منهما بالآخر ثم خبر الواحد ثم القياس هكذا قال في الروضة ومختصرها. وقال المرداوي في التحرير وتبعه الفتوحي في مختصره. يقدم بعد خبر الآحاد قول صحابي فالقياس فجعلا قول الصحابي مقدما على القياس وهو الحق وأما التصرف في الأدلة من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحوه من حمل المجمل على المبين وأشباه ذلك فقد سبق في بابه.

فصل : وأما الترجيح فهو تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية والأجسام تقول هذه الدينار أو الدرهم راجح على هذا لأن الرجحان من آثار النقل والاعتماد وهو من خواص الجواهر ثم استعمل في المعاني مجازا نحو هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأي أرجح من ذلك. وقال ابن الباقلاني لا يرجح بعض الأدلة على بعض كما لا يرجح بعض البينات على بعض وكلامه هذا ليس بشيء ومورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة كنصوص الكتاب والسنة

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١٢٤

وظواهرهما وكأنواع الأقيسة والتنبيهات المستفادة من النصوص فلا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل فلا يقال مذهب الشافعي مثلا أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيرهما أو بالعكس لكن هذا باعتبار مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر وأما من حيث الأدلة على المسائل فالترجيح ثابت. ولا مدخل للترجيح أيضا في القطعيات لأنه لا غاية وراء القطعي وقولنا من الألفاظ المسموعة أردنا به نصوص الكتاب والسنة فيدخلها الترجيح فإذا تعارض نصان فأما أن يجهل تاريخهما أو يعلم فإن جهل قدمنا الأرجح منها ببعض وجوه الترجيح وإن علم تاريخهما فإما أن **يمكن الجمع** بينهما بوجه من وجوه الجمع أو لا فإن أمكن جمع." (١)

"بينهما من حيث يصح الجمع إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن وإن لم **يمكن الجمع** فالثاني ناسخ إن صح سندهما أو أحدهما كذب إن لم يصح سنده إذ لا تناقض بين دليلين شرعيين لأن الشارع حكم والتناقض ينافي الحكمة فأحد المتناقضين يكون باطلا إما لكونه منسوخا أو لكذب ناقله أو لخطئه بوجه ما من وجوه تصفح أمورهم في النقليات أو لخطأ الناظر في العقليات كالإخلال بشكل القياس أو شرطه ونحو ذلك.

وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص إذا تعارضت فمنهم من يسلك طرق الترجيح ومنهم من يسلك طريق الجمع والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه ويبعد أنه قصده فيتعين الترجيح ابتداء. إذا علم هذا فاعلم أن الترجيح الواقع في الألفاظ إما أن يكون من جهة المتن أو السند أو القرينة. أما من جهة السند فيقدم المتواتر على الآحاد القطعية والأكثر رواة على الأقل ويقدم المسند على المرسل لأنه مختلف في كونه حجة والمرفوع على الموقوف والمتصل على المنقطع والمتفق عليه في ذلك على المختلف فيه ورواية المتقن والأتقن والضابط والأضبط والعالم والأعلم والورع والأورع والتقي والأتقى على غيرهم وصاحب القصة والملاب لها على غيره لاختصاصه بمزيد علم يوجب إصابته مثال رواية صاحب القصة حديث ميمونة رضي الله عنها: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال". فحديثها يقدم على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم ومثال حديث الملابس يعني المباشر للقصة حديث أبي رافع. "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما" فإنه يقدم على حديث ابن عباس وتقدم الرواية المتسقة المنتظمة على الرواية المضطربة والمتأخرة على المتقدمة ومعنى اتساق الرواية انتظامها وهو ارتباط بعض ألفاظها ببعض ووفاء

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٢٠٨

الألفاظ بالمعنى من غير نقص مخل ولا زيادة مخلة واضطرابها تنافر ألفاظها واختلافها بالزيادة والنقص ومثال المتأخرة الحديث الصحيح كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وأما تقديم رواية متقدم الإسلام على متأخره ففيه خلاف اختار القاضي والمجد والطوفي أنهما سواء وقال ابن عقيل والأكثر ترجح رواية متأخر الإسلام على متقدمه. قلت: وهو الصواب لأنه يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمل أصحابنا في الفروع وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة خلاف." (١)

"وإن فاته (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) فيها وفي الخلاف قول أحمد في رسالة مسدد خالفني الشافعي في هذا فقال إذا زاد على أربع تعاد الصلاة واحتج بحديث النجاشي قال أحمد والحجة له **ويمكن الجمع** بينهما فإن المداومة على أربع تدل على الفضيلة وغيرها يدل على الجواز فتعين المتابعة وإذا لم يتابع في الزيادة فلا يجوز للمأموم السلام قبله نص عليه لأنها زيادة مختلف فيها وذكر أبو المعالي وجها ينوي مفارقته ويسلم كما لو قام إلى خامسة وعجب أحمد من ذلك مع ما ورد قال ابن مسعود كبر ما كبر إمامك

تنبيه المنفرد كإمام في زيادة ولو كبر فجيء بثانية أو أكثر وكبر الإمام ونواهما جاز نص عليه إذا بقي من تكبيرة أربع فيقرأ في الخامسة ويصلي [على النبي صلى الله عليه وسلم] في السادسة ويدعوفي السابعة ولو جيء بخامسة لم يكبر عليها الخامسة لئلا يفضي إلى زيادة التكبير على سبع أو نقصان الخامسة من أربع وكلاهما ممنوع فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز لأن الصلاة لا تتم إلا به ويستحب للمسبوق إذا حضر بين تكبيرتين أن يحرم ويدخل معه كالصلاة وعنه وينتظر تكبيره لأن كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها ورده المؤلف بأن هذا ليس اشتغالا بقضاء ما فاته وإنما يصلي معه ما أدركه وخيره في الفصول كسائر الصلوات وإن أدركه بعد الرابعة فمسألتها إن شرع بعد ذكر كبر وتبعه (وإن فاته

١-
". (٢)

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٢٠٩

(٢) المبدع، ٢/٢٥٧

"فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها وله أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + لأنها بدلها وظاهره أنه لو شرط في الصلح تسليم عينها لزم لما فيه من الوفاء بالشرط فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح لأنه قد تعذر إمضاؤه لأن حق صاحب الجعل سابق ولا **يمكن الجمع** بينهما فعلى هذا لصاحب القلعة أن يحصلها مثل ما كانت من غير زيادة وظاهر ما نقله ابن هانئ أنها له لسبق حقه ولرب الحصن القيمة ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها ويمضي الصلح حكاه في المحرر قولا وصححه لأنه تعذر تسليمها مع بقائها فيقيت القمة كما لو أسلمت قبل الفتح وان بذلوها مجانا أو بالقيمة لوازم أخذها ودفعها إليه قاله الأصحاب لأنه أمكن إيصال حقه إليه من غير ضرورة وقال المجد وعندي يختص ذلك بالأمة فأما حرة الأصل فلا يحل أخذها ودفعها إليه بجعل لأن الأمة مال ويأخذها كما لو شرطها دابة أو متاعا فأما حرة الأصل فهي غير مملوكة لأن الصلح جرى عليها فلا تملك كالذمية ولم يجز تسليمها كالمسلمة وفيه نظر لأن الجارية لولا عقد الصلح جرى عليها لكانت أمة وجاز تسليمها له فإذا رضى اهل الحصن بإخراجها من الصلح وتسليمها إليه فتكون غنيمة للمسلمين وتصير رقيقة

فرع حيث أوجبنا القيمة ولم يحصل شيء من الغنيمة أعطي من بيت المال لأنه من المصالح

وله أن ينفل النفل الزيادة على السهم المستحق ومنه نفل الصلاة في البداءة أي ابتداء دخول دار الحرب الربع فأقل بعد الخمس وفي الرجعة الثلث فأقل بعده لما روى حبيب بن سلمة الفهري قال شهدت النبي

١-

(١) ".

"

(وعماد القسم الليل) لقوله تعالى ﴿ وجعل الليل سكنا ﴾ ولقوله تعالى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله لأن الليل للسكن والنهار للمعاش (إلا لمن معيشته بالليل كالحارس) فإنه يقسم بين نسائه النهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره لأن النهار يدخل في القسم تبعا بدليل أن سودة وهبت يومها لعائشة متفق عليه

---

(١) المبدع، ٣٤١/٣

فرع له أن يأتيهن وأن يدعوهن إلى منزله ويسقط حق ممتنعه وله دعاء البعض وقيل يدعو الكل أو يأتي الكل فعلى هذا ليست الممتنعة ناشزة والحبس كغيره إلا أنه إن دعاهن لم يلزم ما لم يكن سكن مثلهن

(وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة) لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة لأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة لأنه عليه السلام كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه وظاهره لا يشترط كونه مباحا بل يشترط كونه مرخصا وقال أكثر العلماء لا يجوز إلا برضاهن أو قرعة (فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها) أتم وقضى واختار المؤلف لا زمن سيره (لزمه المبيت عند الثانية) لتعين حقها فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة لأنه حقها (وليس عليه التسوية بينهن في الوطء بل يستحب) لا نعلم خلافا أنه لا يجب التسوية بينهن في الجماع لأن طريقه الشهوة والميل وإن قلبه قد يميل إلى إحداهن قال

". (١) "

"

إنه ليس بك هوان على أهلك وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم قال ابن عبد البر والأحاديث المرفوعة على ذلك وليس مع من خالف حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة وفي الروضة الفاضل للبقية والمذهب أن يقضي السبع لأنها اختارتها فسقط حقها وظاهره أن الأمة كالحرة ونصره في الشرح وغيره لعموم الأحاديث ولأنها تراد للأنس وإزالة الاحتشام فاستويا فيه كالنفقة وقيل هي على نصف الحرة كسائر القسم

(وإن زفت إليه امرأتان) في ليلة واحدة أو في حق عقد واحدة كره ذلك لأنه لا يمكن الجمع بينهما في إيفاء حقهما وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش (قدم السابقة منهما) دخولا لأن حقها سابق (ثم أقام عند الأخرى) لأن حقها واجب عليه ترك العمل به في المدة الأولى لأنه عارضه ورجح عليه فإذا زال العارض وجب العمل بالمقتضى (ثم دار) ليأتي بالواجب عليه من حق الدور (فإن زفتا معا قدم إحداهما بالقرعة) لأنهما استويا في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوي وفي التبصرة يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أقرع (ثم أقام عند الأخرى) لما ذكرنا (وإن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما

---

(١) المبدع، ٢٠٥/٧

سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر) لأنه نوع قسم يختص بها (فإذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد) في الأصح لأنه حق وجب لها قبل سفره لم يؤده فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه

---

(١) ".

"فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها وإن لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها وإلا مضت في سفرها وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم يخش الفوات (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

فإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها في عدتها ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بغير خلاف بينهم لأنه أمكنها الاعتداد فهو كما لو لم تسافر منه (فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها) سواء كان حجة الإسلام أو غيرها أحرمت بها قبل موته فإن لم يمكن الجمع لزمها المضي فيه وذكره في التبصرة عن أصحابنا ولأنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدة ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه وفي المحرر هل تقدم مع القرب العدة أو أسبقهما فيه روايتان وإن أمكن لزمها العود ذكره المؤلف وغيره وفي المحرر تخير مع البعد وتتم تتمة العدة في منزلها إن عادت تعد الحج وتتحلل لفوته بعمرة وإن أحرمت بعد موته وخشيت فواته فاحتمالان (وإن لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها) لأنه أمكنها الجمع بين الحقين من غير ضرر الرجوع فلم يجز إسقاط أحدهما (وإلا مضت في سفرها) أي إذا لم تكن في بلدها ولا قريبة منه لأن في الرجوع عليها مشقة وحرجا وهو منتف شرعا وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم يخش الفوات لأن العدة سابقة على الإحرام والسابق هو المقدم

فرع لا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلا رواية واحدة وإن كانت

١-

---

(١) المبدع، ٧/٢١٢

". (١)

"

إذا شهدت بينة على ميت انه وصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وشهدت اخرى انه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله اقرع بينهما فمن تقع له القرعة عتق دون صاحبه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

قال المؤلف فعلى هذا القول يختص من جهل موتهما واتفق وارثهما على الجهل به تنبيه إذا شهد اثنان لا ثنين بالوصية من تركة زيد فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة أو شهد اثنان أن أباهما طلق ضرة أمهما قبلت شهادتهما فيهما على الأشهر

وإن شهد اثنان أن زيدا من صبي ألفا وشهد اخران على عمرو أنه أخذ منه ألفا لزم الولي طلبه بهما لاحتمال أن يكون أحدهما أخذها منه ورده أليه بلا إذن وليه

وإن شهدت البينتان على ألف بعينه طلبه من أيهما شاء ذكره في المحرر وغيره

وإن شهد اثنان على اثنين بقتل فشهد الاخران أن الأولين قتلاه فصدق الولي الأولين حكم بشهادتهما لأنهما غير متهمين وإن صدق الاخرين وحدهما لم يحكم له بشيء لأنهما متهمان لكونهما يدفعان عن أنفسهما ضررا وإن صدق الجميع فكذلك لأنهما متعارضتان فلا **يمكن الجمع** بينهما فصل

إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وشهدت أخرى بعتق غانم وهو ثلث ماله أقرع بينهما فمن تقع له القرعة عتق

١-

". (٢)

"نظره إليها من غير حاجة.

القول في عورة الرجل وعورة الرجل ما بين سرته وركبته.

لخبر البيهقي: وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر.

أي الامة إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس

---

(١) المبدع، ١٤٦/٨

(٢) المبدع، ١٧٧/١٠

بعورة، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح.
فائدة: السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه.
القول في عورة الحرة وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى: * (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) * وهو مفسر بالوجه والكفين، وإنما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو إلى ابرازهما، والخنثى كالانثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة، والافقه في المجموع للشك في الستر، وصحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، قال الاسنوي: وعليه الفتوى.
اه.
ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال: إن دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل مستورا كالحرة وانكشف شئ من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لاننا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان، وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم.
القول في شروط الساتر في الصلاة وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها، ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة، ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها، ولو كان المصلي امرأة فلو رؤيت عورته من جيبه أي طوق قميصه لسعته: في ركوعه أو غيره ضر.
وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر، فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة، ولانهما أفحش من غيرهما، فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده، ويستر الخنثى قبليه، فإن كفى لاحدهما تخير، والاولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل.
تنبيه: لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد من على العورة، ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب، ولو صلت

أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها أن تستر رأسها بها، فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها، ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: * (خذوا زينتكم عند كل مسجد) * والثوبان أهم الزينة ولخبر: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يتزين له ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل ملتثما والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب، ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه.

القول في من عجز عن الثوب للستر فإن عجز عنه أو وجده متنجسا وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة، وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه إذا قدر.

ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرا، ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح، بل يصلي عاريا ولا إعادة عليه، ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فإن لم." (١)

"وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود وابن ماجه ولنا أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال " نعم إذا توضأ فليرقد " متفق عليه، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ " رواه مسلم.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب رواه أبو داود.

فأما أحاديثهم فأحاديثنا أصح ويمكن الجمع بينها يحملها على الجواز وحمل أحاديثنا على الاستحباب

(فصل) وإذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم في الماء فهو طاهر ما لم يكن على

أيديهم نجاسة لان أبدانهم طاهرة وهذه الاحداث لا تقتضي تنجيس الماء قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر يروي ذلك عن عائشة وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافا، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة قال فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال " أين كنت يا أبا هريرة " قال يا رسول الله كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال " سبحان الله ان المؤمن لا ينجس " متفق عليه وروي ان

---

(١) الإقناع، ١/١١٣

النبي صلى الله عليه وسلم قدمت إليه امرأة من نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال " الماء لا يجنب " وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من سؤر عائشة." (١)

"ص وأول الحج دون آخرها وليس فيها سجدات المفصل.

وروي عن ابن عباس انه عدها عشرا وأسقط منا سجدة ص لما روى ابو الدرداء قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ، رواه ابن ماجه.

وقال ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة. رواه أبو داود ولنا ما روى ابو رافع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه، متفق عليه.

وعن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك) أخرجه مسلم، وعن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي من القوم أحد إلا سجد، متفق عليه، وهذا مقدم على قول ابن عباس لانه اثبات والاثبات مقدم على النفي وابو هريرة انما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة **ويمكن الجمع** بين الاحاديث بحمل السجود على الاستحباب، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب فلا تعارض إذا – وأما رواية كون السجود." (٢)

"أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج رواه ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها (وثانيها) أن روايتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفرد ومرة أنه تمتع ومرة أنه قرن والقضية واحدة ولا **يمكن الجمع** بينها فوجب اطراح الكل وأحاديثهم في القران أصحها حديث أنس وقد أنكره ابن عمر فقال رحم الله انسا ذهل أنس متفق عليه وفي رواية: كان أنس يتولج على النساء اي كان صغيرا وحديث علي رواه حفص بن ابي داود وهو ضعيف عن ابن أبي ليلى وهو كثير الوهم قاله الدارقطني (وثالثها) أن اكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد ابن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة باحاديث صحاح وانما منعه من الحل الهدي الذي كان معه ففي حديث عمر أنه قال إني لا أنهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج وفي حديث علي أنه اختلف

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٢٢٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٧٨٥

هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه متفق عليه وللنسائي قال علي لعثمان ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟ قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وعنه أن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت من عمرتك؟ قال " إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا." (١)

"أحل حتى أنحر متفق عليهما وقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وهذه الاحاديث راجحة لان رواتها أكثر وأعلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة فلا يعارض خبره غيره ولانه يمكن الجمع بين الاحاديث بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالمتعة ثم لم يحل منها لاجل هديه حتى أحرم بالحج فصار قارنا وسماه من سماه مفردا لانه اشتغل بافعال الحج وحدها بعد فراغه من أفعال العمرة فان الجمع بين الاحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض (الوجه الثاني) من الجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الافراد والقران ولا يأمرهم الا بالانتقال إلى الافضل فانه من المحال أن ينقلهم من الافضل إلى الادنى وهو الداعي إلى الخير الهادي إلى الفضل ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه ولانه لا يقدر على انتقاله وحله ‍بسوقه وهذا ظاهر الدلالة (الثالث) أن ما ذكرناه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحتجون بفعله وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له ونكاحه بغير ولي مع قوله " لا نكاح إلا بولي " فان قيل فقد قال أبو ذر كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم قلنا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير وأعلم اما الكتاب." (٢)

"(فصل) ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم، وبه قال ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة ابن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وداود والشافعي، وروي عن سالم بن عبد الله انه قال: لا يلبي حول البيت، وقال ابن عينية: ما رأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب.

وقال أبو الخطاب: لا يلبى وهو قول للشافعي لانه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف، ويكره له رفع

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٢٣٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٢٣٦

الصوت بالتلبية حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارهم (فصل) ولا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وكره هذا مالك ولنا أنه ذكر مستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الاذكار (مسألة) (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها) قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ان لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالاهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها اذان ولا اقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح." (١)

"على وجه صحيح لم يجز الغاؤه وقد أمكن بهذا الطريق فرجب تصحيحه وقال أبو الخطاب لا فرق بين العين والورق وبين غيرهما فيلزم من صحة استثناء احدهما من الآخر صحة استثناء الثياب وغيرها وقد ذكرنا الفرق

ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الاخر أو يعلم قدره منه ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك والله أعلم (فصل) ولو ذكر نوعا من جنس واستثنى نوعا آخر من غير ذلك الجنس مثل ان يقول له علي عشرة آصح تمرا برنيا الا ثلاثة تمرا معقيا لم يجز لما ذكرنا في الفصل الاول ويخالف العين والورق لان قيمة أحد النوعين غير معلومة من الآخر ولا يعبر بأحدهما عن الآخر ويحتمل على قول الخرقي جوازه لتقارب المقاصد من النوعين فهما كالعين والورق والاول أصح لان العلة الصحيحة في العين والورق غير ذلك (فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (إذا قال له علي الف درهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغارا أو الى شهر لزمه الف جياد وافية حالة) وجملة ذلك أن من أقر بدارهم وأطلق اقتضى اقراره الدراهم الوافية وهي دراهم الاسلام كل عشرة منها سبعة مثاقيل واقتضى أن تكون جيادا حالة كما لو باعه بعشرة دراهم وأطلق فانها تلزمه كذلك فإذا سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام آخر غير ما كان فيه استقرت عليه كذلك." (٢)

"غروب شمس آخر يوم منه فيبدأ بالليل وان أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يعقبه جاز لان ذلك لا يتفاوت * (مسألة) * (وليس له البداءة باحداهن ولا السفر إلا بقرعة) متى كان عنده نسوة لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة لان البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة ولانهن متساويات في

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٦١/٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣١٢/٥

الحق ولا **يمكن الجمع** بينهن فوجب المصير إلى القرعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه متفق عليه فالقرعة في السفر منصوص عليها وابتداء القسم مقيس عليه * (مسألة) * (إذا بات عندها بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية) لتعين حقها فان كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة لان حقها متعين فان كن ثلاثا أقرع في الليلة الثانية للبداءة باجدى الباقيتين فان كن أربعا أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة إلى الرابعة بغير قرعة ولو أقرع في الليلة الاولى فجعل سهما للاولى وسهما

للثانية وسهما للثالثة وسهما للرابعة ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز وكانت لكل واحدة ما خرج لها * (مسألة) * (وليس عليه التسوية بينهن في الوطئ بل يستحب) ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب الشافعي وذلك لان الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فان قلبه قد يميل إلى." (١)

"أكثر نصوص القرآن العامة اريد بها الخصوص، ومن شرط هذا ان تكون النية مقارنة للفظ وهو ان يقول نسائي طوالق يقصد بهذا اللفظ بعضهن فأما ان كانت متأخرة عن اللفظ مثل ان قال نسائي طوالق ثم بعد فراغه نوى بلفظه بعضهن لم تنفعه النية ووقع الطلاق بجميعهن وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أي من وثاقي لزمه الطلاق لانه مقتضى اللفظ والنية الا ان خبره نية لا لفظ معها فلا تعمل، ومن هذا الضرب تخصيص حال دون حال مثل ان يقول انت طالق ثم يصله بشرط أو صفة مثل قوله ان دخلت الدار أو بعد شهر أو قال ان دخلت الدار بعد شهر فهذا يصح إذا كان نطقا بغير خلاف وان نواه ولم يلفظ به دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين قال أحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم فيمن حلف لا تدخل الدار وقال نويت شهرا يقبل منه

أو قال إذا دخلت دار فلان فأنت طالق ونوى تلك الساعة وذلك اليوم قبلت نيته والرواية الاخرى لا يقبل فانه قال إذا قال لامرأته انت طالق ونوى في قلبه إلى سنة تطلق ليس بنظر إلى نيته وقال إذا قال انت طالق وقال نويت ان دخلت الدار لا يصدق، **ويمكن الجمع** بين هاتين الروايتين بان يحمل قوله في عدم القبول على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ان ارادة الخاص بالعام شائع

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٥٠/٨

كثير وارادة الشرط من غير ذكره غير سائغ فهو قريب من الاستثناء ويمكن ان يقال هذا كله من جملة التخصيص." (١)

"لانه قد تعذر امضاء الصلح لان حق صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ونحو هذا مذهب الشافعي ولصاحب القلعة أن يحصنها مثلما كانت من غير زيادة ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها ويمضي الصلح لانه تعذر دفعها إليه مع بقائها فدفعت إليه القيمة كما لو أسلمت قبل الفتح قولهم ان حق صاحب الجعل سابق قلنا الا ان المفسدة في فسخ الصلح أعظم لان ضرره يعود على الجيش كله وربما تعدى إلى غيره من المسلمين في كون هذه القلعة يتعذر فتحها بعد ذلك ويبقى ضررها على المسلمين ولا يجوز تحمل هذه المضرة لدفع ضرر يسير عن واحد فان ضرر صاحب الجعل انما هو في فوات عين الجعل وتفاوت ما بين عين الشئ وقيمته يسير لا سيما وهو في حق شخص واحد ومراعاة حق المسلمين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم ولهذا قلنا لمن وجد ماله قبل قسمه انه أحق به فان وجده بعد قسمه لم يأخذه الا بثمن

لئلا يؤدي إلى الضرر بنقض القسمة أو حرمان من وقع ذلك في سهمه (مسألة) وله ان ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده وذلك أنه إذا دخل الجيش بعث سرية تغير وإذا رجع بعث اخرى فما اتت به اخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي للجيش والسرية معا) النفل الزيادة على السهم المستحق ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض وقول الله تعالى." (٢)

"من اليمين فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء وقال علي رضي الله عنه حين خاصم اليهودي على درعه إلى شريح لو أن خصمي مسلم لجلست معه بين يديك ولان ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما والاقبال عليهما والنظر في خصومتهما (فصل) فإذا جلسا بين يديه فان شاء قال من المدعي منكما؟ لانهما حضرا لذلك، وإن شاء سكت ويقول القائم على رأسه من المدعي منكما؟ ان سكتا جميعا ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لاحدهما تكلم لان في افراده بذلك تفضيلا له وتركا للانصاف قال عمرو بن قيس شهدت شريحا إذا جلس إليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول أيكما المدعي فليتكلم؟ فان ذهب الآخر يشغب نهره حتى يفرغ المدعي ثم يقول تكلم فان بدأ احدهما فادعي فقال خصمه أنا المدعي لم يلفت إليه وقال أجب عن دعواه ثم ادع بما شئت فان

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٥٦/٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٣٤/١٠

ادعيا معا فقياس المذهب ان يقرع بينهما وهو قياس قول الشافعي لان احدهما ليس بأولى من الآخر وقد تعذر الجمع بينهما فيقرع بينهما كالمرأتين إذا زفتا في ليلة واحدة واستحسن ابن المنذر ان يسمع منهما جميعا وقيل يرجئ أمرهما حتى يتبين من المدعي منها؟ وما ذكرناه أولى لانه لا **يمكن الجمع** بين الحكم في القضيتين معا وارجاء امرهما اضرار بهما وفيما ذكرناه دفع للضرر بحسب الامكان وله نظير في مواضع من الشرع فكان أولى * (مسألة) * (ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه) لان شاهد الحال يدل على طلب المطالبة لان احضاره والدعوى انما يراد ليسأل الحاكم المدعى عليه فقد أغني ذلك عن سؤاله ويحتمل ألا يملك سؤاله عن ذلك لانه حق المدعي فلا يتصرف فيه بغير اذنه كالحكم له * (مسألة) * (وإن أقر لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم) إذا أقر المدعي عليه لزمه ما ادعي عليه وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بمسألة المقر له لان الحكم." (١)

"اخرى على جزء آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الجزء الثالث وان خرجت قرعة الرق رق وعتق الجزء الثالث لان الحرية تعينت فيهم وان شئت كتبت اسم كل جزء في رقعة ثم اخرجت رقعة على الحرية فإذا اخرجت رقعة عتق المسمون فيها ويرق الباقون وان اخرجت رقعة على الرق رق المسمون فيها ثم تخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الجزء الثالث وان اخرجت الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث (المسألة الثانية) أن تمكن قسمتهم أثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن تعديلهم بالقيمة كستة قيمة اثنين منهم ثلاثة آلاف وقيمة اثنين ألفان وقيمة اثنين الف فتجعل الاثنين الاوسطين جزءا وتجعل اثنين قيمة أحدهما ثلاثة آلاف مع آخر قيمته الف جزءا والآخرين جزءا فتكون ثلاثة اجزاء متساوية في العدد والقيمة على ما قدمناه في المسألة الاولى قيل لاحمد لم يستووا في القيمة؟ قال يقومون بالثمن.
(المسألة الثالثة) أن يتساووا في العدد ويختلفوا في القيمة ولا **يمكن الجمع** بين تعديلهم بالعدد والقيمة معا ولكن يمكن تعديلهم بكل واحد منهما منفردا كستة أعبد قيمة أحدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة ثلاثة ألف فانهم يعدلون بالقيمة دون العدد نص عليه احمد فقال إذا كانت قيمة واحد مثل اثنين قوم لانه لا يجوز أن يقع العتق في أكثر من الثلث ولا أقل وفي قسمته بالعدد تكرار القرعة وتبعيض العتق حتى يكمل الثلث فكان التعديل بالقيمة أولى بيان ذلك انا لو جعلنا مع الذي قيمته." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٢٢/١١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٠٠/١٢

"١٢٢٢ – . مسألة : (وليس له البداية في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة) لأن البداية بها تفضيل والتسوية واجبة ولأنهن متساويات في الحق فلا **يمكن الجمع** فوجب المصير إلى القرعة [لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها خرج بها معه] متفق عليه فالقرعة في السفر منصوص عليها وابتداء القسم مقيس عليه

١٢٢٣ – . مسألة : (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها أو له فيجعله لمن شاء منهن) لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيا جاز لأن الحق لا يخرج عنهما وقد روت عائشة رضي الله عنها : [أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة] متفق عليه

١٢٢٤ – . مسألة : (وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعا ثم دار وإذا عرس عند ثيب أقام عندها ثلاثا) وذلك لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : [من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم] قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه (وإذا أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل ثم قضاهن للبواقي) لما [روي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي] رواه مسلم وفي لفظ [إن شئت ثلثت ثم درت] وفي لفظ [إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك]." (١)

"١٧٣١ – . مسألة : (وإن لم يكن لواحد منهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه) وجعله بينهما نصفين لأن كل واحد منهما يده على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه وإن نكلا عن اليمين قضى عليهما بالنكول وجعلت بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف الذي كان في يد صاحبه وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها

١٧٣٢ – . مسألة : وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساويا تعارضت البينتان وقسمت العين بينهما نصفين لما روى أبو موسى الأشعري : [أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين] ذكره ابن المنذر ورواه أبو داود وقال أبو الخطاب : وفيه رواية أخرى يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له لا حق لغيره فيها وكانت العين له كما لو كانت في يد غيرهما قال الخرقي : ويحلف كل واحد منهما على النصف

---

(١) العدة شرح العمدة، ١٧/٢

المحكوم له به ولأن البينتين لما تعارضتا - من غير ترجيح - وجب إسقاطهما كالخبرين إذا تعارضا ولأنه لا **يمكن الجمع** بينهما لتنافيهما ولا تتعين إحداهما لأنه تحكم لا دليل عليه فلم يبق إلا إسقاطهما ولكل واحد منهما النصف الذي يده عليه مع يمينه كما لو لم تكن بينة وعنه أن العين تقسم بينهما من غير يمين لظاهر الحديث الذي رويناه ولأننا قد قررنا أن بينة الخارج مقدمة وكل واحد منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها الآخر فتقدم بينة النصف للذي في يد صاحبه ولا يحتاج إلى يمين وتقدم بينة صاحبه في النصف الآخر

١٧٣٣ - . مسألة : (فإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما واليمين على مدعي النصف) لأن يده على النصف فالقول قوله فيه مع يمينه ويد مدعي الكل على النصف الآخر ولا منازع له فيه فيبقى في يده بغير يمين." (١)

"والنسائي وهما محرمان

والجواب عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف إسناده جيد رواه أحمد والترمذي وقال غريب رواه غير واحد عن يزيد بن الاصم مرسلا وكذا رواه الشافعي

ولمسلم عنه عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ولأبي داود تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما إسناده جيد رواه أحمد والترمذي وحسنه وقال (((وقالا))) لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر بن ربيعة

ولمالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجل (((ورجلا))) من الأنصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج وكذا رواه الشافعي وقال ابن المسيب إن ابن عباس وهل وقال أيضا أوهم رواهما الشافعي أي ذهب وهمه إلى ذلك

ويجوز أن يكونا بمعنى غلط وسها يقال وهل في الشيء وعن الشيء يوهل وهلا بالتحريك وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن المسيب وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد أنه خطأ ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض ذلك وما سبق لا معارض له ثم رواية الحل

---

(١) العدة شرح العمدة، ٢/٢٧١

أولى لأنه أكثر وفيها صاحب القصة والسفير فيها ولا مطعن فيها ويوافقها ما سبق وفيها زيادة مع صفر (((صغر))) ابن عباس إذن **ويمكن الجمع** بأن ظهر تزويجها وهو محرم أو فعله خاص به وعليه عمل الخلفاء الراشدين

قال أحمد فيما سبق عن عمر وهو بالمدينة لا ينكرونه وعقد النكاح يراد به

---

(١) ".

"للنقلة إلى بلد فمات قبل فراق البلد اعتدت في منزله وبعده تخير بينهما وقيل في الثاني كما لو وصلته وكذا من دار إلى دار وتخير لغير النقلة بينهما بعد مسافة قصر

ويلزمها الرجوع قبلها ومثله سفر حج قبل الإحرام وفي التبصرة عن أصحابنا فيمن سافرت بإذنه يلزمها المضي مع البعد فتعتد فيه وإن أحرمت قبل موته أو بعده

فإن لم **يمكن الجمع** فقيل تقدم الحج وقيل اسبقهما وفي المحرر هل تقدم القرب العدة أو أسبقهما فيه روايتان

وإن أمكن لزمها العود ذكره الشيخ وغيره وفي المحرر تخير مع البعد وتتم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٩ قوله فإن لم **يمكن الجمع** فقيل يقدم الحج وقيل أسبقهما وفي المحرر هل يقدم مع القرب العدة أم أسبقهما فيه روايتان انتهى قال في الرعايتين والحاويين في باب الفوات والإحصار وإن تعذر الجمع قدمت الحج مع البعد ومع القرب تقدم العدة وعنه الاسبق لزوما زاد في الكبرى وإن خافت في عودها مضت فتابعا صاحب المحرر وقدما في القرب تقديم العدة وقال في الوجيز وإن لم يمكن (((يكن))) الجمع قدمت الحج مع البعد وقال في الكافي إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ثم مات وخافت فواته مضت فيه لأنه اسبق فإذا استويا في خوف الفوت (((الفوات))) كان أحق التقديم (((بالتقديم))) قلت وهذا الصواب وقطع به ابن رزين وقال الزركشي إن كانت قريبة ولم يمكن الرجوع فهل تقدم العدة وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب أم الحج إن كانت قد أحرمت به قبل العدة وهو اختيار القاضي على روايتين وقاله في الهداية والمستوعب وقدم في المذهب أنها تقدم العدة وإن كانت بعيدة مضت في سفرها وظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك وجعله أبو محمد مستحبا وفصل

---

(١) الفروع، ٢٨٣/٣

المجد ما تقدم انتهى كلام الزركشي وقال في المقنع وإن أذن لها في الحج أو كانت حجة فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها وإن لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها وإلا مضت في سفرها وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم تخش الفوات في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج أو خرجت إليها لكنها قريبة يمكنها العود وإن لم تكن كذلك مثل أن تكون قد تباعدت أو لا يمكنها العود فإنها تمضي

١-

". (١)

"

وفي الترغيب إن تكاذبا فلم يمكن الجمع فلا كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه وأخرى بالحياة فيه ونقل جماعة القرعة هنا والقسمة فيما بيديهما واختاره جماعة وفي عيون المسائل إن تداعيا بيد ثالث وأقام كل واحد البينة أنها له سقطتا واستهما على من يحلف وتكون العين له

والثانية يقف الحكم حتى يأتيا بأمر بين قال بأن إحداهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امرأة وأقام كل واحد البينة وليس (((وليست))) بيد أحدهما فإنهما يسقطان كذا هنا قال غيره

وكذا الروايات إن أنكرهما ثم إن أقر لأحدهما بعينه قبل إقامتهما فهو كداخل والآخر كخارج وكذا بعد إقامتهما وعلى روايتي استعمالهما إقرار باطل فإن ادعاها أحدهما والآخر نصفها فلمدعي كلها نصف والآخر للثالث بيمينه وعلى استعمالهما يقتسمانه أو يقترعان فلو كانت بيديهما فهي لمدعى كلها إن قدمناة (((قدمنا))) بينة خارج وإلا بينهما

وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا وقيل أو لم يقل وهي ملكه بل تحت يده وقت البيع فاتحد تاريخهما تعارضتا فعلى القسمة يتحالفان ويرجع كل واحد على زيد بنصف الثمن وله الفسخ فإن فسخ فبكله وإن فسخ أحدهما فللآخر أخذ كلها وفي المغني إلا أن يكون حكم له بنصفها ونصف الثمن وإن أقرعنا فهي لمن قرع وإن سقطتا فكما سبق وإن سبق تاريخ أحدهما فهي وله وللثاني الثمن وإن أطلقتا أو إحداهما تعارضتا في الملك إذن لا في الشراء لجواز تعدده وإن ادعاها زيد لنفسه إذن قبل إن سقطتا فيحلف يمينا وقيل يمينين

---

(١) الفروع، ٥/٤٢٥

وإلا عمل بهما بقرعة أو يقسم لكل واحد نصفها ونصف الثمن وإن ادعيا ثمن عين بيد ثالث كل منهما أنه باعها له بثمن سماه فمن صدقة أو أقام بينة أخذ ما ادعاه وإلا حلف وإن أقاما بينتين وهو منكر فاتحد تاريخهما فروايات التعارض وإلا عمل بهما وقيل إن لم يؤرخا أو إحداهما تعارضتا

وإن قال أحدهما غصبنيها وقال الآخر ملكنيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم الثالث للآخر شيئا

وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة فقال المستأجر بل كل الدار فقيل تقدم بينة

". (١)

"

فائدة لو أذن لها في السفر لغير النفلة (((النقلة))) فالصحيح من المذهب أنها إن كانت قريبة ومات يلزمها العود وإن كانت بعيدة تخير قدمه في الفروع

وقال في التبصرة عن أصحابنا فيمن سافرت بإذن يلزمها المضي مع البعد فتعتد فيه

فشمل كلامه في التبصرة عن الأصحاب سفر النقلة وغيره

فائدة قوله وإن أذن لها في الحج وكانت حجة الإسلام فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها وإن لم تخش وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود أقامت لتقضي العدة في منزلها وإلا مضت في سفرها

قوله وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم تخش الفوات

في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج أو خرجت لكنها قريبة يمكنها العود وإن لم تكن كذلك مثل أن تكون قد تباعدت أو لا يمكنها العود فإنها تمضي

واعلم أنها إذا أحرمت قبل موته أو بعده فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها أو الحج أو لا يمكن

فإن كان لا يمكن الجمع بين ذلك فقال في المحرر إن لم يمكن الجمع قدمت مع البعد الحج فإن رجعت منه وقد بقي من عدتها شيء أتمته في منزلها

وأما مع القرب فهل تقدم العدة أو أسبقهما لزوما على روايتين

---

(١) الفروع، ٤٦٦/٦

قال في الوجيز وإن لم **يمكن الجمع** قدمت الحج مع البعد

وقال في الكافي إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها

". (١)

"

وظاهر المنتخب مطلقا فائدتان

إحداهما لو أقام بينة برقه وأقام بينة بحريته تعارضتا على الصحيح من المذهب

قدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي

وقيل تقدم بينة الحرية

وقيل عكسه

الثانية لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه أو ليست بيد أحد وأقاما بينتين ففيها روايات التعارض

على الصحيح من المذهب

قدمه في الفروع

وقال في الترغيب إن تكاذبا فلم **يمكن الجمع** فلا كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه واخرى بالحياة فيه

ونقل جماعة القرعة هنا والقسمة فيما بأيديهما

واختاره جماعة

وقال في عيون المسائل إن تداعيا عينا بيد ثالث وأقام كل واحد البينة أنها له سقطتا واستهما على من يحلف وتكون العين له

والثانية يقف الحكم حتى يأتيا بأمارتين قال لأن إحداهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امرأة وأقام كل واحد البينة وليست بيد أحدهما فإنهما يسقطان كذا هنا

قوله وإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم ترجح بذلك

يعني إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرهما

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣١٠/٩

". (١)

"

قال المصنف في المغنى ومن تبعه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر أو يعلم قدره منه

ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك

فعلى قول صاحب الروضة والعمدة والواضح يختص الخلاف في النقدين وعلى ما حمله المصنف ومن تبعه ينتفي الخلاف فائدة

قال في النكت ظاهر كلامهم أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين

قال وينبغي أن يخرج فيها قولان آخران

أحدهما الجواز

والثاني جوازه مع نفاقها خاصة انتهى

قلت ويجيء على قول أبي الخطاب الصحة بل هي أولى

قوله وإذا قال له على مائة إلا دينارا فهل يصح على وجهين

هما مبنيان على الروايتين المتقدمتين

وقد علمت المذهب منهما وهو عدم الصحة

وعلى القول بالصحة يرجع إلى سعر الدينار بالبلد على الصحيح من المذهب

قال في المحرر هو قول غير أبي الخطاب

وقدمه في النظم والفروع

وقال أبو الخطاب يرجع في تفسير قيمته إليه كما لو لم يكن له سعر معلوم

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم

وقدمه في الرعايتين

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١١/٣٩٨

" (١)

"(ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة) لفعل علي مع النبي – صلى الله عليه وسلم –(١) فحينئذ يعد الغاسل خرقتين، إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه(٢) (ثم يوضيه ندبا) كوضوئه للصلاة(٣) لما روت أم عطية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في غسل ابنته «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة(٤) وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في المنتهى وغيره(٥).

---

(١) رواه أبو داود عن عائشة أنهم غسلوه وعليه قميص، يصبون عليه الماء، ويدلكونه من فوقه، وليأمن مس العورة المحرم مسها، ولأن ما فعل به صلى الله عليه وسلم أكمل، وهو مذهب الشافعي، ولم يستحبه مالك وأبو حنيفة.

(٢) استحبابا، لئلا يتلوث بالمنجي بها، ويجب غسل نجاسة بالميت، لأن المقصود بغسله تطهيره.

(٣) ما خلا المضمضة والاستنشاق، قال أحمد: لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه، فيفضي إلى المثلة، وربما حصل منه ا لانفجار، أو يفسد وضوءه، واستثنى الماتن ذلك بقوله: ولا يدخل الماء؛ الخ.

(٤) «ابدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها «ومواضع الوضوء» أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وابنته صلى الله عليه وسلم هي زينب، كما في صحيح مسلم، وفي غيره أم كلثوم، **ويمكن الجمع**، فإن ابن عبد البر وغيره جزموا بأن أم عطية غاسلة الميتات.

(٥) كالإقناع، وذلك لأن محل استحباب الوضوء بعد نية الغسل.." (٢)

"ومريضة ومعيبة) بنحو جذام(١) (ومجنونة مأمونة وغيرها)(٢) كمن آلى أو ظاهر منها(٣) ورتقاء، ومحرمة، ومميزة(٤) لأن القصد السكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها(٥) وليس له بداءة في قسم(٦) ولا سفر بإحداهن بلا قرعة، إلا برضاهن(٧).

---

(١) كبرص، ويجب الوطء إذا لم يجز الفسخ، وكذلك يجب عليها تمكين الأبرص والأجذم، وإلا فلا نفقة لها، وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ، ويكون المثبت للفسخ هنا عدم الوطء، فهذا يقوده إلى وجوبه.

(٢) كزمنه، وأما المجنونة غير المأمونة، فلا قسم لها.

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٨٤/١٢

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٧/٥

(٣) أي يقسم لمن ذكر، كما يقسم لمن آلى منها، ولمن ظاهر منها.

(٤) يمكن وطؤها، ويقسم المريض، والمجنون، والعنين، والخصي، كالصحيح، وقال صلى الله عليه وسلم في مرضه «أين أنا غدا؟» رواه البخاري.

(٥) ولو لم يطأ.

(٦) بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن، لأن البداءة بها تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين.

(٧) ولا بأكثر من واحدة منهن إلا بقرعة، أو رضاهن ورضاه، لأنه صلى الله عليه وسلم، إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرج بها معه وسئل أحمد عن الرجل يكون له امرأتان، وهو يريد أن يخرج بإحداهما، قال: يقرع بينهما، فتخرج إحداهما، أو تخرج برضى الأخرى، ولا يريد القرعة، قال: إذا خرج بها فقد رضيت. وإلا أقرع بينهما. وقال الأصحاب: يأثم إن سافر بإحداهن بغير قرعة ولا رضى، ويقضي، وفي الاختيارات: الأقوى أنه لا يقضي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.." (١)

"وكان معه جماعة فاعتزل رجل عن القوم ناحية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم و (لا) يأكل إن كان صومه (صوما واجبا) لأنه يحرم قطعه لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ولأبي هريرة مرفوعا إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم رواه أبو داود وفي رواية فليصل يعني يدعوه وروى أبو حفص بإسناده عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال إني صائم ولكن بإسناده عن عثمان بن عفان أنه اجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال إني صائم ولكن أحببت أن اجيب الداعي فادعو بالبركة ويسن الإخبار بصومه لذلك ولفعل ابن عمر ليعلم عذره (وإن أحب) المجيب (دعا وانصرف) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك قال في الشرح حديث صحيح (فإن دعاه أكثر من واحد) في وقت واحد (أجاب الأسبق قولا) لوجوب إجابته بدعائه فلا يسقط بدعاء من بعده ولم تجب إجابته لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول فإن لم يتعارضه بأن اختلف الوقت بحيث يمكن الجمع أجاب الكل بشرطه فإن لم يكن سبق لم يمكن الجمع (فالأدين) من الداعيين لأنه الأكرم عند الله فإن استووا في الدين (فالأقرب رحما) لما في تقديمه من صلته فإن استووا في القرابة أو عدمها (ف) الأقرب (جوارا) لحديث أبي داود مرفوعا إذا اجتمع داعيان أجب

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩٩/١١

أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا ولأنه من باب البر فقدم لهذه المعاني (ثم) ان استووا في ذلك (أقرع) فيقدم من خرجت له القرعة لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق (وإن علم) المدعو (أن في الدعوة منكرا كزمر وخمر) وآلة لهو (وأمكنه الانكار حضر وأنكر) لأدائه بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر (وإلا) يمكنه الانكار (لم يحضر) ويحرم عليه الحضور لحديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر رواه أحمد ورواه الترمذي من حديث جابر ولأنه يكون قاصدا الرؤية المنكر أو سماعه بلا حاجة (ولو حضر) بلا علم بالمنكر (فشاهده) أي المنكر (زاله) وجوبا للخبر (وجلس) بعد زواله إجابة للداعي (فإن لم يقدر على إزالته انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه وروى نافع قال كنت أسير مع عبد

---

(١) ".

"عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما (ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه) لأنه أبلغ في برهما وصلتهما (وإن استوى اثنان فأكثر فيها) كأخوين فأكثر أو أختين فأكثر (أقرع) بينهما أو بينهم لأنه لا مرجح غيرها (ما لم يبلغ محضون سبعا) أي يتم له سبع سنين (ولو أنثى فيخير) بينهما أو بينهم لأنه لا يمكن الجمع ولا مزية للبعض (والأحق من عصبة) محضون قلت ومن ذكور ذوي رحمه كأبي أمه وأخيه لأمه وخاله (عند عدم أب أو) عدم (أهليته) أي الأب (كأب في تخيير) من بلغ سبعا بينه وبين أمه مثلا و (في) إقامة ونقله) إذا سافر أحدهما وأقام الآخر على ما سبق تفصيله لقيامه مقام الأب (إن كان) العصبة (محرما لأنثى) ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو أخ من رضاع أو هي ربيبة وقد دخل بأمها (وسائر) النساء (المستحقات لها) أي الحضانة من جدات وخالات وعمات (كأم في ذلك) أي التخيير والإقامة والنقلة لقيامها مقام الأم (وتكون بنت سبع) سنين تامة (عند أب إلى زفاف) بكسر أوله (وجوبا) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها وليؤمن عليها من دخول النساء لأنها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الخديعة لغرتها أو لمقاربتها إذن الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي صلى صلى الله عليه وسلم عائشة بنت سبع وإنما تخطب من أبيها لأنه وليها وأعلم بالكفؤ ولم يرد الشرع بتخييرها ولا يصح قياسها على الغلام لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت (ويمنعها) أبوها أن تنفرد (و) يمنعها (من يقوم مقامه أن تنفرد) بنفسها خشية عليها (ولا تمنع أم) بنت . من زيارتها) على العادة على ما سبق (إن لم يخف منها)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٤

أي الأم مفسدة ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفسد قلبها قاله في الواضح ويتوجه في الغلام مثلها قاله في الفروع (ولا) تمنع أم من (تمريضها ببيتها) أي الأم لاحتياجها إلى ذلك (ولها) أي البنت زيارة أمها إن مرضت) الأم لأنه من الصلة والبر (والمعتوه ولو أنثى) يكون (عند أمه مطلقا) صغيرا كان أو كبيرا لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك وأمه أشفق عليه من غيرها فإن عدمت أمه فأمهاتها القربى فالقربى على ما تقدم (ولا يقر من يحضن) أي تجب حضانته لصغر أو جنون أو عته (بيد من لا يصون ويصلحه) لأن وجود ذلك كعدمه فتنتقل عنه إلى من يليه ولا حضانة ولا رضاع ولأم جذماء أو برصاء كما أفتى به المجد بعضهم

". (١)

"وقول النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – : (إذا كبّر وركع ، فكبّروا واركعوا) معناه : أن ينتظروا الإمام حتى يكبّر ويركع ، وينقطع صوته وهم قيام(١)

---

(١) يُفهم من هذا أنّ على الإمام أن ينتهي من التّكبير مع دخوله في الرّكن فعلاً ، فلا ينتهي من التّكبير في الرّكوع إلاّ إذا وضع يديه على ركبتيه ، ولا ينتهي من التّسميع إلاّ إذا اعتدل قائماً ، ولا ينتهي من التّكبير في السّجود إلاّ إذا وضع جبهته على الأرض وهكذا ، لأنّ غالب المأمومين يعتمدون في المتابعة على الصّوت ، فلو انتهى من التّكبير قبل دخوله في الرّكن التّالي فلربّما سبقه مأمومٌ إليه ، خصوصاً إذا كان هذا الإمام أبطأ في الحركة من المأموم ، وهذا لا يلزم منه تطويل التّكبير كما تقدّم إنكاره ، لأنّ أطول ما بين ركنين هو ما بين القيام وبين السّجود ولا يقتضي ذلك أن يطول التّكبير أكثر من أربع حركات أو خمس ، وبذلك لا يبدأ المأموم في الانتقال للرّكن إلاّ بعد أن يدخل فيه الإمام حقيقة فلا يشاركه في شيء من حركاته بل يكون متابعاً له مباشرة .

وكما أنّه ينتهي تكبيره بدخوله في الرّكن كذلك يبدأ في التّكبير بخروجه منه ، فإذا أراد أن يكبّر للرّكوع فليبدأ بمجرّد انحناءه للرّكوع ، وإذا أراد أن يرفع منه بدأ بالتّسميع بمجرّد رفع يديه من على ركبتيه ، وفائدة ذلك أنّ يعرف المأموم إذا دخل والإمام راكع إذا كان أدرك الرّكعة أم لا ، فإنّه إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يسمع صوت الإمام بالتّسميع عرف أنّه أدرك الرّكعة ، وأمّا إذا كان الإمام لا يبدأ في قوله سمع الله لمن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٥٢/٣

حمده إلاّ إذا استوى قائماً فإنّ ذلك يوقع المأموم في حيرة من أمره في إدراك الرّكعة من عدمه وهذا من كمال حكمة السّنّة ودقّتها ، قال النّووي رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه – صلى الله عليه وسلم – كان يكبّر حين ي٥وي ساجداً ثمّ يكبّر حين يقوم : (هذا دليلٌ على مقارنة التّكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتّكبير حين يشرع في الانتقال إلى الرّكوع ويمدّه حتّى يصل حدّ الرّاكعين ، ويبدأ بالتّكبير حين يشرع في الهويّ إلى السّجود ويمدّه حتّى يضع جبهته على الأرض ، ويبدأ في قوله : سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرّفع من الرّكوع ويمدّه حتّى ينتصب قائماً ..) شرح مسلم ٤ / ٩٩ وقال الحافظ رحمه الله في شرح نفس الحديث : (قوله : حين يرفع ، فيه أنّ التّسميع ذكر النّهوض وأنّ التّحميد ذكر الاعتدال) الفتح ٢ / ٢٧٣ وقال في شرح قول رفاعة بن رافع في وصف صلاته – صلى الله عليه وسلم – : (فلمّا رفع رأسه من الرّكوع قال : سمع الله لمن حمده) :(ظاهره أنّ التّسميع وقع بعد رفع الرّأس من الرّكوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدلّ على أنّه ذكر الانتقال وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بأنّه لمّا شرع في رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمّه بعد أن اعتدل) الفتح ٢ / ٢٨٦.٢٨٥.." [1]

"...

–

ممن روى عنه، وكان ثقة، فلا وجه لرده، وانظر السنن الكبرى (١: ٢٠١–٢٠٢) حيث جمع الروايات وبين ذلك.

والحديثان إذا تعارضا فإن أمكن الجمع كان الأولى من حذفهما أو حذف أحدهما. كما قال الشافعي رحمه الله: ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجها يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه. الرسالة (٣٤١–٣٤٢) وانظر قريبا منه معالم السنن للخطابي (٣: ٨٠).

وعلى هذا فيمكن الجمع بين الحديثين، بأحد وجوه. أولا أن يحمل حديث أبي إسحاق: بأنه يتوضأ وضوءه للصلاة ولم يمس ماء للغسل. وهذا موافق لرواية أحمد من طريق عبد الرحمن بن الأسود – كما

(١) كتاب الصلاة للامام احمد، ص/٤٩

ذكرتها قبل. أو يحمل على بيان الجواز وأن الأفضل الوضوء. وهذا ما جمع به ابن قتيبة، وابن التركماني.
فقال ابن قتيبة: بعد أن ذكر روايات حديث عائشة: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وكان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني وهو جنب-، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء: ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام.
ومن شاء غسل يده وذكره ونام.
ومن شاء نام من غير أن يمسك ماء، غير أن الوضوء أفضل. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك.
فمن أحب أن يأخذ بالأفضل، أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ. تأويل مختلف الحديث (٢٤٠-٢٤١).
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١: ٢٠١-٢٠٢) أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وفعله عليه السلام على الجواز، فلا تعارض ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح ابن حبان عن ابن عمر: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم ويتوضأ إن شاء.
وانظر صحيح ابن خزيمة (١: ١٠٦) وقد عنون له: استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، وصحيح ابن حبان (٢: ٣٧٥). والله أعلم.." (١)

"١٣٧٥- وعن أبي بكرة: "أن رسول الله ١ صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ ٢ إليهم أن مكانكم، [ثم دخل]، فخرج ٣ ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ٤، وإني كنت جنبا". رواه أحمد وأبو داود ٥.
١٣٧٦- ورواه ٦ أيوب وابن عون، [وهشام] عن محمد مرسلا:

-

١ في المخطوطة: (النبي).
٢ في المخطوطة: (فأومى).
٣ في المخطوطة: (أن مكانكم! ثم خرج).
٤ في المخطوطة، زيادة: (مثلكم) بعد قوله: (أنا بشر).

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ١٣٦/١

٥ مسند أحمد (٥/٤١) واللفظ له، ورواه بمعناه (٥/٤٥)، وأبو داود (١/٦٠).
٦ هذا قول أبي داود في سننه (١/٦٠) بعد أن ذكر رواية أبي هريرة السابقة، رقم (١٣٦٤)، وفيها: (وانتظرنا أن يكبر...)، ذكر رواية أيوب وابن عون وهشام، عن محمد بن سيرين مرسلا: (فكبر، ثم أومأ بيده...)، ثم نقل هذا عن مرسل عطاء بن يسار، عند مالك، وعن الربيع بن محمد عن النبي ؟، وهذا يتعارض مع ما ذكر في حديث أبي هريرة السابق. **ويمكن الجمع** بينهما، بحمل قوله: (كبر) في حديث أبي بكرة، على أنه أراد أن يكبر، وتهيأ للإحرام بها، أو أنهما واقعتان، قال الحافظ في الفتح: أبداه عياض والقرطبي احتمالا، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته. قال الحافظ: فإن ثبت، وإلا فما في الصحيح أصح. اهـ.." (١)

" أن يغسل فرجه ويتوضأ . وكان ابن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه ، وقال ابن المسيب : إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن إمامنا وإسحاق وقال مجاهد : يغسل كفيه لما روى عن عائشة أنه كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه رواه أبو داود وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي : ينام ولا يمس ماء لحديث عائشة رواه أبو داود . ولنا أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : ' نعم إذا توضأ فليرقد ' متفق عليه ، ولمسلم من حديث أبي سعيد إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ، وعن عائشة كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب رواه أبو داود . فأما أحاديثهم فأحاديثنا أصح **ويمكن الجمع** بحمل أحاديثنا على الاستحباب . وإذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم في الماء فهو طاهر قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر . وسئل أحمد عن جنب أدخل يده في ماء ينظر حره من برده قال : إن كان إصبعاً فأرجو أن لا يكون به بأس وإن كان اليد أجمع فكأنه كرهه ، وقال في الجنب والحائض يغمس يده في الإناء : إن كانتا نظيفتين فلا بأس به . وقال في موضع : كنت لا أرى به بأساً ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكأني تهيبته . | وبناء الحمّام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند أبي عبد الله لما فيه من كشف العورات ودخول النساء ، قال أحمد : إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل ، فأما النساء فليس لهن دخوله إلا لعذر ، ثم ذكر حديثين رواهما ابن ماجه في نهي النساء . | ومن اغتسل عرياناً بين الناس لم يجز ، وإن كان وحده جاز ، لأن موسى

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢/٦٠

" . (١)

" للذي سمعه يلبِّي عن شبرمة : ' لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة ' وهي مستحبة في جميع الأوقات ، ويتأكد استحبابها إذا علا نشزاً وهبط وادياً وفي دبر المكتوبة وإقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق وإذا فعل محظوراً ناسياً وإذا سمع ملبياً وبه قال الشافعي ، وقد كان يقول مالك : لا يلبي عند اضطرام الرفاق والحديث يدل عليه ، وكذلك قول النخعي : كانوا يستحبونها دبر المكتوبة وإذا هبط وادياً وإذا علا نشزاً وإذا لقي راكباً وإذا استوت به راحلته ، قيل لأحمد : العامة يلبون دبر كل صلاة ثلاثاً فتبسم وقال : ما أدري من أين جاؤوا به ، قيل : أليس يجزئه مرة قال : بلى ، وكذلك لأن المروي التلبية مطلقاً وكذلك يحصل بمرة ، ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم به قال ابن عباس والشافعي ، وقال ابن عيينة : ما رأينا أحداً يقتدي وبه يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وهو قول الشافعي لأنه يشتغل بذكر يخصه فكان أولى ، ولنا أنه زمن تلبية **ويمكن الجمع** بينها وبين الذكر . ولا بأس أن يلبي الحلال ، وكرهه مالك ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها .

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف) :) | الإحرام نية النسك ، وقيل مع التلبية أو سوق الهدي اختاره الشيخ . ويصلي ركعتين . واختار الشيخ أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه . واستحب الاشتراط للخائف فقط . وعنه إن ساق الهدي فالقِران أفضل ثم التمتع اختاره الشيخ . | واختار وجوب فسخ الحج على من اعتقد عدم مساغه . وقال : لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله قال في الفروع : كذا قال .

" . (٢)

"

وإنما لم يتول النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم عنه

قال عمر لولا الخلافة لأذنت قال في الاختيارات وهما أفضل من الإقامة وهو أصح الروايتين عن أحمد

واختيار أكثر الأصحاب

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦٢

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٨٤

وأما إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين

فكانت متعينة عليهم

فإنها وظيفة الإمام الأعظم

ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان

فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم

وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل (وله الجمع بينه) أي الأذان (وبين الإمامة) بل ذكر أبو المعالي أن الجمع بينهما أفضل

وقال أيضا ما صلح له فهو أفضل (وهو) أي الأذان (والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه

والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم وعن أبي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد والطبراني ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة

فكانا فرض كفاية كالجهاد وذكر الجمعة

قال في المبدع لا يحتاج إليه لدخولها في الخمس (دون غيرها) أي غير الخمس فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد

لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها

وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة (للرجال جماعة) أي عليهم وهو متعلق بقوله فرض كفاية لما تقدم فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان

فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر قال في المنتهى الأحرار إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا أي في الجملة (في الأمصار والقرى وغيرهما حضرا) لعموم ما سبق (ويكرهان للنساء والخناثى ولو بلا رفع صوت) قال في الفروع ويتوجه في التحريم جهرا للخلاف في قراءة وتلبية اه

ويأتي قوله وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي أي وجوبا ولا فرق والأذان والإقامة (مسنونان لقضاء) فريضة من الخمس لحديث عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه أبو داود (و) يسن الأذان والإقامة أيضا (لمصل وحده ومسافر وراع ونحوه)

". (١)

"الحارث عن أحمد أنه خطأ

ثم قصة ميمونة مختلفة

كما سبق فيتعارض ذلك

وما سبق لا معارض له

ثم رواية الحل أولى

لأنها أكثر

وفيها صاحب القصة والسفير فيها

ولا مطعن فيها

يوافقها ما سبق

وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن

ويمكن الجمع بأنه أظهر تزويجها وهو محرم أو فعله خاص به صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون من خصائصه

فلهذا قال تبعا للتنقيح كالمنتهي (إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكون محظورا بخلاف أمته لما تقدم

وروى مالك والشافعي أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم

فرد عمر نكاحه

وعن علي وزيد معناه

رواهما أبو بكر النيسابوري ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه

فمنع عقد النكاح كالعدة

(والاعتبار بحالة العقد) أي عقد النكاح لا بحالة الوكالة (فلو وكل محرم حلالا) في عقد النكاح (فعقده بعد حله) من إحرامه (صح) عقده لوقوعه حال حل الوكيل والموكل

(ولو وكل حلال حلالا فعقده) الوكيل (بعد أن أحرم) هو أو موكله فيه (لم يصح) العقد

---

(١) كشاف القناع، ٢٣٢/١

لما تقدم

(ولو وكله) أي الحلال (ثم أحرم) الموكل (لم ينعزل وكيله) بإحرامه (فإذا أحل) الموكل (كان لوكيله عقده) لزوال المانع (ولو وكل حلال حلالا) في عقد النكاح (فعقده وأحرم الموكل

فقالت الزوجة وقع في الإحرام وقال الزوج) وقع (قبله

فالقول قوله) أي الزوج

لأنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر

(وإن كان بالعكس) بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام (ف) القول (قوله أيضا) لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به

(ولها نصف الصداق) لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف الظاهر

(ويصح) النكاح (مع جهلهما) أي الزوجين (وقوعه) أي وقوع النكاح هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن الظاهر من العقود الصحة

وإن قال تزوجتك وقد حللت وقالت بل كنت محرمة

صدق وتصدق هي في نظيرتها

في العدة (وإن أحرم الإمام الأعظم

لم يجز أن يتزوج) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة

لعموم ما سبق

(ولا) أن (يزوج أقاربه) بالولاية الخاصة (ولا) أن يزوج (غيرهم) ممن لا ولي له (بالولاية العامة) كالخاصة (و) يجوز أن (يزوج خلفاؤه) من لا ولي له أو لها

لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة

وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق

(وإن أحرم نائبه فكهو) أي فكإحرام الإمام

فلا يجوز له أن يتزوج

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٢/٤٤٢

"و بعده أو لم يفتح) ما ذكر من الحصن أو القلعة (أو فتح ولم توجد) الجارية (فلا شيء له إن ماتت) حرة كانت أو أمة

لأن حقه متعلق بعينها

فيسقط بفواتها من غير تفريط كالوديعة

(وإن أسلمت قبل الفتح عنوة وهي حرة فله قيمتها) لأنها عصمت نفسه بإسلامها

فتعذر دفعها إليه فاستحق القيمة

كما لو أتلف مال غيره الذي لا مثل له

(وإن أسلمت بعده) أي بعد الفتح عنوة سلمت إليه حرة كانت أو أمة إذا كان مسلما

لأنه أمكن الوفاء بشرطه

فكان واجبا

ولأن الإسلام بعد الأسر فكانت رقيقة (أو) أسلمت (قبله) أي قبل الفتح (وهي أمة سلمت إليه) وفاء بشرطه (إلا أن يكون كافرا فله قيمتها) لتعذر تسليمها إليه لكفره

ثم إن أسلم ففي أخذها احتمالان

(فإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية

فله قيمتها) إن رضي بها

لأن تسليمها متعذر لدخولها تحت الصلح

وحينئذ تتعين قيمتها لأنها بدلها

فإن شرط في الصلح تسلمهم عينها

لزم تسليم عينها لما فيه من الوفاء بالشرط

(فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح) لتعذر إمضائه

لأن حق صاحب الجعل سابق

ولم يمكن الجمع بينهما

فعلى هذا لصاحب القلعة أن يحصنها كما كانت من غير زيادة

وظاهر ما نقله ابن هانيء أنها له لسبق حقه

ولرب الحصن القيمة

(وإن بذلوها) أي الجارية (مجانا لزم أخذها ودفعها إليه) وكذا لو بذلوها بالقيمة

كما في المبدع نقلا عن الأصحاب

لأنه أمكن إيصال حقه إليه من غير ضرر

(قال في الفروع والمراد غير حرة الأصل وإلا) وجبت (قيمتها) لأن حرة الأصل غير مملوكة

لأن الصلح جرى عليها

فلا تملك كالذمية

ولم يجز تسليمها كالمسلمة بخلاف الأمة

فيأخذها لأنها مال

كما لو شرط دابة أو متاعا

هذا معنى كلام المجد كما حكاه عنه في المبدع

قال وفيه نظر

لأن الجارية لولا عقد الصلح

لكانت أمة

وجاز تسليمها إليه

فإذا رضي أهل الحصن بإخراجها من الصلح بتسليمها إليه فتكون غنيمة للمسلمين وتصير رقيقة

(وكل موضع أوجبنا القيمة ولم يغنم) الجيش (شيئا) فإنها تعطى (من بيت المال) لأنه مال المصالح (وله) أي للإمام أو الأمير (أن ينفل) من النفل وهو الزيادة على السهم المستحق

ومنه نفل الصلاة (في البداءة الربع فأقل بعد الخمس

وفي الرجعة الثلث فأقل بعده) لحديث حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في

." (١)

"ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار

---

(١) كشاف القناع، ٦٧/٣

قلت لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى لأنه غير عدل بينهما أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان أو لعارض فلا بأس (وحكم السبعة) للبكر (والثلاث) للثيب

(التي يقيمها عند المزفوفة) إليه (حكم سائر القسم) في أن عمادها الليل وأنه يخرج بالنهار وللصلوات وما جرت العادة به (فإن تعذر عليه) أي الزوج (المقام عندها) أي عند ذات الليلة (ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك) أي المقام عندها في ليلتها (لغير عذر قضاه لها) كسائر الواجبات

(ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية) لأن النهار تابع لليل

ولهذا يكون أول الشهر

وقالت عائشة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وإنما قبض صلى الله عليه وسلم نهارا

(وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه جاز) له ذلك (لأن ذلك لا يتفاوت) والغرض التعديل بينهن وهو حاصل بذلك (إلا لمن معيشته بالليل كالحارس فإنه يقسم بالنهار لأنه محل سكنه ويكون الليل تبعا للنهار) في حقه

(وليس له) أي الزوج إذا أراد الشروع في القسم (البداءة بإحداهن) إلا بقرعة أو رضاهن لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة ولأنهن متساويات في الحق ولا **يمكن الجمع** بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين

(ولا) أي وليس للزوج (السفر بها) أي بإحداهن (أو بأكثر من واحدة) منهن (إلا بقرعة أو رضاهن ورضاه) لما تقدم

ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه

(فإن) رضين ورضي بالبداءة بواحدة أو السفر بها

جاز لأن الحق لا يعدوهم وإن (رضين) بالبداء بإحداهن أو السفر بها (ولم يرض) الزوج بها (وأراد خروج غيرها) للبداءة أو السفر

(أقرع) لما تقدم

(وإذا بات) الزوج (عند إحداهن بقرعة أو غيرها) برضا أو غيره (لزمه المبيت) في الليلة الآتية (عند الثانية) من الزوجات (إن كن ثنتين) ليحصل التعديل أو تدارك الظلم ولم يحتج لإعادة القرعة

(فإن كن) أي الزوجات (ثلاثا) وبدأ بإحداهن بقرعة أو غيرها (أقرع في الليلة الثانية) بين الباقيتين ليحصل التعديل بينهما إن لم يتراضوا (فإن كن) أي الزوجات (أربعا) وبدأ بإحداهن ثم بأخرى منهن (أقرع في الليلة

---

(١) ".

"فإن أرادت الحضور بما ينافي الشرع من تخريق ثوب ولطم خد ونوح منعت) منه كما تمنع لو كانت في حيال زوجها لأن ذلك محرم كما تقدم في الجنائز

(فإذا امتنعت) من ذلك (وإلا حجبت عنه إلى أن تترك المنكر) فيجب نهيها وكفها عنه بما يزال به المنكر ولا ينبغي لين القول للنساء في ذلك

(وإن استوى اثنان فأكثر في حضانة من له دون سبع سنين كالأختين) شقيقتين أو لأم أو لأب (والأخوين) كذلك (ونحوهما) كالعمين

(قدم أحدهما بقرعة) لعدم المرجح (فإذا بلغ) المحضون (سبعا

ولو) كان (أنثى كان عند من شاء منهم) لأنه لا مزية للبعض ولا **يمكن الجمع** (وسائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كأب عند عدمه أو عدم أهليته) لقيامه مقام الأب فيكون بمنزلته (في التخيير) بينه وبين الأم إذا بلغ الغلام سبعا

(والإقامة والنقلة) إذا أراد أحدهما سفرا على ما تقدم تفصيله

(إذا كان) العصبة (محرما للجارية كما تقدم) ولو برضاع أو مصاهرة

(وسائر النساء المستحقات لها) أي للحضانة كالجدة والعمة والخالة (كأم في ذلك) أي في التخيير والإقامة والنقلة

(ولا يقر الطفل) ذكرا كان أو أنثى (بيد من لا يصونه و) لا (يصلحه) لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه فتنقل عنه إلى من يليه

(والمعتوه ولو أنثى) يكون (عند أمه ولو بعد البلوغ) لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٩٩

تتمة قال في المبدع لم أقف في الخنثى المشكل بعد البلوغ على نقل والذي ينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن أبويه الخلاف

كتاب الجنايات (وهي جمع جناية وهي) لغة التعدي على بدن أو مال

وشرعا (التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره) أي مالا أو كفارة وسموا الجناية على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا

(قتل الآدمي بغير حق) بأن لا يكون مرتدا أو زانيا محصنا أو قاتلا لمكافئه أو حربيا (ذنب كبير وفاعله فاسق) لقوله تعالى

". (١)

"أو لا طريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح) سماع البينة فيه قبلها

تتمة نقل ابن منصور عن أحمد في رجل أخذ من رجلين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين وادعاه الآخر أقرع بينهما فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجيد والآخر للآخر وإنما قال ذلك لأنهما تنازعا ثوبا بيد غيرهما قاله في الشرح

باب تعارض البينتين (التعارض التعادل من كل وجه) يقال تعارضت البينتان إذا تقابلتا وعارض زيدا عمر إذا أتاه بمثل ما أتاه به وتعارض البينتين اختلافهما بأن تثبت كل منهما ما نفته الأخرى حيث لا يمكن الجمع بينهما فيتساقطان (إذا قال لعبده متى قتلت فأنت حر

فادعى العبد أنه) أي سيده (قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بينة) لأن الأصل عدم القتل (وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه) بأن أقام العبد بينة أن سيده قتل وأقام ورثته بينة أنه مات (قدمت بينة العبد وعتق) لأن مع بينته زيادة وهو القتل وإن لم تكن له بينة فله تحليفهم على نفي العلم (وإن قال إن مت في المحرم فسالم حر و) إن مت (في صفر فغانم حر) ومات (ولم تقم لواحد منهما بينة) بموجب عتقه (وأنكر الورثة) موته في الشهرين (فقولهم) لأن الأصل بقاؤهما في الرق (وبقيا على الرق) احتمال موته في غير المحرم وصفر (وإن أقروا لأحدهما) بموجب عتقه (أو أقام) به (بينة عتق) لثبوت مقتضيه (وإن أقام كل واحد) من العبدين (بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا) لأن كل واحدة

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٠٣

منهما تنفي ما شهدت به الأخرى (وبقيا على الرق) لاحتمال أن يكون مات في غير محرم وصفر (وإن علم موته في أحد الشهرين) وهما المحرم وصفر ولم يعلم عينه (أقرع بينهما) للعلم بموجب عتق أحدهما ولا معين له غير القرعة فمن قرع عتق (وإن قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وجهل) كونه مات فيه أو برىء (ثم مات ولم يكن لهما بينة عتق أحدهما بقرعة) لأنه

---

(١) ".

"مقدمة عن أهمية تعلم العلم والعمل به وتعليمه

نحمد الله ونشكره، ونثني عليه ونستغفره، ونسأله المزيد من فضله، ونسأله أن يعلمنا ما جهلنا، وأن يبصرنا بأمور ديننا، وأن يهدينا سواء السبيل.

نذكركم أنكم -والحمد لله- تعملون عملا صالحا في مثل هذه الدورات؛ وذلك لأن مواصلة التعلم والحرص على التلقي عمل بر، عمل صالح يهدي به الله تعالى من أراد به خيرا؛ تكتب به الحسنات، وترفع به الدرجات، ويكتب الله أهله في حملة العلم الذين يحبهم ويحبونه، فهنيئا للذين يواصلون أوقاتهم بعضها ببعض حتى يستفيدوا من حياتهم في هذه الإجازة التي يتوقف فيها الكثير من الناس عن الدراسة النظامية، والإجازة تضيع على كثير من الناس، بحيث إنهم إما يضيعونها في لهو وسهو وجلوس وتسكع في الأسواق وعمل غير مرضي، أو يضيعونها في رحلات وأسفار لا أهمية لها ولا يستفيدون منها فائدة تعود عليهم بالخير، أو يضيعونها في أمور دنيوية، أو لو استفادوا من أمور الدنيا لكن يفوتهم الخير الكثير؛ وذلك لأن هذه الأيام لابد أن يحاسب عليها العبد، فمن صنع جزءا من عمره في غير فائدة فإنه يحاسب، وفي الحديث: (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به) .

فالسؤال عن العمر هو أولها، يعني: سواء كان كهلا أو شابا أو شيخا، يسأل عن عمره في أي شيء شغله، ويسأل أيضا عن شبابه في أي شيء شغله وصرفه، فإذا كان قد صرفه في خير أجاب بجواب نافع مفيد، وأما إذا صرفه في اللهو والسهو فإنه يكون في ذلك متحسرا ولا يجد جوابا.

---

(١) كشاف القناع، ٣٩٨/٦

ومن أفضل ما يصرف الشاب أيامه وأشهره فيه التعلم، سيما تعلم العلوم الشرعية، فإنها مفيدة للإنسان في حياته، والعلوم الشرعية يحبها الله تعالى، وتبصر الإنسان في حياته، ويكون بها عالما كيف يعمل؛ وذلك لأن علمه له نتيجة وله ثمرة.

ونحن نحسن الظن بإخواننا الذين توافدوا من بلاد بعيدة إلى هذه الدورة، ونقول لهم: هنيئا لكم أن تجشمتم المشقات، وجئتم من بلاد بعيدة، وقصدكم بذلك أن تستفيدوا من حياتكم، وأن تعملوا عملا صالحا يرفعكم الله تعالى به درجات، ويجزل لكم به الثواب العظيم، فهذا فضل الله تعالى ونعمته عليكم، فلكم بذلك فضل كبير، ونوصيكم أولا بحسن النية؛ لأن النية إذا كانت حسنة صالحة وفق الله العبد للعمل الصالح، فانو بهذا التعلم رفع الجهل؛ فإن الإنسان خلق جاهلا كما قال تعالى: ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ [النحل:٧٨]، فالإنسان خلق جاهلا، والجهل نقص، فيزول هذا النقص بالتعلم، حيث أعطانا الله السمع والبصر واللسان والفؤاد وهي من وسائل التعلم، فمن حسن النية أن تنوي رفع الجهل.

ومن حسن النية أن تنوي حمل العلم الذي حمله شرف وحمله فضيلة.

ومن حسن النية أن تنوي العمل بهذا العلم؛ حتى تعمل على بصيرة، وعلى نور وبرهان.

ومن حسن النية أن تنوي نفع نفسك؛ حيث تعمل بالعلم ويقبله الله منك، وتثاب على هذا العلم الذي تعلمته.

ومن حسن النية أن تنوي ميراث الأنبياء، بأن تكون من ورثة علمهم الذين ورثوه، ومن أخذه أخذ بحظ وافر.

ومن حسن النية أن تنوي نفع الناس الجهلة الذين يحتاجون إليك وإلى أمثالك، وهم كثيرون في البلاد، فقد يتعلم فرد العلم الشرعي، ويرجع إلى بلدة يغمرها الجهل، ويكثر الجهل في أهلها، فلذلك إذا تعلم وفقه الله تعالى وعلم أهل بلده، واستفاد واستفادوا منه ونفعهم، وكان له أجر كبير على تعلمه؛ حيث إنه يبث ما معه من العلم، ويفقه الأمة ويدعوهم إلى الله: (ومن دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء) ، وفي الحديث: (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) .

ونوصيك أيضا بمواصلة التعلم؛ فإن العلم كثير ليس له نهاية، وهذه المدة التي تتعلمها في هذه الدورة قليلة بالنسبة إلى بقية الحياة، لا تنال فيها إلا جزءا يسيرا من العلم، وأنت تعرف أن هذه العلوم تعتبر مبادئ، وأن كل علم له فروع وله شروحات، فإذا انتهيت من هذه الدورة فعليك المواصلة بقراءة الشروح والتعاليق و

الحواشي، والحرص على استظهارها، وعلى تذكر معانيها حتى تبقى هذه المعلومات، وعليك التزود فيما بعد إلى نهاية الحياة، وتذكر وصية بعض العلماء الذي يقول: اطلب العلم من المهد إلى اللحد؛ يعني إلى الموت، وما ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: مع المحبرة إلى المقبرة، أي: نحمل المحبرة التي هي الدواة نكتب من مدادها الفوائد، ولا نفارقها إلا إذا متنا: مع المحبرة إلى المقبرة، وأشباه ذلك.

فكل هذا دليل على أنه لا بد من مواصلة التعلم،وأن الإنسان مهما بلغ من العلم، فإن علمه قليل.

وليس كل العلم قد حويته أجل ولا العشر ولو أحصيته لو عمرت مائة سنة ما وصلت إلى عشر العلوم، ولكن الله تعالى جعل بعض العلوم فريضة يلزم تعلمها والعمل بها، وجعل البقية نافلة إذا تعلمها كان من حملة العلم الذي قد يحتاج إليه.

والعلوم منها: ما هو فرض عين: وهي الأشياء التي كلف بها العبد أن يعمل بها، ومنها ما هو فرض كفاية: وهي العلوم التي يلزم الأمة أن يتعلموها ويحملوها.

موضوعنا هذا هو موضوع الفقه في الدين، الذي هو تعلم الأحكام؛ وذلك لأن العلماء رحمهم الله لما قرءوا النصوص من الكتاب والسنة؛ استخرجوا منها الأحكام، وجعلوها في هذه الكتب، وسموها: الفقه؛ الذي هو الفهم، واستنباط الأحكام من الأدلة، وذكر كل مسألة قد يحتاج إليها؛ فدونوها في هذه الكتب وسموها: كتب الفقه.

وتعرفون ما فيها من الخلاف بين العلماء المجتهدين، حيث إن هناك أقوالا للأحناف الذين هم على مذهب أبي حنيفة ، وخالفتها أقوال ومسائل لمن هم أتباع مالك ، وخالفتها أيضا أقوال لأتباع الشافعي ، وخالفتها أقوال لأتباع الإمام أحمد بن حنبل ، وهذا الاختلاف الذي وقع بينهم الأصل أنه بسبب الاجتهاد، وسبب اختلاف الآراء، وسبب اختلاف الأفهام، وقد يكون سببه أيضا وقوع خلاف بين الأدلة، والمحققون يجدون جوابا على اختلاف الأدلة، فيجمعون بينها حتى لا يكون بينها اختلاف؛ وذلك لأن مصدرها واحد؛ لأنها إما من كتاب الله وإما من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

فالاختلاف الذي يكون بينها **يمكن الجمع** بينه، وإذا لم يمكن حرصوا على أن يجمعوا بينها بأية وسيلة، وقد مر بنا أمثلة لهذه المسائل التي وقع فيها خلاف.

نحن الآن في أواخر كتاب الأحكام من هذا الكتاب الذي هو: أخصر المختصرات، وهو من أخصر كتب الفقه، اختصره مؤلفه من زاد المستقنع، وزاد عليه بعض الجمل، ونقص منه كثيرا؛ فهو قد اختصره

لمن يريد أن يحفظه والذي يفهمه يكون عنده علم بمجمل الأحكام الفقهية التي يحتاج إليها في هذه الحياة الدنيا .." (١)

"وكذلك – أيضا – ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام : أن إمرأة يهودية دعته إلى شاة ، ووضعت السم فيها ، فأكل منها عليه الصلاة والسلام ، فدل هذا على أن آنية الكفار يؤكل فيها ، قالوا : أما الشرب ، والوضوء ففي الصحيحين عن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- أنه لما لقي المرأة المشركة التي معها المزادة توضأ هو ، وأصحابه منها . قالوا : فهذا يدل على أن أواني الكفار يؤكل فيها ، ويشرب منها ما لم تعلم نجاستها .

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن يقال : إن كانت آنيتهم على حالة يغلب على الظن طهارتها جاز إستعمالها ، وإعمال الأصل ، والظاهر الموجب للحكم بالسلامة ، وهذا مثل حاله عليه الصلاة والسلام في وضوئه من مزادة المشركة ، لأن المزادة لا يمكن بحال أن يوضع فيها ماء الشرب إلا إذا كانت طاهرة سالمة من الدنس ، والنجاسة .

ومثله أكله من طعام اليهودي ، واليهودية لأن الآنية لا يوضع في٥١ الطعام للضيف إلا بعد غسلها وتنظيفها ، بل قد تجد الإنسان يحتاط للضيف أكثر مما يحتاط لنفسه ، فظاهر حالها أنها طاهرة ، ثم إن الشاة ، والخبز ، والطعام الذي جعل فيها طاهر .

وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه فالسؤال فيه جاء عن إستعمال آنيتهم التي يستعملونها ، وأهل الكتاب يشربون الخمور ، ويأكلون الخنزير ، فاجتمع الحرام في المأكول ، والمشروب ، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمل آنيتهم ، واستثنى حالة وجود الحاجة فأجاز له إستعمالها على وجه يضمن معه سلامة الإناء من المحرم النجس ، والفرق بين الحالتين ظاهر ، فجاز في الأول الأكل ، والشرب لغلبة السلامة ، والطهارة ، وحرما في الثاني لغلبة النجاسة . والله أعلم .

وبناء على ما تقدم فهناك ثلاث حالات لأواني أهل الكتاب :." (٢)

"الصفة الثانية : أن يقرأ في الركعة الأولى بـ ق والقرآن المجيد ، وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر .

وهذا من العبادات التي وردت على وجوه متنوعة وتقدم لنا أن العبادات التي وردت على وجوه متنوعة تفعل

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/٦٦

(٢) شرح الشنقيطي للزاد، ٦٠/١

تارة وتارة .

" فإذا سلم خطب خطبتين كالجمعة " يقول المؤلف رحمه الله إذا سلم يخطب خطبتين وتقدم هل تفعل الخطبة قبل الصلاة أولا؟

وذكرنا خلاف أهل العلم في هذه المسألة وأن الصواب : أن الخطبة تكون بعد الصلاة ولا تفعل قبلها .

وقول المؤلف رحمه الله : خطبتين كالجمعة : أحكامها كأحكام خطبتي الجمعة ، وتقدم لنا أن ذكرنا أن خطبتي الجمعة لها أركان وكذلك لها شروط .. إلخ .

وتقدم لنا أن خطبتي الجمعة يحرم الكلام فكذلك أيضا ما يتعلق بخطبتي صلاة العيد .

وقول المؤلف رحمه الله تعالى خطبتين : هذا ما عليه الأئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كلهم يذهبون إلى أن العيدين لهما خطبتان .

وقد ورد ما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين كما في سنن ابن ماجه وغيره لكنه ضعيف .

وظاهر الحديث في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة واحدة **ويمكن الجمع** بين ما ذهب إليه أهل العلم وما جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة واحدة وأيضا خطب خطبة أخرى فإنه أتى النساء وذكرهن ووعظهن فيكون بذلك خطب خطبتين ، فنقول أن الإمام يخطب والخطبة الثانية يكثر فيها من تذكير النساء ووعظهن وإرشادهن .

يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع نسقا والخطبتان والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة...

." (١)

"عن عائشة مخالف لما في الموطأ عنها من قولها: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، أي ومخالف أيضا لما روي عنها من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة، وروى غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع، **ويمكن الجمع** بينها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد، وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدت ما يفعله في ليله بتمامه وهو سبع عشرة بتسمح في عد ركعتي الفجر، وتارة أسقطت ركعتي الفجر لانهما ليستا من الليل

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣٧/٣

فعدت خمس عشرة وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة، وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة كعة هكذا جمع بعضهم وقال في فتح الباري: أو كانت هذه المراتب بحسب الاوقات أو الاعذار من مرض أو كبرن والله أعلم. ب ا ب في الاعتكاف (باب في الاعتكاف وإنما عقب الصيام بالاعتكاف لانه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال: (والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها) وأفضله في العشر الاواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه أي على العشر الاواخر. (والعكوف الملازمة) هذا معناه لغة وهو ملازمة الشئ وحبس النفس عليه، وأما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية، وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أي التي هي الاسلام، والتمييز، وكونه في مسجد، وكون المذكور ذكرا، وصلاة وغير ذلك، والكف عن

". (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٣٧ """""""

من القسم الذي قبله إذ لو روعيت الأصالة هنا لقدمت الطواعية . وظاهر كلامهم تقديم بينة الإكراه ، ولو أدى ذلك لفسخ العقود والمعاملات إذ لا ثمرة لها إلا ذاك وهو كذلك كما في استحقاق المعيار ، وانظر الورقة السابعة والعشرين من بيوع البرزلي ففيها مسائل تعارض البينتين .

وإنما يكون ذاك عندما

لا يمكن الجمع لنا بينهما

(وإنما يكون ذاك) اسم يكون والإشارة للتعارض الموجب للترجيح (عند) يتعلق بيكون إن كانت تامة أو بخبرها إن كانت ناقصة (ما) مصدرية (لا يمكن الجمع) صلتها وهي مع صلتها في تأويل مصدر أي عند عدم إمكان الجمع (لنا) يتعلق بيمكن (بينهما) يتعلق بالجمع (خ) : وإن أمكن جمع بين البينتين جمع ، ومثاله أن يدعي أنه أسلم هذا الثوب في مائة إردب حنطة . وقال المسلم إليه : بل هذين الثوبين لثوب سواه في مائة إردب حنطة وأقام كل البينة على دعواه كانت الثلاثة أثواب في المائتين ويحملان على أنهما سلمان لأن كل بينة شهدت بغير ما شهدت به بينة الآخر ، وهذا إذا كان ذلك في مجلسين وإلا فهو تهاتر فيصار فيه للترجيح على رواية المصريين كما مر فيما إذا تعارضتا بالطلاق والعتق في مجلس

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٣١٥/١

واحد ، وكذا إن شهدت إحداهما بأنه طلق الصغرى والأخرى بأنه طلق الكبرى أو شهدت إحداهما بأنه زنى والأخرى بأنه سرق فإنه يلزمه الطلاق فيهما ، ويقطع ويحد حيث كانتا في زمنين وإلا فهو تهاتر لا يمكن فيه الجمع . ومن إمكانه ما إذا شهدت إحداهما بمعاينة حوز الهبة دون استمراره وشهدت الأخرى باستمرارها بيد الواهب كما مر ، وذلك لأن المعاينة تحصل بالوقوف على الأملاك والتطوف عليها وذلك بجامع استمرارها بيد الواهب .

والشيء يدعيه شخصان معا

ولا يد ولا شهيد يدعى (صلى الله عليه وسلم)

١٦٤٨ ؛

(والشيء) أصلا كان أو حيوانا أو غيرهما (ويدعيه شخصان) مثلا (معا) أي ادعى كل منهما جميعه أو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف أو الثلث مثلا ، أو كانوا أكثر من شخصين فادعى أحدهم الكل والآخر النصف والآخر الثلث (ولا يد) لواحد منهما أو منهم (ولا شهيد) لواحد (يدعى) فيه .

يقسم ما بينهما بعد القسم

وذاك حكم في التساوي ملتزم

(يقسم) خبر عن قوله والشيء ويدعيه ومعا ولا يد ولا شهيد أحوال منه (ما) زائدة." (١)

"""""""" صفحة رقم ٧٤ """"""""

ولا تحرك له يثبت في

ما دون عدة الوفاة فاعرف

ولا تحرك له يثبت في ما دون عدة الوفاة فاعرف) هذا كقول ابن عرفة عن ابن رشد : لا شك أن الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحريكا بينا يصح القطع على تحريكه في أقل من أربعة أشهر وعشر ، فإذا شهدت امرأتان أن بها حملا بينا لا يشكان فيه من غير تحريك ردت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر أي من يوم الشراء ، ولا ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري أي : إلا إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء فترد حينئذ ، وإذا شهدتا أن بها حملا يتحرك ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا ما لم تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء فإن ردت ثم وجد ذلك الحمل باطلا لم ترد إلى المشتري إذ لعلها أسقطته اه

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢٣٧/١

ببعض زيادة للإيضاح . ونقله (ح) وزاد عن النوادر ما نصه : ومن ابتاع أمة فادعت الحمل فليستأن بها ، وإذا قالت النساء أنها حامل ردت بذلك ولا ينتظر بها الوضع ، ثم إن أنفش فلا تعاد إلى المبتاع اه .

قال (م) فلو زاد الناظم هنا فقال مثلا :

فإن يبن حمل قبيل أشهر

ثلاثة من دون تحريك حري

ردت به كذا إذا تحركا

من قبل أربع وعشر فاسلكا

فإن به ردت وبعد ينتفي

لا رد لاحتمال سقط قد خفي لكان قد صرح بنتيجة معرفة زمن يثبت فيه الحمل أو التحرك اللذان في النظم ثم ما ذكره الناظم تبعا لمن ذكر مخالف بظاهره لقول القرافي في قواعده : الولد يتحرك لمثل ما يتخلق له ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه وهو يتخلق في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة ، وتارة لشهر وخمس ليال فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة ، وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة وهو الغالب ، ومع ذلك فالأحكام مبنية على الأول فهو مما قدم فيه النادر على الغالب وله نظائر اه . **ويمكن الجمع** بينه وبين ما مر عن ابن رشد بأن كلام القرافي إنما هو في مطلق التحرك أعم من أن يكون تحركا بينا أم لا . وكلام ابن رشد في التحرك البين الذي يصح القطع عليه وهو لا يتبين في أقل من المدة المذكورة كما **يمكن الجمع** بينه وبين ما في الحديث الكريم (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع : برزقه وأجله وشقي أم سعيد) .." (١)

" أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفي دائم الحدث أو تخرق الخف وما ذكره جمع متأخرون أن من ذلك ما لو ضاق وقتها وعللوه بإخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة ولهذا صرح البغوي بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وإن لم تجبر بالسجود نعم لمعتن بالأول أن يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها لأنه يشبه إنشاءها وإن كان عائدا بالإرادة ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٧٤/٢

بحال فإن قيل كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الأولى قلنا **يمكن الجمع** بينهما بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها وإذا سجد أي أراد السجود وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام والغزالي وغيرهما وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى صار عائدا إلى الصلاة في الأصح من غير إحرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال في الخادم إن الصواب أن معنى قولهم صار عائدا للصلاة أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والإتمام بحدوث موجبه ولما قدم أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان مع أنه قد يتعدد صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر آنفا أشار إلى بعض الصور بقوله ولو سها إمام الجمعة أو المقصورة وسجدوا للسهو فبان بعد سجود السهو فوتها أي الجمعة أو موجب إتمام المقصورة أتموا ظهرا وسجدوا للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه أي السهو سجد في الأصح لأنه زاد سجدتين سهوا يبطل عمدهما ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لأنه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض في ظنه فبان أن المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثاني لا لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبره غيره ثم لما أنهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال

". (١)

" بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره ا هـ ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا والتعبير بالحثيات هو الأفصح من حثى يحثي حثيا وحثيات ويجوز حثا يحثو حثوا وحثوات ويسن أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى زاد المحب الطبري اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه وضابط الدنو ما لا تحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٩١

لا يسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب إليه لكن قال في الكفاية إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد على أنه **يمكن الجمع** بينهما بحمل الأول على التأكيد ثم يهال أي يصب التراب على الميت بالمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحو أي الكشف وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن وإنما كان ذلك بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار ويرفع القبر بدارنا معشر المسلمين شبرا تقريبا أي قدره فقط ليعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فإن لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو قل تراب الأرض لكثرة الحجارة أما لو مات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون قاله المتولي وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو عداوة أو أو نحوهما كما قاله الإسنوي وألحق الأذرعي به أيضا ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه لأن قبره صلى الله عليه وسلم

".(١)

" لصدق حدها عليه ويستفيد بها المستعير الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا في الأصح لأن الإذن إنما تناول مرة ولو وضع أحد مالكي الجدار جذوعه عليه بإذن شريكه ثم انهدم ذلك البناء ففي فتاوى القفال تجوز له إعادة الجذوع من غير إذن شريكه قال الأذرعي والمتبادر من إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين الجدار المختص والمشترك في أنه لا تجوز له إعادة الجذوع إلا بإذن جديد على الأصح ويشبه أن يكون ما قاله القفال وجها ثالثا ومحل ما ذكره المصنف إذا وضعت أولا بإذن فلو ملكا دارين ورأيا خشبا على الجدار ولا يعلم كيف وضعت فإذا سقط الحائط فليس له منعه من إعادة الجذوع بلا خلاف لأنا حكمنا بأنه وضع بحق وشككنا في المجوز للرجوع ولو أراد صاحب الحائط نقضه فإن كان مستهدما جاز وحكم إعادة الجذوع ما سبق وإلا فلا كذا ذكره في زيادة الروضة وله الرجوع قبل البناء عليه قطعا وكذا بعده في الأصح كسائر العواري والثاني لا رجوع له بعد البناء لأن مثل هذه العارية إنما يراد بها التأبيد فأشبه ما إذا أعار

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٩

للدفن وما رجحه تبعا للشرح والروضة هنا هو المعتمد وإن قال الرافعي في شرحيه في الكلام على بيع الشجر خلافا **ويمكن الجمع** بين كلامي الرافعي فإنه لم يتعرض هناك لمنع الرجوع بل قال وقد يستحق غير المالك المنفعة لا إلى غاية كما إذا أعاره جداره ليضع عليه الجذوع فلعل مراده أنه لا يشترط بيان المدة وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه أي الموضوع بأجرة أو يقلع

---

(١) ".

" بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطع به في المحرر والذي في الشرحين فيه طريقان أصحهما للقطع بالصحة والثاني على القولين في تعقيب الإقرار بما يرفعه قال الأذرعي وطريقة الترجيح جزم بها أكثر العراقيين وطريقة القطع بالصحة ذكرها المراوزة وما صححه النووي ممنوع ولم أر من قطع بإلغاء الإقرار وما عزاه للمحرر بناه على فهمه من قول المحرر وإن أسنده إلى جهة لا تمكن فهو لغو من أنه أراد فالإقرار لغو وليس مرادا بل مراده فالإسناد لغو بقرينة كلام الشرحين ا هـ وذكر مثله صاحب الأنوار والزركشي واستحسنه الشيخ هذا والمعتمد الأول ويوجه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له وتقريره إنما يحسن عند الإطلاق دون التقييد بجهة مستحيلة بخلاف ألف من ثمن خمر فإنه لا قرينة في المقر له ملغية فعمل به وألغي المبطل وهذا معنى ظاهر يصح الاستمساك به في الفرق فتغليظ المصنف في فهمه ليس في محله وقول بعضهم **ويمكن الجمع** بينهما بحمل بطلان الإقرار على تقديم المنافي كله على ثمن ما باعه إلى ألف كنظيره في باعني خمرا بألف وحمل بطلان الإسناد فقط على تأخيره كله على ألف أقرضنيه كنظيره في له علي ألف من ثمن خمر غير صحيح لما فيه من تسليم كون اللاغي الإسناد لا الإقرار ومن المستحيل شرعا أن يقر لقن عقب عتقه بدين أو عين والأوجه تقييده بمن لم تعلم حرابته وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك وأن يثبت له دين بنحو صداق أو خلع أو جناية فيقر به لغيره عقب ثبوته لعدم احتمال جريان ناقل حينئذ ومن ذلك أيضا أن يقر عقب إرثه لآخر بما يخصه وإن أطلق الإقرار بأن لم يسنده إلى شيء صح في الأظهر ويحمل على الممكن في حقه وإن ندر كوصية أو إرث صونا لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن والثاني لا يصح لأن الغالب أن المال لا يجب إلا بمعاملة أو جناية وهما منتفيان في حقه فحمل الإطلاق على الوعد

---

(١) نهاية المحتاج، ٤/٤٠٦

.(١) "

" الحلول الذي سببه موت المستأجر لأن الحلول إنما يدوم حكمه ما دامت الإجارة بحالها فإذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة فقد انفسخت الإجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما أخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسألة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق المؤجر أجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به ا هـ ويؤيد ما مر في الغصب ولو أجر بأجرة مقسطة فكتب الشهود الأجرة إجمالا ثم قسطت بما لا يطابق الإجمال فإن لم **يمكن الجمع** تحالفا لأن تعارض ذينك أوجب سقوطهما وإن أمكن كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم لأن حصة كل يوم سبعة وبمعنى ذلك أفتى الوالد رحمه الله تعالى وعن ابن الصلاح ما يوافقه كتاب إحياء الموات ال أصل فيه خبر من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها وصح أيضا من أحيا أرضا ميتة فهي له ولهذا لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ لأنه إعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لأن الله أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منها من شاء ما شاء ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعه صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام وأجمعوا عليه في الجملة

.(٢) "

" إقطاع التملك والارتفاق وهو كذلك وإن قيد الزركشي المنع بالأول وذكر في الأنوار أن من المشترك بين الناس الممتنع على الإمام إقطاعه الأيكة وثمارها وصيد البر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه وما ذكره في الأيكة وثمارها يخالفه ما في التنبيه من أن من أحيا مواتا ملك ما فيه من النخل وإن كثر **ويمكن الجمع** بحمل الأول على قصد الأيكة دون محلها والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا وعلم من ذلك أن من ملك أرضا بالإحياء ملك ما فيها حتى الكلأ وإطلاقهما أنه لا يملك يمكن حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو أحق به أما إذا لم يعلم إلا بعد الإحياء فيملكه بقعة ونيلا إجماعا على ما حكاه الإمام وأما ما فيه علاج كما لو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر الملح فيملك بالإحياء وللإمام إقطاعها فإن ضاق نيله أي الحاصل

---

(١) نهاية المحتاج، ٧٤/٥

(٢) نهاية المحتاج، ٣٣٠/٥

منه عن اثنين تسابقا إليه ومثله في هذا الباطن الآتي قدم السابق منهما لسبقه وإنما يقدم بقدر حاجته عرفا فله أخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئا فإن طلب زيادة على حاجته فالأصح إزعاجه إن زوحم على الزيادة لأن عكوفه عليه كالتحجر والثاني يأخذ منه ما شاء لسبقه وفارق ما مر في نحو مقاعد الأسواق بشدة الحاجة إلى المعادن ومحل الخلاف عند انتفاء إضرار الغير وإلا أزعج جزما فلو جاءا إليه معا أو جهل السابق ولم يكفهما الحاصل منه لحاجتهما أو تنازعا في الابتداء أقرع بينهما في الأصح لانتفاء المرجح فإن وسعهما اجتمعا وليس

---

(١) ".

" وفي تمثيله بابن العم إشارة إلى اعتبار القرابة في الحاضن فاندفع القول بأن كلامه يشمل المعتق فإنه وارث غير محرم مع أنه لا حضانة له ولا تسلم إليه أي غير المحرم مشتهاة لأنه يحرم عليه نظرها والخلوة بها بل تسلم إلى امرأة ثقة لا إليه لكنه هو الذي يعينها ولو بأجرة ماله لأن الحق له في ذلك وله تعيين نحو ابنته والأوجه اعتبار كونها ثقة كما قاله الإسنوي لأنا نشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لمحرمها فابنة عمها بالأولى فالرد عليه بأن غيرتها على قريبتها تغني عن كونها ثقة مردود وقد مر أنه لا يجوز خلوة رجل بامرأتين إلا إن كانتا ثقتين يحتشمهما وما اقتضاه كلام جمع من تسليمها لابنته توقف فيه الأذرعي ثم رجح قول الشامل وغيره أنها تسلم للبنت **ويمكن الجمع** بأن يحمل الأول على ما إذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لا في رحله والثاني على خلافه وأفهم كلام المصنف تضعيف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى له ويمكن حمل الأول على عدم ريبة والثاني على خلافه فإن فقد في الذكر الإرث والمحرمية كابن خال أو خالة أو عمة أو فقد الإرث دون المحرمية كأبي أم وخال وابن أخت وابن أخ لأم أو القرابة دون الإرث كمعتق فلا حضانة لهم في الأصح لضعف قرابتهم بانتفاء الإرث والولاية والعقل ولانتفائها في الأخيرة والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم مقدمة على الكل للخبر المار ولزيادتها على الأب بالولادة المحققة والأنوثة اللائقة بالحضانة ثم أمهاتها

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٣٥٠

" (١) .

" والروياني وذهب القاضي إلى قتله بالردة لأن فسادها أشد **ويمكن الجمع** بينهما بحمل كل على ما يراه الإمام مصلحة ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما ويرجع الآخر للدية وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة وجهان أوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى أو اجتمع عقوبات لله أو للآدمي واستوت خفة أو غلظا قدم الأسبق فالأسبق وإلا فبالقرعة أو عقوبات لله تعالى ولآدميين كأن كان مع هذه حد قذف وكأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل قدم حق الآدمي إن لم يفت حقه تعالى أو كان قتلا فيقدم حد قذف و قطع على حد زنا لأن حق الآدمي مبني على المضايقة ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال والأصح تقديمه أي حد القذف وكذا القطع على حد شرب و الأصح أن القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا إن كان رجما بالنسبة للقتل لا للقطع كما تقرر تقديما لحق الآدمي بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فإنهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا والثاني العكس تقديما للأخف ووقع للزركشي وغيره تناف في تحرير محل الخلاف وهو غير محتاج إليه ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لأنه أخف وحق آدمي

" (٢) .

" ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها وعلم من ذلك أن غرلته لو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظر لذلك التقلص لأنه قد يزول فيستر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا وروي أن نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء على ما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم إن الذي تواترت به الرواية أنه ولد مختونا وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لأنه ثبت عندهم ضعفه **ويمكن الجمع** بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختونا وإنما

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٢٨/٧

(٢) نهاية المحتاج، ١٠/٨

يجب الختان في حي بعد البلوغ والعقل لانتفاء التكليف قبلهما فيجب ذلك فورا بعدهما ما لم يخف فيه فيؤخر إلى أن يغلب على الظن السلامة منه ويأمره الإمام به حينئذ فإن امتنع أجبره عليه ولا يضمنه لو مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد فعليه نصف ضمانه ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه وأفهم ذكره الرجل والأنثى عدم وجوبه في الخنثى بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الإشكال ولا جناية منه ومن له ذكران عاملان يختتنان فإن تميز الأصلي منهما ختن فقط فإن شك فكالخنثى ويندب تعجيله في سابعه

". (١)

"إجارة (وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتها)، أي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض، لانه لا محظور في ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج إلى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك في الحكم، وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين أو جائزين ما لو كان أحدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فإنه لا يصح لا يمكن الجمع بينهما، وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الاجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره (ويتعدد) أي العقد (بتفصيل ثمن) كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب، (وبتعدد عاقد) موجب أو قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان، ولاحدهما رد نصيبه بالعيب (ولو كان) العاقد (وكيلا) بقيد زدته بقولي (لا في رهن وشفعة) فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرها بالوكيل لتعلق

أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد معيبا، فله رد نصيب أحدهما في الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا.

فللموكل الواحد رد نصيب أحدهما وليس لاحد الموكلين رد نصيبه، أما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل

(١) نهاية المحتاج، ٣٦/٨

لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه، فلو وكل إثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين ثم قضى أحدهما دينه انفك نصيبه، وتعبيري بالعاقد أعم من تعبيره بالبائع والمشتري.." (١)

"مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع.

المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما، لو فرضت إحداهما ذكرا، والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها، وإن حرم تناكحهما.

ولو فرضت إحداهما ذكرا (فإن جمع) بينهما (بعقد بطل) فيهما إذ لا أولوية لاحداهما على الاخرى، (أو بعقدين فكتزوج) للمرأة (من اثنين).

فإن عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني، أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين وإن وقعا معا أو عرف سبق، ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق.

والمعية بطلا، وبذلك علم أن تعبيري بذلك أولى من قوله أو مرتبا فالثاني (وله تملكهما) أي من حرم جمعهما، (فإن وطئ إحداهما) ولو في دبرها، (حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بإزالة ملك)، ولو لبعضها (أو بنكاح أو كتابة) إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن وإحرام وردة، لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق.

فلو عادت الاولى.

كأن ردت بعيب قبل وطئ الاخرى فله وطئ، أيتهما شاء بعد استبراء العائدة، أو بعد وطئها حرمت العائدة، حتى يحرم الاخرى.

ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها، فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطئ الاخرى، نعم لو ملك أما وبنتها فوطئ إحداهما حرمت الاخرى، مؤبدا كما علم مما مر.

(ولو ملكها ونكح الاخرى) معا أو مرتبا، فهو أعم من قوله ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس (حلت الاخرى دونها) أي دون المملوكة، ولو موطوءة لان الاباحة بالنكاح أقوى منها بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها.

فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه (و) يحل (لحر أربع) فقط لآية: * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) *.

ولقوله (صلى الله عليه وسلم) لغيلان وقد أسلم وتحته عشرة نسوة: أمسك أربعا وفارق سائرهن.

---

(١) فتح الوهاب، ٢٨٨/١

رواه

ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه.

(ولغيره) عبدا كان أو مبعضا فهو أعم من قوله وللعبد ؛ ثنتان) فقط، لاجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهما، ومثله المبعض ولانه على النصف من الحر.

وتقدم أنه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه، ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة.

(فلو زاد) من ذكر بأن زاد حر على أربع وغيره على ثنتين، (في عقد) واحد (بطل) العقد في الجميع، إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لاحداهن على الباقيات، نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهي خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره، اختص البطلان بهما (أو) في (عقدين فكما مر) في الجمع بين الاختين، ونحوهما فتعبيري بذلك وبزاد أولى من قوله فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا.

فالخامسة (وتحل نحو أخت) كخالة (وزائدة) هي أعم من قوله وخامسة والتصريح بنحو من زيادتي (في عدة بائن) لانها أجنبية لا في عدة." (١)

"إزالة القذر سن مضمضة واستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء

(قوله ثم وضوء كاملا) أي ثم سن وضوء كاملا

(قوله رواه) أي الأتباع الشيخان أي البخاري ومسلم

(قوله ويسن له) أي المغتسل

وقوله استصحابه أي الوضوء

وقوله إلى الفراغ أي من الغسل

(قوله حتى لو أحدث) أي قبل أن يغتسل

قوله سن له إعادته أي الوضوء

وهذا ما جرى عليه ابن حجر

وجرى م ر على سنية الإعادة وعبارته ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

---

(١) فتح الوهاب، ٢/٧٣

بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث

اه

قال ش ق **ويمكن الجمع** بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها فلا ينافي طلب إعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اه

وعلى ما جرى عليه م ر ألغز السيوطي فيه فقال قل للفقيه وللمفيد ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضيء قد جاء بالأمر السديد لا ينقضون وضوءه مهما تغوط أو يزيد ووضوءه لم ينتقض إلا بإيلاج جديد أجابه بعضهم في قوله يا مبدىء اللغز السديد يا واحد العصر الفريد هذا الوضوء هو الذي للغسل سن كما تفيد وهو الذي لم ينتقض إلا بإيلاج جديد (قوله وزعم المحاملي) مبتدأ خبره ضعيف

وقوله اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب وعبارة ابن قاسم قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب

به صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملي

ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضا لم يبعد

ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال

اه

(قوله والأفضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله ثم وضوء كاملا

إذ كماله إنما يكون بعدم تأخير غسل قدميه

والأولى في المقابلة أن يقول كما في المنهاج

وفي قول يؤخر غسل قدميه

(قوله وإن ثبت تأخيرهما) أي القدمين أي غسلهما

وقوله في البخاري فقد روي فيه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه

(قوله ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده) في البجيرمي ما نصه لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوي بالوضوء الفريضة لأنه لم يتوضأ قبله أو ينوي به السنة لأن وضوءه اندرج في الغسل

الجواب أنه إن أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة وإلا نوى به السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل

وكذا يقول إذا قدمه إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنية معتبرة

اه

ابن شرف اه

(قوله لكن الأفضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل

(قوله ويكره تركه) أي الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج كما سيذكره

(قوله وينوي به سنة الغسل) قال في التحفة أي أو الوضوء كما هو ظاهر

(قوله إن تجردت جنابته) أي انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى

وقوله وإلا أي وإن لم تتجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب

نوى به رفع الحدث

وظاهر هذا أنه ينوي ما ذكر وإن أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك إن أراد الخروج من الخلاف وإلا نوى به سنة الغسل كما مر قريبا

وفي بشرى الكريم ما نصه وينوي به رفع الحدث الأصغر وإن تجردت جنابته عنه وإن أخره عن الغسل خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ومن خلاف القائل إن خروج المني ينقض الوضوء

وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق

قرن النية بغسل محل الاستنجاء إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وإن ذكره احتاج إلى لف خرقة على يده وفيها كلفة أو إلى المس فينتقض وضوءه

فإذا قرنها به يصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء

فالأولى أن ينوي رفع

." (١)

"الكثير

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٧٧/١

فكأنه قال ومحل البطلان بذلك إن كان بعضو ثقيل كاليد والرجل فإن كان بعضو خفيف كما لو حرك أصابعه في سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان إذ لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل

(قوله وإن كثرت وتوالت) أي الحركات الخفيفة

(قوله بل تكره) قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة

قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اه

(قوله كتحريك أصبع إلخ) تمثيل لما يحصل به الحركات الخفيفة

وقوله في حك أي أو حل أو عقد (قوله مع قرار كفه) أي استقرارها وعدم تحريكها وسيأتي حكم تحريكها

(قوله أو جفن) أي أو تحريك جفن ومثله يقدر فيما بعده

(قوله لأنها) أي المذكورات من الجفن والشفة والذكر واللسان

وقوله تابعة أي فلا يضر تحريكها مع استقرار محالها وعدم تحريكها

(قوله كالأصابع) أي فإنها تابعة لمحلها وهو الكف

ولو حذفه وجعل ضمير أنها يعود على الأصابع وما بعدها لكان أخصر

(قوله ولذلك بحث) أي ولكون العلة في عدم البطلان بتحريك المذكورات تبعيتها لمحالها المستقرة بحث بعضهم أنه لو حرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات بطلت صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحله

وقوله إن كانت أي حركة اللسان

وقوله مع تحويله عن محله أي إخراجه عن محله الذي هو الفم

وقوله أبطل ثلاث منها أي من الحركات

(قوله قال شيخنا) أي في التحفة

وأما في شرح بافضل وفتح الجواد فأطلق عدم البطلان

قال الكردي وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحركه داخله

واعتمده الشهاب الرملي وولده

قال وإن كثر خلافا للبلقيني في الإيعاب للشارح

يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ما قالوه

وبين إخراجه إلى خارج الفم فتبطل بإخراجه إلى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني

اه ملخصا بمعناه

انتهى

وقوله وهو أي البحث المذكور محتمل

(قوله وخرج بالأصابع الكف) لو أخذ محترز القيد الذي ذكره في الشرح وهو مع قرار كفه بأن قال وخرج بقولي مع قرار كفه ما إذا حركها مع الكف فيبطل ثلاث منها لكان أنسب

(قوله فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل لا يبطل لأن أكثر البدن ساكن

كما في الكردي

(قوله إلا أن يكون به) أي بالمصلي وهو استثناء من بطلانها بتحريك الكف ثلاثا

وقوله لا يصبر معه عادة أي لا يطيق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك

أي ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فإن كان وجب عليه انتظاره

كما في سم

وقوله على عدم الحك أي بالأصابع مع تحريك الكف

(قوله فلا تبطل) أي الصلاة

وهو تصريح بالمفهوم

وقوله للضرورة أي الحاجة إلى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان

(قوله ويؤخذ منه) أي من تعليلهم عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا إذا كان به جرب لا يصير معه على عدم الحك بالضرورة

(قوله بحركة اضطرارية) أي كحركة المرتعش

وقوله ينشأ عنها أي الحركة المذكورة

وقوله عمل كثير أي ثلاث حركات فأكثر

وقوله سومح فيه أي في العمل الكثير للضرورة

والجملة المذكورة خبر إن بناء على جعل من موصولة فإن جعلت شرطية وجعل اسم إن ضمير الشأن محذوفا كانت الجملة جواب الشرط

وكتب ع ش قوله سومح فيه

أي حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال

اه

(قوله وإمرار اليد إلخ) أي ذهابها

ولو عبر به لكان أنسب بمقابله

وقوله وردها أي رجوعها

وقوله على التوالي أي على الاتصال

وخرج به ما إذا لم يكن كذلك فلا يعد ذلك مرة بل مرتين

وقوله بالحك متعلق بكل من المصدرين قبله

وقوله مرة واحدة خبر عنهما

(قوله وكذا رفعها عن صدره) أي أو غيره من كل موضع كانت اليد عليه

والتقييد به ساقط من عبارة التحفة

(قوله على موضع الحك) قيد لا بد منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لكن على موضع الحك

اه

فقوله لكن إلخ

." (١)

"التوبة أن يستحلها الخ

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢١٦/١

وعبارة الزواجر ولو بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا أنها كالقود والقذف لا تتوقف على بلوغ فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه فإن تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة

ذكره الحناطي وغيره

وأقرهم في الروضة

قال فيها وأفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار له

وجزم به الصباغ حيث قال إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما داخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة في إعلامه لتأذيه فليتب فإذا تاب أغناه عن ذلك

نعم هن كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة

اه

(قوله ولم يتعذر) أي الاستحلال

(وقوله بموت) أي للمغتاب (وقوله أو غيبة طويلة) أي له أيضا

(قوله وإلا) أي بأن لم تبلغه أو تعذر الاستحلال منه كفى الندم

(قوله والاستغفار له) أي للمغتاب

وعبارة غيره كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة

اه

ويمكن الجمع بأن يقال يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه وهي الغيبة ويستغفر للمغتاب في مقابلة غيبته له وذلك بأن يقول اللهم اغفر لنا وله ثم رأيته مصرحا به في فتح الجواد

وعبارته فإن تعذر أو تعسر لغيبته البعيدة إستغفر له ولنفسه مع ندمه

ويظهر أن الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تأذيه ببلوغ الخبر له

اه

قال سم فإن استغفر الله ثم بلغته فهل يكفي الاستغفار أم لا والأوجه أنه يكفي

اه

(قوله كالحاسد) أي فإنه يكفي فيه الندم والاستغفار للمحسود هذا ما يقتضيه صنيعه وعبارة التحفة والنهاية وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد

اه

وعبارة الروض وشرحه ويستغفر الله من الحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره ويسر ببليته

وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهي أفيد ولا يخبر صاحبه أي لا يلزمه إخبار المحسود

قال في الروضة بل لا يسن ولو قيل يكره لم يبعد

اه

وقوله وهي أفيد

قال سم وكأن وجه الأفيدية أنها تفيد أيضا أنه إذا علم المحسود لا بد من إستحلاله

اه

(قوله واشترط جمع متقدمون أنه) أي الحال والشأن

(وقوله لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار) أي لنفسه

(وقوله أيضا) أي كما اشترط ما مر في صحة التوبة

(قوله وقال بعضهم يتوقف في التوبة الخ) أي يحتاج في صحة التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة

(وقوله وإلا) أي بأن خيف فتنة

(وقوله فليتضرع الخ) أي فلا يتوقف على الاستحلال بل يكفي التضرع إلى الله تعالى في إرضاء الخصم عنه

(قوله وجعل بعضهم الخ) قال في الزواجر بعد كلام وقضية ما ذكره أي الغزالي من إشتراط الاستحلال في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على إستحلال أقارب المزني بها أو الملوط به وعلى إستحلال زوج المزني بها

هذا إن لم يخف فتنة وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه

ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار أي عار بالأقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب إستحلالهم حيث لا عذر

فإن قلت ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال

قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالي لا سيما وقد قال الأذرعي عنه أنه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره

اه

(قوله فلا يحتاج) أي الزنا وهو تفريع على أنه ليس فيه حق آدمي

(وقوله إلى الاستحلال) أي استحلال زوج المزني بها

(قوله والأوجه الأول) أي ما قاله بعضهم من أنه يتوقف في التوبة من الزنا على الاستحلال

(قوله ويسن للزاني الخ) أي لقوله عليه السلام من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى

(قوله الستر على نفسه) نائب فاعل يسن

(قوله بأن لا يظهرها) أي المعصية وهو تصوير للستر المسنون

(قوله ليحد أو يعزر) علة الاظهار المنفي فهو إذا أظهرها يحد أو يعزر ويكون خلاف السنة

وإذا لم يظهرها لا يحد ولا يعزر ويكون مسنونا

(قوله لا أن يتحدث بها) معطوف على أن لا يظهرها

والمعنى عليه يصور الستر بعدم إظهارها ولا يصور

." (١)

"الخيار قال الشيخان فحيث يجوز له وطؤها لا تحل له الأخرى وحيث لا فوجهان وقال الإمام الوجه عندي القطع بالحل اه

وهو ظاهر

ولو ملك شخص أمة وخنثى أخوين فوطئه جاز له عقبه وطء الأمة ولو اشترى جاريتين فادعيا أن بينهما أخوة بالرضاع ففي فتاوى البغوي للسيد أن يعتمدهما والاختيار أن لا يجمع بينهما ولو أقرت الأمة أن سيدها أخوها من الرضاع لم يقبل بعد التمكين

وفيما قبله وجهان ذكرهما الرافعي في الرضاع وقياس الزوجة في دعواها ذلك أنها تقبل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٢٩٥

ولو (ملكها) أي الأمة وطئها أم لا (ثم نكح) من يحرم الجمع بينها وبينها كأن نكح (أختها) الحرة أو عمتها أو خالتها (أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كأن ملك أختها (حلت المنكوحة) في المسألتين (دونها) أي المملوكة ولا كانت موطوءة لأن فراش النكاح أقوى إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها بخلاف الملك

ولا يجامع النكاح حلها لغيره إجماعا بخلاف الملك فلا يندفع الأقوى بالأضعف بل يدفعه

(و) يحل (للعبد امرأتان) فقط لأن الحكم بن عيينة نقل إجماع الصحابة فيه رواه البيهقي ولأنه على النصف من الحر ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب البنوة في الزيادة على أربع

والمبعض كالقن كما صرح به أبو حامد والماوردي وغيرهما (و) يحل (للحر أربع فقط) لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم ل غيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه

وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى

فائدة ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء مصلحة النوعين

وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح الأمة

وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع بأربع ومجموع ذلك تسع وبعض منهم تدل على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكره وهذا خرق للإجماع

(فإن نكح) الحر (خمسا) مثلا (معا) أي بعقد وهو منصوب على الحال أو العبد ثلاثا كذلك (بطلن) إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين الأختين

ويستثنى ما لو كان فيهن أو في ست للحر وأربع للرفيق أختان مثلا فإنه يبطل فيهما ويصح في الباقي عملا بتفريق الصفقة وإنما بطل فيهما معا لأنه لا يمكن الجمع بينهما

ولا أولوية لإحداهما على الأخرى فإن كانتا في أكثر من ذلك كأن كانتا في سبع للحر أو خمس للعبد بطل الجميع وفي معنى الأختين ما لو كان فيهن من لا تحل له كمحرمة وملاعنة ووثنية ومجوسية (أو) نكحهن (مرتبا فالخامسة) للحر والثالثة للعبد بطل نكاحها لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها

فرع لو عقد على ست على ثلاث معا واثنتين معا وواحدة وجهل السابق من العقود فنكاح الواحدة صحيح بكل تقدير لأنها لا تقع إلا أولى أو ثالثة أو رابعة فإنها لو تأخرت عن العقدين كان ثانيهما باطلا فيصح نكاحها قال ابن الحداد ونكاح الباقيات باطل لأن كلا من عقدي الفريقين يحتمل كونه متأخرا عن الآخر فيبطل والأصل عدم الصحة وغلطه الشيخ أبو علي فقال أحد العقدين صحيح وهو السابق منهما ولا تعرف عينه فيوقف نكاح الخمس ويؤاخذ الزوج بنفقتهن مدة التوقف لأنهن محبوسات لأجله ويسئل عن البيان

وقول ابن الحداد كما قال ابن المقري هو قياس ما سبق من أنه إذا وقع على امرأة عقدان وجهل السابق منهما بطل العقدان وهنا قد أشكل السابق منهما وإلى هذا أشار الإسنوي في المهمات وهذا هو المعتمد وإن فرق بعضهم بأن المعقود عليه ثم واحدة والزوج متعدد ولم يعهد جوازه أصلا بلا ممنوع منه وهنا بالعكس وقد عهد جوازه

فاغتفر فيه ما لم يغتفر في

." (١)

"الأقلون عن القياس على المسافرة بأنها تكون بالقرعة وهي تدفع الوحشة

وإن أقرع هنا قال الرافعي وجب أن يجوز وعبر في الروضة بقوله ينبغي القطع بالجواز أو يحمل النص على ما إذا كان ثم عذر كما نبه على ذلك بقوله (إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها) دون الأخرى (أو خوف عليها) لكونها جميلة مثلا دون غيرها لكونها ذميمة أو حصل تراض أو قرعة كما مر فلا يحرم عليه ما ذكر ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها

---

(١) مغني المحتاج، ٣/١٨١

(ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة) منهن (ويدعوهن) أي من بقي منهن (إليه) لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس ولا يلزمهن الإجابة فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع وإن كان البيت ملك الزوج لأن حق السكنى فيه لها كما قاله ابن داود

تنبيه التعبير بالإقامة يقتضي الدوام وبحث الزركشي أن الحكم كذلك ولو مكث أياما على نية الإقامة وهو ظاهر

ولو رضين كلهن بذلك جاز ولو قال إلا برضاهن كالتي بعدها لكان أولى

(و) يحرم (أن يجمع) ولو ليلة واحدة (بين ضرتين) فأكثر (في مسكن) أي بيت واحد لما بينهما من التباغض (إلا برضاهما) فيجوز الجمع بينهما لأن الحق لهما ولو رجعا بعد الرضا كان لهما ذلك

تنبيه التعبير بالمسكن يقتضي أنه لا يلزمه في السفر إفراد كل واحدة بخيمة ومرافق وهو ظاهر لما في إيجاب ذلك من الضرر بالزوج وضرر الزوجات لا يتأبد فيحتمل

وإذا رضيتا بالبيت الواحد قال الشيخان كره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى لأنه بعيد عن المروءة وظاهره كراهة التنزيه وبه صرح المصنف في تعليقه على التنبيه وقضية كلام جماعة تحريم ذلك وصرح به القاضي أبو الطيب وصوبه الأذرعي وقال إنه مقتضى نصه في الأم لما في ذلك من سوء العشرة وطرح الحياء اه

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون محل التحريم إذا كانت إحداهما ترى عورة الأخرى

ولو طلب الزوج ذلك وامتنعت لم يلزمها الإجابة ولا تصير ناشزة بالامتناع قاله الشيخان مع قولهما بكراهة الوطء في هذه الحالة

وقول المصنف ضرتين يقتضي جواز الجمع بين الزوجة والسرية لأن الجوهري فسر الضرة بالزوجة لكن صرح الماوردي والروياني بأنهما كالزوجتين والمعتمد أنه يعتبر رضا الزوجة فقط لأن السرية لا يشترط رضاها لأن له جمع إمائه بمسكن وهي أمة

ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكنان

ثم شرع في بيان زمان القسم وقدره فقال (وله) أي للزوج المقيم (أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) وهو أولى وعليه التواريخ الشرعية فإن أول الأشهر الليالي

وقضية كلامه اعتبار الليل بغروب الشمس إلى طلوع الفجر قال ابن الرفعة والوجه الرجوع في ذلك إلى العرف الغالب اه

وهذا هو الظاهر فإن بعض الناس يبقى في حانوته إلى هدوة من الليل

(والأصل) في القسم من مقيم معيشته نهارا (الليل) لأنه وقت السكون (والنهار تبع) له لأنه وقت الانتشار في طلب المعاش قال تعالى ﴿ وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ﴾ وقال تعالى ﴿ هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا ﴾

(فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس) ووقاد حمام (فعكسه) فيكون النهار في حقه أصلا والليل تبع له لسكونه بالنهار ومعاشه بالليل فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا لأخرى عكسه على الأصح في زيادة الروضة لتفاوت الغرض

أما المسافر فعماده وقت نزوله من ليل أو نهار قل أو كثر لأن الخلوة والسكون حينئذ

ويؤخذ من العلة ما قاله الأذرعي أنه لو لم يحصل الخلوة إلا حالة السير كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة كان عماد قسمه حالة سيره دون حالة نزوله حتى يلزمه التسوية في ذلك

(وليس للأول) أي

." (١)

"لمن لا يميز وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا ولو حصل التردي بعد موت الحافر على الأصح لأن اسم القاتل يشمل الأمرين فشملتهما الآية وبالقياس على وجوب الدية

تنبيه الشرط كالسبب وإن حمل قوله متسببا على الأعم دخل الشرط في عبارته وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة وإنما تجب الكفارة على من ذكر (بقتل مسلم ولو) كان (بدار حرب) وإن لم يجب فيه القصاص ولا الدية للآية الثانية المتقدمة فقد مر فيها أن من قوم بمعنى في قوم كما قاله الشافعي تبعا لابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولأن دار الحرب لا تهدر دمه وسبب العصمة وهو الإسلام قائم وسواء ظن كفره أو تترس به العدو أم لا (و) بقتل (ذمي) ومستأمن للآية الأخيرة فإن الذمة والعهد من المواثيق (و) بقتل (جنين) مضمون بالغرة أو غيرها لأنه آدمي معصوم وبذلك قضى

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٥٣

عمر رضي الله عنه (و) بقتل (عبد نفسه) لعموم الآية وإن كانت القيمة لا تجب فيها عليه لأنها لو وجبت لوجبت له بخلاف الكفارة فإنها حق الله تعالى وإذا وجبت في عبد نفسه ففي عبد غيره أولى (و) بقتل (نفسه) لأنه قتل نفس معصومة فتجب فيه كفارة لحق الله تعالى فتخرج من تركته أما إذا لم تكن نفسه معصومة بأن كانت مهدرة فينبغي كما قال الزركشي أن لا تجب الكفارة (وفي) قتل (نفسه وجه) أنه لا يجب لها الكفارة كما لا يجب ضمانها بالمال و (لا) تجب الكفارة بقتل (امرأة و) لا بقتل (صبي حربيين) وإن كان يحرم قتلهما لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما (و) لا يقتل مباح الدم كقتل (باغ وصائل) لأنهما لا يضمنان فأشبه الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله (ومقتص منه) بقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه

تنبيه لو قتله المستحق لبعضه كأن انفرد بعض الأولاد بقتل قاتل أبيهم فلا كفارة عليه قاله المتولي خلافا لابن الرفعة

وقال الزركشي إنه المتجه **ويمكن الجمع** بينهما بأن كلام المتولي عند إذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه فإن قتله من لا استحقاق له في قتله فعليه الكفارة (وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) المنصوص لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص

فإن قيل هلا تبعضت كالدية

أجيب بأن الدية بدل عن النفس وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولأن فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض والثاني على الجميع كفارة واحدة كقتل الصيد (وهي) أي كفارة القتل (كظهار) أي كصفة كفارته في الترتيب فيعتق أولا فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية (لكن لا إطعام) فيها عند العجز عن الصوم (في الأظهر) اقتصارا على الوارد فيها إذ المنبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فإن قيل لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا أجيب بأن ذاك إلحاق في وصف وهذا إلحاق في أصل وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان والثاني يطعم ستين مسكينا كالظهار

تنبيه القول في صفة الرقبة والصيام والإطعام على القول به على ما سبق في كتاب الكفارة

خاتمة لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقا لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالبا ولا يعد مهلكا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا

." (١)

"والشهادة

وقيل لا يضر بل يقبل على أصل الملك ويلغو السبب وهو نظير المرجح فيما إذا قال له علي ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن دار فإنه لا يضر وحينئذ يحتاج إلى الفرق

فصل في اختلاف المتداعيين في العقود وغيرها وأشار للأول بقوله إذا (قال) واحد (آجرتك هذا البيت) في هذه الدار شهر كذا (بعشرة فقال) الآخر (بل) آجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة وأقاما) بما قالاه (بينتين) وأطلقتا أو اتفق تاريخهما وكذا إن اختلف واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد (تعارضتا) لتكاذبهما فيسقطان على الأصح لأن العقد واحد وعلى القول بالاستعمال يقرع على الأصح ولا تأتي القسمة لأن التنازع هنا في العقد وهو لا يمكن أن يقسم بخلاف الملك ولا الوقف أيضا لأن المنافع تفوت في مدة التوقف

(وفي قول) من تخريج ابن سريج وليس بمنصوص ومحله في غير مختلفتي التاريخ (تقدم بينة المستأجر) لاشتمال بينته على زيادة وهي اكتراء غير البيت

وأجاب الأول بأن الزيادة المرجحة هي المشعرة بمزيد علم ووضوح حال أحد جانبي ما فيه التنافي كإسناد إلى سبب وانتقال عن استصحاب وأصل الزيادة هنا ليست كذلك وإنما هي زيادة في المشهود به

أما إذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على عقد واحد كأن شهدت إحداهما أنه أجرى كذا سنة من أول رمضان والأخرى من أول شوال قدم الأسبق في الأصح لأن السابق من العقدين صحيح لا محالة فإنه إن سبق العقد على الدار صح ولغا العقد الوارد على البيت بعد وإن سبق العقد على البيت صح والعقد الوارد على الدار بعده يبطل في البيت وفي باقي الدار خلاف تفريق الصفقة

(ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه) من ذلك الثالث (ووزن) بفتح الزاي (له ثمنه) وطالب بتسلم ما اشتراه ذا اليد

---

(١) مغني المحتاج، ٤/١٠٨

(فإن اختلف تاريخ) كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب والأخرى أنه اشتراه في شعبان (حكم للأسبق) تاريخا لعدم المعارض حال السبق ويطالبه الآخر بالثمن

تنبيه وزن يتعدى باللام كما استعمله المصنف وبنفسه وهو الأفصح

(وإلا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقا أو إحداهما (تعارضتا) فعلى الأصح يتساقطان ويحلف لكل منها أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه

هذا إذا لم تتعرض البينة لقبض المبيع فإن فرض التعرض له فلا رجوع بالثمن لأن العقد قد استقر بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده

ومن شهد للبائع بالملك وقت البيع أو للمشتري الآن أو بنقد الثمن دون الأخرى قدمت شهادتها وإن كانت الأخرى سابقة لأن معها زيادة علم

تنبيه ما أطلقه في المتن محله حيث لم يصدق البائع أحدهما فإن صدقه فعلى الأصح وهو سقوط البينتين يسلم المدعى به للمصدق

ثم ذكر المصنف عكس هذه الصورة في قوله (ولو قال كل منهما) أي المتداعيين لثالث (بعتكه) أي الثوب مثلا (بكذا) وهو ملكي (وأقاماهما) أي أقام كل منهما بينة بما قاله وطالبه بالثمن (فإن لم يمكن الجمع كأن (اتحد تاريخهما تعارضتا) لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لهذا وحده ولذاك وحده وسقطتا على الأصح فيحلف لكل منهما يمينا

(وإن اختلف) تاريخهما ومضى من الزمن ما يمكن فيه العقد الأول ثم الانتقال من المشتري للبائع الثاني ثم العقد الثاني (لزمه الثمنان) لجواز أن يكون اشتراه من أحدهما في التاريخ الأول ثم باعه واشتراه من الآخر في التاريخ الثاني

أما إذا لم يمض ما يمكن فيه الانتقال فلا يلزمه الثمنان للتعارض

(وكذا إن أطلقتا أو) أطلقت (إحداهما) وأرخت الأخرى يلزمه أيضا الثمنان (في الأصح) لاحتمال أن يكونا في زمانين

"(١).

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٨٥

"للمأخوذ ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة ، وقال الباجي : يقص ما زاد على القبضة ، ويدل عليه فعل عمر وأبي هريرة فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة ، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا ، ولما كان قوله : قال مالك ولا بأس يوهم انفراد مالك بقوله قال : (وقاله) أي ندب الأخذ من الطويلة قبل مالك (غير واحد من الصحابة و) غير واحد من (التابعين) رضي الله عن الجميع ، والمراد قاله كثير من الفريقين فيكون هذا هو الراجح ، ولا يعارضه ما روي عن مالك : من ترك طولها حتى تبلغ حد التشويه لأنه بيان للطول كثيرا لأن المطلق يحمل على المقيد ، وكما يستحب قص الزائد يستحب تسريحها ولما ورد : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا فدخل عليه رجل ثائر الرأس واللحية فأمره بالخروج ليسرح لحيته ورأسه ، فلما دخل عليه بعد تسريحهما قال له : أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ؟ ﴾ .

(تنبيهان) الأول : ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إلا أخذ الزائد على المعتاد ، فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ما تحت الحنك وهو كذلك ، فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال : إنه من فعل المجوس ، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة ، وأقول : **يمكن الجمع** ، يحمل كلام الإمام على ما يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته ، وكلام غيره على ما يلزم على بقائه قبح منظر صاحبه أو تضرره به ،." (١)

"الثاني : ظاهر كلام المصنف أنه يجب على السامع تشميت العاطس ، ولو تكرر حمده لتكرر عطاسه وهو كذلك إلا أن يزيد على الثلاث لما ورد من الحديث : ﴿ إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله إلا أن يزيد على ثلاث فلا يشمته ويقول له : إنك مضنوك ﴾ أي مزكوم ، وظاهر كلام المصنف أيضا وجوب تشميته ولو سمعه في حال قضاء حاجته ، وربما يدل لهذا الظاهر قول الذخيرة : لم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع ، فإن الأجهوري قال عقبه : وإذا لم يكره للعاطس الحمد في حال البول مع أنه مستحب أو سنة فلا يكره التشميت في هذه الحالة الأولى لأنه فرض كفاية على أرجح الأقوال ، ولكن ذكر العلامة بهرام في شامله أن قاضي الحاجة لا يلتفت ولا يرد سلاما ولا يحمد إن عطس ولا يشمت غيره ، ويظهر لي أنه **يمكن الجمع** بينهما بحمل ما في الذخيرة على فرضية التشميت ، وما في الشامل على عدم فرضيته لأن الخلاء يطلب فيه السكوت إلا لمهم ، وغير الفرض ليس

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٨٨/٨

من المهم والله أعلم .

s." (١)

"(وللمقضى عليه) بالحق بشهادة الشاهدين ورجعا بعد القضاء وقبل دفع الحق للمقضى له (مطالبتهما) أي الشاهدين الراجعين (بالدفع للمقضى له) بأن يقول لهما ادفعا للمقضى له ما لزمكما سبب رجوعكما له (وللمقضى له بذلك) أي مطالبتهما بالدفع (إذا تعذر) الاخذ من المقضى (عليه) لموته أو فلسه أو غيبته فان لم يتعذر فليس له مطالبتهما وإنما يطالب المقضى عليه * ولما فرع من مسائل رجوع الشاهدين عن شهادتهما شرع يتكلم على تعارض ؟ البينتين فقال (وإن أمكن جمع بين البينتين) المتعارضتين (جمع) أي وجب الجمع بينهما مثاله من قال لرجل أسلمت اليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة وقال الاخر بل هذين الثوبين في مائة إردب حنطة وأقام كل بينة فيقضى بالثلاثة الاثواب في مائتين كذا ذكروه وهو انما يتم لو ادعى المسلم المائتين وإلا فكيف يقضى له بما لم يدعه (وإلا) **يمكن الجمع** بينهما (رجح) أي وجب على الحاكم أن يرجح بينهما (بسبب ملك) الباء سببية داخلة على مضاف مقدر أي يرجح بسبب ذكر سبب الملك فكل منهما شهدت بالملك لكن احداهما ذكرت سبب الملك (كنسج ونتاج) بأن قالت احداهما نشهد أنه ملك

لزيد وقالت الاخرى نشهد أنه ملك لعمرو نسجه أو نسج ؟ عنده أو اصطاده فانها تقدم على من أطلقت لانها زادت بيان سبب ذلك من نسج أو نتج ؟ ونحو ذلك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (إلا) ان تشهد بينة (بملك من المقاسم)." (٢)

"أقرب شيء إليه **ويمكن الجمع** بأن الأسطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان أكابر الصحابة يصلون ويجلسون عندها وصلى لها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم ، فإن قلت : هذا يخالف ما تقرر أن صلاة النافلة في البيوت أفضل .

قلت : يحمل هذا على ما صلاته في المسجد أولى أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى كمطلق التنفل للغرباء .

(ص) والفرض بالصف الأول .

(ش) الفرض مخفوض عطفا على نفل المخفوض بإضافته إلى المصدر أي : ويستحب إيقاع الفرض في

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤١٩/٨

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢١٩/٤

الصف الأول من مسجده عليه الصلاة والسلام لا في مصلاه عليه الصلاة والسلام بناء على أن ما زيد فيه له حكمه فأولى الصف الأول من غير مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو بآخر صف منه على الصف الأول في الزيادة وإليه نحا ابن عرفة .

وقد ورد أن الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه .

(ص) وتحية مسجد مكة الطواف .

(ش) أي : للقادم بحج أو عمرة أو إفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف ، أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد .

قاله ابن رشد وعياض

s." (١)

"وهل يأتي ما تقدم في الفرض من أن الثواب يتوقف على نية السنية والتحية أو نيابة السنة عن التحية وهو الظاهر .

(قوله : ؛ لأن التحية حق الله إلخ) ومن ذلك إذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم إلا بعد أن تأتي بالتحية كما ذكروه .

(قوله : وإيقاع نفل به) الضمير في به لمسجد الرسول وقوله : بمصلاه .

بدل من قوله به ولذا أعاد الجار للمبدل منه والأولى أن يقول : وبمصلاه .

فيأتي بالواو ؛ لأنه مندوب آخر .

(قوله : لكنه أقرب شيء إليه) يصح ترجيع الضمير في قوله لكنه للعمود المخلق والمعنى : لكن العمود المخلق أقرب شيء إليه أي : إلى المصلي الذي عند مالك ويحتمل العكس ، إلا أن عبارة التوضيح عن البيان تفيد الأول ونصه قال مالك : العمود المخلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أقرب شيء إلى مصلاه ، خلاف قول ابن القاسم العمود المخلق أي : بالزعفران هو مصلاه .

(قوله : **ويمكن الجمع** إلخ) حاصل ذلك أنه ثبت أن كلا من الموضعين مصلاه فكل واحد منهما مصيب .

وقوله : بأن الأسطوانة المخلقة أي : التي يقول بها مالك وقوله : بمصلاه المعروف اليوم أي : الذي يقول

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣١٤/٤

به ابن القاسم فظهر من ذلك أن العمود المخلق غير الأسطوانة وتسمى تلك الأسطوانة أسطوانة عائشة ثم إن قضية ذلك أن الأسطوانة كانت معروفة للصحابة .

وعبارة اللقاني تخالفه ونصه : وبدء بمصلاه هو مجهول حتى في زمن عائشة ولم تعلم الناس بالأسطوانة التي كان يصلي." (١)

"جد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح ا هـ .

وانظر هل يلزم من لا يشترط الجد في سفر البر أن يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلاميه قاله بعض الشراح (قوله : وفيها شرط الجد) لرجل أو امرأة لا لمجرد قطع المسافة كذا في ك وشب وقال في ك والجد بكسر الجيم الاجتهاد وفي عب رجل تحرز عن المرأة فتجمع وإن لم يجد بها سير ولم يخش فوات أمر وكلام المواق يقويه (قوله ونوى النزول بعد الغروب) وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضي من الزوال ما يصلي فيه الظهر (قوله وقبل الاصفرار أخر العصر) وجوبا كما قيل فإن قدمها أجزأت وينبغي أن تعاد في الوقت .

(قوله خير فيها) والأولى تأخيرها إليه ؛ لأنه ضروريها الأصلي (قوله أخرهما .

.

إلخ) وجوبا كذا قيل وفيه شيء والقياس أن تأخيرهما جوازا في الصورة الأولى ، وأما في الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الا ختياري ، كذا كتب والد عب وللخمي أن تأخيرهما جائز أي ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء وإعادة الثانية في الوقت قال شيخنا رحمه الله تعالى **ويمكن الجمع** بأن من قال بالوجوب بمعنى لا يقدم العصر فلا ينافي أنه يجوز إيقاع كل صلاة لوقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم (قوله : أي في جوازه) أي الجمع المناسب أي في تجويزه أي تجويزه الجمع ويجاب بأنه تفسير الشيء بأثره وقوله ، وأما كونه أي الجمع." (٢)

"(قوله : والمحرم) مذهب سيبويه جواز إضافة جميع أعلام الشهور إلى شهر قاله السيوطي وقال : بعضهم تجرد كلها إلا رمضان والربيعين أما رمضان فلما تقدم ، وأما الربيعان فلالتباسه بفصل الربيع ؛ لأن العرب كانت تسميه ربيعا أولا والخريف ربيعا ثانيا (قوله : ورجب) ، بل يندب صوم بقية الحرم الأربعة

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣١٧/٤

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٢٣/٥

وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فالحجة (إن قلت) هو صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا مثل شعبان ، بل كان يصومه كله ، أو إلا قليلا على روايتين فالجواب لاحتمال اشتغاله في محرم ، أو قبل علمه بفضل محرم (قوله : ما رأيت المصطفى إلخ) في العبارة حذف والتقدير : ما رأيت المصطفى إذا كان في غير شعبان أكثر صياما من نفسه إذا كان في شعبان ، وكذا يقال فيما بعد أي : فهو في شعبان أكثر صياما (قوله : كان يصومه إلا قليلا) منه فلا يصومه وخلاصته أنه يصوم أغلبه (قوله : زاد في رواية لمسلم إلخ) قد روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم شعبان كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله ﴾ (قوله تأكيد) أي : زائد وعبر به دون زائد تأدبا ، إلا أنك خبير بأن قوله زاد في رواية لمسلم ، بل كان يصومه كله يقتضي أنها ليست زائدة ، وعلى تسليم أنها زائدة فلا وجه لذكرها ، والأحسن أن المراد ، بل كان يصومه كله في بعض السنين وهو إضراب انتقال ، قال في المصابيح .

ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم." (١)

."

(ص) وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء (ش) أي : شرط الصوم ترك الجماع أي : مغيب الحشفة أو قدرها من بالغ لا من غيره فلا يفسد ذلك صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي واحترز بقوله : إخراج عن الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب ما لم يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه وفي المستدعى القضاء إلا أن يرجع فالكفارة وتبع ابن الحاجب في عد ترك ما ذكر وما بعده شرط وصرح في الشامل بأنه ركن فقال وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفة ومثلها من مقطوعها ، ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة وإخراج مني ولا أثر لمستنكح منه ومن المذي

s(قوله : وبترك جماع) أي : بغير ساتر ، وانظر لو جامع ليلا ونزل بعد الفجر منيه ، والظاهر أنه لا شيء عليه كمن اكتحل ليلا ، ثم هبط نهارا ك (قوله : مذي) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام (قوله : ما لم يرجع إلخ) فإن رجع فالقضاء ما لم يتعمد وإلا فالكفارة (قوله : إلا أن يرجع فالكفارة) ولو غلبة (قوله : وصرح في الشامل بأنه ركن) **يمكن الجمع** بأنه أراد بالركن ما يتوقف عليه الحقيقة ، وإن كان خارجا

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٩٤/٦

عن الماهية كما في قوله وركنه ولي إلخ (أقول) : إن الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج مع النية فهو ركن .." (١)

"(قوله : تحبيني أو تبغضيني) من باب نصر وفرح و " أبغض " لغة رديئة انظر القاموس (قوله : قيل ندبا وقيل وجوبا) **يمكن الجمع** بأن من قال ندبا إذا أجابت بما لا يقتضي الحنث ، ووجوبا إذا أجابت بما يقتضيه (قوله : أو إن دخلت هذه الدار) رد بأن الحكم مختلف بل يقال إنه إن صدقها في قولها دخلت جبر على الفراق بالقضاء وإن كذبها أمر بالفراق من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع والفرق بين هذه ومسألة المصنف أن المحبة لما كانت قلبية وكذا بغضها ولا يتوصل فيهما إلا بتكذيبها افترق حكمها من مسألة الدخول لاحتمال التوصل فيها إلى الواقع من غيرها قاله أبو الحسن على المدونة (قوله : بأن قالت لا أحبك) أي أو قالت لا أحبك ولا أبغضك أو سكتت (قوله : وهو يحتمل) أي وهو الاحتمال .." (٢)

"فرق في القاضي بين أن يكون قاضي أنكحة أو غيره والظاهر ما قاله اللقاني .

(قوله كقوله إن غبت عنك فأنت طالق) الأولى حذف ذلك ويقتصر على ما بعده من قوله أو أمرك بيدك وذلك ؛ لأنه في الأول تطلق بمجرد الغيبة .

(قوله وعلم من قوله إن دامت نفقتها الزوجية والبقاء) لا يخفى أن الزوجية مأخوذة من قوله ولزوجة المفقود .

(قوله والواحد منهم كاف) فيه نظر ؛ لأن المصنف قال لجماعة والجماعة أقلها ثلاثة قاله بعض شيوخ شيوخنا .

(قوله كما صرحوا به في باب اليمين) أي عند قوله وبر إن غاب إلخ أي حيث ذكر المصنف جماعة المسلمين .

(تنبيه) : انظر هل أجرة البعث على الزوج أو الزوجة أو بيت المال لم أقف فيه على نص ابن ناجي الصواب على المرأة ؛ لأنها طالبة للفراق لا سيما إذا ادعى منع عدوله عن الإتيان لبلده واختار شيخنا الغبريني أنها من بيت المال انتهى **ويمكن الجمع** بين القولين كما قال بعضهم ب أنها عليها إذا كان لها مال فإن لم يكن لها مال فمن بيت المال انتهى .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٣/٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٥٩/١٢

(قوله وما في حكمها) كالمدبرة .

(قوله إن دامت نفقتها) أي من ماله ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل غيبته ومثلها في فرض نفقتها في ماله مطيقة لغائب غير مفقود ولم يكن دخل بها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبتها الآن قربت الغيبة أو بعدت وما يأتي في النفقات من اشتراط الدعاء إليه ففي الحاضر فقط .

(قوله لفعل عمر إلخ) لا يظهر أن يكون تعليلا لقوله والراجح إلخ .

(قوله وقيل ؛ لأنها غاية أمد." (١)

"(قوله إذا أقر على نفسه) أي وأشهد بذلك فهو إشارة لحل المصنف خلافا لمن يتوهم أنها زائدة (قوله والمبادرة هنا إلخ) في شب خلافه ، وهو أن ذلك معتبر من وقت الإشهاد ، **ويمكن الجمع** بأن يحمل كلام شارحنا على ما إذا كان يوم البيع هو يوم الإشهاد ، وأما إذا اختلف فالعبرة بيوم الإشهاد (قوله فإن تأخر كالشهر) وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر ، والظاهر أن ما قارب كلا يعطى حكم كل ، وأما المتوسط فالظاهر أنه ليس له تحليفه (قوله وأما إذا أشهد أنه دفع الثمن للبائع) والفرق بين المسألتين أن تعمير الذمة إنما يتحقق بقبض المثمن ألا ترى أنه لو أتلف بسماوي انفسخ البيع في الجملة بخلاف إقباض الثمن فإنه لا يتوقف على قبض المثمن أفاده عج فيبقى نظيره ، وهو ما إذا أشهد البائع أنه أقبض المبيع ثم ادعى أنه لم يقبض الثمن فالظاهر أنه كإشهاد المشتري المذكور فيجري فيه تفصيله ، وهو إن كان التنازع بعد شهر حلف المشتري ، وإن كان كالجمعة حلف البائع أنه لم يقبض الثمن هذا ما أفاده في شرح شب ، ولفظه ، وأما لو أشهد البائع بإقباض الثمن للمشتري فهل يكون ذلك كإشهاد المشتري بإقباض الثمن للبائع فيجري فيه نحو ما جرى فيه ، وهو الظاهر أم لا انتهى .

وما قلناه لك أظهر مما في عب فإنه مشكل كما يعلم بالمراجعة غير أنك خبير بأنه قد تقدم أن البائع إذا ادعى أن الثمن باق في ذمة المشتري فإنه يقبل قوله دون عام على المعتمد كما ذكره بعض شيوخنا." (٢)

"الآخر أيضا لكونه مودعا أيضا من ربها عب والظاهر الجزم بالأول (قوله جعلت بيدهما) قال في الشامل ولا ضمان أن اقتسماها (قوله وإن أودع فاسقين لا تنزع منهما) هذا ينافي قوله وأراه مثله وهما قولان والمقالة الثانية قول سحنون .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٠٧/١٣

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٤٤/١٦

قال بهرام قلت وقول سحنون عندي هو الظاهر لأن رب الوديعة لا يرتضي بأمانة أحدهما دون الآخر ولو رضي بذلك لم يطلع الآخر على الوديعة ولأنه في الغالب يفحص عن حالهما وأمانتهما لقيامه فمن عرف منه الخيانة انتزع منه ما بيده وأيضا فإنه يعلم من حالهما ما لا يعلمه غيره وليس فيها إلا الحفظ بخلاف الوصية ووافق سحنون على قوله القاضي إسماعيل وأقول **يمكن الجمع** فيحمل قول سحنون على ما إذا كان عالما بفسقهما وقول غيره على ما إذا لم يكن عالما." (١)

."

(قوله : وكسرها) أي هو الفصيح كما قاله أهل اللغة سمي باسم الحبر الذي يكتب به .

(قوله : هو العالم من الكفار) أي أن المراد بالحبر في المقام هو العالم من الكفار قوله : ويطلق أيضا حاصله أن الحبر هو العالم مطلقا .

(قوله : لئلا يكون إلخ) هذا ينتج الحرمة لا عدم الوجوب الصادق بالكراهة .

(قوله : وظاهره سواء إلخ) إلا أن الظاهر أن الأولى دفعها لحبر البلد ؛ لأنه أدرى بأهل المحل .

(قوله : والدفع لحبر مندوب) كذا قال عج إن الظاهر أن الدفع مندوب وقال اللقاني ودفعت لحبر جوازا إن شاء وإن شاء عرفها بنفسه ، والظاهر قول عج **ويمكن الجمع** بأن المراد بالجواز الإذن فيصدق بالندب

.

(قوله : فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أي العابد ، والظاهر دفعها للراهب لقلة شغله بخلاف السلطان

.

(قوله : وهذه عبارتهم) أي العبارة المشتملة على الحصر ؛ ولذا قال بهرام يعني أن اللقطة إذا وجدت في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة فإنها تدفع إلى أحبارهم وقاله ابن القاسم أي فمتى كان فيها أحد من المسلمين فإنها لا تدفع لحبرهم وتكون مثل اللقطة التي توجد في بلاد المسلمين." (٢)

."

(قوله : وخفيف تعزير) هو ما دون الحد .

(قوله : فإنه يخشى على المسجد منه) وهو حينئذ محتمل للكراهة والحرمة كما قيل في الحد إذ قد ذكر في التوضيح في قول ابن الحاجب ولا تقام الحدود في المسجد فقال يحتمل الحرمة والكراهة انتهى لكن

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٠٨/١٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٣٣/٢١

قول شارحنا ولا يجوز إلخ محتمل للكراهة والحرمة ، والمتبادر منها الحرمة بل صرح بعضهم بحرمة الجلوس في المسجد حيث كان يقام فيه الحد ويعزر فيه التعزير الشديد .

(أقول) الظاهر أن يقال إن غلب على الظن أو ظن حصول كدم حرم وإن شك كره .

(قوله : والأمر القديم) هو عين ما قبله .

(قوله : واستحب مالك إلخ) أي فالجلوس بالمسجد مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا إلخ وإن كان المتبادر منه الوجوب فإن قلت كونه من الأمر القديم يقضي بأن مالكا خرج عن رأي من قبله من الصحب والتابعين وكيف يصح منه ذلك وهو أسرع امتثالا لما أجمع عليه من قبل ، وكيف يصح أن الصحب والتابعين يخالفون فعله عليه الصلاة والسلام قلت يمكن الجمع بأنه في سابق الزمن لم تحصل خصومات تحوج إلى الخروج من المسجد إلى الرحاب فلما جاء زمن مالك حصل في الخصومات ما يحوج إلى الخروج منه والجلوس في الرحاب فاستحب الجلوس في الرحاب ويكون قوله : عليه الصلاة والسلام جنبوا ناظرا فيه لمستقبل الزمان .

(أقول) وفي مثل هذه الأزمنة الكثيرة الشر يجب الخروج من المسجد ثم بعد كتبي هذا رأيت أن المسألة ذات قولين فلمالك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون." (١)

"(ص) وإلا رجح بسبب ملك (ش) أي : وإن لم يمكن الجمع بين البينتين فإنه يصار إلى الترجيح بينهما بسبب ملك أي بذكر سبب ملك ، وصورة المسألة أن كل واحدة شهدت بالملك لكن إحداهما زادت ذكر السبب فإن من زادت ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق ، وبه يعلم ما في حل الشارح لكلام المؤلف ؛ لأنه ، وإن كان صحيحا في نفسه لكنه ليس حلا لصورة المسألة .

(ص) كنسج ونتاج (ش) هذان مثالان لسبب الملك ، والمعنى أنه لو شهدت بينة أنه ملك لزيد وشهدت أخرى أنه ملك لعمرو نسجه أو نتج عنده أو نسخه أو اصطاده أو نحو ذلك فإن هذه تقدم ؛ لأنها بينت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (إلا بملك من المقاسم) أي إلا أن يكون سبب الملك أنه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فإذا أقام أحدهما بينة أنها ملكه ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك ، وأقام الآخر بينة أنها ملكه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فإن صاحب المقاسم أحق ولو قال من كالمقاسم كان أولى أي من كل سبب يجامع السبب الأول ثم كان ينبغي أن يقول إلا بأنه اشتراها من كالمقاسم ، لأن الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط ، قوله : من المقاسم أي لا من السوق أو

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٥٦/٢١

وهبت أو تصدق بها عليه ؛ لأن البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك .
s." (١)

"(ص) فإن قضى نوى سلفا يجب رده (ش) هذا مفرع على أنه لا بد من ذكر السبب ، والمعنى أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطالب المقرض بالمال فأنكره وطلب أن يحلفه فإنه يحلف له ما تسلف منه مالا وينوي في قلبه يجب عليه الآن رده ويبرأ من الإثم ومن الدين ، ولا يقال هذه النية لا تنفعه ؛ لأن اليمين على نية الحاكم ؛ لأنا نقول : هي هنا ليست على نية المحلف ؛ لأنها ليست في وثيقة حق باعتبار ما في نفس الأمر ثم كان على المؤلف أن يزيد الآن ، وإلا فهو حانث ؛ لأنه استلف منه سلفا كان يجب عليه رده بحسب الأصل .

s(قوله : على نية الحاكم) المناسب لما بعده أن يقول على نية الحالف إلا أن عبارته في ك ويمكن أن يقال : إنها ليست على نية الحاكم ، والحاصل أن ابن الحاجب قال : واليمين على نية الحاكم مع أنه تقدم في اليمين أنها على نية المحلف ، **ويمكن الجمع** بأن الأول إذا كان المحلف هو الحاكم ذكره البدر ، وأجاب البساطي بأنه يحلف ما له عندي عشرة من سلف ، ولا من غيره ، ولا ضرورة تلجئه إلى أن يقول ما أسلفني ا هـ .

لكن الذي في النص ما للمصنف الذي هو معنى أسلفني ، ومثل ما ذكره المصنف المعسر في نفس الأمر إذا خاف أن يحبس فإنه يحلف كذلك ، وإعساره ينزل منزلة من ليس عليه شيء في عدم الوفاء في تلك الحالة .." (٢)

"عليه ، وهي الأقوال والأفعال كما تقدم ، وقوله : وهذا القدر لا بد منه ، الأولى أن يقول فهذا القدر لا بد منه أي : لا بد في تحقق الإيمان من التصديق تفصيلا فيما علم تفصيلا ، وبهذا يتبين أن كلام الشارح لا يتم إلا بزيادة ما قلناه في حله أي : تفصيلا فيما علم تفصيلا ، ومفاد ذلك أنه إذا نطق بالشهادتين وصدق إجمالا ثم لحقه الموت أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه لم يكن مؤمنا ولا مسلما ، والظاهر أنه يصلى عليه ، ويغسل ثم لا يخفى أن هذا يقتضي أن من لم يصدق بالأنبياء الذين في القرآن بأن كان جاهلا بهم إذا سئل عنهم يقول : لا أدري يكون كافرا ؛ لأنه لم يكن عنده العلم التفصيلي مع أنه لا يكفر إلا بإنكار ذلك .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٠٢/٢٢

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٥٩/٢٢

(قوله : إلا أن ظاهر كلام اللخمي إلخ) أي : فقضية كلام اللخمي أنه إذا رجع قبل الوقوف على الدعائم أنه لا يقبل عذره ، ولا بد من قتله وأقول **يمكن الجمع** بأن مراد اللخمي بذلك أنه يكفي في جريان الأحكام بحيث إنه إذا مات عقب ذلك أي : عقب تصديقه قبل الاطلاع أنه يغسل ، ويصلى عليه ويورث يرثه المسلمون ، وهذا لا ينافي قوله : أنه إذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل عذره ولا نقتله .

(قوله : فتأمل) أمر بالتأمل لما في المقام من البحث كما تبين." (١)

"مشاركة غيره له في البهيمة قلت لما كان الحمار منكر الصوت فشأنه من تلك الحيثية شدة الإبعاد الغاية ، فيكون زيادة في عدم الالتفات إليه وأنه كالعدم فإن قلت غيره من الأفاعي أشد في الإبعاد قلت نعم لكن لما كان الحمار مخالطا ويتكرر صوته صار الالتفات إليه في البعد أشد وقوعا .

(قوله وقيل قائل ذلك أحد الورثة) **ويمكن الجمع** بأن يكون ذلك صدر منهما معا (قوله وقيل قائله أحدهم لعلي) أي : وعلي هو الذي كلم عمر ولا مانع من أن يكون كل من زيد وعلي كلم عمر (قوله ولم ينقض إلخ) ضبط بالبناء للمفعول لا يخفى أن ذلك إن كان من قول عمر فالمناسب ولا ينقض بلا لا بلم أو يقول ولا أنقض أحد الاجتهادين بالآخر بل ذلك هو المناسب لكونه الخليفة ثم بعد كتبي هذا رأيت ما يفيد أنه ليس من كلام عمر فلله الحمد فالمناسب أن يجعل كلاما مستأنفا إخبارا عما حصل من عمر ، فيصح التعبير بلم وقوله في اليم أي : في البحر أي بحيث لا يشاهد بالأبصار ، فيكون أشد في عدم النظر إليه (قوله وبالمنبرية) أي : غير الآتية ؛ لأنهم ألقوا السؤال فيها وهو على المنبر كما اتفق في الآتية فلا إشكال شيخنا عبد الله .

(قوله ؛ لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر) انظر كيف يقع السؤال في ذلك الموضع وليس وقت سؤال ولا كلام ولا إشارة خصوصا مع كونه شديد المهابة صداعا بالمعروف ناهيا عن المنكر فينتظر إلى فراغه من الصلاة ويسأل ويمكن الجواب بأنه لما كان بتلك الحالة بادروا بالسؤال." (٢)

"أقرب شيء إليه **ويمكن الجمع** بأن الأسطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان أكابر الصحابة يصلون ويجلسون عندها وصلى لها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم ، فإن قلت : هذا يخالف ما تقرر أن صلاة النافلة في البيوت أفضل .

قلت : يحمل هذا على ما صلاته في المسجد أولى أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى كمطلق

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٢٥/٢٣

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٣٩/٢٤

التنفل للغرباء .
(ص) والفرض بالصف الأول .
(ش) الفرض مخفوض عطفا على نفل المخفوض بإضافته إلى المصدر أي : ويستحب إيقاع الفرض في الصف الأول من مسجده عليه الصلاة والسلام لا في مصلاه عليه الصلاة والسلام بناء على أن ما زيد فيه له حكمه فأولى الصف الأول من غير مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو بآخر صف منه على الصف الأول في الزيادة وإليه نحا ابن عرفة .
وقد ورد أن الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه .
(ص) وتحية مسجد مكة الطواف .
(ش) أي : للقادم بحج أو عمرة أو إفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف ، أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد .
قاله ابن رشد وعياض
s." (١)

"وهل يأتي ما تقدم في الفرض من أن الثواب يتوقف على نية السنية والتحية أو نيابة السنة عن التحية وهو الظاهر .
(قوله : ؛ لأن التحية حق الله إلخ) ومن ذلك إذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم إلا بعد أن تأتي بالتحية كما ذكروه .
(قوله : وإيقاع نفل به) الضمير في به لمسجد الرسول وقوله : بمصلاه .
بدل من قوله به ولذا أعاد الجار للمبدل منه والأولى أن يقول : وبمصلاه .
فيأتي بالواو ؛ لأنه مندوب آخر .
(قوله : لكنه أقرب شيء إليه) يصح ترجيع الضمير في قوله لكنه للعمود المخلق والمعنى : لكن العمود المخلق أقرب شيء إليه أي : إلى المصلي الذي عند مالك ويحتمل العكس ، إلا أن عبارة التوضيح عن البيان تفيد الأول ونصه قال مالك : العمود المخلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أقرب شيء إلى مصلاه ، خلاف قول ابن القاسم العمود المخلق أي : بالزعفران هو مصلاه .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣١٤/٤

(قوله : ويملكن الجمع إلخ) حاصل ذلك أنه ثبت أن كلا من الموضعين مصلاه فكل واحد منهما مصيب .

وقوله : بأن الأسطوانة المخلقة أي : التي يقول بها مالك وقوله : بمصلاه المعروف اليوم أي : الذي يقول به ابن القاسم فظهر من ذلك أن العمود المخلق غير الأسطوانة وتسمى تلك الأسطوانة أسطوانة عائشة ثم إن قضية ذلك أن الأسطوانة كانت معروفة للصحابة .

وعبارة اللقاني تخالفه ونصه : وبدء بمصلاه هو مجهول حتى في زمن عائشة ولم تعلم الناس بالأسطوانة التي كان يصلي." (١)

"جد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح ا هـ .

وانظر هل يلزم من لا يشترط الجد في سفر البر أن يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلاميه قاله بعض الشراح (قوله : وفيها شرط الجد) لرجل أو امرأة لا لمجرد قطع المسافة كذا في ك وشب وقال في ك والجد بكسر الجيم الاجتهاد وفي عب رجل تحرز عن المرأة فتجمع وإن لم يجد بها سير ولم يخش فوات أمر وكلام المواق يقويه (قوله ونوى النزول بعد الغروب) وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضي من الزوال ما يصلي فيه الظهر (قوله وقبل الاصفرار أخر العصر) وجوبا كما قيل فإن قدمها أجزأت وينبغي أن تعاد في الوقت .

(قوله خير فيها) والأولى تأخيرها إليه ؛ لأنه ضروريها الأصلي (قوله أخرهما .

.

إلخ) وجوبا كذا قيل وفيه شيء والقياس أن تأخيرهما جوازا في الصورة الأولى ، وأما في الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري ، كذا كتب والد عب وللخمي أن تأخيرهما جائز أي ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء وإعادة الثانية في الوقت قال شيخنا رحمه الله تعالى ويمكن الجمع بأن من قال بالوجوب بمعنى لا يقدم العصر فلا ينافي أنه يجوز إيقاع كل صلاة لوقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم (قوله : أي في جوازه) أي الجمع المناسب أي في تجويزه أي تجويزه الجمع ويجاب بأنه تفسير الشيء بأثره وقوله ، وأما كونه أي الجمع." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣١٧/٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٢٣/٥

"(قوله : والمحرم) مذهب سيبويه جواز إضافة جميع أعلام الشهور إلى شهر قاله السيوطي وقال : بعضهم تجرد كلها إلا رمضان والربيعين أما رمضان فلما تقدم ، وأما الربيعان فلالتباسه بفصل الربيع ؛ لأن العرب كانت تسميه ربيعا أولا والخريف ربيعا ثانيا (قوله : ورجب) ، بل يندب صوم بقية الحرم الأربعة وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فالحجة (إن قلت) هو صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا مثل شعبان ، بل كان يصومه كله ، أو إلا قليلا على روايتين فالجواب لاحتمال اشتغاله في محرم ، أو قبل علمه بفضل محرم (قوله : ما رأيت المصطفى إلخ) في العبارة حذف والتقدير : ما رأيت المصطفى إذا كان في غير شعبان أكثر صياما من نفسه إذا كان في شعبان ، وكذا يقال فيما بعد أي : فهو في شعبان أكثر صياما (قوله : كان يصومه إلا قليلا) منه فلا يصومه وخلاصته أنه يصوم أغلبه (قوله : زاد في رواية لمسلم إلخ) قد روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم شعبان كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله ﴾ (قوله تأكيد) أي : زائد وعبر به دون زائد تأدبا ، إلا أنك خبير بأن قوله زاد في رواية لمسلم ، بل كان يصومه كله يقتضي أنها ليست زائدة ، وعلى تسليم أنها زائدة فلا وجه لذكرها ، والأحسن أن المراد ، بل كان يصومه كله في بعض السنين وهو إضراب انتقال ، قال في المصابيح .

ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم." (١)

."

(ص) وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء (ش) أي : شرط الصوم ترك الجماع أي : مغيب الحشفة أو قدرها من بالغ لا من غيره فلا يفسد ذلك صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي واحترز بقوله : إخراج عن الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب ما لم يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه وفي المستدعى القضاء إلا أن يرجع فالكفارة وتبع ابن الحاجب في عد ترك ما ذكر وما بعده شرط وصرح في الشامل بأنه ركن فقال وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفة ومثلها من مقطوعها ، ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة وإخراج مني ولا أثر لمستنكح منه ومن المذي

s(قوله : وبترك جماع) أي : بغير ساتر ، وانظر لو جامع ليلا ونزل بعد الفجر منيه ، والظاهر أنه لا شيء عليه كمن اكتحل ليلا ، ثم هبط نهارا ك (قوله : مذي) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام (قوله : ما لم يرجع إلخ) فإن رجع فالقضاء ما لم يتعمد وإلا فالكفارة (قوله : إلا أن يرجع فالكفارة) ولو غلبة (قوله

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٩٤/٦

: وصرح في الشامل بأنه ركن) **يمكن الجمع** بأنه أراد بالركن ما يتوقف عليه الحقيقة ، وإن كان خارجا عن الماهية كما في قوله وركنه ولي إلخ (أقول) : إن الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج مع النية فهو ركن .." (١)

"(قوله : تحبيني أو تبغضيني) من باب نصر وفرح و " أبغض " لغة رديئة انظر القاموس (قوله : قيل ندبا وقيل وجوبا) **يمكن الجمع** بأن من قال ندبا إذا أجابت بما لا يقتضي الحنث ، ووجوبا إذا أجابت بما يقتضيه (قوله : أو إن دخلت هذه الدار) رد بأن الحكم مختلف بل يقال إنه إن صدقها في قولها دخلت جبر على الفراق بالقضاء وإن كذبها أمر بالفراق من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع والفرق بين هذه ومسألة المصنف أن المحبة لما كانت قلبية وكذا بغضها ولا يتوصل فيهما إلا بتكذيبها افترق حكمها من مسألة الدخول لاحتمال التوصل فيها إلى الواقع من غيرها قاله أبو الحسن على المدونة (قوله : بأن قالت لا أحبك) أي أو قالت لا أحبك ولا أبغضك أو سكتت (قوله : وهو يحتمل) أي وهو الاحتمال .." (٢)

"فرق في القاضي بين أن يكون قاضي أنكحة أو غيره والظاهر ما قاله اللقاني .

(قوله كقوله إن غبت عنك فأنت طالق) الأولى حذف ذلك ويقتصر على ما بعده من قوله أو أمرك بيدك وذلك ؛ لأنه في الأول تطلق بمجرد الغيبة .

(قوله وعلم من قوله إن دامت نفقتها الزوجية والبقاء) لا يخفى أن الزوجية مأخوذة من قوله ولزوجة المفقود .

(قوله والواحد منهم كاف) فيه نظر ؛ لأن المصنف قال لجماعة والجماعة أقلها ثلاثة قاله بعض شيوخ شيوخنا .

(قوله كما صرحوا به في باب اليمين) أي عند قوله وبر إن غاب إلخ أي حيث ذكر المصنف جماعة المسلمين .

(تنبيه) : انظر هل أجرة البعث على الزوج أو الزوجة أو بيت المال لم أقف فيه على نص ابن ناجي الصواب على المرأة ؛ لأنها طالبة للفراق لا سيما إذا ادعى منع عدوله عن الإتيان لبلده واختار شيخنا الغبريني أنها من بيت المال انتهى **ويمكن الجمع** بين القولين كما قال بعضهم بأنها عليها إذا كان لها

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٣/٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٥٩/١٢

مال فإن لم يكن لها مال فمن بيت المال انتهى .

(قوله وما في حكمها) كالمدبرة .

(قوله إن دامت نفقتها) أي من ماله ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل غيبته ومثلها في فرض نفقتها في ماله مطيقة لغائب غير مفقود ولم يكن دخل بها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبتها الآن قربت الغيبة أو بعدت وما يأتي في النفقات من اشتراط الدعاء إليه ففي الحاضر فقط .

(قوله لفعل عمر إلخ) لا يظهر أن يكون تعليلا لقوله والراجح إلخ .

(قوله وقيل ؛ لأنها غاية أمد." (١)

"(قوله إذا أقر على نفسه) أي وأشهد بذلك فهو إشارة لحل المصنف خلافا لمن يتوهم أنها زائدة (قوله والمبادرة هنا إلخ) في شب خلافه ، وهو أن ذلك معتبر من وقت الإشهاد ، ويمكن الجمع بأن يحمل كلام شارحنا على ما إذا كان يوم البيع هو يوم الإشهاد ، وأما إذا اختلف فالعبرة بيوم الإشهاد (قوله فإن تأخر كالشهر) وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر ، والظاهر أن ما قارب كلا يعطى حكم كل ، وأما المتوسط فالظاهر أنه ليس له تحليفه (قوله وأما إذا أشهد أنه دفع الثمن للبائع) والفرق بين المسألتين أن تعمير الذمة إنما يتحقق بقبض المثمن ألا ترى أنه لو أتلف بسماوي انفسخ البيع في الجملة بخلاف إقباض الثمن فإنه لا يتوقف على قبض المثمن أفاده عج فيبقى نظيره ، وهو ما إذا أشهد البائع أنه أقبض المبيع ثم ادعى أنه لم يقبض الثمن فالظاهر أنه كإشهاد المشتري المذكور فيجري فيه تفصيله ، وهو إن كان التنازع بعد شهر حلف المشتري ، وإن كان كالجمعة حلف البائع أنه لم يقبض الثمن هذا ما أفاده في شرح شب ، ولفظه ، وأما لو أشهد البائع بإقباض الثمن للمشتري فهل يكون ذلك كإشهاد المشتري بإقباض الثمن للبائع فيجري فيه نحو ما جرى فيه ، وهو الظاهر أم لا انتهى .

وما قلناه لك أظهر مما في عب فإنه مشكل كما يعلم بالمراجعة غير أنك خبير بأنه قد تقدم أن البائع إذا ادعى أن الثمن باق في ذمة المشتري فإنه يقبل قوله دون عام على المعتمد كما ذكره بعض شيوخنا." (٢)

"الآخر أيضا لكونه مودعا أيضا من ربها عب والظاهر الجزم بالأول (قوله جعلت بيدهما) قال في الشامل ولا ضمان أن اقتسماها (قوله وإن أودع فاسقين لا تنزع منهما) هذا ينافي قوله وأراه مثله وهما

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٠٧/١٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٤٤/١٦

قولان والمقالة الثانية قول سحنون .

قال بهرام قلت وقول سحنون عندي هو الظاهر لأن رب الوديعة لا يرتضي بأمانة أحدهما دون الآخر ولو رضي بذلك لم يطلع الآخر على الوديعة ولأنه في الغالب يفحص عن حالهما وأمانتهما لقيامه فمن عرف منه الخيانة انتزع منه ما بيده وأيضا فإنه يعلم من حالهما ما لا يعلمه غيره وليس فيها إلا الحفظ بخلاف الوصية ووافق سحنون على قوله القاضي إسماعيل وأقول **يمكن الجمع** فيحمل قول سحنون على ما إذا كان عالما بفسقهما وقول غيره على ما إذا لم يكن عالما." (١)

."

(قوله : وكسرها) أي هو الفصيح كما قاله أهل اللغة سمي باسم الحبر الذي يكتب به .

(قوله : هو العالم من الكفار) أي أن المراد بالحبر في المقام هو العالم من الكفار قوله : ويطلق أيضا حاصله أن الحبر هو العالم مطلقا .

(قوله : لئلا يكون إلخ) هذا ينتج الحرمة لا عدم الوجوب الصادق بالكراهة .

(قوله : وظاهره سواء إلخ) إلا أن الظاهر أن الأولى دفعها لحبر البلد ؛ لأنه أدرى بأهل المحل .

(قوله : والدفع لحبر مندوب) كذا قال عج إن الظاهر أن الدفع مندوب وقال اللقاني ودفعت لحبر جوازا إن شاء وإن شاء عرفها بنفسه ، والظاهر قول عج **ويمكن الجمع** بأن المراد بالجواز الإذن فيصدق بالندب .

(قوله : فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أي العابد ، والظاهر دفعها للراهب لقلة شغله بخلاف السلطان .

(قوله : وهذه عبارتهم) أي العبارة المشتملة على الحصر ؛ ولذا قال بهرام يعني أن اللقطة إذا وجدت في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة فإنها تدفع إلى أحبارهم وقاله ابن القاسم أي فمتى كان فيها أحد من المسلمين فإنها لا تدفع لحبرهم وتكون مثل اللقطة التي توجد في بلاد المسلمين." (٢)

."

(قوله : وخفيف تعزير) هو ما دون الحد .

(قوله : فإنه يخشى على المسجد منه) وهو حينئذ محتمل للكراهة والحرمة كما قيل في الحد إذ قد ذكر

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٠٨/١٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣٣/٢١

في التوضيح في قول ابن الحاجب ولا تقام الحدود في المسجد فقال يحتمل الحرمة والكراهة انتهى لكن قول شارحنا ولا يجوز إلخ محتمل للكراهة والحرمة ، والمتبادر منها الحرمة بل صرح بعضهم بحرمة الجلوس في المسجد حيث كان يقام فيه الحد ويعزر فيه التعزير الشديد .

(أقول) الظاهر أن يقال إن غلب على الظن أو ظن حصول كدم حرم وإن شك كره .

(قوله : والأمر القديم) هو عين ما قبله .

(قوله : واستحب مالك إلخ) أي فالجلوس بالمسجد مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا إلخ وإن كان المتبادر منه الوجوب فإن قلت كونه من الأمر القديم يقضي بأن مالكا خرج عن رأي من قبله من الصحب والتابعين وكيف يصح منه ذلك وهو أسرع امتثالا لما أجمع عليه من قبل ، وكيف يصح أن الصحب والتابعين يخالفون فعله عليه الصلاة والسلام قلت يمكن الجمع بأنه في سابق الزمن لم تحصل خصومات تحوج إلى الخروج من المسجد إلى الرحاب فلما جاء زمن مالك حصل في الخصومات ما يحوج إلى الخروج منه والجلوس في الرحاب فاستحب الجلوس في الرحاب ويكون قوله : عليه الصلاة والسلام جنبوا ناظرا فيه لمستقبل الزمان .

(أقول) وفي مثل هذه الأزمنة الكثيرة الشر يجب الخروج من المسجد ثم بعد كتبي هذا رأيت أن المسألة ذات قولين فلمالك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون." (١)

"(ص) وإلا رجح بسبب ملك (ش) أي : وإن لم يمكن الجمع بين البينتين فإنه يصار إلى الترجيح بينهما بسبب ملك أي بذكر سبب ملك ، وصورة المسألة أن كل واحدة شهدت بالملك لكن إحداهما زادت ذكر السبب فإن من زادت ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق ، وبه يعلم ما في حل الشارح لكلام المؤلف ؛ لأنه ، وإن كان صحيحا في نفسه لكنه ليس حلا لصورة المسألة .

(ص) كنسج ونتاج (ش) هذان مثالان لسبب الملك ، والمعنى أنه لو شهدت بينة أنه ملك لزيد وشهدت أخرى أنه ملك لعمرو نسجه أو نتج عنده أو نسخه أو اصطاده أو نحو ذلك فإن هذه تقدم ؛ لأنها بينت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (إلا بملك من المقاسم) أي إلا أن يكون سبب الملك أنه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فإذا أقام أحدهما بينة أنها ملكه ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك ، وأقام الآخر بينة أنها ملكه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فإن صاحب المقاسم أحق ولو قال من كالمقاسم كان أولى أي من كل سبب يجامع السبب الأول ثم كان ينبغي أن يقول إلا بأنه اشتراها

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٠٦/٢١

من كالمقاسم ، لأن الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط ، قوله : من المقاسم أي لا من السوق أو وهبت أو تصدق بها عليه ؛ لأن البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك .

s." (١)

"(ص) فإن قضى نوى سلفا يجب رده (ش) هذا مفرع على أنه لا بد من ذكر السبب ، والمعنى أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطالب المقرض بالمال فأنكره وطلب أن يحلفه فإنه يحلف له ما تسلف منه مالا وينوي في قلبه يجب عليه الآن رده ويبرأ من الإثم ومن الدين ، ولا يقال هذه النية لا تنفعه ؛ لأن اليمين على نية الحاكم ؛ لأنا نقول : هي هنا ليست على نية المحلف ؛ لأنها ليست في وثيقة حق باعتبار ما في نفس الأمر ثم كان على المؤلف أن يزيد الآن ، وإلا فهو حانث ؛ لأنه استلف منه سلفا كان يجب عليه رده بحسب الأصل .

s(قوله : على نية الحاكم) المناسب لما بعده أن يقول على نية الحالف إلا أن عبارته في ك ويمكن أن يقال : إنها ليست على نية الحاكم ، والحاصل أن ابن الحاجب قال : واليمين على نية الحاكم مع أنه تقدم في اليمين أنها على نية المحلف ، **ويمكن الجمع** بأن الأول إذا كان المحلف هو الحاكم ذكره البدر ، وأجاب البساطي بأنه يحلف ما له عندي عشرة من سلف ، ولا من غيره ، ولا ضرورة تلجئه إلى أن يقول ما أسلفني ا هـ .

لكن الذي في النص ما للمصنف الذي هو معنى أسلفني ، ومثل ما ذكره المصنف المعسر في نفس الأمر إذا خاف أن يحبس فإنه يحلف كذلك ، وإعساره ينزل منزلة من ليس عليه شيء في عدم الوفاء في تلك الحالة .." (٢)

"عليه ، وهي الأقوال والأفعال كما تقدم ، وقوله : وهذا القدر لا بد منه ، الأولى أن يقول فهذا القدر لا بد منه أي : لا بد في تحقق الإيمان من التصديق تفصيلا فيما علم تفصيلا ، وبهذا يتبين أن كلام الشارح لا يتم إلا بزيادة ما قلناه في حله أي : تفصيلا فيما علم تفصيلا ، ومفاد ذلك أنه إذا نطق بالشهادتين وصدق إجمالا ثم لحقه الموت أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه لم يكن مؤمنا ولا مسلما ، والظاهر أنه يصلى عليه ، ويغسل ثم لا يخفى أن هذا يقتضي أن من لم يصدق بالأنبياء الذين في القرآن بأن كان جاهلا بهم إذا سئل عنهم يقول : لا أدري يكون كافرا ؛ لأنه لم يكن عنده العلم التفصيلي مع أنه لا يكفر إلا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٠٢/٢٢

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٥٩/٢٢

بإنكار ذلك .

(قوله : إلا أن ظاهر كلام اللخمي إلخ) أي : فقضية كلام اللخمي أنه إذا رجع قبل الوقوف على الدعائم أنه لا يقبل عذره ، ولا بد من قتله وأقول يمكن الجمع بأن مراد اللخمي بذلك أنه يكفي في جريان الأحكام بحيث إنه إذا مات عقب ذلك أي : عقب تصديقه قبل الاطلاع أنه يغسل ، ويصلى عليه ويورث يرثه المسلمون ، وهذا لا ينافي قوله : أنه إذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل عذره ولا نقتله .

(قوله : فتأمل) أمر بالتأمل لما في المقام من البحث كما تبين." (١)

"مشاركة غيره له في البهيمة قلت لما كان الحمار منكر الصوت فشأنه من تلك الحيثية شدة الإبعاد الغاية ، فيكون زيادة في عدم الالتفات إليه وأنه كالعدم فإن قلت غيره من الأفاعي أشد في الإبعاد قلت نعم لكن لما كان الحمار مخالطا ويتكرر صوته صار الالتفات إليه في البعد أشد وقوعا .

(قوله وقيل قائل ذلك أحد الورثة) ويمكن الجمع بأن يكون ذلك صدر منهما معا (قوله وقيل قائله أحدهم لعلي) أي : وعلي هو الذي كلم عمر ولا مانع من أن يكون كل من زيد وعلي كلم عمر (قوله ولم ينقض إلخ) ضبط بالبناء للمفعول لا يخفى أن ذلك إن كان من قول عمر فالمناسب ولا ينقض بلا لا بلم أو يقول ولا أنقض أحد الاجتهادين بالآخر بل ذلك هو المناسب لكونه الخليفة ثم بعد كتبي هذا رأيت ما يفيد أنه ليس من كلام عمر فلله الحمد فالمناسب أن يجعل كلاما مستأنفا إخبارا عما حصل من عمر ، فيصح التعبير بلم وقوله في اليم أي : في البحر أي بحيث لا يشاهد بالأبصار ، فيكون أشد في عدم النظر إليه (قوله وبالمنبرية) أي : غير الآتية ؛ لأنهم ألقوا السؤال فيها وهو على المنبر كما اتفق في الآتية فلا إشكال شيخنا عبد الله .

(قوله ؛ لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر) انظر كيف يقع السؤال في ذلك الموضع وليس وقت سؤال ولا كلام ولا إشارة خصوصا مع كونه شديد المهابة صداعا بالمعروف ناهيا عن المنكر فينتظر إلى فراغه من الصلاة ويسأل ويمكن الجواب بأنه لما كان بتلك الحالة بادروا بالسؤال." (٢)

"وقدم التاريخ ترجيح قبل لا مع يد والعكس عن بعض نقل وإنما يكون ذاك عندما لا يمكن الجمع لنا بينهما يعني إذا تعارضت البينتان فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، ابن عرفة تقرر صورة الجمع مثل قولها من قال لرجل : أسلمت لك هذا الثوب في مائة إردب حنطة ، وقال الآخر : بل هذين الثوبين سواه في

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٢٥/٢٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٣٩/٢٤

مائة إردب حنطة وأقاما جميعا البينة ، لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إردب ا هـ ، وإن لم **يمكن الجمع** بينهما فإنه يرجع إلى الترجيح ، والترجيح يكون بأشياء من جملتها قدم التاريخ ، فإن كان تاريخ إحدى البينتين أقدم فهي مقدمة على حديثة التاريخ ، إلا أن يكون القائم بحديثة التاريخ حائزا يتصرف تصرف المالك في ملكه بمحضر المدعي ولا عذر له في سكوته عنه ، فتقدم بينته وإن كانت أحدث تاريخا ؛ لأن تركه بيده يتصرف فيه ، وهو ينظر إليه قاطع لحجته ، وقيل بعكس هذا القول ، وإن المعتبر في الاستحقاق التاريخ المتأخر ، قال ابن يونس لو شهدت بينة أن هذا يملك الأمة منذ عام ، وشهدت بينة لآخر أنه يملكها منذ عامين ، فإني أقضي ببينة أبعد التاريخين إن عدلت وإن كانت الأخرى أعدل ، ولا أبالي بيد من كانت الأمة إلا أن يحوزها الأقرب تاريخا بالوطء والخدمة والادعاء لها بمحضر الآخر ، فهذا يقطع دعواه فيها وفيه أيضا .

عن ابن سحنون قال أشهب في عبد بيد رجل أقام الآخر بينة أنه عبده منذ عامين ، وأقام حائزه بينة أنه له منذ سنة ، قضي به لصاحب السنتين إلا أن يحوزه الآخر." (١)

"فأجبت بما نصه : " الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ اختلفت الأحاديث في ذلك ففي بعضها أنها تكون لمن افتضها ، وفي بعضها لمن ماتت في عصمته وفي بعضها لمن كان محسنا لها وفي بعضها تخير قال العارف الشعراني في مختصر التذكرة باب إذا تزوج الرجل بكرا في الدنيا كانت زوجته في الآخرة ، روى مالك رحمه الله تعالى أن الزبير بن العوام كان كثير الضرب لزوجته أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فضربها يوما حين خرجت بغير إذنه بعد أن عقد شعرها بشعر ضرتها ضربا شديدا وكانت الضرة أحسن أنفا منها فكان الضرب بأسماء أكثر فشكت إلى أبيها أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال لها أي بنية اصبري فإن الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك في الجنة قال ، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة قال الإمام أبو بكر بن العربي فإن كانت ذات أزواج فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تخير في الأزواج فأي زوج اختارته كانت له وفي رواية أخرى أن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال لزوجته إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تتزوجي أحدا من بعدي فإن المرأة لآخر أزواجها انتهى . وخطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء فأبت وقالت سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ المرأة تكون لآخر أزواجها في الآخرة ﴾ فلا تتزوجي بعدي . وفي الحديث أن ﴿ أم حبيبة قالت يا رسول الله المرأة يكون

---

(١) شرح ميارة، ٢٢٨/١

لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون فيجتمعون في الجنة لأيهما تكون للأول أو للآخر ، فقال : تكون لأحسنهما خلقا كان معها في دار الدنيا ثم قال يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة ﴾ انتهى . والله – سبحانه وتعالى – أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وجمع بينها بأن حديث أم حبيبة فيمن طلقوها ولم تمت في عصمة واحد منهم فتخير لاستوائهم في وقوع علقة لكل واحد منهم بها مع انقطاعها فاتجه التخيير لعدم المرجح فتختار أحسنهم خلقا ، وحديث أبي بكر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما فيمن كانت في عصمته أو مات عنها ولم تتزوج بعده لأن علقته بها لم يقطعها شيء ، وقال بعض المحققين : يمكن الجمع بأنها لمن ابتكرها ، ومات عنها من الأزواج حيث لم يرجح واحد منهم الآخر في حسن الخلق وللآخر أن يتزوجها إذا طلقها الذي ابتكرها ولم يرجح واحد من الباقين على غيره منهم في حسن الخلق ولأحسنهم خلقا حيث تفاوتوا في حسن الخلق وكل هذا ما عدا أزواجه صلى الله عليه وسلم اللاتي مات عنهن فإنهن أزواجه في الجنة بلا شك انتهى . وحكى بعضهم قولا رابعا أنه يقرع بينهم فيها ، وقال بعضهم محل الخلاف ما لم تمت في عصمة واحد فإنها له اتفاقا لظاهر قول الشيخ في الرسالة نساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا أفاده سيدي محمد الزرقاني في أجوبته ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

================

#(ما قولكم) هل الخلائق كلهم يقفون في المحشر سواء أو كل أمة على حدتها ومن المقدم في الحساب ودخول الجنة ؟ أفيدوا .." (١)

"مؤذية فهي ممنوعة فقول المفتون أحمد الذي سبق أنه جلبه من المغرب هو حلال كالبصل والثوم والكراث فاسد لأنه قياس مع النص على منع آكل ذلك أن يؤذي المسلمين بريحه ومنعه من صلاة الجماعة والجمعة وقيل بحرمة أكله وقيل بكراهته . والراجح جوازه في غير المسجد لإقراره صلى الله عليه وسلم لأنها من المصلحات للمقتات ومقتاتة للفقراء وكان غالب المقتات في غزوة خيبر الثوم والكراث حتى قرحت الأشداق منهما والدخان ليس مقتاتا ولا مصلحا له فقياسه عليهما فاسد على أنه فرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة إذ المنتن أخص من المكروه والثوم والبصل والكراث ريحها مكروه وليس منتنا والدخان ريحه منتن كريح الجيفة والعذرة ، والوجدان شاهد صدق بذلك . واختلف العدول الذين استعملوا الدخان وتركوه والذين أصروا عليه فمنهم من حكم بضرره ومنهم من نفاه ومنهم من شك فيه ويمكن الجمع باختلاف

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢١/١

الطبائع والحال والمآل ولكن الجمع الأغلب والفريق الذي جانب الحق إليه أقرب لزيادة ديانتهم وحسن تحفظهم في معاملتهم وعيادتهم وتحريهم الصدق في الأقوال وظهور خشيتهم لله – سبحانه وتعالى – في الأعمال بحيث أنهم أصلح الموجودين وأمثل ما يأخذ الحازم بخبره من المخبرين مع اعتنائهم بضبط الأمور وعدم تهورهم في الأخبار أخبروا أنه يحدث قوة في الجسم وحدة في البصر وهضما للطعام ونشاطا في الأعضاء في ابتدائه ويورث بالمداومة عليه غشاوة في البصر وثقلا في الأعضاء وإمساكا في الهاضمة وذلك أنه مجفف كما مر فيورث في ابتدائه ما ذكروه أولا وفي انتهائه ما ذكروه ثانيا . فإن قيل الإنكليز لازموا استعماله ولم يذكروا فيه علة ولا ضررا قلت يحتمل كتمهم ذلك توصلا لتغرير المسلمين لسلب أموالهم وتضييع صلواتهم وإتلاف أبدانهم وأرواحهم وأيضا قطرهم شديد الميل عن خط الاستواء فأرضهم شديدة البرد وغلبت الرطوبة والخلط البلغمي على أبدانهم فلا يسرع فيها الجفاف وقد شاهدنا كثيرا من استعمله لتقوية بصره وتغالى في مدحه نثرا ونظما ثم بعد مدة يسيرة صار لا ينظر إلا بالقزاز ثم عمي بعد خمس سنين ومن استعمله للهضم وإزالة الثقل عن معدته فزاد عليه الثقل ومن استعمله للسهر فأخذه الدوار في دماغه وصار يتمايل في مشيه تمايل السكران فلا تعول يا أخي على قول كثير من مستعمليه بنفعه ، وأنه دواء فقد زعموا ذلك في الخمر المحرمة بنص القرآن العزيز مع إخباره بنفعها وحمل على أنه كان قبل تحريمها وسلب به جمعا بينه وبين خبر ﴿ لم يجعل الله – سبحانه وتعالى – شفاء أمتي فيما حرم عليها ﴾ على أن النفع إذا قابله الضرر قدم جانب الضرر وإنما الحامل لهم البطالة والجهالة وصحبة أهله فلا تمكنهم مخالفتهم وكان بعض الحنفية يفتي بتحريمه جهرة على رءوس الأشهاد ويستعمله سرا مع الأجناد وغفل عن قول الله – سبحانه وتعالى – ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ ويا عجبا حيث لزم على دعواهم كون العالمين كلهم مرضى بمرض واحد في جميع الفصول وإن يداوى بدواء واحد بكيفية واحدة وهي مما تشهد بكذبه العجماء وتكاد تنطق بكذبه الأرض والسماء وعلى فرض أن الأمر كما قالوا فما بال علل الأمراء والكبراء والملوك ونحوهم مع راحة أبدانهم وطيب مآكلهم ومشاربهم أكثر من علل غيرهم وما بالها انحصرت في نوع واحد مع تنوع أغذيتهم واقتصار غالبهم على الخبز والملح بل أغلب من يقتات هذا لا علة به حاصلة ولا متوقعة وغالب مستعملي." (١)

"ضعيف إذ يكفي أحدهما ، وأراد بالشرطين تعيين الزوج ، وأمر الأب له بالإنكاح [قوله : وقيل له جبرها إن كانت إلخ] حاصل المسألة ، أن مذهب الرسالة أن اليتيمة التي لم تبلغ لا تزوج أصلا ، وهي

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١/١١٥

الرواية المشهورة عن مالك وذهب خليل إلى أنها تزوج بشروط وجرى به العمل ، وما جرى به العمل ، يقدم على المشهور واختلف بعد ذلك في الجبر وعدمه ورجحه بعض الشراح ، وأقول : يمكن الجمع بأن يحمل الراجح وهو عدم الجبر على تزويجها من معين ، ومقابله وهو الجبر على تزويجها من مطلق شخص [قوله : وعليه] أي على الجبر ، وقوله : إن خيف فسادها هو معنى قوله إن خيف عليها الحاجة [قوله : مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين] أي أتمتها لا دخلت فيها فقط للاحتياط .

[قوله : مع مشورة القاضي] المراد أن يثبت عند القاضي موجبات التزويج ، أي من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقرها ، أو فساد حالها بعدم تزويجها وكونها بلغت عشرا فأكثر ، ومن أذنها بالقول لغاصبها أو لوصيها ، غير المجبر أن يزوجها أو للحاكم إن لم يكونا ، أي على القول بعدم الجبر وعبارة أخرى ، وشوور القاضي مالكيا أو غيره ، أي من حيث إن يثبت عنده يتمها أو فقرها ، أي إن كان موجب التزويج خوف الضياع ؛ لعدم النفقة ، وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج أي على القول بعدم الجبر ، وكونه كفؤا لها من جهة الدين أي كونه غير فاسق ، والنسب والحرية والمال والحال أي سلامته من العيوب ، والتي يثبت للزوجة بها الخيار وكونه ذا حسب وهو." (١)

"القدر فقد جاء ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول منه فأتاه جبريل فقال له إن الذي تريد أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له : إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر ﴾ .

(وفي كونها) أي : ليلة القدر (دائرة ب) ليالي (العام) كله هذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم رضي الله تعالى عنهم ، وصححه ابن رشد في المقدمات (أو) دائرة (ب) ليالي (رمضان) كله خاصة وشهره ابن غلاب وشهر في التوضيح أنها في العشر الأخير ، وقال : إنه المذهب عند الجمهور وإنها تدور فيه ؛ لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة ، ولا يمكن الجمع بينها إلا على ذلك (خلاف) في التشهير (وانتقلت) في ليالي العام على الأول وفي ليالي رمضان كله على الثاني .

وحكى ابن عرفة فيها تسعة عشر قولا فانظره .

والمراد بكسابعة) أدخلت الكاف الخامسة والتاسعة في حديث التمسوها أي : ليلة القدر في التاسعة أو السابعة أو الخامسة وخبر المراد (ما) أي : العدد الذي (بقي) من العشر الأخير لا ما مضى منه ، بدليل الحديث الآخر الذي فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى ، فحمل الإمام مالك رضي الله

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٧٦/٥

تعالى عنه الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدها فيه بالتي تبقى .

وخير ما فسرته بالوارد .

ولو قال بكالسابعة بالتعريف لكان أحسن ؛ لأن الحمل إنما وقع فيما فيه التعريف والمفسر له ما لا تعريف فيه .

وهل يعتبر الشهر ناقصا وهو ما عليه ابن رشد ؛." (١)

"شهدت إحدى البينتين ، بخلاف ما شهدت به الأخرى مثل أن تشهد إحداهما بعتق والثانية بطلاق ، أو إحداهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة أخرى وشبه هذا ، فلم يختلف قول ابن القاسم ، ورواية المصريين في أنه تهاتر وتكاذب من البينتين يحكم فيه بأعدل البينتين ، فإن تكافأتا سقطتا ، وروى المدنيون أنه يقضى بهما معا إذا استويا في العدالة أو كانت إحداهما أعدل ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب ومهما أمكن الجمع جمع يدل على أنه إن شهدت إحداهما بأنه طلق الكبرى والأخرى بأنه طلق الصغرى أنه يجمع بينهما ، وتقدم من نقل ابن رشد أنه خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين ا هـ .

" ح " وفيه نظر من وجهين ، أحدهما : أنه لزمه ما ألزمه ابن الحاجب ؛ لأنه صدر في أول كلامه بمثل ما قال ابن الحاجب كما تقدم عنه .

الثاني : أن ما فرضه هو وما نقله ابن رشد لا يمكن الجمع فيه ؛ لأن فرض المسألة أن البينتين في مجلس واحد ، وكل واحدة تكلمه بغير ما شهدت به الأخرى يتبين هذا بنقل المسألة بلفظها ، وهو قال ابن القاسم لو أن أربعة نفر شهد رجلان منهم على رجل أنه طلق امرأته وشهد الآخران أنه لم يتفوه في مجلسه ذلك بشيء من الطلاق ، وإنما حلف بعتق غلامه فلان لا أرى لهم شهادة أجمعين في طلاق ولا إعتاق ؛ لأن بعضهم أكذب بعضا ، هذا الذي سمعناه وإن اختلفوا فقال بعضهم نشهد أنه طلق امرأته فلانة ، وقال بعضهم لم يطلق امرأته فلانة حتى تفرقنا ، وإنما حلف." (٢)

"بطلاق امرأته فلانة الأخرى ، أو قال بعضهم نشهد أنه أعتق عبده فلانا وقال بعضهم ما أعتق الذي شهدتم له بالإعتاق ، وإنما أعتق فلانا غلاما له آخر ، فإن الشهادة تبطل ، وسقط قول الأولين والآخرين في الإعتاق والطلاق على هذا النحو ؛ لأن بعضهم أكذب بعضا ، وشرحه ابن رشد بما تقدم نقله عنه في

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/١٣٣

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٨/٣٤١

كلام ابن عرفة ، والله أعلم .

البناني وبه تبين أن الجمع مقيد بكون شهادتهما في مجلسين ، وبه يسقط اعتراض ابن عرفة على عبارة ابن الحاجب التي هي كعبارة المصنف ، والله أعلم .

(وإلا) أي وإن لم يمكن الجمع بين البينتين المتعارضتين كشهادة إحداهما أنه أقر بمائة دينار لفلان يوم كذا ، وشهادة أخرى أنه مات قبل ذلك اليوم (رجح) ت بضم فكسر مثقلا إحدى البينتين على الأخرى (ب) بيان (سبب ملك) شهدت به لأحد الخصمين على الأخرى التي شهدت بالملك للخصم الآخر ، ولم تبين سببه فيحكم بشهادة الأولى وتلغى الثانية .

ومثل للسبب بقوله (كنسج) لشقة تنازع فيها اثنان وأقام كل منهما بينة أنها ملكه ، وقالت إحدى البينتين إن من شهدت له نسجها في التوضيح اختلف في الشهادة بنسج الثوب هل هي كالشهادة بالنتاج ؟ فأجراها في المدونة مجرى النتاج .

وفي كتاب ابن سحنون أن بينة الملك مقدمة على بينة النسج ، ويقضى لمن شهد له بالنسج بقيمة عمله بعد أن يحلف أنه لم ينسجها مجانا .

المازري هذا إذا كان الناسج ينسج لنفسه ، وأما إن انتصب للناس فلا تنفعه الشهادة." (١)

"(وإن) تعارض بينتان ولم يمكن الجمع بينهما و (تعذر ترجيح) لإحداهما على الأخرى ، وكان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين (سقطتا) أي البينتان (وبقي) المتنازع فيه (بيد حائزه) إن لم يقر به لأحدهما (أو) يدفع (لمن) أي أحد الخصمين الذي (يقر) الحائز أنه (له) البناني حاصل ما ذكروه فيما إذا كان المتنازع فيه بيد غير المتنازعين صور ثمانية ؛ لأن حائزه تارة يدعيه لنفسه ، وتارة يقر به لأحدهما وتارة لغيرهما ، وتارة يسكت .

وفي كل من الأربع فتارة تقوم لكل من المتنازعين بينة وتسقط البينتان بعدم الترجيح ، وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه ثمان صور ، ففي صور البينة إن ادعاه لنفسه وسقطت البينتان حلف وبقي بيده كما في المتن وهو قول المدونة .

وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر له بيمينه كما فيها أيضا ، وقيل إقراره لغو ويقتسمانه نقله ابن عرفة ، وإن أقر به لغيرهما أو سكت فلا يلتفت إليه ويقسم بينهما وهاتان دخلتا في قوله وقسم على الدعوى ، وفي صور عدم البينة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده ، وإن أقر به لأحدهما ا

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٤٢/١٨

هـ لغيرهما أخذه المقر له بلا يمين وإن سكت أو قال لا أدري قسم على الدعوى .
(وقسم) فكسر المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) على المشهور وقيل مناصفة (إن لم يكن) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي المتنازعين بأن كان بيدهما أو بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما ، أو كان ليس بيد أحد." (١)

"وإن ادعى أخ أسلم) أي حدث إسلامه على أخيه النصراني (أن أباه) النصراني (أسلم) ومات مسلما وأنكر الأخ النصراني إسلام أبيه وقال إنه مات نصرانيا (فالقول للنصراني) استصحابا للأصل ، وهذا حيث لا بينة لهما ، وأما لو أقام كل بينة شهدت له (قدمت) بضم فكسر مثقلا (بينة المسلم) ؛ لأنها ناقلة في كل حال (إلا) أن تشهد بينة النصراني (بأنه) أي أباهما (تنصر) أي نطق بما دل على اعتقاده النصرانية (ومات) عقبه وشهدت بينة المسلم بأنه نطق بالشهادتين ومات عقبه فقد تعارضتا ، ولا يمكن الجمع فيترجح إحداهما بشيء مما تقدم ، فإن تعذر قسمت تركته بينهما نصفين وهذا (إن جهل أصله) أي دين الأب الأصلي .
طفى الصواب إسقاطه ، إذ لا فائدة لاشتراطه ، والمسألة مفروضة في كلام ابن شاس وابن الحاجب في معلوم النصرانية ، وعليه قررها ابن عبد السلام وغيره وهو المتبادر من عبارته ؛ لأن المستثنى منه كذلك ، فذكره أوجب انقطاع الاستثناء ، وإحالة المسألة عن وجهها ، فلو حذفه ثم قال كمجهول الدين كما فعل ابن الحاجب لأجاد ، ولذا قال " ق " لو قال إلا بأنه تنصر ومات فهما متعارضان فيقسم كمجهول الدين وعليه يكون الاستثناء متصلا .
وشبه في القسم فقال (كمجهول الدين) الذي مات عن ابنين مسلم وكافر فتنازعا في موته مسلما أو كافرا بلا بينة ، فيقسم متروكه بينهما نصفين (وقسم) بضم فكسر المال الذي تركه مجهول الدين وأبناؤه مختلفون فيه (على الجهات) أي." (٢)

"(وأدب) بضم فكسر مثقلا (من) أي الكافر الذي (تشهد) بفتحات مثقلا ، أي نطق بالشهادتين (ولم يوقف) بضم التحتية وفتح القاف ، أي يطلع (على) بقية (الدعائم) بفتح الدال المهملة وإهمال العين والهمز جمع دعامة بكسر الدال ، أي أركان الإسلام وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج ولما أوقف عليها ارتد ، وهذا في الطارئ على بلاد الإسلام ولم تطل إقامته بها .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٦٣/١٨

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٧١/١٨

وأما المولود ببلاد الإسلام والطارئ عليها الذي طالت إقامته بها حتى علمها نطق بالشهادتين ثم رجع فهذا مرتد لأن نطقه بهما وهو عالم بالأركان رضا بها والتزام لها كما يفيده كلام التوضيح وابن مرزوق الناصر إنما كان التزام الدعائم ركنا لأن الإيمان تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة ، ومنه أقوال الإسلام وأعماله المبني هو عليها فمن لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا ولا مسلما وهذا لا بد منه إلا أن ظاهر كلام اللخمي كفاية الإيمان بها إجمالا بأن يصدق بأن سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يتضمن التصديق بجميع ما جاء به إجمالا ، وذكر المتيطي أنه لا بد من التصديق بها تفصيلا أفاده الخرشي .

العدوي يمكن الجمع بأن مراد اللخمي أنه يكفي في إجراء الأحكام إذا مات عقب تشهده فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث ، وهذا لا ينافي أنه إذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل عذره ولا يقتل .

وشبه في التأديب فقال (ك) شخص (ساحر) بالتنوين (."[1]

"ورواية موسى عن ابن القاسم في سماعه وكلاهما في كتاب الطهارة وأطلق المصنف وغيره عليهما القولين مع أن أحدهما رواية والله أعلم .

(الثاني) دل كلام التوضيح السابق وكلام ابن الإمام على أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره من المخالط الموافق بخلاف المسألة السابقة وقال البساطي : الفرق بينهما احتمال المخالط الموافق هنا وهناك فرض وقوعه ثم قال فإن قلت : هذا أن الخلاف خلاف في حال فإن كان خلافا حقيقيا وهو أن يتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا ينفك عن المخالط لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق اسم الماء وأشهب ينظر إلى أنه خولط في نفس الأمر فهو والذي قبله سواء ولا يصح قولهم لا نص في المسألة ثم أجاب بأن المسألة السابقة محمولة على أن المخالط الموافق وقع منه في الماء قدر لو كان مخالفا أو باقيا على أصله لأثر في الماء فافترقت المسألتان انتهى .

(قلت) : فرضه أن الخلاف حقيقي مخالف لكلام الشيوخ السابق ودل آخر كلامه على أن الفرق بين المسألتين ما ذكرناه أولا والله أعلم ثم قال البساطي : فإن قلت : كيف يمكن الجمع بين قولهم هنا عن أشهب أنه لا يتطهر به ونقلهم الاتفاق على أن الماء القليل إذا خولط بطاهر ولم يغيره طهور ؟ .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٩/٣٨٩

(قلت) : كأن ذلك محمول على ما إذا كان من شأن المخالط أن يطهر تغيره كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهذا موافق لصفة الماء فلا دليل على قلته انتهى .." [1]

"كله انتهى .

ويمكن الجمع بينه وبين كلام ابن رشد بأن كلام ابن رشد فيما كان كثيرا جدا كما يظهر من كلامه فتأمله ، وعلم منه أيضا أن ما لاقاه نجس لا يتحلل فإنه لا ينجسه ، وقد تقدم شيء من ذلك .

(تنبيه) لا خصوصية للطعام بما ذكر كما قد يتبادر من ظاهر لفظه بل هو حكم سائر المائعات حتى الماء المضاف كما تقدم ذلك في كلام اللخمي فقول المصنف كثير طعام إنما خرج مخرج الغالب والله أعلم .." [2]

"(فرع) قال في النوادر في ترجمة التسبيح للحاجة من كتاب الصلاة الثاني عن الواضحة : ومن أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه وروي نحوه للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك إن نادته أمه فليبتدرها بالتسبيح ويخفف ويسلم انتهى .

وظاهره أنه لا يجوز له القطع وهو الظاهر ؛ لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمه واجبة فإتمام النافلة أيضا واجب **ويمكن الجمع** بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه إلا أن لا يمكن ذلك ألبتة فيتعارض حينئذ واجبان يقدم أوكدهما ولا شك أن إجابة الوالدين أوكد لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب إتمام النافلة ، وقال القرطبي في شرح حديث جريج : قوله يا رب أمي وصلاتي ، يدل على أنه كان عابدا ولم يكن عالما إذ بأدنى فكرة يدرك أن صلاته كانت ندبا وإجابة أمه كانت واجبة فلا تعارض يوجب إشكالا فكان يجب عليه تخفيف صلاته أو قطعها وإجابة أمه لا سيما وقد تكرر مجيئها انتهى .

والظاهر أن قوله : أو قطعها ، ليست أو فيه للتخيير بل للتنويع كما تقدم فتأمله والله أعلم .

وقال القاضي عياض دليل قوله أمي وصلاتي ظاهره تعارض فرضين وقد كان يقدر على تخفيف ذلك وإجابتها لو لم يكن إلا كلامها لكنه لعله خشي أن تدعوه إلى النزول عن صومعته وكونه معها ، أو خشي أن مفاتحتها بالكلام يقطع عزمه ويضعف عقده ، ولعل شرعه كان يوافق ذلك أو يخالفه ، ولا شك عندنا أن بر أمه فرض والعزلة والصلاة النافلة." [3]

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢١٩/١

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٦٢/١

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣١٠/٤

"البينتين وتكاذب يحكم فيه بأعدل البينتين فإن تكافأتا سقطتا وروى المدنيون يقضى بهما معا استويتا في العدالة أو إحداهما أعدل انتهى .

ثم قال : وقول ابن الحاجب ومهما أمكن الجمع جمع يدل على أنه إن شهدت إحداهما بأنه طلق الكبرى والأخرى بأنه إنما طلق الصغرى أنه يجمع بينهما .

وتقدم من نقل ابن رشد أنه خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين انتهى .

وفي كلامه نظر من وجهين (الأول) ما لزم ابن الحاجب لزمه لأنه صدر في أول كلامه بمثل ما قال ابن الحاجب كما تقدم عنه (الثاني) فرضه هو وما نقله ابن رشد لا **يمكن الجمع** فيه لأن فرض المسألتين أن البينتين في مجلس واحد ، وكل واحدة تنفي أن يكون تكلم لغير ما شهدت به ، يتبين ذلك بنقل المسألة بلفظها .

قال في أثناء المسألة الخامسة من رسم الصبرة من سماع يحيى قال ابن القاسم لو أن أربعة نفر شهد منهم رجلان على رجل أنه طلق امرأته وشهد الآخران أنه لم يتفوه في مجلسه ذلك بشيء من الطلاق ولكنه حلف بعتق غلام له سمياه لم أر لهم شهادة أجمعين في طلاق ولا عتاق لأن بعضهم أكذب بعضا وهو الذي سمعناه .

قال : وإن اختلفوا فقال بعضهم : نشهد أنه طلق امرأته فلانة أو أعتق غلامه فلانا وقال الآخر : نشهد أنه ما ذكر امرأته فلانة حتى تفرقنا وما حلف بطلاقها ولكنه حلف بطلاق امرأته فلانة يريد امرأة أخرى أو قال : نشهد ما أعتق الذي شهدتم له بالعتاقة ولكنه أعتق فلانا غلاما آخر فإن الشهادة." (١)

"وخطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء فأبت وقالت سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ المرأة تكون لآخر أزواجها في الآخرة ﴾ فلا تتزوجي بعدي . وفي الحديث أن ﴿ أم حبيبة قالت يا رسول الله المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون فيجتمعون في الجنة لأيهما تكون للأول أو للآخر ، فقال : تكون لأحسنهما خلقا كان معها في دار الدنيا ثم قال يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة ﴾ انتهى . والله – سبحانه وتعالى – أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وجمع بينها بأن حديث أم حبيبة فيمن طلقوها ولم تمت في عصمة واحد منهم فتخير لاستوائهم في وقوع علقة لكل واحد منهم بها مع انقطاعها فاتجه التخيير لعدم المرجح فتختار أحسنهم خلقا ، وحديث أبي بكر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما فيمن كانت في عصمته أو مات عنها ولم تتزوج بعده

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٣١/١٧

لأن علقته بها لم يقطعها شيء ، وقال بعض المحققين : يمكن الجمع بأنها لمن ابتكرها ، ومات عنها من الأزواج حيث لم يرجح واحد منهم الآخر في حسن الخلق وللآخر أن يتزوجها إذا طلقها الذي ابتكرها ولم يرجح واحد من الباقين على غيره منهم في حسن." (١)

"بكراهته . والراجح جوازه في غير المسجد لإقراره صلى الله عليه وسلم لأنها من المصلحات للمقتات ومقتاتة للفقراء وكان غالب المقتات في غزوة خيبر الثوم والكراث حتى قرحت الأشداق منهما والدخان ليس مقتاتا ولا مصلحا له فقياسه عليهما فاسد على أنه فرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة إذ المنتن أخص من المكروه والثوم والبصل والكراث ريحها مكروه وليس منتنا والدخان ريحه منتن كريح الجيفة والعذرة ، والوجدان شاهد صدق بذلك . واختلف العدول الذين استعملوا الدخان وتركوه والذين أصروا عليه فمنهم من حكم بضرره ومنهم من نفاه ومنهم من شك فيه ويمكن الجمع باختلاف الطبائع والحال والمآل ولكن الجمع الأغلب والفريق الذي جانب الحق إليه أقرب لزيادة ديانتهم وحسن تحفظهم في معاملتهم وعيادتهم وتحريهم الصدق في الأقوال وظهور خشيتهم لله – سبحانه وتعالى – في الأعمال بحيث أنهم أصلح الموجودين وأمثل ما يأخذ الحازم بخبره من المخبرين مع اعتنائهم بضبط الأمور وعدم تهورهم في الأخبار أخبروا أنه يحدث قوة في الجسم وحدة في البصر وهضما للطعام ونشاطا في الأعضاء في ابتدائه ويورث بالمداومة عليه غشاوة في." (٢)

"الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ " وَالْحَدِيثُ الثَّانِي : حَدِيثُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ : " أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَذْهَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَذْهَبُ النَّسْخِ ، وَالثَّانِي مَذْهَبُ الرُّجُوعِ إِلَى مَا عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ فِيهِ وَلَا التَّرْجِيحُ . فَالْجُمْهُورُ رَأَوْا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ ، وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هُوَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَهُمَا وَلَا التَّرْجِيحُ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ عِنْدَهُ إِلَى مَا عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ ، وَهُوَ وُجُوبُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ ، وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ، قَالُوا : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مُجَاوَزَةَ الْخِتَانَيْنِ تُوجِبُ الْحَدَّ وَجَبَ

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٥٣/١

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٢٩٠/١

أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ ، وَحَكَمُوا أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ مَأْخُوذٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لِإِخْبَارِهَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ [صِفَةُ الْمَنِيِّ الْمُوجِبَةُ لِلْغُسْلِ] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصِّفَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كَوْنِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مُوجِبًا لِلطُّهْرِ . فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى اعْتِبَارِ اللَّذَّةِ فِي ذَلِكَ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ نَفْسَ خُرُوجِهِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلطُّهْرِ سَوَاءٌ خَرَجَ بِلَذَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ لَذَّةٍ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا هَلِ اسْمُ الْجُنُبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الَّذِي أَجْنَبَ عَلَى الْجِهَةِ الْغَيْرِ الْمُعْتَادَةِ أَمْ لَيْسَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الَّذِي أَجْنَبَ عَلَى طَرِيقِ الْعَادَةِ ، لَمْ يُوجِبِ الطُّهْرَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ كَيْفَمَا خَرَجَ أَوْجَبَ مِنْهُ الطُّهْرَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ لَذَّةٍ . وَالسَّبَبُ الثَّانِي : تَشْبِيهُ خُرُوجِهِ بِغَيْرِ لَذَّةٍ بِدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ . وَاخْتِلَافُهُمْ فِي خُرُوجِ الدَّمِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحَاضَةِ هَلْ يُوجِبُ طُهْرًا ، أَمْ لَيْسَ يُوجِبُهُ ؟ فَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ . وَفِي الْمَذْهَبِ فِي هَذَا الْبَابِ فَرْعٌ ، وَهُوَ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ أَصْلِ مَجَارِيهِ بِلَذَّةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ فِي وَقْتٍ آخَرَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمُجَامِعِ بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ ، فَقِيلَ يُعِيدُ الطُّهْرَ ، وَقِيلَ لَا يُعِيدُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْخُرُوجِ صَحِبَتْهُ اللَّذَّةُ فِي بَعْضِ نَقْلَتِهِ ، وَلَمْ تَصْحَبْهُ فِي بَعْضٍ ، فَمَنْ غَلَّبَ حَالَ اللَّذَّةِ قَالَ : يَجِبُ الطُّهْرُ ، وَمَنْ غَلَّبَ حَالَ عَدَمِ اللَّذَّةِ قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطُّهْرُ .

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي أَحْكَامِ هَذَيْنِ الْحَدَثَيْنِ (أَعْنِي الْجَنَابَةَ وَالْحَيْضَ)

أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدَثِ الَّذِي هُوَ الْجَنَابَةُ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ :." (١)

"التَّمِيمِيِّ قَالَ : " كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَأُهْدِيَ لَهُ ظَبْيٌ وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَافَقَ عَلَى أَكْلِهِ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَرَّجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ : " أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ " . وَلِلِاخْتِلَافِ سَبَبٌ آخَرُ : وَهُوَ هَلْ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِشَرْطِ الْقَتْلِ ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّهْيُ عَنِ الِانْفِرَادِ ؟ فَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْلِ مَعَ الْقَتْلِ ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ . فَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ قَالَ : إِمَّا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَإِمَّا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ . قَالُوا : وَالْجَمْعُ أَوْلَى ، وَأَكَّدُوا ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ : " صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٤٤

لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ " . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُضْطَرِّ هَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ أَوْ يَصِيدُ فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَزُفَرُ وَجَمَاعَةٌ : إِذَا اضْطُرَّ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ دُونَ الصَّيْدِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَصِيدُ وَيَأْكُلُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ لِلذَّرِيعَةِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَقْيَسُ لِأَنَّ تِلْكَ مُحَرَّمَةٌ لِعَيْنِهَا وَالصَّيْدُ مُحَرَّمٌ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ ، وَمَا حُرِّمَ لِعِلَّةٍ أَخَفُّ مِمَّا حُرِّمَ لِعَيْنِهِ ، وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ أَغْلَظُ . فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .

[٦ - نِكَاحُ الْمُحْرِمِ] وَاخْتَلَفُوا فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ : فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ ، فَإِنْ نَكَحَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَنْ يُنْكِحَ . وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ : اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ فَأَحَدُهَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ " . وَالْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ " . خَرَّجَهُ أَهْلُ الصِّحَاحِ ، إِلَّا أَنَّهُ عَارَضَتْهُ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْ مَيْمُونَةَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ " . رَوَيْتُ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ مَوْلَاهَا ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ . **وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ** بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْوَاحِدُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَالثَّانِي عَلَى الْجَوَازِ . فَهَذِهِ هِيَ مَشْهُورَاتُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ، وَأَمَّا مَتَى يَحِلُّ فَسَنَذْكُرُهُ عِنْدَ ذِكْرِنَا أَفْعَالَ الْحَجِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَحِلُّ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَاجِّ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدُ . وَإِذْ قَدْ قُلْنَا فِي تُرُوكِ الْمُحْرِمِ فَلْنَقُلْ فِي أَفْعَالِهِ .." (١)

"وَكَذَلِكَ السِّنَّوْرُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُؤْكَلُ الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ ، وَإِنَّمَا السِّبَاعُ الْمُحَرَّمَةُ الَّتِي تَعْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ الْقِرْدَ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا أَنَّ الْكَلْبَ حَرَامٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، لِأَنَّهُ فَهِمَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ سُؤْرِهِ نَجَاسَةَ عَيْنِهِ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَحْرِيمِ لُحُومِ السِّبَاعِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ : مُعَارَضَةُ الْكِتَابِ لِلْآثَارِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) الْآيَةَ ، أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَلَالٌ . وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ " إِنَّ السِّبَاعَ مُحَرَّمَةٌ ، هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَا رَوَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبْيَنُ فِي الْمُعَارَضَةِ ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٢٧٥

السِّبَاعِ حَرَامٌ " . وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَةِ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ الْمَذْكُورُ فِيهِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَةِ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْآيَةِ عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ . فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْآيَةِ حَمَلَ حَدِيثَ لُحُومِ السِّبَاعِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ . وَمَنْ رَأَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَضَمَّنُ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْآيَةِ حَرَّمَ لُحُومَ السِّبَاعِ . وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الضَّبُعَ وَالثَّعْلَبَ مُحَرَّمَانِ فَاسْتِدْلَالًا بِعُمُومِ لَفْظِ السِّبَاعِ . وَمَنْ خَصَّصَ مِنْ ذَلِكَ الْعَادِيَةَ فَمَصِيرًا لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَمَّا سِبَاعُ الطَّيْرِ : فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا حَلَالٌ لِمَكَانِ الْآيَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ ، وَحَرَّمَهَا قَوْمٌ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ " . إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُخَرِّجَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

[الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ] [ذَوَاتُ الْحَافِرِ الْإِنْسِيَّةُ] وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَوَاتِ الْحَافِرِ الْإِنْسِيِّ (أَعْنِي : الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ حكم أكلها) : فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يُبِيحَانِهَا ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا ، وَرِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ مِثْلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَكَذَلِكَ الْجُمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِغَالِ . وَقَوْمٌ كَرِهُوهَا وَلَمْ يُحَرِّمُوهَا ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ . وَأَمَّا الْخَيْلُ : فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ وَجَمَاعَةٌ إِلَى إِبَاحَتِهَا . وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ : مُعَارَضَةُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثٍ." (١)

"عِنْدَهُ فَهُوَ تَخْيِيرُ الْبَائِعِ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُلْزِمَهُ الْبَيْعَ وَإِنْ حَطَّ عَنْهُ مِقْدَارَ الْغِشِّ كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْكَذِبِ ، هَذَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَأَمَّا عِنْدَ أَشْهَبَ : فَإِنَّ الْغِشَّ عِنْدَهُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ مُؤَثِّرٌ فِي الثَّمَنِ ، وَقِسْمٌ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ . فَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤَثِّرِ : فَلَا حُكْمَ عِنْدَهُ فِيهِ . وَأَمَّا الْمُؤَثِّرُ : فَحُكْمُهُ عِنْدَهُ حُكْمُ الْكَذِبِ . وَأَمَّا الَّتِي تَتَرَكَّبُ فَهِيَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ : كَذِبٌ وَغِشٌّ ، وَكَذِبٌ وَتَدْلِيسٌ ، وَغِشٌّ وَتَدْلِيسٌ بِعَيْبٍ ، وَكَذِبٌ وَغِشٌّ وَتَدْلِيسٌ بِعَيْبٍ . وَأَصْلُ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالَّذِي بَقِيَ حُكْمُهُ إِنْ كَانَ فَاتَ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٣٨٦

بِحُكْمِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ بِالَّذِي هُوَ أَرْجَحُ لَهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ حُكْمُ أَحَدِهِمَا ، إِمَّا عَلَى التَّخْيِيرِ حَيْثُ يُمْكِنُ التَّخْيِيرُ ، أَوِ الْجَمْعِ حَيْثُ **يُمْكِنُ الْجَمْعُ** ، وَتَفْصِيلُ هَذَا لَائِقٌ بِكُتُبِ الْفُرُوعِ (أَعْنِي : مَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ) .

كِتَابُ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى الْعَرِيَّةِ وَالرُّخْصَةِ الَّتِي أَتَتْ فِيهَا فِي السُّنَّةِ . فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ أَنَّ الْعَرِيَّةَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ هِيَ : أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ ، أَوْ نَخَلَاتٍ مِنْ حَائِطِهِ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ ، فَيَجُوزُ لِلْمُعَرَّى شِرَاؤُهَا مِنَ الْمُعَرِّي لَهُ بِخَرْصِهَا تَمْرًا عَلَى شُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تُزْهِيَ . وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا دُونَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَلَا يَجُوزُ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُعْطِيَهُ التَّمْرَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِهِ عِنْدَ الْجِذَاذِ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ نَقْدًا لَمْ يَجُزْ . وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ مِنْ صِنْفِ تَمْرِ الْعَرِيَّةِ ، وَنَوْعِهَا . فَعَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ الرُّخْصَةُ فِي الْعَرِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الْمُعَرِّي فَقَطْ ، وَالرُّخْصَةُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ اسْتِثْنَاؤُهَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ ، وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ الْجَافِّ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ ، وَمِنْ صِنْفَيِ الرِّبَا أَيْضًا (أَعْنِي : التَّفَاضُلَ وَالنَّسَاءَ) ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ ثَمَرٍ مَعْلُومِ الْكَيْلِ بِثَمَرٍ مَعْلُومٍ بِالتَّخْمِينِ – وَهُوَ الْخَرْصُ – فَيَدْخُلُهُ بَيْعُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مُتَفَاضِلًا ، وَهُوَ أَيْضًا ثَمَرٌ بِثَمَرٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِيمَا هِيَ الْعَرِيَّةُ ، وَمَا هِيَ الرُّخْصَةُ فِيهَا ، وَلِمَنِ الرُّخْصَةُ فِيهَا ؟ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ : فَمَعْنَى الرُّخْصَةِ الْوَارِدَةِ عِنْدَهُ فِيهَا لَيْسَتْ لِلْمُعَرِّي خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا هِيَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ التَّمْرِ (أَعْنِي : الْخَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ) بِتَمْرٍ مِثْلِهَا، وَرُوِيَ أَنَّ الرُّخْصَةَ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ مُعَلَّقَةٌ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّمْرِ لِضَرُورَةِ النَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا رُطَبًا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ رُطَبٌ ، وَلَا تَمْرٌ (هَكَذَا بِالنَّسْخِ ، وَلَعَلَّهُ : وَعِنْدَهُ تَمْرٌ يَشْتَرِي ، إِذْ هِيَ فُسْحَةٌ لِمَنْ عِنْدَهُ تَمْرٌ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ رُطَبٌ أَنْ يَشْتَرِيَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ دَفْعَ التَّمْرِ نَقْدًا ، فَتَأَمَّلْ اهـ مُصَحِّحُهُ) ، يَشْتَرِي بِهِ الرُّطَبَ . وَالشَّافِعِيُّ يَشْتَرِطُ فِي إِعْطَاءِ التَّمْرِ الَّذِي تُبَاعُ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، وَيَقُولُ : إِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَسَدَ الْبَيْعُ . وَالْعَرِيَّةُ حكم بيع العرايا جَائِزَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ فِي كُلِّ مَا يَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي التَّمْرِ وَالْعِنَبِ فَقَطْ ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَعَنْهُمَا الْخِلَافُ إِذَا كَانَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَرُوِيَ الْجَوَازُ عَنْهُمَا وَالْمَنْعُ ، وَالْأَشْهَرُ عِنْدَ مَالِكٍ الْجَوَازُ . فَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُ مَالِكًا فِي الْعَرِيَّةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :." (١)

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٥٧٢

": باب تعارض البينتين قال الشيخ رحمه الله اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى التعارض في اللغة معلوم وهو التدافع والتمانع والتنافر كل ذلك متقارب .

والبينتان هما الشهادتان لأن الشهادة والبينة بمعنى واحد .

(فإن قلت) لأي شيء لم يعبر بتعارض الشهادتين لأن ذلك هو المندرج نصا تحت كتاب الشهادة (قلت) إنما عبر الفقهاء بذلك لما وقع في الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بينهما بنصفين وفي رواية وأقاما جميعا البينة الحديث فلما وقع التعبير بالبينة في أصل الحكم في القاعدة راعى الشيخ وغيره ذلك لأنه محل لما وقع فيه التعارض ولذا عبر في المدونة وغيرها بتعارض البينتين (فإن قلت) قد قدمت وقررت أن عادة الشيخ رحمه الله إذا كان لفظا مضافا يراعي المعنى اللقبي والمعنى الإضافي إن وقع استعماله شرعا في كل منهما وإن غلب استعماله في معنى لقبي عرف ذلك المعنى وهنا لم يعين لقبا ولا إضافة (قلت) المعنى الإضافي هنا شرعا يتقرر على معناه اللغوي فناسب تفسيره بما ذكر من اشتمال كل واحدة على ما ينافي الأخرى وفيه بحث قوله " اشتمال كل " معناه أن كل بينة اجتمع فيها ما دلت به على منافاة الأخرى إما صريحا أو ضمنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما كما إذا شهد شاهدان بأن فلانا طلق زينب في وقت كذا في ساعة كذا وشهد شاهدان بأنه إنما طلق فاطمة في وقت كذا في الوقت المذكور فكل منهما قد كذب." (١)

"قال القاضي رضي الله عنه: ومتى قلت ثابت، فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه.

أحدهما: حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: إذا قعد بين شعبها الاربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل.

والحديث الثاني: حديث عثمان أنه سئل فقيل له: أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول الله (ص).

فذهب العلماء في هذين

الحديثين مذهبين: أحدهما: مذهب النسخ.

والثاني: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه، ولا الترجيح، فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان، ومن الحجة لهم على ذلك ما روى عن أبي بن كعب أنه

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ٤٣٧/٢

قال: إن رسول الله (ص) إنما جعل ذلك رخصة في أول الاسلام، ثم أمر بالغسل خرجه أبو داود.

وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا **يمكن الجمع** فيه بينهما، ول ا الترجيح، فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق، وهو وجوب الماء من الماء.

وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الاجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحد، وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الاربعة ورجح الجمهور ذلك أيضا من حديث عائشة لاخبارها ذلك عن رسول الله (ص)، خرجه مسلم.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجبا للطهر فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء أخرج بلذة، أو بغير لذة.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو شيئان: أحدهما: هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة الغير المعتادة أم ليس ينطلق عليه؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما ا خرج أوجب منه الطهر، وإن لم يخرج من لذة.

والسبب الثاني: تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهرا، أم ليس يوجبه؟ فسنذكره في با ب الحيض وإن كان من هذا الباب، وفي المذهب في هذا الباب فرع، وهو إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج في وقت آخر بغير لذة، مثل أن يخرج من المجامع بعد أن يتطهر، هذا النوع من الخروج صحبته اللذة في بعض نقلته، ولم تصحبه في بعض، فمن غلب حال اللذة قال: يجب الطهر، ومن غلب

حال عدم اللذة قال: لا يجب عليه الطهر.

الباب الثالث: في أحكام هذين الحدثين أعني الجنابة والحيض أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة ففيه ثلاث مسائل:." (١)

"أنه قال صيد البر حلال لكم، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم.

واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة، أو يصيد في الحرم، فقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري وزفر، وجماعة: إذا اضطر، أكل الميتة، ولحم الخنزير دون الصيد وقال أبو يوسف: يصيد، ويأكل، وعليه الجزاء، والاول

---

(١) بداية المجتهد، ١/٤٢

أحسن للذريعة، وقول أبي يوسف: أقيس، لان تلك محرمة لعينها، والصيد محرم لغرض من الاغراض، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه، وما هو محرم لعينه أغلظ.

فهذه الخمسة اتفق المسلمون على أنها من محظورات الاحرام.

واختلفوا في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي والليث والاوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فالنكاح باطل.

وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وزيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم، أو أن ينكح والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك، فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله (ص): لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس أن رسول الله (ص) نكح ميمونة، وهو محرم خرجه أهل الصحاح، إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة أن رسول الله (ص) تزوجها، وهو حلال رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع، وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن زيد بن الاصم ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية، والثاني على الجواز، فهذه هي مشهورات ما يحرم على المحرم.

وأما متى يحل، فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج، وذلك أن المعتمر يحل، إذا طاف، وسعى، وحلق.

واختلفوا في الحاج على ما سيأتي بعد، وإذ قد قلنا في تروك المحرم، فلنقل في أفعاله.

القول في أنواع هذا النسك والمحرمون إما محرم بعمرة مفردة، أو محرم بحج مفرد، أو جامع بين الحج، والعمرة وهذان ضربان: إما متمتع، وإما قارن، فينبغي أولا أن نجرد أصناف هذه المناسك

الثلاث، ثم نقول ما يفعل المحرم في كلها، وما يخص واحدا واحدا منها، إن كان هنالك ما يخص، وكذلك نفعل فيما بعد الاحرام من أفعال الحج إن شاء الله تعالى.

القول في شرح أنواع هذه المناسك فنقول: إن الافراد هو ما يتعرى عن صفات التمتع والقران، فلذلك يجب أن نبدأ أولا بصفة التمتع، ثم نردف ذلك بصفة القران.

القول في التمتع فنقول: إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعني بقوله." (١)

"وإلى تحريمها ذهب الشافعي وأشهب وأصحاب مالك وأبو حنيفة، إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع، واليربوع عنده من السباع، وكذلك

---

(١) بداية المجتهد، ١/٢٦٦

السنور، وقال الشافعي: يؤكل الضبع والثعلب، وإنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب، وكلا القولين في المذهب، وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل ولا ينتفع به، وعند الشافعي أيضا أن الكلب حرام لا ينتفع به، لانه فهم من النهي عن سؤره نجاسة عينه.

وسبب اختلافهم: في تحريم لحوم السباع من ذوات الاربع معارضة الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله: * (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) * الآية، أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: نهى رسول الله (ص) عن أكل كل ذي ناب من السباع أن السباع محرمة.

هكذا رواه البخاري ومسلم.

وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة وهو أن رسول الله (ص) قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام وذلك أن الحديث الاول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه عل الكراهية.

وأما حديث أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة.

فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية.

ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع، ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدلالا بعموم لفظ السباع، ومن خصص من ذلك العادية فمصيرا لما روى عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله (ص)؟ قال: نعم.

وهذا الحديث وإن كان انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث، ولما ثبت من إقراره عليه الصلاة والسلام على أكل الضب بين يديه.

وأما

سباع الطير، فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المتكررة، وحرمها قوم لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله (ص) عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير إلا أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان، وإنما ذكره أبو داود.

وأما المسألة الثانية: وهي اختلافهم في ذوات الحافر الانسي: أعني الخيل والبغال والحمير، فإن جمهور

العلماء على تحريم لحوم الحمر الانسية، إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها، وعمالك أنه كان يكرهها، رواية ثانية مثل قول الجمهور، وكذلك الجمهور على تحريم البغال، وقوم كرهوها ولم يحرموها، وهو مروي عن مالك." (١)

"بعد حط الزيادة، وعن الشافعي القولان: القول بالخيار مطلقا، والقول باللزوم بعد الحط.

فحجة من أوجب البيع بعد الحط أن المشتري إنما أربحه على ما ابتاع به السلعة لا غير ذلك، فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى الذي ظهر، كما لو أخذ بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل أنه يلزمه توفية ذلك الكيل.

وحجة من رأى أن الخيار مطلقا تشبيه الكذب في هذه المسألة بالعيب، أعني أنه كما يوجب العيب الخيار كذلك يوجب الكذب.

وأما إذا فاتت السلعة فقال الشافعي: يحط مقدار ما زاد من الثمن وما وجب له من الربح، وقال مالك: إن كانت قيمتها يوم القبض أو يوم البيع – على خلاف عنه في ذلك – مثل ما وزن المبتاع أو أقل فلا يرجع عليه المشتري بشئ، وإن كانت القيمة أقل خير البائع بين رده

للمشتري القيمة أو رده الثمن أو إمضائه السلعة بالثمن الذي صح.

وأما إذا باع الرجل سلعته مرابحة ثم أقام البينة أن ثمنها أكثر مما ذكره وأنه وهم في ذلك وهي قائمة، فقال الشافعي: لا يسمع من تلك البينة لانه كذبها وقال مالك: يسمع منها ويجبر المبتاع على ذلك الثمن، وهذا بعيد لانه بيع آخر.

وقال مالك في هذه المسألة: إذا فاتت السلعة أن المبتاع مخير بين أن يعطى قيمة السلعة يوم قبضها أو أن يأخذها بالثمن الذي صح فهذه هي مشهورات مسائلهم في هذا الباب.

ومعرفة أحكام هذا البيع تنبني في مذهب مالك على معرفة أحكام ثلاثة مسائل وما تركب منها: حكم مسألة الكذب، وحكم مسألة الغش، وحكم مسألة وجود العيب.

فأما حكم الكذب فقد تقدم.

وأما حكم الرد بالعيب فهو حكمه في البيع المطلق.

وأما حكم الغش عنده فهو تخيير البائع مطلقا، وليس للبائع أن يلزمه البيع وإن حط عنه مقدار الغش كما له ذلك في مسألة الكذب، هذا عند ابن القاسم.

---

(١) بداية المجتهد، ١/٣٧٨

وأما عند أشهب، فإن الغش عنده ينقسم قسمين: قسم مؤثر في الثمن، وقسم غير مؤثر.

فأما غير المؤثر فلا حكم عن{د}ه فيه.

وأما المؤثر فحكمه عنده حكم الكذب.

وأما التي تتركب فهي أربع مسائل: كذب وغش، وكذب وتدليس، وغش وتدليس بعيب، وكذب وغش وتدليس بعيب، وأصل مذهب ابن القاسم فيها أنه يأخذ بالذي بقي حكمه إن كان فات بحكم أحدهما أو بالذي بقي حكمه أو بالذي هو أرجح له إن لم يفت حكم أحدهما، إما على التخيير حيث يمكن التخيير، أو الجمع حيث **يمكن الجمع**، وتفصيل هذا لائق بكتب الفروع، أعني مذهب ابن القاسم وغيره.." [1]

"...المرجح الثاني أن يكون الراوي لأحد الحديثين أفقه وأعلم من راوي الحديث الآخر ، ومثاله احتجاج فقهائنا على أن الإفراد بالحج أفضل بحديث عائشة التي قالت فيه : ((خرجنا مع رسول الله (عام حجة الوداع عمر الذي قال فيه : ((إن رسول الله (أهل؟ بالحج مفرِداً)) (١) ، فيقول الحنفية حديث ابن عمر هذا يعارضه حديث أنس الذي قال فيه : ((سمعت رسول الله (يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة

فمنا مَن أهل؟ بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده ، وأهل رسول الله (بالحج)) (٣) فإذا عورض بحديث أنس المذكور قلنا في الجواب أن عائشة أفقه وأعلم منه لهذا فحديثها مرجح على حديثه.

...المرجح الثالث أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة من الآخر فيكون أعلم منه بما دام من الأحكام والسنن وبما لم يدم ، ومثاله ترجيح فقهائنا حديث عائشة وأم سلمة ((أن رسول الله (كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم)) (٤) على حديثي أبي هريرة عن النبي (قال : ((إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصمْ حينئذ)) وأنه (((كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل

—

١- حديث أنس رواه أحمد في مسنده والشيخان في صحيحيهما .

٢- **يمكن الجمع** بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم أهل؟ بالحج مفرداً ثم أردف عليه العمرة إلا أن مالكاً لا يرى لمن أهل بحج مفرد أن يردف عليه عمرة ويقول في ((الموطأ)) : وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم عندنا .

---

(١) بداية المجتهد، ١٧٤/٢

٣- حديث عائشة عن إهلاله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً رواه مالك وأحمد والشيخان .

٤- حديث عائشة وأم سلمة رواه أيضاً مالك وأحمد والشيخان .

جنباً)) (١) لأن زوجتيه بكثرة صحبتهما له وعيشهما معه إلى آخر حياته كانتا أعلم من أبي هريرة بآخر أفعاله وبما دام من سننه .." (١)

"صلى في البيت بين العمودين اليمانيين)) على قول أسامة (١) : ((إنه دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه)) ، فقول بلال لا يحتمل الشك في حصول الصلاة فعلاً لأنه رآه يصلي وعيّن المكان الذي صلى فيه فقال بين العمودين اليمانيين ، وأما قول أسامة فيحتمل الشك لأنه قد لا يكون رآه أثناء الصلاة لسبب ما فقال دعا ولم يصل (٢) .

*

—

١- قول أسامة هذا جاء في حديث لابن عباس قال : ((أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قِبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة)) رواه مسلم في صحيحه .

٢- قال النووي وغيره : **يمكن الجمع** بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ولما صلى رآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لاشتغاله بالدعاء في ناحية والضوء ضعيف لأن البيت كان مغلقاً .

الاسْتِصحَاب

...بعد أن فرغنا من الكلام على الدليل الأصلي النقلي الذي هو الكتاب والسنة ننتقل إلى الكلام على الدليل الأصلي العقلي وهو الاستصحاب ويراد به استمرار الأمر على ما هو عليه إلى أن يقوم الدليل على تغيره عما كان عليه كطهارة الماء فإنها تستمر مصاحبة له إلى أن يثبت تغيره بنجس ينقله عما كان عليه من الطهارة ، وكشغل ذمة المدين بالدين فإنه يستمر إلى أن يثبت أداؤه للدين أو إبراؤه منه . وهو وإن عدّ دليلاً عقلياً فإن الأخذ به شرعي إذ قد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل عليه

---

(١) الفقه المالكي، ص/٧٩

إلى أن يقوم دليل آخر على التغير فيتغير الحكم بحسبه .

...والاستصحاب بالإجمال نوعان : استصحاب أمر عقلي ، واستصحاب حكم شرعي .." (١)

" : أي غير شرط بدليل قوله فإن قدمها أجزأت أي وتندب إعادتها بالوقت في هذه الحالة .

قوله : ١٦ (وإن شاء أخرها وهو الأولى) : أي لأنه ضروريها الأصلي ، ولا يؤذن لها حينئذ لما تقدم في الأذان من كراهته في الوقت الضروري .

قوله : ١٦ (أخرهما) : قيل وجوبا كما في الأصل . وفيه شيء ؛ إذ مقتضى القياس جواز تأخيرهما في المسألة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري ، كذا كتب والد (عب) . و للخمي : أن تأخيرهما جائز أي ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا صوريا ، ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء ، وندب إعادة الثانية في الوقت . **ويمكن الجمع** بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده عدم جواز تقديمهما معا فلا ينافي جواز إيقاع كل صلاة في وقتها والجواز في كلام اللخمي بهذا المعنى فالخلف لفظي كذا في الحاشية .

قوله : ١٦ (جمعا صوريا) : أي ويحصل له فضيلة أول الوقت .

قوله : ١٦ (وللصحيح فعله) : أي ولكن تفوته فضيلة أول الوقت .

قوله : ١٦ (والعشاءان كالظهرين) إلخ : وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوبا ، وإن نوى النزول بعد الثلث وقبل الفجر خير في العشاء ، والأولى تأخيرها لأنه ضروريها الأصلي ، وأن من غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده ، وقبل الفجر أخرهما جوازا على ما مر ، وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا بناء على امتداد مختار المغرب للشفق .

قوله : ١٦ (جوازا على الراجح) : أي عند ابن عبد السلام ، وندبا عند ابن يونس وفي (بن) ما يفيد اعتماد الأول ، وقال ابن نافع : يمنع الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالإيماء فلو أغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها . واستظهر ذلك ؛ لأنه على

". (٢)

---

(١) الفقه المالكي، ص/٨٧

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٢١/١

"(قوله : وكذا إذا احتاج للماء للعجين أو الطبخ) أي فإنه يتيمم ويبقى الماء للعجين أو الطبخ وهذا ما لم **يمكن الجمع** كما مر فإن أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل (قوله : أو لعدم آلة مباحة) أي فوجود الآلة المحرمة كإناء أو سلسلة من ذهب أو فضة يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن وفيه نظر بل الظاهر أنه يستعملها ولا يتيمم لأن الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب سترها به كذا قرره المسناوي وغيره ا هـ وقد تقوى ما قاله عبق بأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة لوجود البدل هو التيمم بخلاف ستر العورة فإنه لا بدل له فلذا جاز له استعمال الثوب المحرم فتأمل (قوله : وهو لا ينافي قولنا إذا خاف خروج الوقت) أي لأنه ليس المراد به أنه لا يصلي بالتيمم حتى يضيق الوقت ويخاف خروجه حتى يحصل التنافي وإنما المراد أنه إن كان يخاف أنه لا يدخل عليه من يناوله الماء في الوقت أو خاف أنه لا يجد آلة في الوقت وخاف خروجه فإنه يتيمم ولو كان هذا الخوف في أول الوقت فإن كان آيسا ففي أول الوقت إلى آخر الأقسام الأربعة (قوله : وفاقا إلخ) أي وتقييدنا كلام المصنف بما إذا خاف عادم الآلة والمناول خروج الوقت وفاقا لح وأما غيره من الشراح فقد أطلقوا تيمم عادم المناول والآلة ولم يقيدوه بخوف خروج الوقت." (١)

"لأنه وقت ضروري لها) أي بالنسبة للمسافر .

(قوله لمشقة النزول) أي لأجل صلاة العصر في وقتها الاختياري .

(قوله وأخر العصر وجوبا) أي غير شرطي قاله شيخنا العدوي ويؤذن لكل من الصلاتين في هذه الحالة لأن كلا منهما وقعت في وقتها الاختياري .

(قوله فإن قدمها مع الظهر أجزأت) وندب إعادتها بوقت .

(قوله إن شاء جمع فقدمها) أي ويؤذن لكل من الصلاتين في هذه الحالة وقوله وإن شاء أخرها إليه إلخ أي ولا يؤذن لها حينئذ لما مر في الأذان من كراهته في الضروري المؤخر .

(قوله فيما إذا زالت عليه بالمنهل) أي وهو نازل بالمنهل .

(قوله أي سائرا) أي سواء كان راكبا أو ماشيا وإنما فسر الشارح راكبا بسائرا ليكون ماشيا على المعتمد وهو قول ابن عات من أن الجمع بين الصلاتين جائز للمسافر مطلقا سواء كان راكبا أو ماشيا كما مر .

(قوله أخرهما) أي وجوبا كذا قيل وفيه شيء إذ مقتضى القياس جواز تأخيرهما في المسألة الأولى وأما

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤٦

في الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري كذا كتب والد عبق وللخمي أن تأخيرهما جائز أي ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء وندب إعادة الثانية في الوقت **ويمكن الجمع** بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده أنه لا يجوز له أن يقدمهما معا فلا ينافي أنه يجوز له إيقاع كل صلاة في وقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم فالخلف لفظي." (١)

"عداه قال بن : وما قاله الشيخ أحمد وإن كان ظاهرا لكن المذهب ما قاله ابن عرفة من قبول قولها : إنه انقطع حتى بالنسبة للرجعة ، وهذا إذا لم يتماد بها الدم وعاودها عن بعد أي بعد طهر تام ، وأما إن عاودها عن قرب فهل الرجعة فاسدة ؛ لأنه قد تبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل ، وهو الصحيح أو لا تبطل تلك الرجعة ، ورجوع الدم عن قرب كرجوعه عن بعد قولان حكاهما أبو الحسن عن عياض ، ونص أبي الحسن عياض : واختلفوا إذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة ؛ لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل ، وهو الصحيح وقيل : لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد ا هـ ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكت أنه حكى القولين وقال بعدهما : والقول الأول - يعني التفصيل عندي - أصوب ا هـ وتبين أن القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام ، إذا علمت هذا **فيمكن الجمع** بين كلام المصنف وابن عرفة فمراد المصنف أن قولها : انقطع الدم لا يفيد أي في صحة الرجعة لا أنه نفي لقبول قولها مطلقا ، ويحمل المصنف على ما إذا عاودها الدم عن قرب ، وقول ابن عرفة المذهب قبول قولها أي مطلقا حتى في الرجعة ، ويحمل على ما إذا عاودها الدم عن بعد فتأمل .

(قوله : ولا رؤية النساء) حاصله أن الزوج إذا أراد رجعتها فقالت : حضت ثالثة أو وضعت ثم قالت : إني كذبت في قولي : حضت ثالثة أو وضعت فرأى النساء إليها فصدقنها." (٢)

"ولما فرغ من مسائل رجوع الشاهدين عن شهادتهما شرع يتكلم على تعارض البينتين فقال (وإن) (أمكن جمع بين البينتين) المتعارضتين (جمع) أي وجب الجمع بينهما مثاله من قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين في مائة إردب حنطة وأقام كل بينة فيقضى بالثلاثة الأثواب في مائتين كذا ذكروه وهو إنما يتم لو ادعى المسلم المائتين وإلا فكيف يقضى له

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤١٣/٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٤/٩

بما لم يدعه (وإلا) **يمكن الجمع** بينهما (رجح) أي وجب على الحاكم أن يرجح بينهما (بسبب ملك) الباء سببية داخلة على مضاف مقدر أي يرجح بسبب ذكر سبب الملك فكل منهما شهدت بالملك لكن إحداهما ذكرت سبب الملك (كنسج ونتاج) بأن قالت إحداهما نشهد أنه ملك لزيد وقالت الأخرى نشهد أنه ملك لعمرو نسجه أو نتج عنده أو اصطاده فإنها تقدم على من أطلقت لأنها زادت بيان سبب الملك من نسج أو نتج ونحو ذلك ثم استثني من قوله بسبب ملك قوله (إلا) أن تشهد بينة (بملك من المقاسم) أي إلا أن يكون سبب الملك الذي بينته أنه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فإذا أقام أحدهما بينة أنها ملكه ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك وأقام الآخر بينة أنها ملكه اشتراها من المقاسم أو وقعت في سهمه منها فإن صاحب المقاسم أحق لاحتمال أنها سبيت من المسلمين واحترز بقوله من المقاسم عن شهادتهما أنه اشتراها من السوق أو وهبت له فلا تقدم على بينة الآخر لاحتمال أن." (١)

"(قوله على تعارض البينتين) هو اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى (قوله وقال الآخر) أي وهو المسلم إليه وقوله بل هذين الثوبين أي المغايرين للثوب الأول (قوله وأقام كل بينة) أي شهدت له بغير ما شهدت به بينة الآخر وقوله فإنه يقضى بالثلاثة الأثواب في مائتين أي ويحملان على أنهما سلمان شهدت كل بينة بواحد منهما وظاهر القضاء بالأثواب الثلاثة كانت البينتان بمجلسين أو بمجلس أما إذا كانتا بمجلسين فالقضاء بالثلاثة باتفاق وأما إذا اتحد المجلس ففيه خلاف فقال ابن عبدوس إذا اتحد المجلس كان ذلك تكاذبا وقال بعض القرويين إنه لا فرق بين المجلسين والمجلس الواحد لأن كل بينة أثبتت حكما غير ما أثبتته صاحبتها ولا قول لمن نفى ما أثبته غيره وقوله وأقام كل بينة أي فلو لم يقيما بينة تحالفا وتفاسخا .

(قوله وإلا فكيف إلخ) قد يقال هذا أمر جر إليه الحال فكأنه من جملة ما ادعاه فهو ملحق بما ادعاه وتوضيحه أن البينتين لما كانتا معمولا صار المسلم كأنه ادعى المائتين وشهد له بهما بينة وبينة المسلم إليه وصار المسلم إليه كأنه ادعى الأثواب الثلاثة وشهدت له بينة وبينة المسلم .

(قوله أي يرجح بسبب ذكر سبب الملك) هذا الحل تبع فيه الشارح ابن غازي قائلا بنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وحله بهرام بحل آخر فقال وإلا **يمكن الجمع** رجحت إحدى البينتين على الأخرى بسبب كون الأخرى ذكرت سبب الملك." (٢)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٠/١٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٢/١٧

"الوقت .

ويمكن الجمع بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده عدم جواز تقديمهما معا فلا ينافي جواز إيقاع كل صلاة في وقتها ، والجواز في كلام اللخمي بهذا المعنى فالخلف لفظي كذا في الحاشية .

قوله : [جمعا صوريا] : أي ويحصل له فضيلة أول الوقت .

قوله : [وللصحيح فعله] : أي ولكن تفوته فضيلة أول الوقت .

قوله : [والعشاءان كالظهرين] إلخ : وعليه إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوبا ، وإن نوى النزول بعد الثلث وقبل الفجر خير في العشاء ، والأولى تأخيرها لأنه ضروريها الأصلي ، وأن من غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده ، وقبل الفجر أخرهما جوازا على ما مر ، وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا صوريا بناء على امتداد مختار المغرب للشفق .." (١)

"ولما فرغ من الكلام على رجوع الشاهدين شرع يتكلم على حكم تعارض البينتين فقال : (وإن تعارض بينتان وأمكن الجمع) بينهما (جمع) : ولا تسقط واحدة منهما ؛ كما لو ادعى عليه بأن له عليه إردبا من قمح وأقام عليه به بينة ثم ادعى عليه بإردب وأقام عليه أخرى ، أو ادعى بأنه أسلمه ثوبا في مائة إردب حنطة ببينة ، ثم ادعى بأنه أسلمه ثوبين في مائة ، أو قامت عليه بينة بأنه أعتق عبده فلان وأخرى بأنه طلق زوجته .

(وإلا) **يمكن الجمع** بينهما (رجح) : أي وجب الترجيح (ببيان السبب) للملك ؛ فإذا شهدت بينة بأن هذا ملك لزيد وأطلقت ، وشهدت أخرى بأنه ملك عمرو وبينت سبب الملك - (كنسج ونتاج) بأن قال : نسجه أو كتبه أو ورثه أو نتج عنده أو اصطاده - فإنها تقدم على من أطلقت لزيادتها بيان سبب الملك .

(أو) بسبب ذكر (تأريخ) فتقدم على من لم تؤرخ (أو تقدمه) : أي التأريخ ، فتقدم على المتأخرة به ولو كانت المتأخرة أعدل ، وكذا من بينت السبب (أو) بسبب (مزيد) أي زيادة (عدالة) في إحداهما فتقدم على الأخرى .

(لا) بمزيد (عدد) ولو كثر ، ما لم تفد الكثرة العلم .

واعلم أن الترجيح بما مر إنما يكون في الأموال وما آل إليها خاصة ، وهو ما يثبت الحق فيه بالشاهد

---

(١) حاشية الصاوي على ال شرح الصغير، ٣٣٢/٢

واليمين على المذهب .

وأما غيرها – مما لا يثبت إلا بعدلين – كالنكاح والطلاق والعتق والحدود – فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بزيادة العدالة لأنها بمنزلة الشاهد الواحد ، وهو." (١)

"... المرجح الثالث أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة من الآخر فيكون أعلم منه بما دام من الأحكام والسنن وبما لم يدم ، ومثاله ترجيح فقهائنا حديث عائشة وأم سلمة ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم)) (٤) على حديثي أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصمْ حينئذ)) وأنه – صلى الله عليه وسلم – ((كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل

—

١– حديث أنس رواه أحمد في مسنده والشيخان في صحيحيهما .

٢– يمكن الجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم أهل؟ بالحج مفرداً ثم أردف عليه العمرة إلا أن مالكاً لا يرى لمن أهل بحج مفرد أن يردف عليه عمرة ويقول في ((الموطأ)) : وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم عندنا .

٣– حديث عائشة عن إهلاله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً رواه مالك وأحمد والشيخان .

٤– حديث عائشة وأم سلمة رواه أيضاً مالك وأحمد والشيخان .

جنباً)) (١) لأن زوجتيه بكثرة صحبتهما له وعيشهما معه إلى آخر حياته كانتا أعلم من أبي هريرة بآخر أفعاله وبما دام من سننه .

... المرجح الرابع أن يكون أحدهما أقرب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من الآخر كترجيح فقهائنا حديث ابن عمر في إفراده الحج على حديث أنس ، فإن ابن عمر حين قيل له إن أنساً يقول : ((سمعته يلبّي بالحج والعمرة جميعاً)) قال : ((إن أنساً كان صغيراً يوكل على النساء وهن منكشفات الرؤوس وكنت تحت ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسّني لعابها أسمعه يلبّي)) .." (٢)

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٩٦/٩

(٢) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ص/٩٠

"صلى في البيت بين العمودين اليمانيين)) على قول أسامة (١) : ((إنه دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه)) ، فقول بلال لا يحتمل الشك في حصول الصلاة فعلاً لأنه رآه يصلي وعيّن المكان الذي صلى فيه فقال بين العمودين اليمانيين ، وأما قول أسامة فيحتمل الشك لأنه قد لا يكون رآه أثناء الصلاة لسبب ما فقال دعا ولم يصل (٢) .

*

—

١- قول أسامة هذا جاء في حديث لابن عباس قال : ((أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قِبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة)) رواه مسلم في صحيحه .

٢- قال النووي وغيره : **يمكن الجمع** بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ولما صلى رآه بلال ل قربه منه ولم يره أسامة لاشتغاله بالدعاء في ناحية والضوء ضعيف لأن البيت كان مغلقاً .

الاسْتِصحَاب

... بعد أن فرغنا من الكلام على الدليل الأصلي النقلي الذي هو الكتاب والسنة ننتقل إلى الكلام على الدليل الأصلي العقلي وهو الاستصحاب ويراد به استمرار الأمر على ما هو عليه إلى أن يقوم الدليل على تغيره عما كان عليه كطهارة الماء فإنها تستمر مصاحبة له إلى أن يثبت تغيره بنجس ينقله عما كان عليه من الطهارة ، وكشغل ذمة المدين بالدين فإنه يستمر إلى أن يثبت أداؤه للدين أو إبراؤه منه . وهو وإن عدّ دليلاً عقلياً فإن الأخذ به شرعي إذ قد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل عليه إلى أن يقوم دليل آخر على التغير فيتغير الحكم بحسبه .

... والاستصحاب بالإجمال نوعان : استصحاب أمر عقلي ، واستصحاب حكم شرعي .." (١)

---

(١) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ص/٩٨

"

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء ، وإن كانت حبلى كانت له حبلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهي كالحامل لم تلد " . قال الماوردي : ولهذه المسألة مقدمة وهي : الحمل في بطن أمه هل يكون تبعا أو يأخذ من الثمن قسطا ؟ وفيه للشافعي قولان : أحدهما : أنه يكون تبعا كأعضائها ، لأنها لو أعتقت سرى العتق إلى حملها كما يسري إلى جميع أعضائها . والقول الثاني : أنه يأخذ من الثمن قسطا كاللبن : لأنه لو أعتق حملها لم يسر إليها عتقه ، ولو كان كالعضو منها عتقت بعتقه كما تعتق بعتق أعضائها ، فإذا ثبت هذا وكان المبيع أمة حصل منها حمل أو ولد لم يخل حالها من أربعة أقسام : أحدها : أن تكون حاملا وقت العقد ووقت الفلس فإن كان الحمل الذي معها وقت الفلس هو الحمل الذي كان معها وقت البيع فللبائع أن يرجع بها حاملا على القولين معا : لأنه وإن كان تبعا فهو في الحالين تبع ، وإن كان يأخذ من الثمن قسطا فله في الحالين قسط ، وإن كان الحمل الذي معها وقت الفلس غير الحمل الذي كان معها وقت العقد ، فإن قيل إن الحمل يكون تبعا كان للبائع أن يرجع بها حاملا ولا حق له في الولد الذي كانت به وقت البيع حاملا ، وإن قيل إن الحمل يأخذ من الثمن قسطا فللبائع أن يرجع بها دون حملها الذي هو وقت الفلس معها ويرجع بالولد الذي وضعته وكانت حاملا به وقت بيعها . والقسم الثاني : أن تكون حائلا وقت البيع وحاملا وقت الفلس وكان حملها ووضعها ما بين البيع والفلس ، فللبائع أن يرجع بها دون حملها على القولين معا : لأنه لم يأخذ من الثمن قسطا ولا كان في الحالين تبعا ، فإذا رجع البائع بالأمة لم يجز أن يفرق بينها وبين ولدها " لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه " ومن أصحابنا ممن جوز الفرقة بينهما للضرورة على مثل ما قال في الفرقة بينهما في الرهن ، وهذا ليس بصحيح لارتفاع الضرورة ، إذ قد **يمكن الجمع** بينهما ويصل كل واحد إلى حقه منهما فيقال للبائع تعطي ثمن الولد ؛ فإن دفع ثمن الولد أجبر المفلس والغرماء على قبول الثمن ودفع الولد ، وإن امتنع البائع أن يدفع ثمن الولد لم يمكن من الأم بعد استرجاعها وبيعت مع ولدها ، فما حصل من ثمنها دفع إلى البائع منه ما قابل الأم ذات ولد ودفع ". (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٦/٢٨٥

"فأما الاستدلال بعموم الآيتين فقد خصه قوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين [النساء : ٢٣] وأما قوله بأن تحريم العدد لما حرم بالنكاح كذلك تحريم الجمع . فالجواب عنه : أن تحريم العدد إنما ثبت في الزوجات خوفا من الجور فيما يجب لهم من النفقة والكسوة والقسم ، وهذا معدوم في الإماء : لأن نفقاتهن وكسوتهن في أكسابهن ، ولا قسم لهن فأمن الجور فافترقا في تحريم العدد ، وهما في المعنى الذي أوجب تحريم الجمع سواء : لأن خوف التقاطع والتباغض والتحاسد ، وهذا موجود في الإماء كوجوده في الزوجات ، فاستويا في تحريم الجمع : لاشتراكهما في معناه ، وإن افترقا في تحريم العدد لافتراقهما في معناه . وأما قول داود : إن الجمع بينهما في الوطء غير ممكن ، فعنه جوابان : أحدهما : أنه قد يمكن الجمع بينهما في الاستمتاع بأن يضاجعهما معا ويلمسهما ، وهذا محرم في الأختين . والثاني : أنه قد ينطلق اسم الجمع على فعل الشيء بعد الشيء كالجمع بين الصلاتين ، كذلك بين الوطأين ، فيكون الجمع جمعين ؛ جمع متابعة وجمع مقارنة . والثالث : أن الصحابة قد جعلته من معنى الجمع ما نهت عنه ، ولم تجعله مستحيلا .

فصل : فإذا تقرر تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين كتحريمه بعقد النكاح ، فملك أختين كان له أن يستمتع بأيتهما شاء ، فإذا استمتع بواحدة منهما حرمت عليه الأخرى وطء الأختين بملك اليمين ما كان على استمتاعه بالأولى ، حتى يحرمها عليه بأحد خمسة أشياء : إما أن يبيعها ، وإما أن يهبها ، وإما أن يعتقها ، وإما أن يزوجها ، وإما أن يكاتبها ، فتصير بأحد هذه الخمسة الأشياء محرمة عليه ، فيحل له حينئذ أن يستمتع بالثانية ، وتصير الأولى إن عادت إلى إباحته محرمة عليه أن يستمتع بها حتى تحرم الثانية بأحد ما ذكرنا من الأشياء الخمسة . وحكي عن قتادة أنه إذا عزم على أن لا يطأ التي وطئ حلت له الأخرى . وهذا خطأ : لأن التحريم يقع بأسبابه لا بالعزم عليه ، وقد يحرم عليه بسببين آخرين ليسا من فعله ، وهما : الرضاع والردة ، فأما التدبير فلا يحرم ، ثم إذا أخرج الثانية بأحد ما ذكرنا عادت الأولى إلى إباحتها ، وحل له الاستمتاع بها ، فلو أنه حين استمتع بالأولى استمتع بالثانية قبل تحريم الأولى عليه كان بوطء الثانية عاصيا ، ولم تحرم الأولى عليه بمعصية لوطء الثانية ، قال الشافعي : وأحب أن يمسك عن وطء الأولى حتى يستبرأ الثانية : لأن لا يجمع ماؤه في أختين فإن وطئها قبل استبراء الثانية ، جاز وإن أساء .

مسألة أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها

مسألة : قال الشافعي : " ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، ونهى عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين الجمع بين الأم وابنتها بملك اليمين ، وقال ابن عمر : وددت أن عمر كان في ذلك أشد مما هو ، ونهت عن ذلك عائشة ، وقال عثمان في جمع الأختين : أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك لجعلته نكالا ، قال الزهري أراه علي بن أبي طالب " . ." (١)

"أما الجواب عن قوله : إنها زيادة على النص فتعتبر نسخا فمن وجهين : أحدهما : أن كليهما نص فلم يكن ناسخا . والثاني : أن الزيادة على النص لا تكون عندنا نسخا ، لأن النسخ يكون فيما لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع هاهنا ممكن فلم تعتبر نسخا . وأما الجواب عن قولهم : لما لم يجز نقل اللعان إلى الأجانب لم يجز نقل الحد إلى الأزواج فمن وجهين : أحدهما : أن آية القذف عامة ، فدخل فيها الأزواج ، وآية اللعان خاصة ، فخرج منها الأجانب ، فلم يجز اعتبار إحدى الآيتين بالأخرى . والثاني : أن علة الحد القذف ، وهو موجود في الأزواج فساوى فيه الأجانب ، وعلة اللعان الزوجية ، وهو معدوم في الأجنبي فخالف فيه الأزواج . وأما الجواب عن قولهم : إنه لو وجب عليه الحد ما كان له إسقاطه بنفسه ، فهو أن اللعان إما أن يكون يمينا على قولنا أو شهادة على قولهم ، ولكل واحد منهما مدخل في الإبراء من الحقوق فلم يمتنع أن يسقط به الحد . وأما الجواب عن قولهم : إن اللعان تكرير القذف ، فلم يسقط به حد القذف فمن وجهين : أحدهما : أنه يمين أو شهادة ، ولا يكون واحد منهما قذفا . والثاني : أنه مأمور باللعان عندنا على طريق الجواز وعندهم على وجه الوجوب ، والقذف منهي عنه وغير داخل في الحكمين ، فبطل بهذين أن يكون قذفا . والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي – رضي الله عنه – : " وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة ، كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها " . قال الماوردي : اختلف العلماء في حد القذف على خمسة مذاهب : أحدهما : وهو مذهب الشافعي : أنه من حقوق الآدميين ، لا يجب إلا بالمطالبة ويسقط بالعفو وينتقل إلى الورثة بالموت . والثاني : وهو مذهب الحسن البصري : أنه من

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٩/٢٠٣

حقوق الله تعالى المحصنة يجب بغير مطالبة ، ولا يسقط بالعفو . والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة : أنه من حقوق الله المحصنة ؛ لأنه لا يجب إلا بالمطالبة ، ولا يسقط بالعفو ولا ينتقل إلى الورثة بالموت . . " (١)

"والحال الثانية : أن يكون كافرا ففيه قولان ، بناء على اختلاف قوليه في الكافر إذا ابتاع عبدا مسلما : فأحد قوليه : إن البيع باطل فعلى هذا لا يستحق الجارية ، وتدفع إليه قيمتها ، فإن أسلم من بعد لم يستحقها لانتقال حقه منها إلى قيمتها . والقول الثاني : إن البيع صحيح ، ويمنع من إقراره على ملكه ، فعلى هذا يستحق الدليل الجارية وإن كان كافرا ، ويمنع منها ، حتى يبيعها ، أو يسلم فيستحقها ، فإن لم يفعل أحد هذه الثلاث بيعت عليه جبرا ودفع إليه ثمنها . والقسم الرابع : أن توجد الجارية في القلعة ميتة فقد ذكر الشافعي هاهنا كلاما محتملا في غرم القيمة له خرجه أصحابنا على قولين : أحدهما : له قيمتها كما لو أسلمت : لأنه ممنوع منها في الحالين . والقول الثاني : لا قيمة له : لأن الميتة غير مقدور عليها فصار كما لو لم تكن فيها ، وخالفت التي أسلمت لمنع الشرع منها مع القدرة على تسليمها . وعندي أن الأولى من إطلاق هذين القولين أن ينظر ، فإن كان موتها بعد القدرة على تسليمها استحق قيمتها ، وإن كان قبل القدرة على تسلمها فلا قيمة له ، ويجوز أن يكون إطلاق الشافعي محمولا على هذا التفصيل ، فهذا حكم فتح القلعة عنوة .

فصل : والضرب الثاني : أن تفتح صلحا ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن لا تدخل الجارية في الصلح ، فيكون الحكم فيها على ما مضى من فتحها عنوة . والضرب الثاني : أن تدخل في الصلح ، وهو أن يصالحنا على فتحها على أن يخلي بينه وبين أهله ، وتكون هي من أهله ، وهي مسألة الكتاب فقد تعلق بها حقان : أحدهما : للدليل في عقد جعالته . والثاني : لصاحب القلعة في عقد صلحه ، وكلا العقدين محمول على الصحة . وقال أبو إسحاق المروزي : الأول صحيح ، والثاني باطل اعتبارا بعقدي النكاح وعقدي البيع : لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، فصح أسبقهما ، وهذا القول فاسد من وجهين : أحدهما : أن حكم هذا العقد أوسع من حكم العقود الخاصة ، لجواز بمجهول وغير مملوك . والثاني : أن الأول لو كفى أمضينا صلح الثاني ، ولو فسد لم يمض إلا بعقد ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١/٩

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٤/٢٠٤

" بالتفرقة ، ولا يمكن الجمع بين التتابع والتفرقة فيختص كل واحد منهما بصفته . وإن أمكن اجتماع الصفتين ولم يتنافيا ففي حمل كل واحد منهما على تقييد نظيره وجهان : أحدهما : لا يحمل إلا على ما قيد به إذا قيل إن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل . والوجه الثاني : يحمل على تقييده وتقييد نظيره فيصير كل واحد منهما مقيدا بالصفتين إذا قيل بجواز حمل المطلق على المقيد . فعلى هذا يجوز أن يحمل ما أطلق من جنسهما على تقييدهما معا ويصير كل واحد من النصوص الثلاثة المتجانسة مقيدا بشرطين .

فصل القسم الرابع الإثبات والنفي

فصل : [القسم الرابع الإثبات والنفي] . وأما القسم الرابع وهو الإثبات والنفي : فينقسم ثلاثة أقسام : أحدها : إثبات تجرد عن نفي . والثاني : نفي تجرد عن إثبات . والثالث : ما اجتمع فيه نفي وإثبات . [القول في الإثبات المتجرد عن النفي] . فأما القسم الأول : في الإثبات إذا تجرد عن نفي فضربان : أحدهما : أن يقترن بحرف التحقيق فيكون إثباته نفيا لما عداه كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إنما الأعمال بالنيات " ، وكقوله : " وإنما الولاء لمن أعتق " فيكون إثبات العمل بالنية موجبا لنفيه من غير نية ، وإثبات الولاء للمعتق موجبا لنفيه لغير المعتق . وسواء كان هذا الإثبات جوابا أو ابتداء . لكن اختلف في النفي به هل هو بلفظ النطق أو بدليله ؟ على وجهين : أحدهما : أن الذي أوجب النفي بعد الإثبات هو دليل اللفظ دون اللفظ فيكون دليل الخطاب هو الموجب للنفي : لأنها لفظة تحقيق فجرت مجرى التأكيد . والوجه الثاني : أنها أوجبت النفي والإثبات بنفس اللفظ ، لأن لفظة " إنما " موضوعة في اللغة لإثبات ما اتصل بها ونفي ما انفصل عنها . والضرب الثاني : أن يتجرد الإثبات عن حرف التحقيق كقوله – صلى الله عليه وسلم – " في سائمة الغنم زكاة " وكقوله " القطع في ربع دينار " فلمخرجه حالتان : إحداهما : أن يكون جوابا لسائل عن الزكاة في سائمة الغنم فقال : " في سائمة ." (١)

"والوجه الثاني : أنها لا تلزم إلا عن مراضاة ، لأنها تفضي إلى تأخير حق معجل ، وتعجيل حق مؤخر مهايئة الشريك . وما أفضى إلى هذا لم يلزم ، وبهذا المعنى فارق قسمة الشركاء ، لأنه لا تعجيل فيها ولا تأخير . وأما قسم الزوجات ، فلما لم يمكن الجمع بينهن ، ولم يكن بد من إفراد كل واحدة منهن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦/٦٧

بحقها ، لزمت المهايأة بينهن ، وليس كذلك هاهنا ، لإمكان الاشتراك من غير مهايأة فافترقا ، فإذا صح هذا ، وأدى المكاتب إلى سيده الذي كاتبه من مال كتابته نظر ، فإن كان أداؤه قبل أن دفع إلى الشريك منه قدر حقه لم يعتق به ، لأن للشريك أن يرجع بقدر حصته منه ، فلم يكمل به الأداء فلم يعتق ، وإن كان ما أداه بعد أن دفع إلى الشريك منه قدر حقه عتق منه قدر ما كوتب منه بالعقد ، ثم اعتبرت بحال سيده الذي كاتبه ، فإن كان معسرا لم يسر عتقه إلى باقيه ، وكان على رقه للشريك فيه ، وإن كان موسرا سرى إلى الباقي ، ويقوم على الشريك الذي كاتبه وقت الأداء وصار جميع المكاتب حرا بالأداء والسراية ، وإن عجز المكاتب عن أداء كتابته فلسيده الذي كاتبه استرقاقه ، ويصير جميع المكاتب عبدا قنا ، ويكون ما في يده بعد التعجيز للسيد المكاتب دون الشريك المكاتب الذي عجز عن الكتابة ، لأن الشريك قد استوفى حقه من الكسب .

فصل : وإذا قلنا بالقول الثاني : إن كتابته فاسدة ، وهو الأظهر فلسيده أن يبطل كتابته ويرفعها ، فإن أبطلها ورفعها لم يعتق بالأداء ، وكان جميعه مرقوقا ، واقتسم سيداه كسبه على ما يتفقان عليه من اشتراك أو مهايأة ، وإن لم تبطل كتابته ولا رفعها فمتى ادعى أنه أدى قدر الكتابة إلى سيده الذي كاتبه ، نظر فيما أداه ، فإن كان بعد ما أخذه الشريك منه قدر حقه عتق به ، ووقف العتق على قدر الكتابة ، وإن كان سيده معسرا ، وسرى إلى جميعه العتق إن كان موسرا ، ورجع السيد على مكاتبه بقيمة ما عتق منه بالكتابة دون السراية ، لوقوع العتق فيه على كتابة فاسدة ، ورجع المكاتب عليه بما أداه إليه ، فإن لم يكن بينهما فضل تقاصا ، وإن كان فيه فضل ترادا ، وإن كان ما أداه المكاتب إلى سيده لم يأخذ الشريك منه قدر حقه ففي عتق المكاتب به وجهان ، حكاهما ابن سريج : أحدهما : لا يعتق كما لا يعتق به في الكتابة الصحيحة ، لاستحقاق الشريك لبعضه ، فلم يكمل به الأداء . والوجه الثاني : يعتق به في الكتابة الفاسدة ، وإن لم يعتق به في الكتابة الصحيحة ، لأن الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة ، والعوض المدفوع يستحق فلم يكمل بخلاف الفاسدة فإنه يغلب فيها حكم العتق بالصفة ، وقد وجدت الصفة ، وإن لم تملك ، كما لو قال لعبده : إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حر فأعطاه ، وكان مغصوبا عتق به . ." (١)

"إذا لبى مع السير وافق قوله فعله وإذا لبى في مصلاه لم يوافق قوله فعله فكان ما قلناه أولى

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٠١/١٨

وينوي الإحرام ولا يصح الإحرام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ولانه عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم

ويلبي لنقل الخلف عن السلف فإن قتصر على النية ولم يلب أجزأه

وقال أبو إسحاق وأبو عبد الله الزبيري لا ينعقد إلا بالنية والتلبية كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبيرة

والمذهب الأول لانها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب النطق في أولها كالصوم وله أن يعين ما يحرم به من الحج والعمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج فإن لبي بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه لان النية في القلب وله أن يحرم إحراما مبهما لما روى أبو موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهللت قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت وفي الأفضل قولان قال في الأم التعيين أفضل لانه إذا عين عرف ما دخل فيه والثاني أن الإبهام أفضل لانه أحوط فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه فإن عين انعقد بما عينه والأفضل ألا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص لما روى نافع قال سئل ابن عمر أيسمي أحدنا حجا أو عمرة فقال أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم

ومن أصحابنا من قال الأفضل أن ينطق به لما روى أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة ولانه إذا نطق به كان أبعد من السهو فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لانه يصلح لهما فصرف إلى ما شاء منهما

فإن قال إهلالا كإهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه فإن مات الرجل الذي علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به لزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين فإن بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لانه عقد الإحرام وإنما علق عين النسك على إحرام فلان فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة

وإن أحرم بحجتين أو بعمرتين لم ينعقد الإحرام بهما لانه لا يمكن المضي فيهما وينعقد بإحداهما لانه يمكن المضي في إحداهما

قال في الأم إذا استأجره رجلان للحج فأحرم بهما انعقد إحرامه عن نفسه لانه لا **يمكن الجمع** بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا وبقي إحرام مطلق فانعقد له

قال ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه لانه تعارض التعيينان فسقطا وبقي مطلق الإحرام فانعقد له

وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان قال في الأم يلزمه أن يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة

وقال في القديم يتحرى لانه يمكنه أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة

فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة إن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضا وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لانه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح وإذا شك لم يسقط الفرض

والثاني أنه يجزئه لان العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج

والمذهب الأول وإن قلنا إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لانه قارن وإن قلنا لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان أحدهما لا دم عليه وهو المذهب لانا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم

والثاني يلزمه دم لجواز أن يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا

وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزأه الحج لانه إن كان حاجا أو قارنا فقد انعقد إحرامه بالحج وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزئه (عن) العمرة لان إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد

". (١)

"وقد وصلت إلى المقصد فإن كان للبقاء لزمها أن تقيم وتعتد لانه صار كالوطن الذي وجبت فيه العدة فإن كان لقضاء حاجة فلها أن تقيم إلى أن تنقضي الحاجة فإن كان لزيارة أو نزهة فلها أن تقيم مقام مسافر وهو ثلاثة أيام لان ذلك ليس بإقامة فإن قدر لها إقامة مدة من شهر أو شهرين ففيه قولان أحدهما أن لها أن تقيم المدة وهو اختيار المزني لانه مأذون فيه

والثاني أنها لا تقيم أكثر من إقامة المسافر وهو ثلاثة أيام لانه لم يأذن في المقام على الدوام فلم تزد على ثلاثة أيام فإن انقضى ما جعل لها من المقام نظرت فإن علمت أنها إذا عادت إلى البلد أمكن أن

---

(١) المهذب، ٢٠٥/١

تقضي شيئا من عدتها ولم يمنعها خوف الطريق لزمها العود لتقضي العدة في مكانها وإن علمت أنها إذا عادت لم يبق منها شيء ففيه وجهان أحدهما لا يلزمها لانها لا تقدر على العدة في مكانها

والثاني يلزمها لتكون أقرب إلى الموضع الذي وجبت فيه العدة

فصل إذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة فإن لم يخش فوات الحج إذا قعدت للعدة لزمها أن تقعد للعدة ثم تحج لانه **يمكن الجمع** بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما (بالآخر)

فإن خشيت فوات الحج وجب عليها المضي في الحج لانهما استويا في الوجوب وتضيق الوقت والحج أسبق فقدم وإن وجبت العدة ثم أحرمت بالحج لزمها القعود للعدة لانه لا **يمكن الجمع** بينهما والعدة أسبق فقدمت

فصل ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر لقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾

وروت زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني في دار وحشة أفأنتقل إلى دار أهلي فأعتد عندهم فقال اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا

فصل وإن بذت على أهل زوجها نقلت عنهم لقوله تعالى ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها فإذا بذت على الأهل حل إخراجها

وأما إذا بذا عليها أهل زوجها نقلوا عنها ولم تنتقل لان الإضرار منهم دونها وإن خافت في الموضع ضررا من هدم أو غيره انتقلت لاننا إذا انتقلت للبذاء على أهل زوجها فلأن تنتقل من خوف الهدم أولى ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده والضرر لا يزال بالضرر

فإن كانت العدة في موضع بالإعارة فرجع المعير أو بالإجارة فانقضت المدة وامتنع الموجر من الإجارة أو طلب أكثر من أجرة المثل انتقلت إلى موضع آخر لانه حال عذر ولا تنتقل في هذه المواضع إلا إلى أقرب موضع من الموضع الذي وجبت فيه العدة لانه أقرب إلى موضع الوجوب كما قلنا فيمن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان أنه ينقل الزكاة إلى أقرب موضع منه وإن وجب عليها حق لا يمكن الاستيفاء إلا بها كاليمين في دعوى أو حد فإن كانت ذات خدر بعث إليها السلطان من يستوفي الحق منها وإن كانت برزة جاز إحضارها لانه موضع حاجة فإذا قضت ما عليها رجعت إلى مكانها وإن

احتاجت إلى الخروج لحاجة كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز أن تخرج لذلك بالليل لما روى مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فتأيم نساوهم فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل ونبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتوب كل امرأة إلى بيتها ولان الليل مظنة للفساد فلا يجوز لها الخروج من غير ضرورة وإن أرادت الخروج لذلك بالنهار نظرت فإن كانت في عدة الوفاة جاز لحديث مجاهد وإن كانت في عدة المبتوتة ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لقوله تعالى ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾

---

(١) ".

"لانه يمكن الجمع بينهما بأن يكون قد اشتراه فى رمضان من أحدهما ثم باعه واشتراه من الآخر فى شوال وإن كانت البينتان مطلقتين ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه الثمنان لانه يمكن استعمالهما بأن يكون قد اشتراه فى وقتين مختلفين

والثانى أنهما يتعارضان فيكون على القولين لانه يحتمل أن يكونا فى وقتين فيلزمه الثمنان ويحتمل أن يكونا فى وقت واحد والأصل براءة الذمة

فصل وإن ادعى رجل ملك عبد فأقام عليه بينة وادعى آخر أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه بينة قدم البيع والوقف والعتق لان بينة الملك شهدت بالأصل وبينة البيع والوقف والعتق شهدت بأمر حادث خفى على بينة الملك فقدمت على بينة الملك

وإن كان فى يد رجل عبد فادعى رجل أنه ابتاعه وأقام عليه بينة وادعى العبد أن مولاه أعتقه وأقام عليه بينة فإن عرف السابق منهما بالتاريخ قضى بأسبق التصرفين لان السابق منهما يمنع صحة الثانى فقدم عليه

وإن لم يعرف السابق منهما تعارضتا وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان ويرجع إلى من فى يده العبد

وإن كان كذبهما حلف لكل واحد منهما يمينا على الانفراد

---

(١) المهذب، ١٤٨/٢

وإن صدق أحدهما قضى لمن صدقه

والقول الثانى أنهما يستعملان فيقرع بينهما فى أحد الأقوال فمن خرجت له القرعة قضى له ويقسم فى القول الثانى فيعتق نصفه ويحكم للمبتاع بنصف الثمن ولا يجىء القول بالوقف لان العقود لا توقف

فصل قال فى الأم إذا قال لعبده إن قتلت فأنت حر فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الورثة ببينة أنه مات ففيه قولان أحدهما أنه تتعارض (البينتان) ويسقطان ويرق العبد لان بينة القتل تثبت القتل وتنفى الموت وبينة الموت تثبت الموت وتنفى القتل فتسقطان ويبقى العبد على الرق

والثانى أنه تقدم بينة القتل ويعتق العبد لان بينة الورثة تشهد بالموت وبينة العبد تشهد بالقتل لان المقتول ميت ومعها زيادة صفة وهى القتل فقدمت

وإن كان له عبدان سالم وغانم فقال لغانم إن مت فى رمضان فأنت حر وقال لسالم إن مت فى شوال فأنت حر ثم مات فأقام غانم بينة أنه مات فى رمضان وأقام سالم بينة بالموت فى شوال ففيه قولان أحدهما أنه تتعارض البينتان ويسقطان ويرق العبدان لان الموت فى رمضان ينفى الموت فى شوال والموت فى شوال ينفى الموت فى رمضان فيسقطان وبقى العبدان على الرق

والقول الثانى أنه تقدم بينة الموت فى رمضان لانه يجوز أن يكون قد علمت البينة بالموت فى رمضان وخفى ذلك على البينة الأخرى إلى شوال فقدمت بينة رمضان لما معها من زيادة العلم

وإن قال لغانم إن مت من مرضى فأنت حر وقال لسالم إن برئت من مرضى فأنت حر ثم مات فأقام غانم بينة بالموت من مرضه وأقام سالم بينة بأنه برىء من المرض ثم مات تعارضت البينتان وسقطتا ورق العبدان لان بينة أحدهما أثبتت الموت من مرضه ونفت البرء منه والأخرى أثبتت البرء من مرضه ونفت موته منه فتعذر الجمع بينهما فتعارضتا وسقطتا وبقى العبدان على الرق

فصل وإن اختلف المتبايعان فى قدر الثمن أو اختلف المتكاريان فى قدر الأجرة أو فى مدة الإجارة فإن لم يكن بينة فالحكم فى التحالف والفسخ على ما ذكرناه فى (الفسخ) فى البيع وإن كان لاحدهما بينة قضى له

وإن كان لكل واحد منهما بينة نظرت فإن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين قضى بالأولى منهما لان العقد الأول يمنع (صحة) العقد الثانى

وإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخا واحدا أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة فهما متعارضتان وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان ويصير كما لو لم تكن بينة فيتحالفا على ما ذكرناه فى البيع

والثانى أنهما يستعملان فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له ولا يجىء القول بالوقف لان العقود لا توقف ولا يجىء القول بالقسمة لانهما يتنازعان فى عقد والعقد لا يمكن قسمته

وخرج أبو العباس قولا آخر أنه إذا كان الاختلاف فى قدر المدة أو فى قدر الأجرة قضى بالبينة التى نوجب الزيادة كما لو شهدت بينة أن لفلان عليه ألفا وشهدت بينة أن له عليه ألفين وهذا خطأ لان الشهادة بالألف لا تنفى الزيادة عليه فلم يكن بينها وبين بينة (الشهادة) الأخرى تعارض وههنا أحد البينتين ينفى ما شهدت به البينة الأخرى لانه إذا عقد بأحد العوضين لم يجز أن يعقد بالعوض الآخر فتعارضتا

فصل فى إذا ادعى رجلان دارا فى يد رجل وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما كالإرث عن ميت والإبتياع فى صفقة

". (١)

"أحدهما ذكر اللفظ والآخر ذكر المعنى ولم يخالفه الآخر إلا في اللفظ

فصل وإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق في مرضه عبده سالما وقيمته ثلث ماله وشهد آخر أنه أعتق غانما وقيمته ثلث ماله فإن علم السابق منهما عتق ورق الآخر وإن لم يعلم ذلك ففيه قولان أحدهما أنه يقرع بينهما لأنه لا يمكن الجمع بينهما لأن الثلث لا يحتملهما وليس أحدهما بأولى من الآخر فأقرع بينهما كما لو أعتق عبدين وعجز الثلث عنهما

والقول الثاني أنه يعتق من كل منهما النصف لأن السابق حر والثاني عبد فإذا أقرع بينهما لم يؤمن أن يخرج سهم الرق على السابق وهو حر فيسترق وسهم العتق على الثاني فيعتق وهو عبد فوجب أن يعتق من كل واحد منهما النصف لتساويهما كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالثلث ولم يجز الورثة مازاد على الثلث فإن الثلث يقسم عليهما

وإن شهد شاهدان على رجل أنه أوصى لرجل بثلث ماله وشهد آخران أنه رجع عن الوصية وأوصى لآخر بالثلث بطلت الوصية الأولى وصحت الوصية للثاني

وإن ادعى رجل على رجلين أنهما رهنا عبدا لهما عنده بدين له عليهما فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه وكذبه في حق نفسه ففيه وجهان أحدهما أنه لا تقبل شهادتهما لأنه يدعى أن كل واحد منهما كاذب

---

(١) المهذب، ٣١٤/٢

والثاني تقبل شهادتهما ويحلف مع كل واحد منهما ويصير العبد رهنا عنده لأنه يجوز أن يكون قد نسى فلا يكون كذبه معلوما

باب الرجوع عن الشهادة إذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا عن الشهادة لم يخل إما أن يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء

فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وحكى عن أبي ثور أنه قال يحكم وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ولم يحكم مع الشك كما لو جهل عدالة الشهود

فإن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفار بالشبهة معها

وإن كان مالا أو عقدا فالمنصوص أنه يجوز الاستيفاء

ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء وهذا خطأ لأن الحكم نفذ والشبهة لا تؤثر فيه فجاز الاستيفاء

وإن رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه لأنه يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين وقد اقترن بأحد الجائزين الحكم والاستيفاء فلا ينقض برجوع محتمل

فصل وإن شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا نظرت فإن قالوا تعمدنا ليقتل بشهادتنا وجب عليهم القود لما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ثم أتياه برجل آخر فقالا إنا أخطأنا بالأول وهذا السارق فأبطل شهادتهما على الآخر وضمنهما دية يد الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما ولأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله

وإن قالوا تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية مغلظة لما فيه من العمد ومؤجلة لما فيه من الخطأ

فأن قالوا أخطأنا وجبت دية مخففة لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها وجبت باعترافهم

فإن اتفقوا أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطأ قسطه من الدية المخففة

وعلى المعتمد قسطه من الدية المغلظة ولا يجب عليه القود لمشاركة المخطأ

وإن اختلفوا فقال بعضهم تعمدنا كلنا وقال بعضهم أخطأنا كلنا وجب على المقر بعمد الجميع القود وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة

وإن كانوا أربعة شهدوا بالرجم فقال اثنان منهم تعمدنا وأخطأ هذان وقال الآخران تعمدنا وأخطأ الأولان ففيه قولان أحدهما أنه يجب القود على الجميع لأن كل واحد منهم أقر بالعمد وأضاف الخطأ إلى من أقر بالعمد فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد

والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا قود على واحد منهم بل يجب على كل واحد منهم قسطه من الدية المغلطة لأنه لا يؤخذ كل واحد منهم إلا بإقراره وكل واحد منهم مقر بعمد شاركه فيه مخطأ فلا يجب عليه القود بإقرار غيره بالعمد

وإن قال اثنان تعمدنا كلنا وقال الآخران تعمدنا وأخطأ الأولان فعلى الأولين القود وفي الآخيرين القولان أحدهما يجب عليهما القود

والثاني وهو الصحيح أنه يجب عليهما قسطهما من الدية المغلطة وقد مضى توجيههما

وإن قال بعضهم تعمدت ولا أعلم حال الباقين فإن قال الباقون تعمدنا وجب القود على الجميع وإن قالوا أخطأنا سقط القود عن الجميع

". (١)

" مطرح لا إلتفات إليه ، وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وآخرون من الطريقتين بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالإشتراط هم أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري ، واختاره أبو علي السنجي بالسين المهملة والنون والجيم حكاه عنهم الرافعي . وأما قول المصنف : وعليه يدل قوله في البويطي فالمذكور في البويطي أنه ءذا نوى فريضتين كان له أن يصلي إحداهما . ووجه الدلالة منه أنه خيره بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما ، وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول : إنما جوز له أن يصلي إحداهما لأنه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغى الزائد . قال أصحابنا : فإذا قلنا بالمذهب إن التعيين ليس بشرط ، فنوى إستباحة الظهر فله أن يصلي فريضة أخرى ، وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة ، وكذا عكسه والله أعلم . أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى إستباحة النافلة أو نوى

---

(١) المهذب، ٣٤٠/٢

إستباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا ففيه ثلاث طرق الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض في الصورتين . والثاني : في إستباحته قولان ، واختار الروياني في الحلية الإستباحة . والثالث : إن نوى النفل ففي إستباحة الفرض القولان ، وإن نوى الصلاة فقط إستباح الفرض قولا واحدا ، وهذا الطريق إختيار إمام الحرمين والغزالي قال الإمام : لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ، ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فإنها لا تنعقد إلا نفلا ، لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الأقل وهو النفل . وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل ، فحملت الصلاة في نيته على الجنس ، ثم إذا قلنا بالمذهب في الصورتين ، وهو أنه لا يستبيح الفرض إستباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور . وفيه وجه ضعيف غريب في التتمة و التهذيب وغيرهما أنه لا يستبيح النفل أيضا ، وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل تابعا للفرض والله أعلم . هذا تفريع مذهبنا ، وجوز أبو حنيفة إستباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء . وقال مالك وأحمد : لا يستبيح الفرض بنية النفل ، ودليل الجميع قد أشار إليه المصنف ، وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية . وأما أبو يعقوب الأبيوردي فبفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو وإسكان الراء منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان ، قال أبو سعد السمعاني : وينسب إليها أيضا الباوردي ، قال : والنسبة الأولى هي الصحيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة ، نص عليه في البويطي ، لأن صلاة الجنازة كالنفل ، وإن تيمم لصلاة الفرض إستباح به النفل لأن النفل تابع للفرض ، فإذا إستباح المتبوع إستباح التابع ، كما إذا أعتق الأم عتق الحمل .

". (١)

" القوي ، وحال يتقدم الضعيف وحال يتوسط الضعيف بين قويين . الحال الأول : أن يتقدم قوي ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وإن طال زمانها طولا كثيرا . هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولي وإمام الحرمين في اشتراط انقطاع الأحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين وهما شاذان ضعيفان ، وظاهر نص الشافعي رحمه الله يبطلهما لإطلاقه أن الضعيف طهر ولو تعقب القوي ضعيف ثم أضعف فإن أمكن الجمع بين القوي والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة

---

(١) المجموع، ٢/٢٥٤

ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وجماعة ، أصحهما : إلحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضا والصفرة طهرا لأنهما قويان بالنسبة إلى الصفرة وهما في زمن الإمكان وبهذا قطع أبو علي السنجي في شرح التلخيص والبغوي والثاني : على وجهين أحدهما : هذا والثاني إلحاف الحمرة بالصفرة للإحتياط فيكون حيضها الأسود فقط ، وأما إذا لم **يمكن الجمع** بينهما بأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة ، فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره ، أصحهما وأشهرهما القطع بأن السواد حيض وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهر لقوة السواد باللون والأولية . والثاني : على وجهين أصحهما هذا ، والثاني : أنها فاقدة للتمييز لأن الحمرة كالسواد لقوتها بالنسبة إلى ما بعدها فيصير كأن السواد استمر ستة عشر ، أما إذا تعقب القوي ضعيفان توسط أضعفهما بأن رأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تبنى على التي قبلها وهو توسط الحمرة ، فإن ألحقنا هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فهنا أولى بأن نلحق الصفرة بالحمرة بعدها ، فيكون حيضها الأسود والباقي طهرا ، وإن ألحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا ، كما إذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وسنذكره إن شاء الله تعالى . الحال الثاني : أن يتقدم الضعيف وهي مسائل الكتاب ولها صور إحداها : أن يتوسط قوي بين ضعيفين بأن ترى خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم تطبق الحمرة أو ترى خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم تطبق الحمرة ، ففيها الأوجه الثلاثة التي حكاها المصنف ، وهي مشهورة حكوها عن ابن سريج ، أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط ، ويكون ما قبله وبعده طهرا للحديث : دم الحيض أسود وهو حديث صحيح كما بيناه ، ولأن اللون علامة بنفسه فقدم ولهذا قدمنا التمييز على العادة على المذهب . والثاني : أنها فاقدة للتمييز لما ذكره المصنف من التعليل ، ولأن الجمع بين الدمين خلاف مقتضى العمل بالتمييز ، والعدول عن الأولية مع إمكان العمل بها بعيد ، فيكون على القولين في المبتدأة فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة في قول ، وستا وسبعا في قول . والثالث : يجمع بين الأولية واللون فيكون حيضها الحمرة الأولى مع السواد ، هذا إذا أمكن الجمع بينهما ، فإن لم يمكن بأن رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فإن قلنا في المسألة

(١) ".

" بطلت دلالته ، فعلى هذا لو نسيت عادتها فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وهذا الوجه وإن كان قد وجهناه توجيها حسنا فهو ضعيف عند الأصحاب . قال الشيخ

(١) المجموع، ٤٠١/٢

أبو حامد : قال أبو إسحاق المروزي إنكارا على أبي علي بن خيران وأبي سعيد : لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعني الشافعي ، ولا صارا إلى دليل . وقال القاضي أبو الطيب : قال أبو إسحاق : هذا الذي قالاه غلط لا يعذر قائله قلت : وهذا إفراط . والوجه الثالث : إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدلالتين وإن لم يمكن سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان . وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه أضعف من الذي قبله . مثال ما ذكرناه : كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الوجه الأول والثالث حيضها العشرة . وعلى الثاني حيضها من أول السواد ، ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمرة وعلى الثالث العشرة . ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ، فعلى الأول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة من أول عشرة الحمرة وعلى الثالث عشرة الحمرة مع خمسة السواد . ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة . فعلى الأول حيضها السواد مطلقا ، وعلى الثاني خمسة من أول الشهر مطلقا ، وعلى الثالث الأكثر من التمييز والعادة . ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فعلى الأول حيضها السواد ، وعلى الثاني الحمرة ، وعلى الثالث لا يمكن الجمع . ويجيء على الأول وجه أن حيضها الحمرة بناء على تقديم الأولية على اللون في حق المميزة . وقد سبق بيانه ، وقد صرح به هنا صاحب الحاوي . فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة أن حيضها خمسة الحمرة ، وإنما يختلفان في مأخذه ، هل هو التمييز أو العادة كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة أو خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ، فإن حيضها الخمسة الأولى على الأوجه كلها ، وإنما يختلفون في مأخذه ، ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوي وصاحب العدة : الخمسة الأولى من أول الأحمر على عادتها وأيام السواد حيض آخر وما بينهما طهر . قالوا : وهذا متفق عليه وحكى الرافعي هذا ثم قال : ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث ، وأما على الأول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون ، وصار دورها خمسين يوما . وإن قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عادتها والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها وإذا انفرد التمييز عمل به ، وإذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح ، وقال أحمد : يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم

---

(١) ".

" الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر ، وحديث إقامة الصحابة برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي بإسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقد روى له مسلم في صحيحه . وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه لكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين ، ووقع في بعض روايات أبي داود والبيهقي ، سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين ، وكذا وقع في المهذب . أما ألفاظ الفصل : فقوله أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم ، قال أهل اللغة : يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم ، وأجليتهم وجلوتهم أخرجتهم ورامهرمز بفتح الميم الأولى وضم الهاء وإسكان الراء وآخره زاي وهي بلاد معروفة ، وقوله : تسعة أشهر هو بالتاء في أول تسعة وقوله : الإقامة لا يلحقها الفسخ هو بالفاء أي لا ترفع بعد وجودها ، والنية يمكن قطعها وإبطالها أما الأحاديث الواردة بالإقامة المقيدة ففي حديث ابن عباس تسعة عشر يوما كما ذكرنا عن رواية البخاري وفي رواية لأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر وفي رواية أخرى لأبي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسلة ، وكان حديث ابن عباس هذا في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن في عام الفتح ، وروى أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة إلا أن في إسناده من لا يحتج به قال البيهقي : أصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر ، وهي التي ذكرها البخاري قال : **ويمكن الجمع** بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة فإن من روى تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ، ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ، ومن روى ثمان عشرة عد أحدهما . وروى أبو داود والبيهقي عن جابر أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة لكن روي مسندا ومرسلا ، قال بعضهم : ورواية المرسل أصح قلت : ورواية

---

(٢) ".

" الأم : ولو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما إحرامه عن نفسه ، لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما ، ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا ، وبقي إحرام مطلق فانعقد له ، ولو استأجره رجل

---

(١) المجموع، ٤١٨/٢

(٢) المجموع، ٣٠٠/٤

ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه ، لأنه تعارض التعيينان فسقطا وبقي إحرام مطلق فانعقد له . (١)

١- الشرح : هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرنا المصنف ، وقد سبق بيان مسألة الإحرام بحجتين أو عمرتين في الباب الأول في مسألة لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره ، وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها وأما مسألتا الأجير فسبقتا قريبا في الحال الثاني من الأحوال الثلاث التي في تعليق الإحران بإحرام زيد ، وسبقتا أيضا في فصل الاستئجار للحج والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان قال في الأم : أن يقرن لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة ، فيبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعاب الصلاة وقال في القديم : يتحرى لأنه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران ، فإذا قرن أجزأه ذلك على الحج ، وهل يجزئه عن العمرة وإن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضا ، وإن قلنا : لا يجوز ففيه وجهان أحدهما : لا يجزئه ، لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح ، وإذا شك لم يسقط الفرض والثاني : أنه يجزئه لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة ، وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج والمذهب الأول . فإن قلنا : إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم ، لأنه قارن وإن قلنا : لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان أحدهما : لا دم عليه ، وهو المذهب لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم والثاني : يلزمه دم لجواز أن يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا ، وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم ، فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزأه الحج ، لأنه إن كان حاجا أو قارنا فقد انعقد إحرامه بالحج ، وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة ، فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة ، لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين ، ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة ، فإذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فإن قلنا : إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل أنه كان معتمر

". (١)

---

(١) المجموع، ٢٠٨/٧

"قلنا بالمذهب ان التعيين ليس بشرط فنوى استباحة الظهر فله أن يصلى فريضة أخرى وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله أعلم * أما إذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا ففيه ثلاث طرق * الصحيح منها عند جمهور الاصحاب أنه لا يستبيح الفرض في الصورتين (والثاني) في استباحته قولان واختار الروياني في الحلية الاستباحة و (الثالث) ان نوى النفل ففى استباحة الفرض القولان وان نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولا واحدا وهذا الطريق اختيار امام الحرمين والغزالي قال الامام لان الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ويخالف ما لو نوى المصلى الصلاة فانها لا تنعقد الا نفلا لان الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الاقل وهو النفل وأما التيمم **فيمكن الجمع** في نيته بين فرض ونفل فحملت الصلاة في نيته على الجنس ثم إذا قلن، بالمذهب في الصورتين وهو انه لا يستبيح الفرض استباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه ضعيف غريب في التتمة والتهذيب وغيرهما انه لا يستبيح النفل أيضا وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل الا تابعا للفرض والله أعلم * هذا تفريع مذهبنا وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء وقال مالك واحمد لا يستبيح الفرض بنية النفل ودليل الجميع قد اشار إليه المصنف وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية وأما أبو يعقوب الابيوردى ففتح
الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو واسكان الراء منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان قال أبو سعد السمعاني وينسب إليها أيضا الباوردى قال والنسبة الاولى هي الصحيحة * قال المصنف رحمه الله * [فان تيمم للنفل كان له أن يصلى على الجنازة نص عليه في البويطى لان صلاة الجنازة كالنفل وان تيمم لصلاة الفرض استباح النفل لان النفل تابع للفرض فإذا استباح المتبوع استباح التابع كما إذا أعتق الام عتق الحمل] [الشرح] هنا مسألتان احداهما نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي واطبق عليه الاصحاب وسائر العلماء ان تيممه صحيح وحكى." (١)

"أول الاسود اما يوم وليلة واما ست أو سبع لانه بصفة دم الحيض وهذا لا يصح لان هذا اللون لا حكم له إذا عبر الخمسة عشر وان رأت خمسة عشر يوما دما أحمر وخمسة عشر يوما أسود وانقطع فحيضها الاسود وان استمر الاسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في القول الاخر وعلي الوجه الذى خرجه أبو العباس يكون حيضا من أول الاسود يوما وليلة أو ستا أو سبعا] * [الشرح] قوله الاولة هذه لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الاولى

---

(١) المجموع، ٢٢٢/٢

وقوله كأن الدم كله مبهم أي على لون واحد: وقوله بحكم البداية هكذا يوجد في المهذب وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند أهل العربية وصوابه البدأة والبدأة أو البداءة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهرى وغيره الاولى بفتح الباء واسكان الدال وبعدها همزة مفتوحة والثانية كذلك الا أن الباء مضمومة والثالثة بضم الباء وفتح الدال وزيادة الالف ممدودة ومعناهن الابتداء قبل غيره: وقوله دلالته هي بكسر الدال وفتحها والفتح أجود وفيها لغة ثالثة حكاها الجوهرى دلولة بضم الدال * أما أحكام الفصل فإذا رأت المميزة دما قويا وضعيفا فلها ثلاثة أحوال حال يتقدم القوى وحال يتقدم الضعيف وحال يتوسط الضعيف بين قويين (الحال الاول) أن يتقدم قوى ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت احمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وان طال زمانها طولا كثيرا هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولي وامام الحرمين في اشتراط انقطاع الاحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين وهما شاذان ضعيفان وظاهر نص الشافعي رحمه الله يبطلهما لاطلاقه أن الضعيف طهر ولو تعقب القوى ضعيف ثم أضعف فان أمكن الجمع بين القوى والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وجماعة أصحهما الحاق الحمرة بالسواد فيكونا حيضا والصفرة طهرا لانهما قويان بالنسبة إلى الصفرة وهما في زمن الامكان وبهذا قطع أبو علي السنجي في شرح التلخيص والبغوى والثانى علي وجهين أحدهما هذا والثانى الحاق الحمرة بالصفرة للاحتياط فيكون حيضها الاسود فقط وأما إذا لم **يمكن الجمع** بينهما بأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره أصحهما." (١)

"الاصحاب قال الشيخ أبو حامد قال أبو اسحق المروزى أنكارا علي أبى علي بن خيران وأبي سعيد لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعنى الشافعي ولا صارا إلى دليل وقال القاضي أبو الطيب قال أبو إسحق هذا الذى قالاه غلط لا يعذر قائله (قلت) وهذا افراط والوجه الثالث ان امكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدلالتين وان لم يمكن سقط وكانت كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه اضعف من الذى قبله مثال ما ذكرناه كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فحيضها خمسة السواد باتفاق الاوجه الثلاثة ولو رأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الوجه الاول والثالث حيضها العشرة وعلى الثاني حيضها خمسة من أول السواد ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الاول حيضها السواد وعلي الثاني خمسة الحمرة

---

(١) المجموع، ٢/٤٠٦

وعلي الثالث العشرة ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلي الاول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة من أول عشرة الحمرة وعلي الثالث عشرة الحمرة مع خمسة السواة ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو اربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة فعلي الاول حيضها السواد مطلقا وعلي الثاني خمسة من أول الشهر مطلقا وعلي الثالث الاكثر من التمييز والعادة ولو رأت خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فعلي الاول حيضها السواد وعلي الثاني الحمرة وعلى الثالث لا يمكن الجمع ويجئ علي الاول وجه ان حيضها الحمرة بناء على تقديم الاولية على اللون في حق المميزة وقد سبق بيانه وقد صرح به هنا صاحب الحاوى فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة ان حيضها خمسة الحمرة وانما يختلفان في مأخذه هل هو التمييز أو العادة كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة أو خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فان حيضها الخمسة الاول على الاوجه كلها وانما يختلفون

في مأخذه ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوى وصاحب العدة الخمسة الاولي من أول الاحمر علي عادتها وايام السواد حيض آخر وما بينهما طهر قالوا وهذا متفق عليه وحكي الرافعي هذا ثم قال ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث وأما علي الاول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وصار دورها خمسين يوما وان قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر علي عادتها والله أعلم (فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها وإذا انفرد التمييز عمل به وإذا اجتمعا قدم التمييز علي الصحيح وقال احمد يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة إذا اجتمعا." (١)

"قولان أحدهما يقصر سبعة عشر يوما لان الاصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس قال " سافرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة " وبقى فيما زاد علي

حكم الاصل (والثانى) يقصر أبدا لانه إقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالاقامة في سبعة عشر وخرج أبو إسحق قولا ثالثا أنه يقصر إلي أربعة أيام لان الاقامة أبلغ في نية الاقامة لان الاقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو نوى الاقامة أربعة أيام لم يقصر فلان لا يقصر إذا أقام أولى) * (الشرح) حديث تحريم الاقامة بمكة علي المهاجرين رواه البخاري ومسلم وحديث " يمكث

---

(١) المجموع، ٤٣٢/٢

المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا " رواه البخاري ومسلم أيضا من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه وحديث عمر رضى الله عنه انه أجلي اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا صحيح رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر وحديث اقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة " رواه البيهقى باسناد صحيح الا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به وقد روى له مسلم في صحيحه: وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه لكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين ووقع في بعض روايات أبي داود والبيهقي سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين وكذا وقع في المهذب: أما الفاظ الفصل فقوله أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم قال أهل اللغة يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم واجليتهم وجلوتهم أخرجتهم ورامهرمز - بفتح الميم الاولى وضم الهاء واسكان الراء واخره زاى - وهى بلاد معروفة وقوله تسعة أشهر هو بالتاء في أول تسعة وقوله الاقامة لا يلحقها الفسخ هو بالفاء أي لا ترفع بعد وجودها والنية يمكن قطعها وابطالها أما الاحاديث الواردة بالاقامة المقيدة ففى حديث ابن عباس تسعة عشر يوما كما ذكرنا عن رواية البخاري وفى رواية لابي داود والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر وفى رواية أخرى لابي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسلة وكان حديث ابن عباس هذا في اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن في عام الفتح وروى أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم " اقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة " الا أن في اسناده من لا يحتج به قال البيهقي أصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر وهى التي ذكرها البخاري قال **ويمكن الجمع** بين رواية ثمان عشرة

وتسع عشرة وسبع عشرة فان من روى تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدهما ومن روي ثمان عشرة عد أحدهما وروى أبو داود والبيهقي عن جابر أقام رسول." (١)

"لعبده أنت حر ان شاء الله صح استثناؤه فيه فقال الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعتق ينعقد بالنطق ولذلك أثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه فقيل له أليس لو قال لزوجته انت خلية ان شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه فقال الفرق ان الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا صح الاستثناء فيه والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (وان أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الاحرام بهما لانه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد احداهما لانه يمكنه المضى في

(١) المجموع، ٣٦٠/٤

احداهما قال في الام ولو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما انعقد احرامه عن نفسه لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا وبقى احرام مطلق فانعقد له ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الاحرام عن نفسه لانه تعارض التعيينان فسقطا وبقى احرام مطلق فانعقد له) * (الشرح) هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف وقد سبق بيان مسألة الاحرام بحجتين أو عمرتين في الباب الاول في مسألة لا يجوز الاحرام بالحج الا في أشهره وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيهما (وأما) مسألتا الاجير فسبقتا قريبا في الحال الثاني

من الاحوال الثلاث التي في تعليق الاحرام باحرام زيد وسبقتا أيضا في فصل الاستئجار للحج والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وان أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان (قال) في الام يلزمه أن يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبنى فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة (وقال)." (١)

"وذكر صلى الله عليه وسلم إما في ذلك الوقت واما في غيره لفظا شاملا تندرج فيه تلك الصبرة وغيرها وروى الامران عنه فلا يكون ذلك من الباب الذى نحن فيه حمل المطلق على المقيد وإنما يصح ذلك لو كان الكلامان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يبقى النظر في أن حمل المطلق على المقيد يختص بالاثبات كما نبه عليه بعض الاصوليين ولا مجال له في النفى وهذان اللفظان مثال لذلك أو يقال ان المطلق يحمل على المقيد مطلقا ولو فرضنا أنه لم يمكن الجمع المذكور وان الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما فقط وأن ذلك اختلاف في الرواية فالاخذ باللفظ المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أولى من الاخذ باللفظ الذى عبر به الراوى عنه ولو لم يحصل الترجيح المذكور ولم يثبت الا الرواية المقيدة لكان القياس الجلى ويدل على أنه لافرق بين التمر وغيره والله أعلم * ولفظ الحديث عام المراد به خاص وهو م إذا كانتا غير معلومتين بدليل الرواية الاخرى والله أعلم * إذا عرف ذلك فإذا باع صبرة من طعام بصبرة من

طعام وهما لا يعلمان كيلهما فاما أن يكون الصبرتان من جنس واحد أولا فان كانتا من جنس واحد لم يجز نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك والحديث المذكور حجة له ولهذا نقول ان الجهل بالمماثلة كحقيقة." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٣١/٧

(٢) المجموع، ٢٣٢/١٠

"النخعي عن الخاتم أبيعه نسيئة فقال أفيه فص فقلت نعم فكأنه هون فيه) وهذا فيه بعض المخالفة لما تقدم عن إبراهيم ويمكن الجمع بينهما إن كان يفرق بين أن يكون المضموم إليه ربويا أو غيره وعن ابن سيرين وقتادة لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان والقدح بالدراهم) وعن حماد ابن أبى سليمان سئل عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال لا بأس به هذه من طريق الرواية المتقدمة عنه في الموافقين من طريق حماد بن سلمة وروي عن سليمان بن موسى ومكحول مثل ماروى عن." (١)

"واحد منهما أن يزوجها برجل غير الذى أذنت به للآخر، أو أذنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل ولم يعين.

وقلنا يجوز، فزوجها كل واحد منهما برجل.

ففيه خمس مسائل: (١) أن يعلم أن العقدين وقعا معا في حالة واحدة فهما باطلان، لانه لا يمكن الجمع بينهما، إذ المرأة لا يجوز أن يكون لها زوجان لاختلاط النسب وفساده، وليس أحدهما أولى من الاخر في التقديم فبطلا كما لو تزوج أختين في عقد واحد (٢) أن لا يعلم هل وقع العقدان في حالة واحدة أو سبق أحدهما الاخر، فقال أصحابنا البغداديون بطل العقدان، لانه لا يمكن الجمع بينهما، ولا مزية لاحدهما على الاخر في التقديم.

وقال الخراسانيون: بطل العقدان في الظاهر، وهل يبطلان في الباطن.

فيه وجهان.

(٣) أن يعلم أن أحدهما سبق الاخر إلا أنه أشكل عين السابق منهما، فقال أصحابنا البغداديون بطل العقدان لما ذكرنا في الذى قبلها.

ومن أصحابنا من

قال فيها قولان ؛أحدهما) أنهما باطلان (والثانى) يتوقف فيهما بناء على القولين في الجمعتين إذا وقعتا معا في بلدة وعلم بسبق إحداهما، ولم يتيقن السابقة، وهذا اختيار الجوينى.

(٤) أن يعلم أحد العقدين سبق الاخر، ونسى السابق منهما، فيتوقفان إلى أن يتذكر السابق، لان الظاهر مما علم ثم نسى أن يتذكر (٥) أن يعلم السابق منهما ويتعين ويذكر، فإن النكاح الصحيح هو الاول، والثانى باطل، سواء دخلا بها أو لم يدخلا بها.

أو دخل بها أحدهما، وبه قال في الصحابة على رضى الله عنه، ومن التابعين شريح والحسن البصري.

---

(١) المجموع، ٣٥٨/١٠

ومن الفقهاء الاوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وذهبت طائفة إلى أنه ان لم يطأها أحدهما أو وطئاها معا أو وطئها الاول دون الثاني فهى للاول كقولنا.

وان وطئها الاول دون الثاني فالنكاح للثاني دون الاول وبه قال عمر (رض) وعطاء والزهرى ومالك دليلنا قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله (والمحصنات من النساء) والمراد به المزوجات ولم يفرق وروى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الوليان فهى للاول منهما ولانه نكاح لو عرى عن الوطئ لم يصح، فإذا كان فيه الوطئ لم يصح كنكاح المعتدة والمحرمة بالحج." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبى الله صلى الله عليه وسلم (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط، قال الهيثمى في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الاسارى بمكة، وكان بمكه بغى يقال لها عناق وكانت صديقته قال: فجئت

النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أنكح عناقا ؟ قال: فسكت عنى فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها على وقال: لا تنكحها) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

ويمكن الجمع بين الاحاديث بأن المنع لمن كانت مستمرة في مزاولة البغاء يدل على هذا ما روى عن ابن عباس عند أبى داود والنسائي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها) قال المنذرى: ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين.

وذكر الدارقطني أن الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبى حفصة وأن الفضل بن موسى السينانى تفرد به عن الحسن بن واقد، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال: هذا الحديث ليس بنابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب.

وقال الامام أحمد: لا تمنع يد لامس تعطى من ماله.

قلت: فإن أبا عبيدة يقول: من الفجور، قال ليس عندنا إلا أنها تعطى من ماله، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمساكها وهى تفجر، وسئل عنه ابن الاعرابي فقال: من الفجور.

وقال الخطابى معناه الزانية وأنها مطاوعه لمن أرادها لا ترد يده.

---

(١) المجموع، ١٦/١٩١

وعن جابر عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس هذا، وفى الادلة التى ساقوها ما يمنع أن تتزوج المرأة من ظهر منه الزنا، والرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا ويدل على ذلك قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين فإنه صريح في التحريم.

قال ابن رشد: اختلفوا في قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) هل خرج مخرج الذم." (١)

"الانتقال ثم مات أو طلقها وهي بين الدارين ففيه وجهان (أحدهما) أنها تخير بين الدارين في الاعتداد، لان الاولى خرجت عن أن تكون مسكنا لها بالخروج منها والثانية لم تصر مسكنا لها (والثاني) وهو الصحيح أنه يلزمها الاعتداد في الثانية، لانها مأمورة بالمقام فيها ممنوعة من الاولى (فصل) وإن أذن لها في السفر فخرجت من البيت بنية السفر ثم وجبت العدة قبل أن تفارق البنيان، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الاصطخرى أن لها أن تعود ولها أن تمضى في سفرها، لان العدة وجبت بعد الانتقال من موضع العدة فصار كما لو فارقت البنيان (والثانى) وهو قول أبى إسحق أنه يلزمها أن تعود وتعتد لانه لم يثبت لها حكم السفر، فإن وجبت العدة وقد فارقت البنيان، فإن كان في سفر نقلة ففيه وجهان كما قلنا فيمن طلقت وهى بين

الدار التي كانت فيها وبين الدار التي أمرت بالانتقال إليها، فإن كانت في سفر حاجة فلها أن تمضى في سفرها ولها أن تعود، لان في قطعها عن السفر مشقة، وإن وجبت العدة وقد وصلت إلى المقصد، فإن كان للبقاء لزمها أن تقيم وتعتد لانه صار كالوطن الذي وجبت فيه العدة، فإن كان لقضاء حاجة فلها أن تقيم إلى أن تنقضي الحاجة، فان كان لزيارة أو نزهة فلها أن تقيم مقام مسافر وهو ثلاثة أيام لان ذلك ليس باقامة، فان قدر لها إقامة مدة شهر أو شهرين ففيه قولان (أحدهما) أن لها أن تقيم المدة، وهو اختيار المزني، لانه مأذون فيه (والثاني) أنها لا تقيم أكثر من إقامة المسافر وهو ثلاثة أيام، لانه لم يأذن في المقام على الدوام فلم تزد على ثلاثة أيام، فان انقضى ما جعل لها من المقام نظرت فان علمت أنها إذا عادت إلى البلد أمكن أن تقضى شيئا من عدتها ولم يمنعها خوف الطريق لزمها العود لتقضى العدة في مكانها، وان علمت أنها إذا عادت لم يبق منها شئ ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمها لانها لا تقدر على العدة في مكانها (والثانى) يلزمها لتكون أقرب إلى الموضع الذي وجبت فيه العدة.

---

(١) المجموع، ١٦/٢٢٠

(فصل) إذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة، فان لم يخش فوات الحج إذا قعدت للعدة لزمها أن تقعد للعدة ثم تحج، لانه يمكن الجمع بين الحقين فلم يجز." (١)

"إسقاط أحدهما بالآخر فإن خشيت فوات الحج وجب عليها المضى في الحج لانهما استويا في الوجوب وتضيق الوقت والحج أسبق فقدم.

وإن وجبت العدة ثم أحرمت بالحج لزمها القعود للعدة لانه لا يمكن الجمع بينهما والعدة أسبق فقدمت

(الشرح) حديث فريعة بنت مالك أخرجه أبو داود في الطلاق عن القعنبى والترمذي في الطلاق عن إسحاق بن موسى والنسائي في الطلاق عن محمد بن العلاء

وعن قتبية وعن اسحاق بن منصور وان ماجه في الطلاق عن أبي بكر والطبراني في الطلاق عن سعد بن اسحاق وقد صححه الترمذي ولفظه " خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلى واخوتي لكان أرفق لى في بعض شأني.

قال تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر به فدعيت، فقال امكثى في بيتك الذي أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به " ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان وأخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه، وأعله ابن حزم بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجزة الرواية له عن فريعة، ولكن زينب المذكورة وثقها الترمذي وغيره في الصحابة وأما ماروى عن علي بن المدينى بأنه لم يرو عنها غير سعد بن اسحاق فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الامام علي عليه السلام، وقد أعل الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحاق وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان، ووثقه أيضا ابن معين والدار قطني وقال أبو حاتم صالح الحديث.

وروى عنه جماعة من أكابر الائمة ولم يتكلم فيه بجرح وغاية ماقاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور وهذه دعوى باطلة، فإن من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردى وابن جريج والزهرى مع كونه أكبر منه، وغير هؤلاء الائمة كيف يكون غير مشهور." (٢)

---

(١) المجموع، ١٦٩/١٨

(٢) المجموع، ١٧٠/١٨

"مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل، ويحمل هذا الحديث على ذلك لغلبة عدم القتال على النساء والصبيان، ولعل سر هذا الحكم أن الاصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيح منه ما يقتضى دفع المفسدة.

قال الشوكاني: وأحاديث الباب (بعد أن أوردها) تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

وذهبت الشافعية والكوفيون إلى الجمع بين الاحاديث المذكورة فقالوا إذا قاتلت المرأة

جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا ان باشرت القتل أو قصدت إليه.

ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان.

وقال الحافظ في الفتح: حكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لاحاديث النهى وهو غريب.

قلت وما أورده ابن دقيق العيد هو الصحيح قوله (وأما الشيخ الذى لاقتال..) قلت روى الترمذي وصححه وأحمد (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) وهو في ظاهره يخالف حديث (أن دريد بن الصمة..) وفى الحقيقة لا تعارض بينهما إذ **يمكن الجمع** بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عنه هو الفاني الذى لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة منه على المسلمين، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخا فانيا، والشيخ المأمور بقتله هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرأى وقال الامام أحمد بن حنبل في تعليل أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الشيوخ أن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الاسلام وقال الشوكاني لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن ضر المسلمين، وحديث ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من فكر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا." (١)

"وقال اسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئا كثيرا فرأى الامام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب وقال المباركفورى في التحفة (ذهب المجهور إلى أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا، واستدلوا بحديث أبى قتادة.

وروى عن مالك أنه يخير الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه، واختاره القاضى اسماعيل، واحتج

---

(١) المجموع، ٣٠١/١٩

القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم..) فإنه لم يستثن شيئا، قلت والآية عامة والاحاديث

مخصصة، وبذا يمكن الجمع كما أن حديث عوف بن مالك وخالد لا خمس فيها قال الشوكاني يستحق القاتل جميع السلب وان كان كثيرا، وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال، حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه، ولو كان المقتول منهزما.

وقال أحمد لا يستحقه الا بالمبارزة، وعن الاوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب، وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا ؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الاولى، وقال الجمهور شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بأنه قتله والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) فمفهومه أنه إذا لم يكن له بينة لا تقبل وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة، لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بينة، وفيه نظر لانه وقع في مغازى الواقدي، وعلى تقدير أنه لا يصح فيحمل على أن ألنبى صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة هنا الذى أقر له أن السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله، وقيل انما استحقه أبو قتادة بإقرار الذى هو بيده، وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد إذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره والمال هنا لجميع الجيش، ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا يكفى فيها شاهد واحد وقد اختلف في المرأة والصبى هل يستحقان سلب من قتلاه، وفى ذلك وجهان.." [1]

"وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسمة والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أحدهما وفى رواية ابن عمر المتفق عليها صريحة أن الذى نفلهم هو النبي صلى الله عليه وسلم، وفى رواية أبى داود قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية

قبل نجد فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعير بعير الكل، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا أثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعير بنفله) مصرحة بأن الذى نفلهم هو الامير.

---

(١) المجموع، ٣٢١/١٩

وكذلك ما رواه مسلم من طريق نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش، **ويمكن الجمع** بأن المراد بالرواية التى صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقع منه التقرير.

قال النووي (معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما)) وفى هذا التنفيل دليل على أنه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس قال ابن بطال وهذا مردود لانهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس، وقد زاده ابن المنبر ايضاحا فقال (لو فرضننا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير، ثم بينن مقدار الخمس وخمسه وأنه لا يمكن أن يكون لكل انسان منه بعير.

قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بالوجه، منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخر فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض.

(ثانيها) أن يكون نقلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها، فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة." (١)

"وإن أقر لهما جعل لكل واحد منهما نصفه، وهل يحلف للآخر على النصف الاخر ؟ على القولين، وإن قلنا إنهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم بينهما في القول الثاني فيجعل لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن الذى ادعى أنه ابتاعه ولا يجئ الوقف لان العقود لا توقف.

(فصل) وإن كان في يد رجل دار فادعى زيد أنه باعها منه بألف وأقام عليه بينة وادعى عمرو أنه باعها منه بألف وأقام عليه بينة، فإن كانت البينتان بتاريخ واحد تعارضتا، وفيهما قولان: (أحدهما) أنهما يسقطان. (والثانى) أنهما يستعملان، فإذا قلنا إنهما يسقطان رجع إلى قول من هي في يده، فإن ادعاها لنفسه وأنكر الشراء حلف لكل واحد منهما وحكم له وإن أقر لاحدهما لزمه الثمن لمن أقر له وحلف للآخر قولا واحدا، لانه لو أقر له بعد إقراره للاول لزمه له الالف لانه يقر له بحق في ذمته فلزمه أن يحلف قولا واحدا، وان قلنا إنهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم في

القول الثاني، ولا يجئ الوقف لان العقود لا توقف وإن كانتا بتاريخين مختلفين، بأن شهدت بينة أحدهما بعقد في رمضان، وبينة أحدهما بعقد في شوال لزمه الثمنان، لانه **يمكن الجمع** بينهما بأن يكون قد اشتراه في رمضان من أحدهما ثم باعه واشتراه من الاخر في شوال.

وان كانت البينتان مطلقتين ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يلزمه الثمنان، لانه يمكن استعمالهما بأن يكون قد اشتراه في وقتين مختلفين.

---

(١) المجموع، ٣٥٣/١٩

(والثانى) انهما يتعارضان فيكون على القولين، لانه يحتمل أن يكونا في وقتين فيلزمه الثمنان، ويحتمل أن يكونا في وقت واحد، والاصل براءة الذمة.

(فصل) وان ادعى رجل ملك عبد فأقام عليه بينة وادعى آخر أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه بينة قدم البيع والوقف والعتق.

لان بينة الملك شهدت بالاصل وبينة البيع والوقف والعتق شهدت بأمر حادث خفى على بينة الملك فقدمت على بينة الملك.." (١)

"ورق الآخر، وإن لم يعلم ذلك ففيه قولان (أحدهما) أنه يقرع بينهما لانه لا يمكن الجمع بينهما، لان الثلث لا يحتملهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر فأقرع بينهما، كما لو أعتق عبدين وعجز الثلث عنهما والقول الثاني أنه يعتق من كل واحد منهما النصف لان السابق حر والثانى عبد فإذا أقرع بينهما لم يؤمن أن يخرج سهم الرق على السابق وهو حر فيسترق وسهم العتق على الثاني فيعتق وهو عبد فوجب أن يعتق من كل واحد منهما النصف لتساويهما، كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالثلث ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث فإن الثلث يقسم عليهما.

وان شهد شاهدان على رجل أنه أوصى لرجل بثلث ماله وشهد آخران أنه رجع عن الوصية وأوصى لآخر بالثلث بطلت الوصية الاولى وصحت الوصية للثاني، وإن ادعى رجل على رجلين أنهما رهنا عبدا لهما عنده بدين له عليهما

فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه وكذبه في حق نفسه ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا تقبل شهادتهما لانه يدعى أن كل واحد منهما كاذب (والثانى) تقبل شهادتهما ويحلف مع كل واحد منهما ويصير العبد رهنا عنده لانه يجوز أن يكون قد نسى فلا يكون كذبه معلوما اللغة: قوله (في زاوية) الزاوية واحدة الزوايا، وأصله فاعلة من زويت الشئ أي قبضته وجمعته، كأنها تقبض وتجمع، ما فيها، وفى الحديث (زويت لى الارض) قوله (سرق كبشا) هو بالشين المعجمة والباء بواحدة، ومن قال كيسا بالباء باثنتين من تحتها والسين المهملة فقد أخطأ.

(الشرح) قال الامام الشافعي في الام صفحة ٥١ جزء ٧ طبعة حسين امبابى وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه فقال الرابع رأيته نال منها ولا أدرى أغاب ذلك منه في ذلك منها، فمذهب أكثر المفتين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع.

---

(١) المجموع، ١٩٥/٢٠

ولو كان الرابع قال أشهد أنه زان ثم قال هذا القول انبغى أن يحد في قولهم لانه قاذف لم يثبت الزنا الذى في مثله الحد ولم يحدوا.

وه كذا لو شهد." (١)

"[بصفة من الصفات الثلاث والبعض خاليا عن جميعها فالقوى هو الموصوف بها وان كان للعبض صفة وللبعض صفتان فالقوى الثاني وان كان للعبض صفتان وللبعض الصفات الثلاث فالقوى الثاني وان وجد فيالبعض صفة وفى البعض أخرى فالحكم للسابق منهما كذلك ذكره في التتمة وهو موضع التأمل ثم إذا وجدت الشرائط الثث للتمييز فلا يخلو إما أن يتقدم القوى أو يتقدم الضعيف فان تقدم القوى نظر ان استمر بعده ضعيف واحد كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة مستمرة فايام القوى حيض وأيام الضعيف استحاضة لما سبق من الخبر ولا فرق بين أن يتمادي زمان الضعيف وبين أن يقصر علي ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران أحدهما أن الضعيف أن كان مع القوى قبله تسعين يوما فما دون ذلك عملنا بالتمييز وقلنا هي مستحاضة في أيام الضعيف وان جاوز ابتدأت بعدن التسعين حيضة أخرى وجعلنا كل دور تسعين ذكره امام الحرمى بناء علي ما قال القفال في حد العادة المردود إليها وسنذكر ذلك في باب النفاس والوجه الثاني ذكر في التتمة ان من شرط اعتبار التمييز ألا يزيد مجموع القوي والضعيف علي ثلاثين يوما فان زاد سط حكم التمييز لان الثلاثين لا تخلو عن حيض وطهر في الغالب وليس بعض المقادير بعد مجاوزة الثلاثين أولي بأن يجعل دورا من بعض فعلي هذا ينضم شرط رابع إلى الشروط الثلاث المشهورة والاصح الاول لان أخبار التمييز مطلقة وهو الذى يوافق كلام الشافعي رضى الله عنه فانه قال فإذا ذهب ذلك الدم يعني القوى وجاءها الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة فعليها ان تغتسل اطلق الكلام اطلاقا هذا إذا استمر بعد القوى ضعيف واحدا اما إذا وجد بعد ضعيفان كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فالحمرة المتوسطة تلحق بالقوى قبلها ام بالضعيف بعدها حكي صاحب الكتاب فيه وجهين احدهما انها تلحق بالسوادان امكن وذلك بان لا يزيد المجموع على خمسة عشر لانها قويان بالاضافة إلى ما بعد هما وقد امكن جعلهما حيضا فصار كما لو كان كل ذلك سوادا أو حمرة فان لم يمكن الجمع حينئذ تلحق الحمرة بالصفرة والثانى انها تلحق بالصفرة بكل حال لانها إذا دارت بين ان]." (٢)

---

(١) المجموع، ٢٠/٢٧٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢/٤٥٣

"[قال [هذا إذا تقدم القوى فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فالصحيح ان النظر إلى لون الدم لا إلى الاولية وقيل يجمعان إذا امكن الجمع بان لم يزد المجموع علي خمسة عشر] ذكرنا ان بعد شرائط التمييز لا يخلو الحال اما ان يتقدم الدم القوى وقد بيناه أو يتقدم الضعيف كما إذا رأت خمسة حمرة ثم سوادا ثم عادت الحمرة واستمرت فان أمكن الجمع بين الحمرة والسواد مثل أن تري خمسة حمرة وخمسة سوادا ففيه ثلاثة أوجه محكية عن ابن سريج أظهرها أن النظر الي لون الدم دون الاولية فتكون حائضا في خمسة السواد مستحاضة قبلها وبعدها ووجه ظاهر قوله صلي الله عليه

وسلم (أن دم الحيض أسود يعرف) وأيضا فان ما سوى السواد ضعيف فلا يجعل حيضا كما لو كان متأخرا عن السواد والثانى أنه يجمع بين السواد والحمرة قبله فتحيض فيهما لان للحمرة قوة السبق وللسواد قوة اللون وقد أمكن الجمع والثالث انه يسقط التمييز لان العدول عن أول الدم مع حدوثه في زمان الامكان بعيد والجمع بين السواد والحمرة يخالف عادة التمييز فلا يبقى الا أن يحكم بسقوط التمييز وان لم يمكن الجمع بين الحمرة والسواد كما إذا كانت الحمرة السابقة خمسة والسواد أحد عشر ترتب علي الحالة الاولي ان قلنا ثم حيضها الدم القوى فكذلك ههنا وان قلنا هي فاقدة للتمييز فههنا اولا فان قلنا يجمع بينهما فقد تعذر الجمع ههنا فهى فاقدة للتمييز وسنبين حكم المبتدأة التي لا تمييز لها وفيه وجه آخر أن حيضها ههنا الدم المتقدم علي السواد نظرا إلى الاولية فلو صار السواد ستة عشر فقد فقد أحد شروط التمييز فهى كمبتدأة لا تمييز لها ويعود الوجه الصائر الي رعاية الاولية الذى ذكرناه الآن وهو ضعيف وسنعيد هذه الصورة لغرض آخر ان شاء الله تعالي وإذا فرعنا على الاصح وهو أن حيضها السواد فلو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة أولا ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع هذه المدة اما في الخمسة عشر الاولي فلانها ترجو الانقطاع واما في الثانية فلان السواد بين ان ما قبله استحاضة وانه هو الحيض ان اجتمع شرائط التمييز ويجوز أن يكون كذلك قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهرا كاملا الا هذه علي هذا الوجه وزاد أبو سعيد المتولي فقال ولو زاد السواد علي الخمسة عشر والصورة هذه فقد فات شرط التمييز]." (١)

"احمد يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة كما هو المذكور في الكتاب (الثانيه) أن تقدم علي الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره قال في النهاية خرجه الاصحاب علي القولين في تقديم المأموم علي الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد أن يقال تجويز التقدم علي الجنازة أولي فانها ليست إماما

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢/٤٥٥

متبوعا حتى يتعين تقدمه وانما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء ولولا الاتباع لما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوبا وهذا الذى ذكره أشارة إلى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على أن الاصح المنع (وقوله) في الكتاب لان ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة جواب عن كلام يحتج به لجواز التقدم علي الجنازة وهو أن الغائب يصلي عليه كما سيأتي مع أنه قد يكون خلف ظهر المصلي فكذلك إذا كان حاضرا ففرق بينهما بذلك * قال (وإذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن يصلى علي كل جنازة وان يصلى علي جميعهم صلاة واحدة ثم يوضع (و) بين يدى الامام بعضهم وراء بعض والكل في جهة القبلة وليقرب من الامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة ولا يقدم بالحرية وانما يقدم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه وعند التساوى لا يستحق القرب الا بالقرعة أو بالتراضى) * إذا حضرت جنائز جاز أن يصلى علي كل واحدة صلاة وهو الاولى وجائز أن يصلى علي الجميع صلاة واحدة لان معظم الفرض من هذه الصلاة الدعاء للميت **ويمكن الجمع** بين عدد من الموتي في الدعاء وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة ولا فرق في ذلك بين أن

يتمحض الموتى ذكورا أو أناثا أو يجتمع النوعان ان اتحد النوع ففى كيفية وضع الجنائز وجهان وصاحب التتمة حكاهما قولين (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انها توضع بين يدى الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الامام في محاذاة الكل (والثانى) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله يوضع الكل صفا واحدا رأس كل ميت عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعها علي يمينة ويقف في محاذاة الاخيرة وان اختلف النوع فهيئة وضعها ما ذكرنا في الوجه الاول ولا يجئ الوجه الثاني فان الرجل والمرأة لا يقفان صفا واحدا في الجماعات فكذلك لا يوضعان صفا وواحدا ويجوز أن يعلم قوله بعضهم وراء بعض بالواو لان اللفظ يشمل حالتى اتحاد النوع واختلافه وقد ذكرنا في الحالة الاولى وجها آخر وهو كذلك معلم بالحاء ثم إذا كان هيئة وضعها ما بينا في الوجه الاول فمن." (١)

"وعن علي رضى الله عنه " أنه باع بعيرا له بعشرين بعيرا إلى أجل (١) " وعن ابن عمر (أنه اشترى راحلة باربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة) (٢) وهذه ونحوها هي الاخبار والآثار التى أجمل ذكرها في

---

(١) حديث ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة: علقه البخاري ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر والشافعي عن مالك كذلك (تنبيه) روى عن ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٦٣/٥

الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه **ويمكن الجمع** بانه كان يرى فيه لجواز وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم وروي الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وفي اسناده اسحق بن ابراهيم بن جوثى وهاه ابن حبان * (٢) حديث علي أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل مالك في الموطأ عن صالح عن." (١)

"كتب صكا بألف وأشهد عليه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيما إذا كتب صكين وأشهد عليهما وفيما إذا أقرفى مجلسين ومن أصحابه من لا يفرق بين المجلس والمجلسين ولو أقر في أحد اليومين بالالف وفى الآخر بخمسمائة دخل الاقل في الاكثر ولو أقر مرة بالعربية وأخرى بالعجمية لم يلزمه إلا واحد ولا اعتبار باختلاف اللغات والعبارات.

وإذا لم **يمكن الجمع** كما إذا أقر في يوم السبت بألف من ثمن عبد ويوم الاحد بألف من ثمن جارية أو قال مرة صحاح ومرة مكسرة لزمه الالفان ولم يجمع وكذا لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت منه يوم الاحد عشرة أو طلقتها يوم السبت طلقة ثم قال طلقتها يوم الاحد طلقة ولو قال يوم السبت طلقتها طلقة ثم أقر يوم الاحد بطلقتين لم يلزمه إلا طلقتان ولو أضاف أحد الاقرارين إلى سبب أو وصف الدرهم بصفة وأطلق الاقرار الآخر نزل المطلق

على المضاف لإمكانه (وقوله) في الكتاب وكذا لو قامت الحجة على الاقرارين بتاريخين جمع بينهما كان الغرض منه الاشارة إلى تكرير الاشهاد والصك لا تأثير له والا فالحجة على الاقرارين لا توجب." (٢)

"فيلزمه الربا لكن لصاحب الوجه الاول أن يقول لو كان الربا من الغرامات لاستوى المصنوع وغيره كما لو قابل حليا بتبر لا يجوز للفضل (وقوله) في الكتاب ولو أتلف آنية التصوير في الآنية مفرع على جواز اتخاذها كما بيناه (وقوله) ويلزمه المثل مثل وزن الآنية والحلى التبر لا الدراهم والدنانير المضروبة (قوله) لا نبالي به أي أنه بتقويم الصنعة بجنس الاصل وتغريمها رد وذلك مما يترك فيه وجه تقويم

الكل بنقد البلد إذا كان نقد البلد من جنسه ووجه تقويم الاصل بالمثل والصنعة بنقد البلد إذا كان من جنسه ويجوز اعلامه - بالحاء - وكذا اعلام قوله يلزمه المثل لما مر من الرواية عند قوله فانه ليس ببيع يعنى أنه

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٨٦/٩

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٥٥/١١

غرامة متلف ومحل الربا انما هو البيوع والمعاقدات.

قال (ولو اتخذ من الرطب تمرا وقلنا لامثل للرطب وللتمر مثل.

أو من الحنطة دقيقا فالاولى أن يتخير المالك بين المطالبة بقيمة الرطب والدقيق أو مثل التمر والحنطة.

كما لو اتخذ من السمسم الشيرج فيطالب ان شاء بالسمسم أو بالشيرج.

ولو عدم المثل الا بالاكثر من ثمن المثل لم يلزمه الشراء على الاظهر).

في الفصل مسألتان (الاولى) إذا تغير المغصوب في يد الغاصب من حال إلى حال ثم تلف عنده فاما أن يكون متقوما في الحالة الاولى مثليا في الثانية أو بالعكس أو مثليا فيهما أو متقوما فيهما (أما) القسم الاول فكما إذا غصب رطبا وقلنا انه متقوم فصار تمرا ثم تلف عنده ففيه وجهان (أحدهما) وبه أجاب العراقيون أنه يضمن مثل التمر لانه لا **يمكن الجمع** بين المثل والقيمة ولابد من ايجاب أحدهما والمثل أقرب إلى التالف فيكون ايجابه أولى (وأشبههما) وهو المذكور في التهذيب أنه ان كان الرطب أكثر قيمة فعليه قيمته كيلا تضيع الزيادة عليه وان كان التمر أكثر قيمة أو استويا فعليه المثل واختيار." (١)

"كبيع وجعالة فإنه لا يصح لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما وبيان اختلاف الأحكام فيما اختلفت أحكامه مما ذكر أن الإجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره ويتعدد أي العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب وبتعدد عاقد

". (٢)

" إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه و يحل لحر أربع فقط لآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه ولغيره عبدا كان أو مبعضا فهو أعم من قوله وللعبد ثنتان فقط لإجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهما ومثله المبعض ولأنه على النصف من الحر وتقدم أنه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة فلو زاد من ذكر بأن زاد حر على أربع وغيره على ثنتين في عقد واحد بطل العقد في

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٨١/١١

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٠٠/٣

الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما أو في عقدين فكما مر في الجمع بين أختين ونحوهما فتعبيري بذلك وبزاد أولى من قوله فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة وتحل نحو أخت كخالة وزائدة هي أعم من قوله وخامسة والتصريح بنحو من زيادتي في عدة بائن لأنها أجنبية لا في عدة رجعية لأنها في حكم الزوجة وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره هو أولى من قوله أو العبد ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض لبكر

" (١).

"ص -٢١٩-...تنبيه:

من المشكل: قول المنهاج في عدة مواضع:

منها: في الطلاق يشترط لنفوذه: التكليف إلا السكران.

وقال في الدقائق وغيرها: إن قوله: "إلا السكران" زيادة على المحرر، لا بد منها، فإنه غير مكلف، مع أنه يقع طلاقه.

قال الأسنوي: وهذا كلام غير مستقيم، فإن الصواب: أنه مكلف.

وحكمه كحكم الصاحي فيما له وعليه، غير أن الأصوليين قالوا: إنه غير مكلف، وأبطلوا تصرفاته مطلقا، فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين، فإنه نفى عنه التكليف ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته، وهما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما.

وقال في الخادم: ما ذكره الأسنوي مردود، بل الأصوليون قالوا: إنه غير مكلف مع قولهم بنفوذ تصرفاته صرح بذلك الإمام والغزالي، وغيرهما. وأجابوا عن نفوذ تصرفاته بأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع وليس من باب التكليف.

وعن ابن سريج: أنه أجاب بجواب آخر، وهو أنه لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه. ألزمناه حكم أقواله، وأفعاله وطردنا ما لزمه في حال الصحة.

القول في أحكام الصبي.

قال في كفاية المتحفظ: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما،

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٨٥/٤

إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا، إلى عشر، ثم يصير حزورا، إلى خمسة عشر. انتهى.

والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ، وهو في الأحكام على أربعة أقسام:

الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف، وذلك في التكاليف الشرعية: من الواجبات والمحرمات، والحدود. والتصرفات: من العقود، والفسوخ، والولايات.

ومنها: تحمل العقل.

الثاني: ما يلحق فيه بالبالغ، بلا خلاف عندنا.

وفي ذلك فروع:

منها وجوب الزكاة في ماله، والإنفاق على قريبه منه، وبطلان عبادته بتعمد المبطل لا خلاف في ذلك: في الطهارة، والصلاة، والصوم، وصحة العبادات منه، وترتب الثواب عليها، وإمامته في غير الجمعة ووجوب تبييت النية في صوم رمضان.." (١)

"والقاعدة: أن التردد بين جنسين من العقوبة، إذا لم يشتركا في الفعل، يقتضي إسقاطهما بالكلية، والانتقال إلى التعزير ؛ لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر كذا ذكره ابن المسلم في أحكام الخناثى.." (٢)

" حد السكر فيه عبارات

قال الشافعي : السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم و انكشف سره المكتوم

و قال المزني : هو الذي لا يفرق بين السماء و الأرض و لا بين أمه و امرأته

و قيل : هو الذي يفصح بما كان يحتشم منه

وقيل : الذي يتمايل في مشيه يهذي في كلامه

و قيل : الذي لا يعلم ما يقول

و قال ابن سريج : الرجوع فيه الى العادة فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم السكران فهو المراد بالسكران

قال الرافعي : و هو الأقرب

و لم يرتض الإمام شيئا من هذه العبارات

---

(١) الأشباه والنظائر، ٣٥٨/١

(٢) الأشباه والنظائر، ٣٩٢/١

وقال : الشارب له ثلاثة أحوال : أولها : هزة و نشاط يأخذه إذا دبت الخمر فيه و لم تستول عليه بعد ولاة يزوله العقل في هذه الحالة بلا خلاف فهذا ينفذ طلاقه و تصرفاته لبقاء عقله

الثانية : نهاية السكر و هو أن يصير طافحا و يسقط كالمغشى عليه لا يتكلم و لا يكاد يتحرك فلا ينفذ طلاقه و لا غيره ؟ لأنه لا عقل له

الثالثة : حالة متوسطة بينهما و هو أن تختلط أحواله و لا تنتظم أقواله و أفعاله و يبقى تمييز و فهم و كلام فهذه الثلاثة سكر و فيها القولان

وما ذكره في الحالة الثانية تابعه عليه الغزالي و جعلا لفظه كلفظ النائم

قال الرافعي في الطلاق : و من الأصحاب من جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب إلى هذه الحالة

قال : و هو أوفق لإطلاق الأكثرين

قال الأسنوي : و قد خالف في مواضع فجزم بان الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية كلامه لغو

و منها : في و لاية النكاح فقال : السكرإن حصل بسبب يفسق به فإن قلنا الفاسق لا يلي فذاك و إن قلنا يلي أو حصل بسبب لا يفسق فإن لم ينفذ تصرف السكران فالسكر كالإغماء و إن جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي ؟ فمنهم من صحح تزويجه و منهم من منع لاختلال نظره

ثم الخلاف فيما إذا بقي له تمييزونظر

فأما الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو

و منها : في أواخر الطلاق قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته و هو سكران أو مجنون طلقت

قال ابن الصباغ : يشترط أن السكران بحيث يسمع و يتكلم

وأما كلامهما في سكرها فتطلق به على الأصح إلا إذا انتهت إلى السكر الطافح

وذكر مثله في الأيمان

تنبيه

من المشكل : قول المنهاج في عدة مواضع : منها : في الطلاق يشترط لنفوذه : التكليف إلا السكران

وقال في الدقائق و غيرها : إن قوله إلا السكران زيادة على المحرر لابد منها

فإنه غير مكلف مع أنه يقع طلاقه

قال الأسنوي : و هذا كلام غير مستقيم فإن الصواب : أنه مكلف

وحكمه كحكم الصاحي فيما له و عليه غير أن الأصوليين قالوا : إنه غير مكلف و أبطلوا تصرفاته مطلقا فخلط النووي طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين فإنه نفى عنه التكليف و مع ذلك حكم بصحة تصرفاته و هما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما

و قال في الخادم : ما ذكره الأسنوي مردود بل الأصوليون قالوا : إنه غير مكلف مع قولهم بنفوذ تصرفاته صرح بذلك الإمام و الغزالي و غيرهما

وأجابوا عن نفوذ تصرفاته بأنها من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع و ليس من باب التكليف

و عن ابن سريج : أنه أجاب بجواب آخر و هو أنه لما كان سكره لا يعلم إلا من جهته و هو متهم في دعوى السكر لفسقه ألزمناه حكم أقواله و أفعاله وطردنا ما لزمه في حال الصحة ." (١)

" القول في أحكام الخنثى

القول في أحكام الخنثى

قال الأصحاب : الأصل في الخنثى ما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في مولود له ما للرجال و ما للنساء : يورث من حيث يبول أخرجه البيهقي و هو ضعيف جدا و لكن روى ذلك عن علي رضي الله عنه و غيره و قال سعيد بن منصور في سننه [حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه قال : الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه إن معاوية كتب

إلي يسألني عن الخنثى فكتبت إليه : أن يورثه من قبل مباله]

قال النووي : الخنثى ضربان : ضرب له فرج المرأة و ذكر الرجل

و ضرب ليس له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج و لا تشبه فرج واحد منهما

فالأول : يتبين أمره بأمور :

أحدها : البول فإن بال بذكر الرجال و حده فرجل أو بفرج النساء فامرأة أو بهما اعتبر بالسابق إن انقطعا معا و بالمتأخر إن ابتدأ معا فإن سبق واحد و تأخر آخر اعتبر بالسابق فإن اتفقا فيهما فلا دلالة في الأصح و لا ينظر إلى كثرة البول من أحدهما و لا إلى التزريق بهما أو الترشيش

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٣٨٤

الثاني و الثالث : خروج المني و الحيض في وقت الإمكان فإن أمنى بالذكر فرجل أو الفرج أو حاض فإمرأة بشرط أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به و لا يتوهم كونه اتفاقيا كذا جزم به الشيخان قال الأسنوي : و سكوتهما عن ذلك في البول يقتضي عدم اشتراطه فيه و المتجه استواء الجميع في ذلك قال : و أما العدد المعتبر في التكرار فالمتجه الحاقه بما قيل في كلب الصيد بأن يصير عادة له فإن أمنى بهما فالأصح أنه يستدل به فإن أمنى نصفه مني الرجال فرجل أو نصفه مني النساء فامرأة فإن أمنى من فرج الرجال نصفه منهم و من فرج النساء نصفه منهن أو من فرج النساء نصفه مني الرجال أو عكسه ؟ فلا دلالة و كذا إذا تعارض بول و حيض أو مني بأن بال بفرج الرجال و حاض أو أمنى بفرج النساء و كذا إذا تعارض المني و الحيض في الأصح

الرابع : الولادة و هي تفيد القطع بأنوثته و تقدم على جميع العلامات المعارضة لها قال في شرح المهذب : و لو ألقى مضغة : و قال القوابل : إنه مبدأ خلق آدمي حكم به لان شككن دام الإشكال قال : و لو انتفخ بطنه و ظهرت أمارة حمل : لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل قال الأسنوي : و الصواب الاكتفاء بظهور الإمارة فقد جزم به الرافعي في آخر الكلام على الخنثى و تبعه عليه في الروضة و كذا في شرح المهذب في موضع أخر و هو الموافق الجاري على القواعد المذكورة في الرد بالعيب و تحريم الطلاق و استحقاق المطلقة النفقة و غير ذلك

الخامس : عدم الحيض في وقته علامة على الذكورة يستدل بها عند التساوي في البول : نقله الأسنوي عن الماوردي قال : و هي مسألة حسنة قل من تعرض لها :

السادس : إحباله لغيره نقله الأسنوي عن العدة لأبي عبد الله الطبري و ابن أبي الفتوح و ابن المسلم قال : و لو عارضه حبله قدم على إحباله حتى لو وطيء كل من المشكلين صاحبه فأحبله حكمنا بأنهما أنثيان و نفينا نسب كل منهما عن الآخر

السابع : الميل و يستدل به عند العجز عن الإمارات السابقة فإنها مقدمة عليه فإن مال إلى الرجل فامرأة أو إلى النساء فرجل فإن قال : أميل اليهما ميلا واحدا و لا أميل إلى واحد منهما فمشكل

الثامن : ظهور الشجاعة و الفروسية و مصابرة العدو كما ذكره الأسنوي تبعا لابن المسلم

التاسع إلى الثاني عشر : نبات اللحية و نهود الثدي و نزول اللبن و تفاوت الأضلاع في وجه و الأصح أنها لا دلالة لها

و أما الضرب الثاني ففي شرح المهذب عن البغوي : أنه لا يتبين إلا بالميل

قال الأسنوي : و يتبين أيضا بالمني المتصف بأحد النوعين فإنه لا مانع منه

قال : و أما الحيض فيتجه اعتباره أيضا و يحتمل خلافه لأن الدم لا يستلزم أن يكون حيضا و إن كان بصفة الحيض لجواز أن يكون دم فساد بخلاف المني

وأما أحكام الخنثى الذي لم يبن فأقسام

والضابط أنه يؤخذ في حقه بالاحتياط و طرح الشك

القسم الأول :

و ذلك : في نتف العانة و دخول الحمام و حلق الرأس و نضح البول و الأذان و الإقامة و العورة و الجهر في الصلاة و التصفيق فيما إذا نابه شيء و الجماعة و الاقتداء و الجمعة و رفع الصوت بالتكبير و التلبية و التكفين و وقوف المصلي عند عجزها و عدم سقوط فرض الجنازة بها و كونها لا تأخذ من سهم العاملين و لا سبيل الله و لا المؤلفة و شرط وجوب الحج و لبس المخيط و القرب من البيت و الرمل و ا لاضطباع و الرقي و العدو و الوقوف و التقديم من مزدلفة و العقيقة و الذبح و التوكل في النكاح و غيره و القضاء و الشهادة و الدية و عدم تحمل

العقل و في الجهاد و السلب و الرضخ و الجزية و السفر بلا محرم و لا يحلل وطؤه

القسم الثاني : ما هو فيه كالذكر :

و ذلك في لبس الحرير و حلى الذهب و الوقوف أمام النساء إذا أمهن لا وسطهن لاحتمال كونه رجلا فيؤدي و قوفه وسطهن إلى مساواة الرجل للمرأة و في الزكاة و ليس وطؤه في زمن الخيار فسخا و لا إجازة و يقبل قوله في استلحاق الولد كما صححه أبو الفتوح و نقله الأسنوي احتياطا للنسب و لا يحرم رضاعه

و لا دية في حلمتيه و لا حكومة في إرسال ثديه أو جفاف لبنه

القسم الثالث : ما وزع فيه الحكم :

وفي ذلك فروع :

الأول : لحيته لا يستحب حلقها لاحتمال أن تتبين ذكورته فيتشوه و يجب في الوضوء غسل باطنها لاحتمال كونه امرأة كما جزم به الشيخان و غيرهما ذكر صاحب التعجيز في شرحه : أنه كالرجل لأن الأصل : عدم الوجوب

الثاني : لا ينتقض وضوؤه إلا بالخروج من فرجيه أو مسهما أو لمسه رجلا و امرأة و لا غسله إلا بالانزال منهما أو بإيلاجه و الإيلاج فيه قال البغوي : و كل موضع لا يجب فيه الغسل على الخنثى المولج لا يبطل صومه و لا حجه و لا يجب على المرأة التي أولج فيها عدة و لا مهر لها و أما الحد : فلا يجب على المولج فيه و لا المولج و يجب على الخنثى الجلد و التغريب و لو أولج فيه رجل و أولج الخنثى في دبره فعلى الخنثى الجلد و كذا الرجل إن لم يكن محصنا فإن كان محصنا فإن حده بتقدير أنوثة الخنثى : الرجم و بتقدير ذكورته : الجلد و القاعدة : أن التردد بين جنسين

من العقوبة إذا لم يشتركا في الفعل يقتضي إسقاطهما بالكلية و الانتقال إلى التعزيز لأنه لا يمكن الجمع بينهما و ليس أحدهما بأولى من الآخر كذا ذكره ابن المسلم في أحكام الخناثي

و قال الأسنوي : إنه حسن متجه و حينئذ فيجب على الرجل التعزير

وهذه من غرائب المسائل : شخص أتى ما يوجب الحد فإن كان محصنا عزر ان كان غير محصن جلد و عزر : و إياها عنيت بقولي ملغزا :

(قل للفقيه إذا لقيت محاجيا ... و مغربا)

(فرع بدا في حكمه لأولي النهى مستغربا)

(شخص أن ما حده قطعا غدا مستوجبا)

(إن تلفه بكرا جلد ت مائة تتم و غربا)

(وإذا تراه محصنا عززته ... مترقبا)

(قد أصبح النحرير مما قلته ... متعجبا)

(فابنه دمت موضحا للمشكلات مهذبا)

الثالث : إذا حاض من الفرج حكم بأنوثته و بلوغه و لا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز كونه رجلا و الخارج دم فاسد

الرابع : يجب عليه ستر كل بدنه لاحتمال كونه امرأة فلو اقتصر على ستر عورة الرجل و صلى فوجهان : أصحهما في التحقيق الصحة للشك في وجوبه : قال الأسنوي : و الفتوى عليه : فإنه الذي يقتضيه كلام الأكثرين و صحح في شرح المهذب و زوائد الروضة : البطلان : لأن الستر شرط و قد شككنا في حصوله

الخامس : لا تجب عليه الفدية في الحج إلا لستر رأسه و وجهه معا و الأحوط له أن يستر رأسه دون وجهه و بدنه بغير المخيط كما قال القفال و نقله الأسنوي

السادس : الإرث يعامل في حقه كالمرأة و في حق سائر الورثة كالرجل و يوقف القدر الفاضل للبيان فإن مات فلا بد من الاصطلاح على المذهب

القسم الرابع : ما خالف فيه النوعين :

فيه فروع :

منها : ختانه و الأصح تحريمه : لأن الجرح لا يجوز بالشك

و منها : لا يجوز له الاستنجاء بالحجر لا في ذكره و لا في فرجه لالتباس الأصلي بالزائد و الحجر : لا يجزىء إلا في الأصلي

و منها : إذا مات لا يغسله الرجال و لا النساء الأجانب كما اقتضاه كلام الرافعي و صحح في شرح المهذب : أنه يغسله كل منهما

و منها : أنه في النظر و الخلوة مع الرجال كامرأة و مع النساء كرجل

و منها : انه لا يباح له من الفضة كما يباح للنساء و لا يباح للرجال

و منها : لا يصح السلم فيه ندوره و لا يصح قبضه عن السلم في جارية أو عبد لاحتمال كونه عكس ما أسلم فيه

و منها : لا يصح نكاحه

القسم الخامس : ما وسط فيه الذكر و الأنثى :

منها : أوصى بثوب لأولى الناس به قدمت المرأة ثم الخنثى ثم الرجل

و منها : يقف خلف الإمام الذكور ثم الخناثى ثم النساء

و منها : ينصرف بعد الصلاة : النساء ثم الخناثي ثم الرجال

و منها : يقدم في الجنائز إلى الإمام و إلى اللحد : الذكور ثم الخناثي ثم النساء

و منها : الأولى بحمل الجنازة الرجال ثم الخناثي ثم النساء

و منها : التضحية بالذكر أفضل ثم الخنثى ثم الأنثى

و منها : الأولى في الذبح : الرجل ثم الخنثى ثم الأنثى

فرع

إذا فعل شيئا في حال إشكاله ثم بان ما يقتضي ترتب الحكم عليه هل يعتد به ؟ ؟ فيه نظائر :

الأول : إذا اقتدى بخنثى فبان رجلا ففي الإجزاء قولان أظهرهما :

عدم الإجزاء

الثاني : إ اذا عقد النكاح بخنثيين فبانا ذكرين ففي صحته وجهان بناء على مسالة الاقتداء قال النووي : لكن الأصح هنا الصحة لأن عدم جزم النية يؤثر في الصلاة

الثالث : لو تزوج رجل بخنثى ثم بان امرأة أو عكسه جزم الروياني في البحر : بأنه لا يصح و اقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه و أنهم لم يجروا فيه خلاف الاقتداء ثم فرق بين النكاح و الصلاة بأن احتياط الشرع في النكاح أكثر من احتياطه في الصلاة لأن أمر النكاح غير قاصر على الزوجين و أمر الصلاة قاصر على المصلى و لهذا لا يجوز

الإقدام على النكاح بالاجتهاد عند اشتباه من تحل بمن لا تحل و يجوز ذلك فيما يتعلق بالصلاة : من طهارة و سرة و استقبال قال الأسنوي : الصواب إلحاقه بما إذا كان شاهدا لاستواء الجميع في الركنية و قد صرح به ابن المسلم قال و يؤيد الصحة في البحر : أنه لو تزوج أمرأة و هما يعتقدان بينهما أخوة من الرضاع ثم تبين خلاف ذلك

صح النكاح على الصحيح

الرابع : إذا توضأ أو اغتسل حيث لم يحكم باستعمال الماء فلو بان فهل يتبين الحكم باستعماله ؟ ينبغي على طهارة الاحتياط هل ترفع الحدث الواقع في نفس الأمر أم لا ؟ و الأصح : لا فلا يحكم عليه بالاستعمال

ذكره الأسنوي تخريجا

الخاص : لو صلى الظهر ثم بان رجلا و أمكنه إدراك الجمعة لزمه السعي إليها فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر بناء على أن من صلى الظهر قبل فواتها لم يصح قاله في شرح المهذب

السادس : لو خطب في الجمعة أو كان أحد الأربعين ثم بان رجلا لم يجز في أصح الوجهين

السابع : لو صلى على الجنازة على وجود الرجل ثم بان رجلا لم يسقط الفرض على أصح الوجهين وهما مبنيان على مسألة الاقتداء

قال الأسنوي : و وجهه أن نية الفرضية واجبة و هو متردد فيها

الثامن : إذا قلنا بجواز بيع لبن المرأة دون الرجل فبيع لبن الخنثى ثم بان امرأة ففيه القولان فيمن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا

التاسع : أسلم في عبد أو جارية فسلمه خنثى لم يصح

فلو قبضه فبان بالصفة التي أسلم فيها فوجهان : كالمسألة التي قبلها ذكره ابن المسلم و يجريان أيضا : فيما لو نذر أن يهدي ناقة أو جملا فأهدى خنثى و بان

أو أن يعتق عبد أو أمة فأعتق و بان

قاله ابن المسلم أيضا

العاشر : و كل خنثى في إيجاب النكاح أو قبوله فبان رجلا ففي صحة ذلك وجهان كالمسألة قبلها قاله ابن المسلم

الحادي عشر : رضع منه طفل ثم بان أنثى ثبت التحريم جزما

الثاني عشر : و جبت الدية على العاقلة لم يحمل الخنثى فإن بان ذكرا فهل يغرم حصته التي أداها غيره ؟ قال الرافعي فيه وجهان في التهذيب و صحح في الروضة من زوائده : الغرم بحثا و نقله الأسنوي عن أبي الفتوح و صاحب البيان الثالث عشر : لا جزية على الخنثى لو بان ذكرا فهل يؤخذ منه جزية السنين الماضية ؟ وجهان في الشرح قال في الروضة : ينبغي أن يكون الأصح الأخذ

و قال الأسنوي : بل ينبغي تصحيح العكس فإن الرافعي ذكر أنه إذا دخل حربي دارنا و بقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى على الصحيح لأن عماد الجزية القبول و هذا حربي لم يلتزم شيئا و هذا موجود هنا بل أولى لأنا لم نتحقق الأهلية في الخنثى

و لمال ابن المسلم : إن كان الخنثى حربيا و دخل بأمد ثم تبين أنه رجل فلا جزية لعدم العقد و إن كان و لد ذمي فإن قلنا إن من بلغ من ذكورهم يحتاج إلى عقد جديد فلا شيء عليه و إلا وجبت

قال الأسنوي : و الذي قاله مدرك حسن

الرابع عشر : لو ولي القضاء ثم بان رجلا لم ينفذ حكمه الواقع في حال الإشكال على المذهب و قيل فيه وجهان و هل يحتاج إلى تولية جديدة

قال الأسنوي : القياس نعم فقد جزم الرافعي بان الإمام لو ولي القضاء من لا يعرف حاله لم تصح ولايته و إن بان أهلا

الخامس عشر : لو لم يحكم بانتقاض طهره بلمس أو إيلاج أو غيرهما فصلى ثم بان خلاله ففي وجوب القضاء طريقان

أحدهما : أنه على القولين فيمن تيقن الخطأ في القبلة و الأصح القطع بالإعادة كما لو بان محدثا

و الفرق : أن أمر القبلة مبني على التخفيف بدليل تركها في نافلة السفر بخلاف الطهارة

فرع

لا يجوز اقتداء الخنثى بمثله لاحتمال كون الإمام امرأة و المأموم رجلا

ونظيره : لو اجتمع أربعون من الخناثي في قرية لم تصح إقامتهم الجمعة ذكره أبو الفتوح

ولو كان له أربعون من الغنم خناثي قال الأسنوي : فالمتجه أنه لا يجزيه واحد منها لجواز أن يكون المخرج ذكرا و الباقي إناث بل يشتري أنثى بقيمة واحد منهما

قال : و يحتمل أن يجزي لأنه على صفة المال فلا يكلف المالك سواه

فرع

الخنثى : إما ذكر أو أنثى هذا هو الصحيح المعروف

وقيل : إنه نوع ثالث

و تفرع على ذلك فروع :

منها : إذا قال إن أعطيتني غلاما أو جارية فأنت طالق طلقت بالخنثى عل الصحيح و لا تطلق عل الآخر

و منها : لو حلف لا يكلم ذكرا و لا أنثى فكلم الخنثى حنث على الصحيح و لا يحنث على الآخر

ومنها : و قف على الأولاد دخل الخنثى أو البنين أو البنات لم يدخل و لكن يوقف نصيبه كالإرث أو البنين و البنات دخل على الصحيح لأنه إما ذكر أو أنثى و قيل لا لأنه لا يعدو واحدا منهما

فرع

في أحكام الخنثى الواضح

منها : أن فرجه الزائد له حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي

و منها : أنه لا يجوز له قطع ذكره و أنثييه لأن الجرح لا يجوز بالشك ذكره أبو الفتوح

قال : و لا يتجه تخريجه على قطع السلعة نقله الأسنوي

و منها : لو اشترى رقيقا فوجده خنثى واضحا ثبت الخيار في الأصح كما لو بان مشكلا و كذا لو بان أحد الزوجين فيقول

ولو اشتراه عالما به فوجده يبول بفرجيه معا ثبت الخيار أيضا لأن ذلك لاسترخاء المثانة

فائدة

حيث أطلق الخنثى في الفقه فالمراد به المشكل ." (١)

"بمحلهما وعن روث ذباب وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا إن كثر بفعله فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع

وعن قليل دم أجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها

القول في الكلام على ستر العورة وبيانها (و) الثاني (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾

قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فلو عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض

قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة

القول في عورة الرجل وعورة الرجل ما بين سرته وركبته

لخبر البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر

أي الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٤١٥

فائدة السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه

القول في عورة الحرة وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى ابرازهما والخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الإسنوي وعليه الفتوى اه

ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال إن دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وإن

". (١)

" النبي صلى الله عليه وسلم خبر فإن جاز هذا لك جاز عليك أن يقول لك قائل حرم الطعام والجماع في الصوم والصلاة وحرم الجماع في الإحرام فأحرم الطعام فيه أو أحرم الكلام في الصوم كما حرم في الصلاة قال لا يجوز هذا في شيء من العلم تمضى كل شريعة على ما شرعت عليه وكل ما جاء فيه خبر على ما جاء قلت فقد عمدت في نكاح المتعة وفيه خبر فجعلته قياسا في النكاح على ما لا خبر فيه فجعلته قياسا على البيوع وهو شريعة غيره ثم تركت جميع ما قست عليه وتناقض قولك فقال فإنه كان من قول أصحابنا إفساده فقلت فلم لم تفسده كما أفسده من زعم أن العقدة فيه فاسدة ولم تجزه كما أجازه من زعم أنه حلال على ما تشارطا ولم يقم لك فيه قول على خبر ولا قياس ولا معقول قال فلأي شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة قلت بالذي أوجب الله عز وجل علي من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجد في كتاب الله من ذلك فقال ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ وقال ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ﴾ قال فكيف يخرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم عندك قلت ما نهى عنه مما كان محرما حتى أحل

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/١٢٣

بنص من كتاب الله عز وجل أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى من ذلك عن شيء فالنهي يدل على أن ما نهى عنه لا يحل قال ومثل ماذا قلت مثل النكاح كل النساء محرمات الجماع إلا بما أحل الله وسن رسوله (((رسول))) صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلل ما كان منه محرما وكذلك البيوع ثم أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره فإن انعقد البيع بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بعقدة منهي عنه فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمتعة قلت المنكوحات بالوجهين كانتا غير مباحتين إلا بنكاح صحيح ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح ولا البيع صحيحا قال هذا عندي كما زعمت ولكن قد يقول بعض الفقهاء في النهي ما قلت ويأتي نهي آخر فيقولون فيه خلافه ويوجهونه على أنه لم يرد به الحرام فقلت له إن كان ذلك بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد بالنهي الحرام فكذلك ينبغي لهم وإن لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة لم يكن لهم أن يزعموا أن النهي مرة محرم وأخرى غير محرم فلا فرق بينهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فدلني في غير هذا على مثله فقلت أرأيت لو قال لك قائل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فعلمت أنه لم ينه عن الجمع بين ابنتي العم ولهما قرابة ولا بين القرابات غيرهما فكانت العمة والخالة وابنة الأخ والأخت حلالا أن يبتدأ بنكاح كل واحدة منهن على الانفراد أنهن أحللن وخرجن عن معنى الأم والبنت وما حرم على الأبد بحرمة نفسه أو بحرمة غيره فاستدللت على أن النهي عن ذلك إنما هو كراهية أن يفسد ما بينهما والعمة والخالة والدتان ليستا كابنتي العم اللتين لا شيء لواحدة منهما على الأخرى إلا للأخرى مثله فإن كانتا راضيتين بذلك مأمونتين بإذنهما وأخلاقهما على أن لا يتفاسدا بالجمع حل الجمع بينهما قال ليس ذلك له قلت وكذلك الجمع بين الأختين قال نعم قلت فإن نكح امراة على عمتها فلما انعقدت العقدة قبل (((قيل))) يمكن الجمع بينهما ماتت التي كانت عنده وبقيت التي نكح قال فعقدة الآخرة فاسدة قلت فإن قال قد ذهب الجمع وصارت التي نهى أن ينكح على هذه المرأة الميتة فقال لك أنا لو ابتدأت نكاحها الآن جاز فأقرر نكاحها الأول قال ليس ذلك له إن انعقدت العقدة بأمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصح بحال يحدث بعدها فقلت له فهكذا قلت في الشغار والمتعة قد انعقد بأمر نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عنه لا نعلمه في غيره وما نهى عنه بنفسه أولى أن لا يصح مما نهى عنه بغيره فإن افترق القول في النهي كان الجمع بين المرأة وعمتها ونكاح الأخت

". (١)

"قيل إن الحمل يكون تبعا كان للبائع أن يرجع بها حاملا ولا حق له في الولد الذي كانت به وقت البيع حاملا ، وإن قيل إن الحمل يأخذ من الثمن قسطا فللبائع أن يرجع بها دون حملها الذي هو وقت الفلس معها ويرجع بالولد الذي وضعته وكانت حاملا به وقت بيعها .

والقسم الثاني : أن تكون حائلا وقت البيع وحاملا وقت الفلس وكان حملها ووضعها ما بين البيع والفلس ، فللبائع أن يرجع بها دون حملها على القولين معا : لأنه لم يأخذ من الثمن قسطا ولا كان في الحالين تبعا ، فإذا رجع البائع بالأمة لم يجز أن يفرق بينها وبين ولدها " لنهي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عنه " ومن أصحابنا ممن جوز الفرقة بينهما للضرورة على مثل ما قال في الفرقة بينهما في الرهن ، وهذا ليس بصحيح لارتفاع الضرورة ، إذ قد يمكن الجمع بينهما ويصل كل واحد إلى حقه منهما فيقال للبائع تعطي ثمن الولد ؛ فإن دفع ثمن الولد أجبر المفلس و الغرماء على قبول الثمن ودفع الولد ، وإن امتنع البائع أن يدفع ثمن الولد لم يمكن من الأم بعد استرجاعها وبيعت مع ولدها ، فما حصل من ثمنها دفع إلى البائع منه ما قابل الأم ذات ولد ودفع الجزء السادس (٢) إلى غرماء." (٣)

"تحريم العدد إنما ثبت في الزوجات خوفا من الجور فيما يجب لهم من النفقة والكسوة والقسم ، وهذا معدوم في الإماء : لأن نفقاتهن وكسوتهن في أكسابهن ، ولا قسم لهن فأمن الجور فافترقا في تحريم العدد ، وهما في المعنى الذي أوجب تحريم الجمع سواء : لأن خوف التقاطع والتباغض والتحاسد ، وهذا موجود في الإماء كوجوده في الزوجات ، فاستويا في تحريم الجمع : لاشتراكهما في معناه ، وإن افترقا في تحريم العدد لافتراقهما في معناه .

وأما قول داود : إن الجمع بينهما في الوطء غير ممكن ، فعنه جوابان : أحدهما : أنه قد يمكن الجمع بينهما في الاستمتاع بأن يضاجعهما معا ويلمسهما ، وهذا محرم في الأختين .

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٧٦/٥

(٢) ٢٨٦

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٦٠٦/٦

والثاني : أنه قد ينطلق اسم الجمع على فعل الشيء بعد الشيء كالجمع بين الصلاتين ، كذلك بين الوطأين ، فيكون الجمع جمعين ؛ جمع متابعة وجمع مقارنة .

والثالث : أن الصحابة قد جعلته من معنى الجمع ما نهت عنه ، ولم تجعله مستحيلا .

". (١)

"والمكاتب .

فإن قيل : العبد والمكاتب ممن لا يصح اللعان منهما ، قيل : عندنا يصح اللعان منهما فلم تسلم هذه الممانعة ، ثم تفسد عليهم بالحر إذا كان تحته أمة وهو من أضل اللعان ، ولا حد عليه في هذا القذف .

فأما الجواب عن وجهي استدلالهم بقوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم فمن وجهين : أحدهما : أنه ذكر في آية اللعان ما له من الحق في قذفه ، وذكر في آية القذف ما عليه من الحق في قذفه ، وليس يمتنع أن يجتمع في قذفه حق له وحق عليه فلم يتنافيا .

والثاني : أنه داخل في عموم آية القذف ، ومخصوص بزيادة حكم في اللعان فلم يتعارضا .

الجزء الحادي عشر (٢) أما الجواب عن قوله : إنها زيادة على النص فتعتبر نسخا فمن وجهين : أحدهما : أن كليهما نص فلم يكن ناسخا .

والثاني : أن الزيادة على النص لا تكون عندنا نسخا ، لأن النسخ يكون فيما لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع هاهنا ممكن فلم تعتبر نسخا .

وأما الجواب عن قولهم : لما لم يجز نقل اللعان إلى الأجانب لم يجز نقل الحد إلى الأزواج فمن وجهين : أحدهما : أن آية القذف عامة ، فدخل فيها الأزواج ، وآية اللعان خاصة ، فخرج منها الأجانب ، فلم يجز اعتبار إحدى الآيتين." (٣)

" فصل : والضرب الثاني : أن تفتح صلحا ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن لا تدخل الجارية في الصلح ، فيكون الحكم فيها على ما مضى من فتحها عنوة .

والضرب الثاني : أن تدخل في الصلح ، وهو أن يصالحنا على فتحها على أن يخلي بينه وبين أهله ،

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩/٥٢٢

(٢) ٩

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١/١٤

وتكون هي من أهله ، وهي مسألة الكتاب فقد تعلق بها حقان : أحدهما : للدليل في عقد جعالته .
والثاني : لصاحب القلعة في عقد صلحه ، وكلا العقدين محمول على الصحة .
وقال أبو إسحاق المروزي : الأول صحيح ، والثاني باطل اعتبارا بعقدي النكاح وعقدي البيع : لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، فصح أسبقهما ، وهذا القول فاسد من وجهين : أحدهما : أن حكم هذا العقد أوسع من حكم العقود الخاصة ، لجواز بمجهول وغير مملوك .
والثاني : أن الأول لو كفى أمضينا صلح الثاني ، ولو فسد لم يمض إلا بعقد الجزء الرابع عشر [١] مستجد ، وإذا كانا صحيحين والجمع بينهما غير ممكن لتنافيهما ، والاشتراك بينهما غير جائز لامتناعه : فيبدأ بخطاب الدليل لتقدم عقده فيقال له : جعلنا لك جارية وصالحنا غيرك عليها عن جهالة بها ، وليس يجوز أن يستنزلك عنها جبرا ، لتقدم حقك فيها ، أفترضى أن تعدل عنها إلى غيرها من جواري." [٢]
"طريق الشرع ؟ فقد اختلف أصحابنا هل وجب حمله عليه من طريق اللغة ، أو من طريق الشرع ؟ على وجهين : أحدهما : وجب حمله عليه من طريق اللغة لأنه في لسان العرب موضوع لهذا .
والوجه الثاني : أنه وجب حمله على المقيد بالشرع المستقر على استنباط المعاني ، لأن الأحكام لا تؤخذ إلا شرعا من نمق أو قياس .
وإذا ورد مقيدان من جنس واحد بشرطين مختلفين وأطلق ثالث من جنسهما وجب حمل المطلق على إطلاقه ولم يجب حمله على أحد المقيدين لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر ، وحمل كل واحد من المقيدين على تقييده .
وأما حمله على تقييد نظيره فينظر في صفتي التقييد فيهما .
فإن تنافى الجمع بينهما لم يحمل أحدهما على الآخر واختص كل واحد منهما بصفته التي قيد بها ، وذلك مثل تقييد صوم الظهار بالتتابع ، وتقييد صوم التمتع الجزء السادس عشر [٣] بالتفرقة ، ولا يمكن الجمع بين التتابع والتفرقة فيختص كل واحد منهما بصفته .
وإن أمكن اجتماع الصفتين ولم يتنافيا ففي حمل كل واحد منهما على تقييد نظيره وجهان : أحدهما : لا

---

(١) ٢٠٥
(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٤٥٣/١٤
(٣) ٦٧

يحمل إلا على ما قيد به إذا قيل إن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل .
". (١)

" فصل : فإذا تقرر توجيه القولين فإن قلنا بالأول منها أن الكتابة صحيحة ، فكسب المكاتب بينه وبين شريكه ، ليأخذ الشريك منه بقدر ملكه ، ويأخذ المكاتب منه بقدر كتابته ليؤديه فيها ، فإن لم يهايئه الشريك قاسمه على كل كسبه ، ولم يجز أن يأخذ من سهم الرقاب في الصدقات مهايئة المكاتب ، وإن هايأه ليكتسب لنفسه يوما وللشريك يوما أي المكاتب ، جاز .

وفي وجوبها إذا طلبها أحدهما وجهان : أحدهما : تجب كما تجب القسمة إذا دعا إليها أحد الشريكين ، وأصله قسم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بين نسائه ، فجعل لكل واحدة منهن ليلة ، وهي مهايأة قد أوجبها لنفسه وعليها ، ويجوز للمكاتب بعد المهايأة ، أن يأخذ من سهم الرقاب في الصدقات في أيام نفسه ، ولا يجوز أن يأخذ منها في أيام سيده .

الجزء الثامن عشر (٢) والوجه الثاني : أنها لا تلزم إلا عن مراضاة ، لأنها تفضي إلى تأخير حق معجل ، وتعجيل حق مؤخر مهايئة الشريك .

وما أفضى إلى هذا لم يلزم ، وبهذا المعنى فارق قسمة الشركاء ، لأنه لا تعجيل فيها ولا تأخير .

وأما قسم الزوجات ، فلما لم يمكن الجمع بينهن ، ولم يكن بد من إفراد كل واحدة منهن بحقها ، لزمت المهايأة بينهن ،." (٣)

" الفصل الثاني في أن يسلم الكافر على عدد من النسوة لا يمكن الجمع بينهن

كما لو أسلم على أختين أو على خمس نسوة أو على امرأة وابنتها أو على حرة وأمة أو على إماء كثيرة فهذه خمس صور

الأولى أن يسلم على أختين فيختار إحداهما وتندفع الأخرى سواء نكحها في عقد واحد أو في عقدين فإن أسلمت معه واحدة وتخلفت الأخرى اندفع نكاح المتخلفة إلا إذا كان بعد المسيس فإنه ينتظر إسلامها قبل مضي العدة فإن أسلمت اختار إحداهما وإن أصرت اندفعت المصرة وهذا فيه إذا كانت

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٦/١٢٨

(٢) ٢٠١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٨/٤٥٤

المتخلفة وثنية أو مجوسية فإن كانت كتابية فلا يندفع نكاحها بالإصرار بل يجري الاختيار وإن أصررن على الكفر

الثانية إذا أسلم على خمس نسوة فصاعدا اختار أربعا واندفعت الأخرى سواء نكحهن في عقد واحد أو في عقود وحكم انتظار إسلام المتخلفة منهن كانتظار الأخت

الثالثة أن يسلم على امرأة وابنتها فإن كان قد دخل بهما فهما محرمان ومحرمتان فلا تقرير عليهما إذ وطء كل واحدة بالشبهة يحرم الثانية بالمصاهرة فإن

". (١)

"أحدها أنه يقسم بينهما وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله لأن كل بينة سبب لكمال الملك وقد ازدحما فيقسط عليهما

والثاني أنه يتوقف إلى الإصطلاح لأن من قسم فقد خالف موجب البينتين جميعا

والثالث أنه يقرع بينهما لأنه يقرع عند الإشكال فعلى هذا هل يجب الحلف على من خرجت القرعة له فيه قولان

ثم اعلم أن قول الإستعمال لا يجري إذا تكاذبا صريحا بحيث لا **يمكن الجمع** بينهما كما لو شهدت إحداهما على قتل في وقت وشهدت الأخرى على الحياة في ذلك الوقت

". (٢)

"من ذلك عن شئ فالنهى يدل على أن ما نهى عنه لا يحل قال ومثل ماذا؟ قلت مثل النكاح كل النساء محرمات الجماع إ لا بما أحل الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلل ما كان منه محرما وكذلك البيوع ثم أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره فإن انعقد البيع بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بعقدة منهى عنه فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الوسيط، ٥/١٤١

(٢) الوسيط، ٧/٤٣١

عن الشغار والمتعة قلت: المنكوحات بالوجهين كانتا غير مباحتين إلا بنكاح صحيح ولا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح ولا البيع صحيحا.

قال هذا عندي كما زعمت ولكن قد يقول بعض الفقهاء في النهى ما قلت ويأتى نهى آخر فيقولو ن فيه خلافه ويوجهونه على انه لم يرد به الحرام.

فقلت له إن كان ذلك بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد بالنهي الحرام فكذلك ينبغى لهم وإن لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة لم يكن لهم ان يزعموا أن النهى مرة محرم وأخرى غير محرم فلا فرق بينهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فدلني في غير هذا على مثله؟ فقلت أرأيت لو قال لك قائل: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فعلمت أنه لم ينه عن الجمع بين ابنتى العم ولهما قرابة ولا بين القرابات غيرهما فكانت العمة والخالة وابنة الاخ والاخت حلالا ان يبتدأ بنكاح كل واحدة منهن على اللانفراد أنهن أحللن وخرجن عن معنى الام والبنت وما حرم على الابد بحرمة نفسه أو بحرمة غيره فاستدللت على أن النهى عن ذلك إنما هو كراهية أن يفسد ما بينهما والعمة والخالة ووالدتان ليستا كابنتي العم اللتين لا شئ لواحدة منهما على الاخرى إلا للاخرى مثله فإن كانتا راضيتين بذلك مأمونتين بإذنهما وأخلاقهما على أن لا يتفاسدا بالجمع حل الجمع بينهما قال ليس ذلك له قلت: وكذلك الجمع بين الاختين قال: نعم قلت فإن نكح امرأة على عمتها فلما انعقدت العقدة قبل يمكن الجمع بينهما ماتت التي كانت عنده وبقيت التي نكح قال فعقدة الآخرة فاسدة قلت فإن قال قد ذهب الجمع وصارت التي نهى أن ينكح على هذه المرأة الميتة فقال لك أنا لو ابتدأت نكاحها الآن جاز فأقرر نكاحها الاول؟ قال ليس ذلك له إن انعقدت العقدة بأمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصح بحال يحدث بعدها فقلت له فهكذا قلت في الشغار والمتعة قد انعقد بأمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا نعلمه في غيره وما نهى عنه

بنفسه أولى أن لا يصح مما نهى عنه بغيره فإن افترق القول في النهى كان الجمع بين المرأة وعمتها ونكاح الاخت على أختها إذا ماتت الاولى منهما قبل أن تجتمع هي والاخرة اولى أن يجوز لانه إنما نهى عنه لعلة الجمع وقد زال الجمع قال فإن زال الجمع فإن العقد كان وهو ثابت على الاولى فلا يثبت على الآخرة وهو منهى عنه قلت له: فالذي أجزته في الشغار والمتعة هكذا أو أولى أن لا يجوز من هذا؟ فقلت له: أرأيت لو قال قائل: إنه أمر بالشهود في النكاح أن لا يتجاحد الزوجان فيجوز النكاح على غير الشهود ما تصادقا؟ قال لا يجوز النكاح بغير شهود.

قلت: وإن تصادقا على أن النكاح كان جائزا أو أشهدا على إقرارهما بذلك؟ قال لا يجوز.
قلت ولم؟ ألان المرأة كانت غير حلال إلا بما أحلها الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به فلما انعقدت عقده النكاح بغير ما امر به لم يحل المحرم إلا من حيث أحل؟ قال نعم قلت فالامر بالشهود لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا بثبوت النهى عن الشغار و المتعة ولو ثبت كنت به محجوجا لانك إذا قلت في النكاح بغير سنة لا يجوز لان عقد النكاحكان بغير كمال ما." (١)

"إذا لبى مع السير وافق قوله فعله وإذا لبى في مصلاه لم يوافق قوله فعله فكان ما قلناه أولى

وينوي الإحرام ولا يصح الإحرام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ولانه عبادة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم

ويلبي لنقل الخلف عن السلف فإن قتصر على النية ولم يلب أجزأه

وقال أبو إسحاق وأبو عبد الله الزبيري لا ينعقد إلا بالنية والتلبية كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبيرة

والمذهب الأول لانها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب النطق في أولها كالصوم وله أن يعين ما يحرم به من الحج والعمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج فإن لبي بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه لان النية في القلب وله أن يحرم إحراما مبهما لما روى أبو موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهللت قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت وفي الأفضل قولان قال في الأم التعيين أفضل لانه إذا عين عرف ما دخل فيه والثاني أن الإبهام أفضل لانه أحوط فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه فإن عين انعقد بما عينه والأفضل ألا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص لما روى نافع قال سئل ابن عمر أيسمي أحدنا حجا أو عمرة فقال أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم

ومن أصحابنا من قال الأفضل أن ينطق به لما روى أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة ولانه إذا نطق به كان أبعد من السهو فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لانه يصلح لهما فصرف إلى ما شاء منهما

فإن قال إهلالا كإهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه فإن مات الرجل الذي علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به لزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين فإن بان أن فلانا لم يحرم انعقد

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٨٩/٥

إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لانه عقد الإحرام وإنما علق عين النسك على إحرام فلان فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة

وإن أحرم بحجتين أو بعمرتين لم ينعقد الإحرام بهما لانه لا يمكن المضي فيهما وينعقد بإحداهما لانه يمكن المضي في إحداهما

قال في الأم إذا استأجره رجلان للحج فأحرم بهما انعقد إحرامه عن نفسه لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا وبقي إحرام مطلق فانعقد له

قال ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه لانه تعارض التعيينان فسقطا وبقي مطلق الإحرام فانعقد له

وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان قال في الأم يلزمه أن يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة

وقال في القديم يتحرى لانه يمكنه أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة

فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة إن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضا وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لانه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح وإذا شك لم يسقط الفرض

والثاني أنه يجزئه لان العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج

والمذهب الأول وإن قلنا إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لانه قارن وإن قلنا لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان أحدهما لا دم عليه وهو المذهب لانا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم

والثاني يلزمه دم لجواز أن يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا

وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزأه الحج لانه إن كان حاجا أو قارنا فقد انعقد إحرامه بالحج وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزئه (عن) العمرة لان إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد

". (١)

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/٢٠٥

"وقد وصلت إلى المقصد فإن كان للبقاء لزمها أن تقيم وتعتد لانه صار كالوطن الذي وجبت فيه العدة فإن كان لقضاء حاجة فلها أن تقيم إلى أن تنقضي الحاجة فإن كان لزيارة أو نزهة فلها أن تقيم مقام مسافر وهو ثلاثة أيام لان ذلك ليس بإقامة فإن قدر لها إقامة مدة من شهر أو شهرين ففيه قولان أحدهما أن لها أن تقيم المدة وهو اختيار المزني لانه مأذون فيه

والثاني أنها لا تقيم أكثر من إقامة المسافر وهو ثلاثة أيام لانه لم يأذن في المقام على الدوام فلم تزد على ثلاثة أيام فإن انقضى ما جعل لها من المقام نظرت فإن علمت أنها إذا عادت إلى البلد أمكن أن تقضي شيئا من عدتها ولم يمنعها خوف الطريق لزمها العود لتقضي العدة في مكانها وإن علمت أنها إذا عادت لم يبق منها شيء ففيه وجهان أحدهما لا يلزمها لانها لا تقدر على العدة في مكانها

والثاني يلزمها لتكون أقرب إلى الموضع الذي وجبت فيه العدة

فصل إذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة فإن لم يخش فوات الحج إذا قعدت للعدة لزمها أن تقعد للعدة ثم تحج لانه يمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما (بالآخر)

فإن خشيت فوات الحج وجب عليها المضي في الحج لانهما استويا في الوجوب وتضيق الوقت والحج أسبق فقدم وإن وجبت العدة ثم أحرمت بالحج لزمها القعود للعدة لانه لا يمكن الجمع بينهما والعدة أسبق فقدمت

فصل ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر لقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾

وروت زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني في دار وحشة أفأنتقل إلى دار أهلي فأعتد عندهم فقال اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا

فصل وإن بذت على أهل زوجها نقلت عنهم لقوله تعالى ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها فإذا بذت على الأهل حل إخراجها

وأما إذا بذا عليها أهل زوجها نقلوا عنها ولم تنتقل لان الإضرار منهم دونها وإن خافت في الموضع ضررا من هدم أو غيره انتقلت لاننا إذا انتقلت للبذاء على أهل زوجها فلأن تنتقل من خوف الهدم أولى ولأن القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده والضرر لا يزال بالضرر

فإن كانت العدة في موضع بالإعارة فرجع المعير أو بالإجارة فانقضت المدة وامتنع الموجر من الإجارة أو طلب أكثر من أجرة المثل انتقلت إلى موضع آخر لانه حال عذر ولا تنتقل في هذه المواضع إلا إلى أقرب موضع من الموضع الذي وجبت فيه العدة لانه أقرب إلى موضع الوجوب كما قلنا فيمن وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان أنه ينقل الزكاة إلى أقرب موضع منه وإن وجب عليها حق لا يمكن الاستيفاء إلا بها كاليمين في دعوى أو حد فإن كانت ذات خدر بعث إليها السلطان من يستوفي الحق منها وإن كانت برزة جاز إحضارها لانه موضع حاجة فإذا قضت ما عليها رجعت إلى مكانها وإن احتاجت إلى الخروج لحاجة كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز أن تخرج لذلك بالليل لما روى مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فتأيم نساوهم فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن يا رسول الله إنا نستوحش بالليل ونبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتوب كل امرأة إلى بيتها ولان الليل مظنة للفساد فلا يجوز لها الخروج من غير ضرورة وإن أرادت الخروج لذلك بالنهار نظرت فإن كانت في عدة الوفاة جاز لحديث مجاهد وإن كانت في عدة المبتوتة ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لقوله تعالى ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾

". (١)

"لانه يمكن الجمع بينهما بأن يكون قد اشتراه فى رمضان من أحدهما ثم باعه واشتراه من الآخر فى شوال وإن كانت البينتان مطلقتين ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه الثمنان لانه يمكن استعمالهما بأن يكون قد اشتراه فى وقتين مختلفين

والثانى أنهما يتعارضان فيكون على القولين لانه يحتمل أن يكونا فى وقتين فيلزمه الثمنان ويحتمل أن يكونا فى وقت واحد والأصل براءة الذمة

فصل وإن ادعى رجل ملك عبد فأقام عليه بينة وادعى آخر أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه بينة قدم البيع والوقف والعتق لان بينة الملك شهدت بالأصل وبينة البيع والوقف والعتق شهدت بأمر حادث خفى على بينة الملك فقدمت على بينة الملك

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٤٨/٢

وإن كان فى يد رجل عبد فادعى رجل أنه ابتاعه وأقام عليه بينة وادعى العبد أن مولاه أعتقه وأقام عليه بينة فإن عرف السابق منهما بالتاريخ قضى بأسبق التصرفين لان السابق منهما يمنع صحة الثانى فقدم عليه

وإن لم يعرف السابق منهما تعارضتا وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان ويرجع إلى من فى يده العبد

وإن كان كذبهما حلف لكل واحد منهما يمينا على الانفراد

وإن صدق أحدهما قضى لمن صدقه

والقول الثانى أنهما يستعملان فيقرع بينهما فى أحد الأقوال فمن خرجت له القرعة قضى له ويقسم فى القول الثانى فيعتق نصفه ويحكم للمبتاع بنصف الثمن ولا يجىء القول بالوقف لان العقود لا توقف

فصل قال فى الأم إذا قال لعبده إن قتلت فأنت حر فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الورثة ببينة أنه مات ففيه قولان أحدهما أنه تتعارض (البينتان) ويسقطان ويرق العبد لان بينة القتل تثبت القتل وتنفى الموت وبينة الموت تثبت الموت وتنفى القتل فتسقطان ويبقى العبد على الرق

والثانى أنه تقدم بينة القتل ويعتق العبد لان بينة الورثة تشهد بالموت وبينة العبد تشهد بالقتل لان المقتول ميت ومعها زيادة صفة وهى القتل فقدمت

وإن كان له عبدان سالم وغانم فقال لغانم إن مت فى رمضان فأنت حر وقال لسالم إن مت فى شوال فأنت حر ثم مات فأقام غانم بينة أنه مات فى رمضان وأقام سالم بينة بالموت فى شوال ففيه قولان أحدهما أنه تتعارض البينتان ويسقطان ويرق العبدان لان الموت فى رمضان ينفى الموت فى شوال والموت فى شوال ينفى الموت فى رمضان فيسقطان وبقى العبدان على الرق

والقول الثانى أنه تقدم بينة الموت فى رمضان لانه يجوز أن يكون قد علمت البينة بالموت فى رمضان وخفى ذلك على البينة الأخرى إلى شوال فقدمت بينة رمضان لما معها من زيادة العلم

وإن قال لغانم إن مت من مرضى فأنت حر وقال لسالم إن برئت من مرضى فأنت حر ثم مات فأقام غانم بينة بالموت من مرضه وأقام سالم بينة بأنه برىء من المرض ثم مات تعارضت البينتان وسقطتا ورق العبدان لان بينة أحدهما أثبتت الموت من مرضه ونفت البرء منه والأخرى أثبتت البرء من مرضه ونفت موته منه فتعذر الجمع بينهما فتعارضتا وسقطتا وبقى العبدان على الرق

فصل وإن اختلف المتبايعان فى قدر الثمن أو اختلف المتكاريان فى قدر الأجرة أو فى مدة الإجارة فإن لم يكن بينة فالحكم فى التحالف والفسخ على ما ذكرناه فى (الفسخ) فى البيع وإن كان لاحدهما بينة قضى له

وإن كان لكل واحد منهما بينة نظرت فإن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين قضى بالأولى منهما لان العقد الأول يمنع (صحة) العقد الثانى

وإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخا واحدا أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة فهما متعارضتان وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان ويصير كما لو لم تكن بينة فيتحالفا على ما ذكرناه فى البيع

والثانى أنهما يستعملان فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له ولا يجىء القول بالوقف لان العقود لا توقف ولا يجىء القول بالقسمة لانهما يتنازعان فى عقد والعقد لا يمكن قسمته

وخرج أبو العباس قولا آخر أنه إذا كان الاختلاف فى قدر المدة أو فى قدر الأجرة قضى بالبينة التى نوجب الزيادة كما لو شهدت بينة أن لفلان عليه ألفا وشهدت بينة أن له عليه ألفين وهذا خطأ لان الشهادة بالألف لا تنفى الزيادة عليه فلم يكن بينها وبين بينة (الشهادة) الأخرى تعارض وههنا أحد البينتين ينفى ما شهدت به البينة الأخرى لانه إذا عقد بأحد العوضين لم يجز أن يعقد بالعوض الآخر فتعارضتا

فصل فى إذا ادعى رجلان دارا فى يد رجل وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما كالإرث عن ميت والإبتياع فى صفقة

". (١)

"أحدهما ذكر اللفظ والآخر ذكر المعنى ولم يخالفه الآخر إلا في اللفظ

فصل وإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق في مرضه عبده سالما وقيمته ثلث ماله وشهد آخر أنه أعتق غانما وقيمته ثلث ماله فإن علم السابق منهما عتق ورق الآخر وإن لم يعلم ذلك ففيه قولان أحدهما أنه يقرع بينهما لأنه لا يمكن الجمع بينهما لأن الثلث لا يحتملهما وليس أحدهما بأولى من الآخر فأقرع بينهما كما لو أعتق عبدين وعجز الثلث عنهما

والقول الثاني أنه يعتق من كل منهما النصف لأن السابق حر والثاني عبد فإذا أقرع بينهما لم يؤمن أن يخرج سهم الرق على السابق وهو حر فيسترق وسهم العتق على الثاني فيعتق وهو عبد فوجب أن يعتق

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣١٤/٢

من كل واحد منهما النصف لتساويهما كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالثلث ولم يجز الورثة مازاد على الثلث فإن الثلث يقسم عليهما

وإن شهد شاهدان على رجل أنه أوصى لرجل بثلث ماله وشهد آخران أنه رجع عن الوصية وأوصى لآخر بالثلث بطلت الوصية الأولى وصحت الوصية للثاني

وإن ادعى رجل على رجلين أنهما رهنا عبدا لهما عنده بدين له عليهما فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه وكذبه في حق نفسه ففيه وجهان أحدهما أنه لا تقبل شهادتهما لأنه يدعى أن كل واحد منهما كاذب

والثاني تقبل شهادتهما ويحلف مع كل واحد منهما ويصير العبد رهنا عنده لأنه يجوز أن يكون قد نسى فلا يكون كذبه معلوما

باب الرجوع عن الشهادة إذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا عن الشهادة لم يخل إما أن يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء

فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وحكى عن أبي ثور أنه قال يحكم وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ولم يحكم مع الشك كما لو جهل عدالة الشهود

فإن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفار بالشبهة معها

وإن كان مالا أو عقدا فالمنصوص أنه يجوز الاستيفاء

ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء وهذا خطأ لأن الحكم نفذ والشبهة لا تؤثر فيه فجاز الاستيفاء

وإن رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه لأنه يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين وقد اقترن بأحد الجائزين الحكم والاستيفاء فلا ينقض برجوع محتمل

فصل وإن شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا نظرت فإن قالوا تعمدنا ليقتل بشهادتنا وجب عليهم القود لما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ثم أتياه برجل

آخر فقالا إنا أخطأنا بالأول وهذا السارق فأبطل شهادتهما على الآخر وضمنهما دية يد الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما ولأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله

وإن قالوا تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية مغلظة لما فيه من العمد ومؤجلة لما فيه من الخطأ

فأن قالوا أخطأنا وجبت دية مخففة لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها وجبت باعترافهم

فإن اتفقوا أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطأ قسطه من الدية المخففة

وعلى المعتمد قسطه من الدية المغلظة ولا يجب عليه القود لمشاركة المخطأ

وإن اختلفوا فقال بعضهم تعمدنا كلنا وقال بعضهم أخطأنا كلنا وجب على المقر بعمد الجميع القود وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة

وإن كانوا أربعة شهدوا بالرجم فقال اثنان منهم تعمدنا وأخطأ هذان وقال الآخران تعمدنا وأخطأ الأولان ففيه قولان أحدهما أنه يجب القود على الجميع لأن كل واحد منهم أقر بالعمد وأضاف الخطأ إلى من أقر بالعمد فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد

والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا قود على واحد منهم بل يجب على كل واحد منهم قسطه من الدية المغلظة لأنه لا يؤخذ كل واحد منهم إلا بإقراره وكل واحد منهم مقر بعمد شاركه فيه مخطأ فلا يجب عليه القود بإقرار غيره بالعمد

وإن قال اثنان تعمدنا كلنا وقال الآخران تعمدنا وأخطأ الأولان فعلى الأولين القود وفي الآخيرين القولان أحدهما يجب عليهما القود

والثاني وهو الصحيح أنه يجب عليهما قسطهما من الدية المغلظة وقد مضى توجيههما

وإن قال بعضهم تعمدت ولا أعلم حال الباقين فإن قال الباقون تعمدنا وجب القود على الجميع وإن قالوا أخطأنا سقط القود عن الجميع

". (١)

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣٤٠/٢

"(ولا مانع من كون الخ) يعني أن هذا معناه الاصلي وهو هنا علم للكتاب ولا مانع الخ قوله: (يجعل علم جنس) أي بالوضع فقوله أو بالغلبة عطف على هذا المقدقوله: (وقد يجتمعان) أي كون الاسم علما لجنس أو شخص بالوضع وكونه علما بالغلبة ونظر فيه البصري بما نصه قوله وقد يجتمعان أي العلم بالغلبة مع أحد الاولين وفيه نظر لان العلمية فيما ذكره بقوله بأن يسمى الخ مأخوذة من الوضع لا من الغلبة كما هو واضح فليتأمل اه وقد يجاب بأن مراد الشارح بالغلبة هنا المعنى اللغوي لا العرفي المقتضي سبق الوضع لمفهوم كلي قوله: (بأن يسمى به أشياء) أي أجناس أو أشخاص قوله: (وأن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق أن كلا من أسامي العلوم وأسامي الكتب من حيز علم الجنس لاتفاق الحكماء والمتكلمين على أن لمحال الاعراض مدخلا في تشخصها ولذا لم يجوزوا انتقاله من محل إلى محل آخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم بآخر بالشخص كلنبوي وفي سم بعد ذكر نحوه عن الفوائد الغيائية ما نصه ثم سيأتي أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي أجزاء الكتب بجملة من العلم فسمي الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم اه قوله: (قيل) إلى قوله ويرد بأن في المغني وإلى قوله ويرد الاخيرين في النهاية قوله: (وهذه التكنية) أي تكنية المصنف للرافعي بأبي القاسم نهاية ومغني قوله: (ما صححه) أي المصنف من حيث النقل عن الشافعي قوله: (من حرمتها مطلقا) أي ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن في زمنه (ص) وهو المشهور في المذهب مغني ونهاية قوله (ويرد) أي الاعتراض المذكور بقوله وقيل الخ قوله: (فلا يحرم ذلك) أي التكنية قوله: (إلى ذلك) أي إلى أن محل الخلاف الخ قوله: (ويرد الاخيرين الخ) رد القاعدة المذكورة لمصحح الامام الرافعي محل تأمل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصري أقول المنافاة ظاهرة إذ النهي الآتي شامل لمن سمي بغير محمد أيضا قوله: (إلا أن يجاب الخ) يرد عليه أن أصحية الاول إنما توجب تقديمه إن لم **يمكن الجمع** وهو ممكن بحمل الاول على هذا على وجه التخصيص أو التقييد سم عبارة البصري فيه أنه لا يعدل إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا متأت بحمل المطلق على المقيد وفيه أعمالهما اه قوله: (نسبة) إلى المتن في النهاية والمغني قوله: (وقول المصنف الخ) عبارة المغني قال في الدقائق هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بأنه." (١)

(١) حواشي الشرواني، ١/٣٥

"وهو ربنا لك الحمد أي: هذا الكلام أحق نهاية ومغني..قوله: (بفتح الجيم) وروي بالكسر وهو الاجتهاد نهاية ومغني أي فيهما ع ش.

قوله: (فالخبر ما قال الخ) أو أحق خبر ما قال سم عبارة البصري قوله: فالخبر ما قال العبد أي والمبتدأ أحق وسوغ الابتداء به ما لوحظ من التفخيم والتعظيم وعليه يتعين أن تكون ما موصوفة لا موصولة لئلا يلزم الاخبار عن المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز وإن تخصصت ويحتمل أن يكون أحق خبرا مقدما والمبتدأ ما قال الخ وعليه يحتمل ما كلا المعنيين اه..قوله: (بعد ذكر) إلى قوله: ولمن قال في النهاية والمغني ثم قالا: ويمكن حمل الاول على المنفرد وإمام المحصورين والثاني على خلافه اه.

قال الرشيدي ومختار الشارح م ر هو الاول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته م ر ولا يقدح في اختياره قوله م ر عقبه: ويمكن الخ كما هو ظاهر اه.

قوله: (بعد ذكر الاعتدال) أي الراتب كما ذكره البغوي ونقله من النص وفي العدة نحوه خلافا لما في الاقليد نهاية ومغني والاسنوي.

قوله: (وهو إلى من شئ بعد) ذكر مثله في شر الارشاد أيضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو إلى من شئ بعد اه.

وظاهر عبارة الشارح أن استحباب الاتيان بذكر الاعتدال إلى من شئ بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو إمام غير محصورين أو غير راضين ويصرح به صنيعه في شرح العباب أي وصنيع المغني سم.

واعتمده الحلبي وتقدم عن الرشيدي أنه مختار النهاية..قوله: (فقسنا عليه هذا) أي على قنوت النازلة قنوت الفجر عبارة النهاية ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وإن صح أنه (ص) قنت قبله أيضا لان رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء اه..قوله: (لم يجزئه) أي فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت في الاولى بنيته أو ابتدأه فيها فقال: اللهم

اهدني ثم تذكر عباب اه سم على المنهج وسيأتي ما يفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نوى ركنا قوليا ع ش عبارة شيخنا ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيته سجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع إمامه المالكي قبل الركوع اه.

قوله: (ويسجد للسهو) يظهر أن هذا السجود لعدم الاتيان به في محله لا للاتيان به في غير محله حتى لو أعاده في محله فلا سجود بصري وتقدم عن العباب خلافه.

قوله: (بحمل ما قبل على أصل السنة الخ) لا يتعين الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الاحوال مع عدم التفرقة وبه يعلم أن كون ما أفاده قادحا في حديث أنس محل تأمل لجواز روايته لكل راو إحدى الحالتين اللتين كانتا تقع منه (ص) إشعارا بأن كلا منهما كاف في تحصيل سنة القنوت بصري بحذف.

قوله: (فتساقطا) قد يقال إنما يتساقطان إذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لا يتأتى القدح في الاورى بغير المفضولية سم..قوله: (وأنس تعارض الخ) كذا في أصله بخطه فهو من عطف الجمل بصري..قوله: (أو التقدير واجعلني." (١)

"الخ) لا حاجة إلى تقديره بل تكفي ملاحظة تضمين معنى الاندراج بصري،.

قوله: (فهو أبلغ الخ) أي فهذا الدعاء مع ذكر الجار والمجرور أبلغ منه لو حذف عنه ذلك وقال الكردي: أي تقدير الاندراج في الكلام أبلغ من حذفه اه.

قوله: (وقال البيهقي: صح الخ) عبارة شرح المنهج والمغني للاتباع رواه الحاكم إلا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر اه..قوله: (وسيأتي الخ) أي في قنوت الوتر شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده،.

قوله: (في رواية زيادة فاءفي أنك الخ) أي وفي أخرى حذفها فلا يسجد لتركها شيخنا وهو الظاهر.

وقال ع ش في منهواته: ويسجد للسهو إذا ترك فاء فإنك وواو وإنه لانه ثبتت في بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة اه.

ووافقه البجيرمي فقال: ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة إن قصده بها لكن إن شرع في قنوت النبي الذي في الشرح أي المقرون بالفاء والواو أو في قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو تركه كغيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد للسهو كأن يأتي بمع بدل في في قوله: اهدنا مع من هديت أو ترك الفاء في فإنك والواو من وإنه اه، ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا قصد رواية الثبوت والاول على عدمه.

قوله: (وزاد العلماء) إلى قوله: ويتعين في النهاية والمغني،.

قوله: ولا يعز) بكسر العين مع فتح الياء سم وع ش..قوله: (مردود) أي نقلا ومعنى.

قوله: (فيجزئ الخ) عبارته في شرح بافضل ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده وبدعاء محض

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٦٤

ولو غير مأثوران كأن بأخروي وحده أو مع دنيوي اه.

وفي سم بعد ذكر مثله عن إيعاب الشارح ما نصه: وقد وافق الاذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية اه، ووافقه أيضا ولده في النهاية كما يأتي واعتمده البجي رمي كما مر وكذا شيخنا عبارته قوله بآية تتضمن دعاء أي وثناء والآية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء واللهم اغفر لي يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح أي الغزي فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت لكان أعم وأنسب، اه.

قوله: (أو شبهه) عبارة النهاية أو نحوه اه.

قال الرشيدي: قوله أو نحوه مثله في الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فإن كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو لما سيأتي أنه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء على أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع اه.

وقد يقال: المراد بذلك نحو اللهم أنا عبد مذنب وأنت رب غفور مما يستلزم الدعاء وليس صريحا فيه.

قوله: (فاحتيج لقصد ذلك) فإن لم يقصده بذلك لم يجزئه مغني.

زاد النهاية: ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه.

قال الكردي بعد ذكره م ر: فهو مخالف في ذلك للشارح وعبارته في الايعاب يكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو وأمور الدنيا انتهت اه..قوله: (للنهي الخ) الاولى ولورود النهي بالعطف ليظهر التعليل وزيادة المضاف ليظهر عطف قوله الآتي وإنه إن فعله الخ،.

قوله: (وإنه إن فعله الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله ولو قال: فإن فعله الخ كما هو الرواية." (١)

"الابعاض أو ترك منها شيئا سجد وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك أنه قنوت أو غيره سجد اه..قوله: (مطلق التردد) أي الشامل للوهوالظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الامام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا ؟ فالاصح أنه لا تحسب له الركعة فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة وهي مسألة يغفل عنها أكثر الناس فليتنبه لها شيخنا.

---

(١) حواشي الشرواني، ٦٥/٢

قول المتن: (ولو شك الخ) أي تردد في رباعية نهاية ومغني أي فرضا كانت أو نفلا ع ش.

قوله: (ما لم يبلغوا الخ) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر سم وفي المغني ما يوافق كلام الشارح عبارته: قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك أي عدم جواز أخذ قول الغير بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفي بفعلهم اه، وفي نسخ النهاية اختلاف عبارته في نسخة بعد استثنائه التواتر القولي نصها ويحتمل أن يلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه

أن الفعل لا يدل بوضعه اه.

قال الرشيدي: قوله م ر: ويحتمل أن يلحق الخ لفظ يحتمل أن ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله: لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اه، وقال ع ش: قوله م ر: فيكتفي بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له اه، وقال البصري: **ويمكن الجمع** بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا علم أنه لم يتخلف عنهم وإنما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فإن هذ التردد على هذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذي أفتى به الشهاب الرملي على ما إذا تردد في موافقته لهم في جميع ما فعلوه وتخلف عنهم في بعضه اه.

قوله: (لان العمل بخلاف هذا العلم الخ) علة لما يفهمه قوله: ما لم يبلغوا عدد التواتر الخ عبارة النهاية فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم: لحصول اليقين له لان العمل الخ..قوله: (لا غايته) وهي حصول العلم الضروري كردي.

قوله: (للسهو) إلى قوله: كما في رواية في المغني إلا قوله: مع الجلوس بينهما وإلى المتن في النهاية..قوله: (شفعن له الخ) قد يقال: ما الحكمة في جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلها أن الارغام في السجدتين أظهر فلذا خص بها بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل أن يقال الجمع حينئذ نظرا للركعة الزائدة بصري..قوله: (ترغيما) عبارة المغني رغما اه ولعل الرواية متعددة.

قوله: (ومعنى شفعن له صلاته الخ) أشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعتا له صلاته لان

المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع ع ش ورشيدي..قوله: (لجبرهما) الانسب لما قبله وما بعده جمع الضمير.
قوله: (وخبر ذي اليدين الخ) جواب سؤال منشؤه قوله: ولا لقول غيره الخ فكان حقه أن يذكر هناك كما في النهاية والمغني..قوله: (بل لعلمه) أي لتذكره بعد مراجعته مغني.
قوله: (على أنهم كانوا عدد التواتر) يرد عليه أن المجيب له (ص) سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وأقل ما قيل فيه أن يزيد على الاربع اللهم إلا أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم ع ش.
قول المتن: (وإن زال شكه الخ) قد يقال: زواله بيقين أحد طرفيه فما وجه اقتصار الشارح على أحدهما بعينه في قوله: بأن تذكر الخ ويمكن أن يجاب بأن التقييد للخلاف بصري، أقول: بل ذكر الشارح في شرح أو في." (١)

"خرج الخ) مثال لطرو المانع بعد السلام.
قوله: (كأن خرج وقت الجمعة) ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الاول فغيره كغيره سم.
قوله: (وتطهر عن قرب) قيد به ليصح مثالا لعدم طول الفصل.
قوله: (قال جمع الخ) اعتمده في شرح بأفضل.
قوله: (وعللوه) أي التحريم عند ضيق الوقت.
قوله: (لان الموافق الخ) وللجمع المذكور أن يقولوا هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها لانه يشبه إنشاءها ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال نهاية وسم.
قوله: (أنه الخ) بيان للموافق الخ.
قوله: (إن شرع) أي من سلم ساهيا ثم تذكر قبل طول الفصل.
قوله: (لم يحرم عليه ذلك) أي العود.
قوله: (وإن خرج الوقت) أي ولم يدرك فيه ركعة نهاية.
قوله: (حينئذ) أي حين إذ شرع وقد بقي الخ.
قوله: (وإن لم يبق) أي حين الشروع في الصلاة.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٨٧/٢

قوله: (لم يتصور ذلك) أي ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله.

قوله: (بذلك) أي النظر المذكور وقوله: (أن هذا) أي العود عند ضيق الوقت وقوله: (حينئذ) أي حين إذ شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها.

قوله: (ولك أن تقول الخ) جواب باختيار الشق الثاني ومنع عدم التصور.

قوله: (بأن ذلك) أي المراد بيسعها وقوله: (بالنسبة للحد الوسط) أي يسعها بالنسبة للحد الخ.

قوله: (بالنسبة للثاني) أي للحد الوسط وقوله: (ما قالوه) أي الجمع المذكور.

قوله: (إذ لم يحرم ذلك) أي العود إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها بالنسبة للثاني.

قوله: (قلت صرح البغوي الخ) أي فمقتضاه سن العود.

قوله: (أتى بالسنن) ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده أو يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتأمله لكن قرر م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت سم أي في سن المدة.

قوله: (قال) أي البغوي.

قوله: (وتنظير الاسنوي فيه) أي فيما صرح به البغوي من سن الاتيان بالسنن.

قوله: (بها) أي بالسنن.

قوله: (مردود والذي يتجه الخ) عبارة النهاية مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة اه.

قوله: (فله ذلك مطلقا) أي الاتيان بالسنن وإن لم يدرك في الوقت ركعة.

قوله: (كيف يسن هذا) أي الاتيان بالسنن ويحتمل أن المشار إليه العود.

قوله: (**يمكن الجمع** الخ) **ويمكن الجمع** أيضا بأن المد الذي هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق بل هو المراد إن شاء الله تعالى سم وفيه تأمل.

قوله: (بحمل هذا الخ) أي ما قاله البغوي من سن الاتيان بالسنن قال الرشيدي كان المراد أن محل قولهم أن المد خلاف الاولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة بجميعها فيه اه وهذا مبني على تفسير اسم الاشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالاتيان بالسنن كما هو قضية ما مر عن سم.

قوله: (وذاك) أي قولهم المد خلاف الاولى قول المتن (وإذا سجد) أي أراد السجود وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم.

قوله: (وكذا إن نواه الخ) اقتصر على ما قبله في شرح بأفضل قال الكردي وكذا اعتمده في شروحه على الارشاد والعباب وزاد في التحفة وكذا إن." (١)

"بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في

الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها في الاصح لان الجماعة حصلت فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة نهاية ومغني قول المتن (جاز في الاظهر) والمستحب أن يتمها ركعتين أي بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ويفعلها جماعة سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه ع ش عبارة المغني والسنة أن يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مر اه.

قول المتن (في الاظهر) ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة نهاية ومغني قول المتن (في خلال صلاته) أي قبل الركوع أو بعده نهاية ومغني قوله: (فلا تبطل) إلى قوله قال الجلال في النهاية قوله: (مع الكراهة) إلى قوله وصح في المغني قوله: (مع الكراهة المفوتة إلخ) وإذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالامام الاول أو لا تفوت أفضلية الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني م ر اه سم قوله: (وصح أنه (ص) إلخ) هذا يشكل على قوله الآتي وهو إلى الثاني أميل لانه عليه الصلاة والسلام إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على أنه ما أنكر عليهم سم قوله: (أحرم بهم إلخ) وفي البخاري ومسلم إن ذلك كان قبل الاحرام وفي فتح الباري أنه معارض لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكر أن النبي (ص) دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه (ص) كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا **ويمكن الجمع** بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي أنه الاظهر وجزبه ابن حبان كعادته فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ع ش قوله: (هنا) أي بعد ذهابه (ص) قوله: (به) أي (ص) قوله: (بخلاف ما يأتي قريبا) أي في قوله أما أولا ففي الصحيحين إلخ قوله: (هنا) أي في الاقتداء في أثناء الصلاة قوله: (كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر إلخ ع ش قوله: (ليتحمل عنه إلخ) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢٠٢

قراءة الفاتحة أي في أي ركعة كان الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الاولى كالموافق
وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر سم على حج أقول الاقرب أنه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة ع ش قوله: (نظير ما مر) أي في قطع المأموم القدوة سم قوله: (أو يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف إلخ) أي فلا تكره الصلاة ولا تبطل قطعا وأما هنا فالعذر وإن اعتبرناه هنا فمقابل الاظهر لا يكتفي بذلك بل يقول ببطلان." (١)

"عينيه نهاية وشرح بأفضل قوله: (لانه) إلى المتن في النهاية والمغني.
قوله: (للخبر الصحيح الخ) وفي المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء وتمامه قالوا إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء والموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى وأما قوله تعالى * (الله يتوفى الانفس حين موتها) * ففيه تقدير وهو حين موت أجسادها نهاية زاد المغني وعند جمع منهم غرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليس عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه اه قال ع ش قوله م ر وما وعى أي ما اشتمل عليه من السمع والبصر واللسان وقوله وليحفظ البطن أي يصنه عن وصول الحرام إليه من المطعم والمشرب وقوله وما حوى ينبغي أن يراد به ما يشمل القلب والفرج وقوله والموت مفارقة الروح الخ وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أو لا فيه خلاف في العقائد والمعتمد منه الاول اه ع ش قوله: (أي من الامل الخ) ويحتمل أن يكون المراد بالكثير الشر وبالقليل الخيربصري قول المتن قوله: (ويستعد) لعله بالجزم عطفا على يكثر ويؤيده تعبير المنهج بزيادة اللام قوله: (وجوبا) إلى قوله قال في المجموع في النهاية والمغني إلا قوله وقد صرح إلى وقضاء دين قوله: (وإلا فندبا) أي يندب له تجديدها اعتناء بشأنها نهاية وشرح بافضل قال البصري قوله وإلا

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٥٩

الخ صادق بما إذا علم أن لا حق عليه لاحد وبما إذا شك هل عليه حق لاحد منهم أو لا وتصوير ندب الرد في هاتين الصورتين غريب وبما إذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يبعد فيه ندب الرد في نحو الاموال احتياطا لاحتمال اشتغال الذمة أما بالنسبة للعقوبات فمحل تأمل إذ يبعد كل البعد أن يندب للانسان أن يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتأمل اه عبارة ع ش قوله وإلا فندبا أي بأن يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجدد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه انتهى وينبغي أن المراد بندب رد المظالم أن ما تردد في أنه هل لزم ذمته أولا ؟ أن يرده احتياطا اه.

قوله: (وعلى هذا يحمل الا) ويمكن الجمع أيضا بأن يقال التعبير بالوجوب على الاصل وبالندب نظرا إلى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للموت بصري قول المتن (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلل ممن اغتابه أو سبه نهاية قوله: (بأن يبادر الخ) بيان للاستعداد بالتوبة قول المتن (ورد المظالم) أي الممكن ردها مغني عبارة ع ش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به قوله م ر وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر ومحله أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب أن يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان مستحقا ببيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود اه.

قوله: (رد الاعيان) لا حاجة إليه قوله: (ونحو قضاء الصلاة) أي مما ليس فيه شئ يرده على المظلوم كالاستحلال من الغيبة وفي حاشية الايضاح لابن حج ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في

نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ انتهى أقول هذا واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كان عليه صلوات." (١)

"كالطين نهاية ومغني قوله: (لانه المأثور الخ) ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنات التي وضعت في قبره (ص) تسع نهاية ومغني أي فيندب كون اللبنات تسعا شيخنا.

قوله: (لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد إزراء سم أقول هذا الحمل من الحمل على المحال العادي قوله م ر فهذا أولى الخ ظاهره وإن لم يصل التراب إلى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب إلى جسده وأما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادي وأما أصل السد فواجب إن أدى عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فمندوب اه وعلى هذا يحمل قوال الشارح م ر في غير هذا الكتاب أن السد مندوب ع ش وتقدم ما في ذلك الحمل.

قوله: (ما ذكر) أي في المتن والشرح قوله: (عقب دفنه) أي فلو انهار قبل تسوية القبر وسده وجب إصلاحه قليوبي وبرماوي اه بجيرمي قوله: (وجب إصلاحه الخ) أي أو نقله أخذا مما مر بصري

قول المتن (ويحثوا الخ) أي بعد سد اللحد ع ش قوله: (ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر) أي الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره العراقي وهو المعتمد على أنه **يمكن الجمع** بينهما بحمل الاول على التأكد نهاية وكذا في المغني إلا قوله على أنه يمكن الخ قال ع ش قوله م ر وهو شامل للبعيد الخ أي وللنساء أيضا ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال اه.

قوله: (بيديه جميعا) أي وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة ع ش قول المتن (ثلاث حثيات تراب) أي من تراب القبر نهاية ومغني قال ع ش ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير إليه بيديه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون.

فائدة وجد بخط شيخنا الامام تقي الدين العلوي عن خط والده قال وجدت مامثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله (ص) قال: من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ * (إنا أنزلناه في ليلة القدر) * سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر انتهى علقمي وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن لنجاسته اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٩٠

قوله: (ويقول في الاولى الخ) زاد المحب الطبري فيها اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه نهاية قال ع ش قوله حجته أي ما يحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسأل كالطفل وإطلاقه يشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الخ اه قوله: (والثاني أفصح) وفي كلام المختار والمحلى ما يشعر بأن الافصح الاول ع ش قوله: (ثم بعد حتى الحاضرين الخ) مقتضاه انتظار حثي جميعهم وفيه بعد عند كثرتهم جدا لتفويته المبادرة فليتأمل بصري قوله: (كذلك) أي ثلاث حثيات التراب قال النهاية والمغني وإنما كان الاهالة بعد الحثي لانه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار اه.

قوله: (أي يردم) أي يصب التراب على الميت نهاية قوله: (مثلا الخ) عبارة النهاية والمغني بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة من السحو أي الكشف وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن اه قوله: (أذ هي الخ) لا يظهر هذا التعليل قوله: (بخلاف المجرفة) أي فإنها تكون من الحديد ومن غيره ع ش

قوله: (على ترابه) أي القبر مغني.

قوله: (أي إن كفاه الخ) أي وإن لم يرتفع بترابه شبرا والاوجه كما قال شيخنا." (١)

"القبر بأن يجعله في جانب أو في موضع آخر كردي وحلبي وزيادي.

قوله: (وليس ببعيد الخ) ظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع ع ش أقول قد يوافق ذلك الظاهر قول شيخنا ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها اه قوله: (بأن كثر) إلى قوله وعلم مما مر في النهاية والمغني إلا أنهما عبرا بالكاف بدل الباء في بأن كثر قوله: (بأن كثر الموتى) ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وأن يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة سم وفيه نظر والظاهر ما في ع ش مما نصه فمتى سهل إفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد ويسهل زيارته وغايته تتعدد الترب وأي مانع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج لدراهم

---

(١) حواشي الشرواني، ١٧٢/٣

تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكين من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع اه قوله: (أو لم يوجد إلا كفن الخ) أي ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتي ع ش قوله: (فأكثر الخ) أي بحسب الضرورة

نهاية ومغني قوله: (ويجعل الخ) من كلام الشارح قوله: (حاجز تراب) أي ونحوه كإذخر بجيرمي.

قوله: (وهذا الحجز مندوب الخ) أي إن لم يكن مس وإلا وجب برماوي اه بجيرمي قوله: (وإن اختلف الجنس الخ) عبارة النهاية والمغني ولو اتحد الجنس اه فجعلا الغاية اتحاد الجنس وذلك لاختلاف الملاحظة فإنه قد يلمح لامح أن محل الحاجة عند الاختلاف وأما عند الاتحاد فينبغي أن لا يندب فأشار إلى نفيه وقد يلمح آخر أن محل الندب عند الاتحاد أما عند الاختلاف فينبغي الوجوب فأشار الشارح إلى رده ثم رأيت في الروضة ما يشعر بخلاف في طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفي الغرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين أشار إلى رد أحد الخلافين بصري أقول **ويمكن الجمع** بحمل الندب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوي ولقول الشوبري عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك أي الجمع في كفن واحد تماس عورتيهما لامكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه اه.

قوله: (بما يقدم به في الامامة) أي السابق في قول المصنف الجديد أن الولي أولى بإمامتها فيقدم الاب الخ كما يصرح بذلك قول النهاية والمغني وهو أي الافضل الاحق بالامامة اه وقال سم كأن المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور في شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرر فإن ظاهر العبارة خلاف ذلك اه قوله: (وإلا) أي بأن اختلف النوع سم قوله: (فخنثى الخ) وهل التقديم في الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع أو يتخير مطلقا فيه نظر سم والاقرب الاول كما يأتي عن ع ش ما يؤيده.

قوله: (نعم يقدم أصل الخ) أي وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم أب على ابنه وإن سفل وكان أفضل منه لحرمة الابوة وأم على بنت كذلك نهاية ومغني قوله: (فيقدم ابن على أمه) وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر سم على حج والاقرب الثاني لان الاصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه ع ش.

قوله: (مما مر) أي في شرح وتجوز على الجنائز صلاة قوله: (إلا ما استثنى) تبع فيه شرح الروض وظاهره أنه إذا سبق وضع المرأة مثلا في اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه م ر." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٧٤

"أو ونوعا حتى ولو كان الاغلب نوعا لم يجز نوع غيره وإن اتحدا جنسا قال الاسنوي والثاني واضح انتهى ثم قال وأفهم كلامهم أنه لو غلب جنس وله أنواجاز التبعيض منها وبه صرح الدارمي وقال ابن أبي هريرة لا يجوز ويؤيده ما مر أاختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن كبح لما قاله توقف فيه الاذرعي ثم اختار أن النوعين إن تقاربا أجزآ وإلا فلا قال وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلا باختلاف الاجناس كالشعير والتمر والزبيب اه وتقدم عن باعشن عن شرحي الارشاد ما يوافق ما مر عن النهاية والمغني ثم قال هنا أما من نوعي جنس فيجوز كما في التحفة وغيرها وهو يؤيد أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وإن غلب بعضها أو كان أنفع اه وظاهر أن الاحوط هو ما مر عن النهاية والمغني بل يمكن الجمع به بين المقالتين قوله: (فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على أنه منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح سم قوله: (لا يجوز) أي إذا غلب أحدهما فقط كما مر عن الايعاب وأما إذا غلبا فيجوز باتفاق قوله: (فاخرج) الاولى إبدال الفاء بالواو قوله: (فاخرج الخ) عبارة النهاية والمغني نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع اه قوله: (يجب الاخراج منه) حق التعبير مما يجب الخ ولو قال من الواجب لكان أخصر وأسلم قوله: (وإن اختلف الخ) غاية وكان حقه أن يؤخر عن فيجوز قوله: (أي أعلاها) أي في الاقتيات إيعاب ومغني قول المتن (ولو كان

عبده) أي أو زوجته أو قريبه قول المتن (بقوت بلد العبد) أي ويدفع لفقراء بلد العبد وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجئ وقت الوجوب أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجئ الوقت فإنه لا يكلف ذلك ع ش قوله: (إذا وجد الحب) حق المقام إذا تعين الحب كما في النهاية والمغني قوله: (فلا تجزئ) إلى قوله لكن قال في النهاية إلا قوله ومبلول إلى وقديم وكذا في المغني إلا قوله وقديم إلى وإن كان قوله: (فلا تجزئ قيمة) أي اتفاقا نهاية ومغني أي من مذهبنا ع ش قوله: (ومنه) أي المعيب قوله: (مسوس) بكسر الواو أسنى وإيعاب أي وإن كان يقتاته مغني ونهاية قوله: (تغير طعمه الخ) ويجزئ حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه نهاية وعباب قوله: (وإن كان الخ) أي المسوس أو المعيب.

قوله: (لكن قال القاضي الخ) عبارة شرح العباب قال القاضي وأقره ابن الرفعة وغيره إلا إذا فقدوا غيره واقتاتوه قال الاذرعي ويجب الجزم به إذا لم يجد سواه لجدب أو جائحة استأصلت زرع الناحية قال الاذرعي كابن

الرفعة ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا كما ذكر في الاقط المملح اهـ وقد ينظر في كلام القاضي وما يفرع عليه بأن الذي اقتضاه كلامهم أنه لا يجزئ ذلك وإن كان غالب قوت البلد وحينئذ فيخرج سليما من قوت أقرب البلاد إليه اه عبارة ع ش قال سم على المنهج لو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس أجزأ كما قاله م ر قال في العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اه ووافق عليه م ر اه وقضية قول الشارح م ر السابق فلو كان في بلد لا يقتاتون ما يجزئ فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافه اه وقوله وقضية قول الشارح الخ ظاهر المنع فتأمل قوله: (يجوز حينئذ) أي حين إذ كان المسوس قوت بلدهم قوله: (مع ذلك) أي بلوغ دقيق المسوس لو أخرج منقدر دقيق صاع سليم ايعاب (قوله ان يلزمه اخراج السليم الخ) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب م ر سم على حج وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران ع ش قوله: (من غالب قوت أقرب المحال الخ) ظاهره وإن بعد وينبغي أن يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه م ر اه سم قوله: (وقد صرحوا." (١)

"عاد إلى مكة لزوال الضرورة لانه وإن كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام وما قاله أي الاسنوي في طواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به أي بالتيمم أيضا نعم يمتنعان أي

النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه بحذف قال ع ش قوله م ر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة إذا عجز عن إزالتها وعليه فيحتمل أنه كالحائض فيخرج مع رفقته إلى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فإذا عاد إلى مكة أحرم وطاف اه وقال الرشيدي قوله م ر بذلك أي بفقد الطهورين وقوله بالنجاسة الخ أي وإن كان له فعلهما معها كما مر اه.

قوله: (أنه يجوز لمن عزم على الرحيل الخ) يفهم أن الكلام في الآفاقي فيستفاد منه أن المكي ليس له فعل ذلك بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرؤوف بمشقة مصابرة الاحرام وإن كان مكيا قال ابن الجمال وهو ظاهر اه **ويمكن الجمع** بأن المكي إذا رجا حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣٢٤

تعظم فيه مشقة مصابرة الاحرام لا يجوز له التحلل وإلا جاز وهو ظاهر ثم رأيت البكري في شرح مختصر الايضاح للنووي صرح بذلك اه كردي علي بافضل وكذا في الونائي إلا قوله **ويمكن الجمع** الخ.

قوله: (بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه سم عبارة الونائي فإن كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك أي مثل فاقد الطهورين عند م ر وقال في الفتح ولمحدث أي بلا نجاسة ومتنجس أي محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر ولهما أي المحدث المتنجس والمحدث غير المتنجس على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو نحو جرح وإن لزم كلا منهما الاعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرما وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه في ذمته وإنما أبيح له نحو الوطئ للضرورة انتهى اه.

قوله: (وإذا جاء مكة الخ) أفهم أنه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب أيضا ونقل سم عن الجمال الرملي أنه لا يجب المجئ فورا ونحوه في الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرؤوف ولعل محله ما لم يخف نحو عضب والاوجب فورا وإذا أخر فمات فينبغي عصيانه من آخر سني الامكان ونائي وكردي علي بافضل قوله: (لزمه إعادته) والوجه أنه لا يجوز له الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك." (١)

"ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة قوله: (لانه يؤثر في الوزن) ولا يشكل عليه ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش لانه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ماهنا اه ع ش قوله: (ولم يظهر به تفاوت الخ) مفهومه أنهما لو تفاوتا في القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من أنه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن وفي سم على منهج.

تتمة: لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اه فلم يفصل في القليل بين ماله قيمة وبين غيره اه ع ش أقول **ويمكن الجمع** بأن عدم التأثير في الوزن وعدم التفاوت في القيمة متلازمان.

قوله: (صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وإن اختلف قشرهما كما سيأتي في السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلا وجزافا اه نهاية.

---

(١) حواشي الشرواني، ٧٣/٤

قوله: (لمن حصر الكراهة الخ) وافقه في فتح المبين عبارته منها أي أدلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وإنما أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي (ص) الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فإن قصدها كرهت الحيلة الموصلة إليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة وإلا كره إلا أن تحرم طريقه فيحرم اه قوله: (ولو لحم) إلى الباب في المغني إلا قوله نعم إلى المتن.

قوله: (ولو لحم سمك) أخذه غاية للاشارة إلى أن السمك لا يعد لحما كما يأتي اه ع ش قوله: (نحو ألية) بفتح الهمزة ومن ،النحو الكلية بضم الكاف.

قوله: (ولو سمكا) أي حيا لانه لا يعد لحما ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا على المعتمد اه ع ش.

قوله: (نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وأن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح اه سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضان بضأن.

وقوله: (من مأكول) كبيع لحم بقر بضأن ولحم السمك بالشاة والشاة بالبعير وقوله: (وغيره) أي غير مأكول كبيع لحم ضأن بحمار اه مغني.

قوله: (وإرساله مجبور الخ) قال البجيرمي عن البرماوي قال الماوردي المرسل عند الامام الشافعي مقبول إن اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي أو فعله أو قول الاكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو الـقول الجديد وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اه.

قوله: (عليه) أي منع بيع اللحم بالحيوان قوله: (أنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم قوله: (وبأن أبا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا.

وقوله: (وقد نحرت الخ) جملة معترضة اه كردي.

قوله: (ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المغني والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فإن بقي فيها لبن يقصد حلبه لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن في الضرع

يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدميات ذوات اللبن فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فإن كان في الدجاجة بيض." (١)

"عيبا قديما ع ش وسم.

قوله: (وانقضى) وإن بقي رد كما يأتي في قوله: أما إذا كان الخيار للمشتري الخ اه.

سم قوله: (ثم بدا) أي بعد القبض بدليل البحث الآتي آنفا قوله: (لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله: ولا مشتر زكويا ما يدل على أن له الرد بعد أداء الزكاة من غير المبيع سم وكردي قوله: (وإن رجع) أي المال قوله: (وبه يتجه الخ) أي بقوله: إذ للساعي الخ قوله: (وبعد اللزوم) أي بأن لم يكن خيارا وانقضى قوله: (حال الخ) عبارة النهاية صفة للرد أي معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهري فلو تراضيا على الرد كان جائزا بخلاف ما لو كان القهر صفة للسقوط فإنه يكون الرد ممتنعا مطلقا اه.

تراضيا أو لا ع ش.

قوله: (أو تمييز له الخ) ولعله أراد بالتمييز اللغوي أي المفعول المطلق النوعي أي ردا قهريا أو ذا قهر وسقوط قهريا أو ذا قهر وسقوطا قهريا أو ذا قهر وإلا فالمعرف باللام

والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعي كذا في سم قوله: (وذلك) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: أما إذا كان إلى ولو أقاله وقوله: وإن كان الصبغ إلى وجهه قوله: (وذلك) أي امتناع الرد القهري اه.

نهاية قوله: (والضرر الخ) علة ثانية ولعل المراد أن ضرر المشتري بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث قوله: (ومن ثم) أي من أجل العلتين.

قوله: (لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به إلا بعد زواله وفي شرح الزركشي هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الاذرعي ما يوافق كلام الزركشي عقبه بقوله: والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر إطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي الخ انتهى وقضية ذلك أنه إذا كان الحادث الزواج أنه إذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه.

سم أقول عبارة المغني: ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشتري ما لو لم يعلم العيب القديم إلا

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/٢٩٠

بعد زوال الحادث اه.

صريحة في استمرار الامتناع في ذلك وهو قضية قول الشارح السابق آنفا: ثم علم عيبا حيث عبر بثم **ويمكن الجمع** على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة في الشرح فليراجع قوله: (وكذا لو كان الخ).

فرع: قال في العباب: ولو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه.

فرع: في الروض وإقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا إتلاف المال إن صدقه المشتري وعفو المجني عليه أي عند التصديق كزوال الحادث انتهى اه.

سم.

قوله: (فقال قبل الدخول الخ) راجع لقوله: أو من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح: أو زوجها بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله م ر فقال أي ذلك الغير للعلم بزوال المانع في مسألة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ إذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغي تأخيره عن قوله فله الرد إذ لا فائدة في القول قبل الدخول إذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لانه." (١)

"فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة قوله: (في بيان حكم) إلى قول المتن فإن ضاق في النهاية إلا قوله أي وهي الاشجار إلى وصد البحر وقوله لكن أشار إلى فالاولى محمله قوله: (في بيان حكم الخ) أي وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة اه قوله: (الاعيان المشتركة) أي المستفادة من الارض نهاية ومغني قوله: (أودعها) أي أودع فيها على الحذف والايصال قوله: (والمراد ما فيها) أي فيكون مجازا اه ع ش أي مرسلا من إطلاق اسم المحل على الحال وقال المغني وقد مر في زكاة المعدن أنه يطلق على المخرج وهو المراد هنا وعلى البقعة وإذا كان كذلك فلا تساهل في عبارة المصنف كما قيل اه قوله: (جوهره) تقديره لا يناسب قوله والمراد ما فيها قوله: (وإنما العلاج في تحصيله) أي وإنما العمل والسعي في تحصيله قد يسهل وقد لا يسهل اه مغني قوله: (بكسر أوله) إلى قوله وألحق به في المغني قوله: (بكسر أوله ويجوز فتحه) أي وإسكان الفاء فيهما اه مغني قوله: (فإذا جمد) من باب نصر ودخل انتهى مختار اه ع ش قوله: (ويقال إنه) أي الاحمر وقوله: (يضئ في معدنه) فإذا فارقه زال ضوءه اه مغني قوله: (أي زفت) ويقال فيه قير اه مغني قوله: (حجارة سود الخ) خفيفة فيها تجويف اه مغني قوله: (يسمى بذلك) أي وليس مراد هنا كما

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٧٦/٤

هو ظاهر لان الكلام في المعادن التي تخرج من الارض اه ع ش قوله: (وهو نجس) أي متنجس اه نهاية قوله: (لم يحوج الخ) أي الملح وسيذكر محترزه قوله: (وألحق به) أي المعدن الظاهر ع ش وكردي قول المتن (لا يملك بالاحياء) خبر

قوله المعدن وقوله: (ولا يثبت فيه اختصاص الخ) معطوف على هذا الخبر اه مغني قوله: (إن علمه الخ) سيذكر محترزه قبيل قول المصنف فإن ضاق الخ قوله: (بالرفع) إلى قوله وللاجماع في المغنى الا قوله أي فقال وقوله أي إلى قال قوله: (بالرفع) أي عطفا على اختصاص قوله: (مارب) كمنزل قوله: (أي مدينة) الاولى وهي مدينة قوله: (أي) الاولى تأخيره عن قوله أوله قوله: (قال فلا إذن) وظاهر هذا الحديث وكلام المصنف أنه لا فرق في الاقطاع بين إقطاع التمليك وإقطاع الارفاق وهو كذلك وإن قيد الزركشي المنع بالاول مغني ونهاية وفي سم عن شرح الروض ما يوافقه ويأتي في الشرح قبيل قول المصنف ومن أحيا مواتا ما يفيده قوله: (وأخذها الخ) عطف على الحاجة قوله: (ويمتنع أيضا) إلى قوله وفي الانوار في المغني.

قوله: (ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لاخذ نحو حطبها الخ) مع الجمع الآتي في الشرح مخصص لما تقدم من جواز إقطاع الموات ولو تمليكا فيكون محله في موات لم يشتمل على شئ من الاعيان التي تعم الحاجة إليها كالحطب والكلا والصيد أو اشتمل عليها ولكن قصد بالاقطاع الارض ودخل ما ذكر تبعا وعليه فواضح أن الاقطاع إنما يجوز بالمصلحة فحيث كان الاقطاع المذكور مضرا بغيره مما يقرب إلى الموات المذكور من بادية أو حاضرة فينبغي منعه اه سيد عمر قوله: (نحو حطبها الخ) أي كحجرها وترابها وحشيشها وصبغ وثمار أشجارها قوله: (وبركة) بكسرة الباء وضمها اه ع ش قوله: (أي وهي) أي الايكة ولا حاجة إلى الجمع بينهما قوله: (وصيد البر الخ) عطف على الايكة قوله: (وجواهره) أي البحر قوله: (ومنه) أي من المشترك المذكور قوله: (ما ذكره) أي الانوار قوله: (لكن أشار الخ) عبارة النهاية **ويمكن الجمع** بحمل الاول على." (١)

"السابق مجاز القرينة وقوله والقرائن في ذلك ضعيفة سم وسيد عمر أقول **ويمكن الجمع** بأن ما سبق عند إطلاق النصيب والقرينة حالية كما يدل عليه قول الشارح الآتي نظرا لقصد الواقف الخ وما هنا عند انضمام لفظ إليه يدل على المراد المذكور قوله: (كما هنا) أي في موقوف على محمد الخ ولعل الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده أن الواقف الخ قوله: (أن الراجح الثاني) أي الاختصاص بالحقيقي قوله: (وهو) أي الثاني (رجع إليه شيخنا) أي وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة والعتيق

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٢٤

نصفين لكنه قدم أن استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فإذا ماتت إحداهما فنصيبها للاخرى بل لانه وجد من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا اه ع ش قوله: (بعد إفتائه بالاول) أي الحمل على النصيب المقدر الذي أشار إليه بقوله وعلى هذا أفتيت الخ اه ع ش.

قول المتن (ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر اه سم أقول قضية قول الشارح المار آنفا وقرينة الجمع تحتمل الخ الصحة وحمل الجمع على من يحدث من عصبة الموجود على أن قول الشارح الآتي ولو لم يوجد إلا أحدهما الخ كالصريح في الصحة مطلقا قوله: (أو مولاه) إلى قول المتن والصفة في النهاية

قوله: (على الاوجه) وفاقا للمغني قول المتن (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبة الآخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته أو أحدهما مع عصبته أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا أو بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني اه سم قوله: (تبرعا الخ) تعميم في المعتق بفتح التاء قوله: (أو وجوبا) كأن نذر عتقه أو اشتراه بشرط العتق اه ع ش عبارة سم كعن كفارة اه. قوله: (باعتبار الرؤوس) أي لا على الجهتين مناصفة اه سم أي خلافا للمغني عبارته نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤوس على الراجح اه قوله: (حال الوقف) أي لكونهما أرقاء (ولا حال الموت) أي لان عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وإنما هو لعصبته اه ع ش قوله: (لاجماله) لانه محتمل لهما ولاحدهما قوله: (أيضا) أي كالقول بالبطلان المبني على إجمال المشترك الضعيف قوله: (إنه) أي المشترك قوله: (لقرينة) أي معممة قوله: (وكذا) أي يحمل على معنييه الخ (عند عدمها) أي القرينة مطلقا قوله: (قيل عموما وقيل احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع ا هـ رشيدي.

ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم على اللغوي قوله: (ولو لم يوجد) إلى قوله ورد في المغني قوله: (شاركه الخ) ضعيف اه ع ش قوله: (فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك أنه لو انقرض الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث ويكون الوقف منقطع الآخر إن لم يذكر مصرفا آخر اه سم قوله: (على كل) أي من أفراده قوله: (من المتواطئ) أي من إطلاق المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في أفراده قوله: (فيصدق) أي اسم الاخوة (على من طرأ) فيستحق الوقف إلا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف اه." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٦٨

"ما عينه المجاعل قوله: (كما لو حج عن غيره بغير عقد) أي لو أذن الغير وذكر عوضا اه.
سم قوله: (ويكون) أي قوله المذكور قوله: (وصايا أخر) الاولى الافراد.
قوله: (لان حجة الاسلام تزاحمها الخ) راجع المغني أو البجيرمي إن رمت صورة المزاحمة المتوقفة على الجبر والمقابلة قوله: (ما خصها) فيه حذف المفعول مع حذف الجار والايصال والاصل خصه بها قول المتن: (وإن أطلق الوصية بها) أي حجة الاسلام بأن لم يقيدها برأس مال ولا ثلث فمن رأس المال كما لو لم يوص وتحمل الوصية بها على التأكيد أو التذكار بها اه.
مغني.
قوله: (ويرده) أي تعليل القليل قوله: (الغالب) أي التقصير قول المتن: (ويحج من الميقات) مفرع على القولين اه.
مغني قوله: (أو أقرب منه) عطف على الهاء في وسعه وقوله الثلث فاعل وسعه اه.
سم قوله: (أو أقرب من الثلث) أي أو وسع الثلث أقرب من الابعد إلى مكة وأبعد من الميقات اه.
كردي قوله:) وإلا فمن الميقات) ظاهره أنه لو وسع الثلث الابعد والاقرب منه إلى الميقات فقط حج من الميقات وفيه وقفة فهلا صرف من الثلث على ما قبل الميقات ثم من رأس المال على الباقي فيكون الحج مما قبله اه.
سم أقول ويؤيده قول المغني فإن أوصى أن يحج عنه من دويرة أهله امتثل نعم إن أوصى بذلك من الثلث وعجز عنه فمن حيث أمكن اه.
قوله: (ولو قال أحجوا عني) إلى قوله ومحله في المغني وإلى قوله وأما بحث بعضهم في النهاية إلا قوله ثم رأيت في الجواهر إلي ولو عين الاجير قوله: (وإن استأجره الوصي بدونه) أي بدون ما عينه الموصي ويدفع له جميع الموصى به كما لو أوصى بشئ لانسان من غير سبب اه.
ع ش وقضيته أنه لا فرق بين كون الاجارة صحيحة وكونها فاسدة فليراجع قوله: (وإن استأجره الوصي الخ) إن أريد أن هذا الاستئجار صحيح ويجب دفع الزائد إليه أيضا فينبغي الاحتياج إلى القبول لانه وصية اه.
سم، وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع نظير ما مر من عدم اشتراط
القبض في المحاباة بالبيع على أن قبول الاجارة متضمن لقبول الوصية قوله: (ومحله) أي عدم جواز النقص قوله: (ففي الجواهر) أي للقمولي وهذا استدلال على ما قاله اه.
ع ش قوله: (أجنبيا) يعني غير وارث قوله: (وعليه) أي الوصي وقوله وفي الثانية هي قوله استأجر الخ قوله:

(أجرة الاجير الخ) ظاهره وإن قلت مما عينه الموصي وفيه وقفة بل مخالفة لقوله السابق لم يجز نقصه الخ وقوله الآتي ويمكن الجمع الخ إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يرد المعين على أجرة المثل وسكت عن التقييد بذلك اكتفاء بما تقدم وما يأتي ثم الظاهر أن المراد بأجرة الاجير الخ ما إن عينه في القسم الاول وأجرة المثل في الاخيرين ع ش وكردي قوله: (فقط) أي دون من." [1]

"أي رمضان قوله: (وفي الاماكن الخ) أفضل عطف على قوله في رمضان أفضل قوله: (كغزو وحج الخ) أي له أو لخاصته كقريبه أو صديقه اه.

ع ش قوله: (واستسقاء) يظهر أن عروض القحط كذلك وإن لم يستسق له ويظهر أيضا أن حدوث الوباء والطاعون كذلك وقد يدعي دخول جميع ما ذكر في الامر المهم والاخيرين في المرض بعد تعميمه اه.

سيد عمر قوله: (وليس المراد الخ) بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك اه.

مغني قوله: (إن من أراد صدقة) أي في رجب أو شعبان مثلا قوله: (بل الاعتناء) أي بل المراد الاعتناء الخ عبارة المغني وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الاوقات الشريفة أعظم أجرا مما يقع في غيرها اه.

قوله: (يلزم نفقته) إلى قوله ويجري في المغني وإلى قول المتن ومن عليه في النهاية إلا قوله أي ليرده إلى وقال الغزالي قوله: (ثم غير المحرم) كأولاد العم والخال.

قوله: (والعدو من الاقارب أولى) أي من غيره من بقية الاقارب وينبغي أن محل ذلك إذا لم يظن أن إعطاءه يحمله على زيادة الضرر لظنه أنه إنما أعطاه خوفا منه اه.

ع ش قوله: (لخبر فيه) وليتألف قلبه ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس اه.

قال السيد عمر بعد أن ذكر مثلها عن فتح الجواد ما نصه وعبارة شرح المنهج ولنحو قريب كزوجة وصديق اه.

وقضيته أن دفعها للصديق أولى منه فهل يمكن الجمع بينه وبين ما اقتضاه صنيع التحفة بحمله على عدو لا يفيد فيه التألف أو غيره فليتأمل وليحرر اه.

وقوله بحمله أي ما في شرح المنهج أقول الاولى حمله على تقديم الصديق على من لا عداوة له ولا صداقة قوله: (ودفعها بعد القريب) أي ومن في معناه من محارم الرضاع والمصاهرة الخ اه.

ع ش قوله: (إلى جار) أي أقرب فأقرب اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٧٠

مغني قوله: (منه لغيره) إلى الفرع في المغني ثم قال ويسن أن تكون الصدقة مما يجب وأن يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وتكره الصدقة بالردئ وإن لم يجد غيره فلا كراهة وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل فإن قليل الخير كثير عند الله ولو بعث بشئ مع غيره إلى فقير فلم يجده استحب للباعث أن لا يعود فيه بل يتصدق به على غيره وتسن الصدقة بالماء لخبر أي الصدقة أفضل قال الماء أي في الاماكن المحتاج إليه فيها أكثر من غيره ويكره للانسان أن يتملك صدقته أو زكاته أو كفارته أو نحوها من الذي أخذها لخبر العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولانه قد يستحي منه فيحابيه ولا يكره أن يتملكها من غير من ملكها له ولا بإرث ممن ملكها له اه.

قوله: (وأهل الخير) أي حيث كانوا فقراء اه.

ع ش قوله: (مطلقا) أي ولو كانوا من الاجانب وهل يقال ولو في غير بلده قوله: (الذي يمكن معرفة صاحبه الخ) بماذا يضبط هذا الامكان اه.

سيد عمر وقد يقال بعدم اليأس منها قوله: (وإلا الخ) أي وإن لم يمكن رده بعينه قوله: (لما مر الخ) تعليل لقوله وإلا فبدله قوله: (إن من ملك بالخلط الخ) انظر هذا مع أن الاستثناء المذكور أعم مما معه خلط اه.

سم وقد يقال أن المراد أخذا مما مر الخ قوله: (لنا فيه) أي فيمن أكثر ماله حرام قوله: (قال غيره) أي غير الغزالي قوله: (ويجوز الاخذ الخ) قد يقال لم لا يجب والحالة هذه اه.

سيد عمر عبارة سم عن الزركشي واختار بعض المتأخرين وجوب الاخذ لمن عرض عليه الصدقة ولو غنيا ثم إن كان حلالا لاتبعه فيه تموله وإلا رده في مورده إن عرف مستحقه وإلا فهو كالمال الضائع اه.

قوله: (لله) إلى قول المتن وفي استحباب في

النهاية إلا قوله خلافا لكثيرين إلى قيل وقوله ثم رأيت إلى ويؤيده وقوله كما ارتضاه إلى المتن قوله: (والاولى أولى)." (١)

"تقييد كلام الماوردي بغير ما قاله البلقيني فلا يتنافيان اه.

رشيدي قوله: (وهو متجه) أي بحث الحل اه

.

ع ش قوله: (وبحث حرمة الخ) مبتدأ خبره قوله ضعيف عبارة النهاية والاوجه حل خطبة صغيرة الخ خلافا لمن بحث خلافه إلا إن أراد الخ اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/١٨٠

قوله: (وأفهم قوله الخ) أي المصنف قوله: (وقال الغزالي تسن) وهو المعتمد اه.
نهاية قوله: (واحتجا) لعل الالف من الكتبة وأصله واحتج بالافراد ويدل لذلك قول ابن شهبة وقال الغزالي هي مستحبة لفعله (ص) الخ.
قوله: (لكن قال) أي البعض عبارة النهاية قال لكن اه.
قوله: (وفارقت) أي المحرمة وقوله وقد يقال الخ من كلام الشارح وهو معتمد اه.
ع ش قوله: (بها) أي الخطبة اه.
ع ش قوله: (أو الكيفية الخ) عطف على مجرد الالتماس قوله: (مع الخطبة) بضم الخاء اه.
رشيدي قوله: (مطلقا) أي سن النكاح أولا قوله: (إذ النكاح الخ) قد يمنع اعتبار التوقف في الوسيلة بل يكفي فيها الافضاء ولو في الجملة سم على حج اه.
رشيدي وفيه تأمل قوله: (كما مر) أي في أول الفصل قوله: (والمعتدة) عطف على المزوجة قوله: (من غير ذي العدة) إلى قوله وواضح في المغني إلا قوله لمستبرأة وإلى قول المتن وتحرم في النهاية إلا قوله كان طلقها ثلاثا وهي في عدته وقوله وأنا قادر على جماعك.
قوله: (فلا تحل) وقوله فتحل الاولى تذكيرهما قوله: (لانها قد ترغب فيه الخ) عبارة المغني وذلك أنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب الخ اه.
وهي سالمة عن استشكال سم لتعليل الشارح بأن هذا التعليل موجود في التعريض قوله: (حكمة) أو علة باعتبار شأن النوع اه.
سم قوله: (وهي الخ) الواو للحال قوله: (وكان وطئ) أي الشخص وقوله معتدة أي عن طلاق بائن أو رجعي قوله: (بشبهة) متعلق بوطئ وقوله فإن عدته أي الحمل وقوله ولا يحل له أي لصاحب الحمل وقوله إذ لا يحل له الخ أي لبقاء عدة الاول اه.
ع ش قول المتن: (ولا تعريض الخ) أي ولو بإذن الزوج اه.
ع ش قال المغني وفهم منه أي من منع التعريض منع التصريح بطريق الاولى اه.
قوله: (عن ردة) أي من الزوج إذ المرتدة لا يحل نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة اه.
رشيدي يعني خلافا ل ع ش حيث قال قوله بالرجعة والاسلام أما في الرجعة فظاهر وأما في الاسلام فهو أي العود بمعنى أنه يتبين بإسلامها أنها لم تخرج عن الزوجية اه.
وقد يجاب عن إشكال الرشيدي بحل خطبة المرتدة لينكحها إذا أسلمت أخذا مما مر في المجوسية قوله:

(بغير جماع) سيذكر محترزه قوله: (لآيتها) أي عدة الوفاة قوله: (وخشية الخ) مبتدأ خبره قوله نادرة والجملة جواب اعتراض مقدر قوله: (بالاقراء أو الاشهر) يتأمل هذا التقييد وإخراج المعتدة بالحمل اه.

سم وقد يجاب أن هذا التقييد لدفع التكرار مع قوله السابق ولو حاملا

قوله: (وأورد) أي على قوله في الاظهر قوله: (في حل التعريض الخ) الاولى في عدم حل التعريض قوله: (يرتضيه) أي جريان الخلاف اه.

ع ش قوله: (قيل مما لا خلاف فيه الخ) **ويمكن الجمع** بحمل الاول على." [1]

"صحة النكاح وبطلان المسمى قوله: (لما مر) إلى قوله قال ابن الرفعة في النهاية قوله: (لما مر من صحة عبارته الخ) قضيته صحة عبارته بدون إذن الولي فانظره مع ما سبق في شرح بل ينكح بإذن وليه الخ لكن الظاهر أن التعويل على ما هنا اه.

سم قوله: (ويقبل له الخ) عبارة المغني وإنما يقبل له الولي نكاح امرأة تليق به بمهر المثل الخ قوله: (لانه الخ) أي الولي بالنسبة لمال موليه قوله: (كما مر آنفا) أي في شرح بمهر المثل من المسمى.

قوله: (وهو المحجور عليه) أي حسا أو حكما على ما مر اه.

رشيدي قوله: (من وليه الشامل) إلى قوله وقول الاذرعي في المغني إلا قوله ومزوجة بالاجبار وقوله ولها الفسخ إلى المتن قوله: (عند فقد الاصل أو امتناعه الخ) يفيد أن الحاكم يزوجه عند فقد الاصل أو امتناعه وقد تقدم في الحاشية عن شرح المنهج ما يصرح به اه.

سم قوله: (أو امتناعه) أي لغير مصلحة اه.

مغني قوله: (وإن تعذرت الخ) راجع إلى قوله الشامل للحاكم الخ قوله: (فيفرق بينهما) أي بين السفيه ومنكوحته بلا إذن قوله: (قال ابن الرفعة هذا الخ) عبارة المغني ومحله كما قال ابن الرفعة إذا لم ينته الخ.

قوله: (وإلا فالاصح الخ) لكن أفتى الوالد بخلافه اه.

نهاية قال ع ش قوله لكن أفتى الوالد الخ معتمد ووجهه تدرة ما ذكره ابن الرفعة أي من تعذر رجوع الولي والحاكم وبقي ما لو لم يكن ثم ولي ولا حاكم هل يتزوج أم لا فيه نظر والاقرب الاول صيانة له عن الوقوع في الزنى اه.

وفي سم بعد ذكره عن الكنز مثل ما في الشارح ما نصه لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه وينبغي أن الكلام كله مع

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٢١٠

عدم التحكيم أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسألة المرأة المذكورة اه.

وأقره الرشيدي قوله: (كامرأة الخ) أي فإنها تحكم اه.

رشيدي قوله: (لا ولي لها) عبارة المغني في المفازة لا تجد وليا اه.

قوله: (منكوحته) إلى قول المتن وبإذنه في النهاية إلا قوله بخلافه باطنا إلى بخلاف صغيرة وقوله ومزوجة بالاجبار قوله: (أي حد قطعا الخ) قضية إطلاقه ولو مع العلم بالفساد ويوجه بأن بعض الائمة كالامام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لاسقاط الحد على أن في كلام بعضهم ما يقتضي جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه اه.

ع ش قوله: (ظاهرا) المعتمد عدم الوجوب باطنا أيضا م ر اه.

سم قوله: (بخلافه باطنا الخ) وفاقا للمغني كما مر وخلافا للنهاية عبارته سوا في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النصف من لزومه في ذمته باطنا ضعيف اه.

قوله: (بخلاف صغيرة الخ) محترز الرشيدة المختارة قوله: (ومزوجة الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقول الاسنوي ينبغي أن يكون المزوجة بالاجبار كالسفيهة فانه لا تقصير حينئذ من قبلها فإنها لم تأذن والتمكين واجب عليها مردود إذ لا يجب عليها التمكين حينئذ اه.

وزاد سم لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر اه.

قول **ويمكن الجمع** بحمل كلام الشارح على هذه وكلام النهاية والمغني على العلم بالفساد فليراجع ثم رأيت قال ع ش ما نصه قوله إذ لا يجب التمكين حينئذ أي حين العلم بفساد النكاح وعليه فلو ظنت صحته فالوجه ما قاله الاسنوي اه.

قوله: (ومكنته مطاوعة) أي ولم يسبق لها تمكين قبل وإلا فقد استقر لها المهر بالوطئ السابق ولا شئ لها في الثاني لاتحاد الشبهة على ما يأتي اه.

ع ش قوله: (واعترض) أي إفتاء المصنف اه.

كردي." (١)

"هبتها اه.

ع ش قوله: (بنحو فسخ الخ) عبارة المغني برد المبيعة وطلاق المنكوحة وعجز المكاتبة اه.

قوله: (إن أرادها) أي الثانية أي وطئها قوله: (أو بعد وطئها) أي الثانية عطف على قوله قبل وطئ الخ قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٩١/٧

(وعلم الخ) أي فلا يرد ذلك على المتن قوله: (مما مر) أي عن قريب بقول المتن ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها قوله: (لو ملك أما وبنتها) أي مع أنهما مما حرم جمعهما بنكاح اه.

سم قول: (المتن حلت المنكوحة الخ) أي ما دام النكاح باقيا فإن طلق المنكوحة حلت الاخرى اه.

ع ش قول المتن: (دونها) أي المملوكة ولو كانت موطوأة وقوله امرأتان أي فقط اه.

مغني قوله: (بهن) أي النسوة قوله: (تحلل) عبارة النهاية تحل اه.

قول المتن: (معا) أي بعقد وهو منصوب على الحال اه.

مغني.

قوله: (من يحرم جمعه) كأختين مثلا وقوله إن كن أربعا فإن كن سبعا مثلا بطل الجميع اه.

مغني عبارة الكردي قوله من يحرم جمعه أي جمع الزوج بينهن فإن كان في خمس أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما وإنما بطلت فيهما معا لانه لا **يمكن الجمع** بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى وإن كانتا في سبع بطل الجميع اه.

قوله: (أو نحو مجوسية الخ) عطف على من يحرم الخ قوله: (لذلك) أي وصح في الباقيات إن كن أربعا اه.

كردي قوله: (يبطل) أي النكاح قوله: (من بقية الاقسام) أي المشار إليها فيما مر بقوله فإن نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف وقوله وكلام الماوردي ومقابله أي من أنه إذا فسد الاول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي اه.

ع ش قوله: (وكلام الماوردي ومقابله) بالجر عطف على بقية الاقسام قوله: (نظير ذلك)

أي فإن نكح خمسا إلى هنا متنا وشرحا قوله: (ونحوها) أي كالعمة والخالة اه.

سم.

قوله: (بعد وطئ الخ) راجع للاخيرين فقط عبارة المغني والاسنى لا رجعية لانها في حكم الزوجة فلا تحل له حتى تنقضي عدتها وفي معناها المتخلفة عن الاسلام والمرتدة بعد الدخول بهما ما بقيت العدة ولو أدعى أنها أخبرته بانقضاء عدتها وأنكرت وأمن انقضاؤها فله نكاح أختها وأربع سواها لزعمه انقضاءها ولا يقبل قوله في إسقاط نفقتها ولو وطئها حد لما ذكر أو طلقها لم يقع لذلك اه.

قوله: (قبل الوطئ أو بعده) أوقعهن معا أم لا معلقا كان ذلك أم لا اه.

مغني قوله: (كأن علقت) أي الثانية قوله: (زوجا غيره) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله قيل إلى المتن وقوله

ولو غوراء قوله: (ولو كان) أي المحلل قوله: (حرا) أي لان الصبي الرقيق لا يتأتى نكاحه إلا بالاجبار وقد مر أنه ممتنع اه.

مغني قوله: (عاقلا) أي لان الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما تقدم سم ورشيدي قوله: (بالغا) أي لان غيره لا يصح تزويجه كما مر اه.

رشيدي قوله: (أو كان مجنونا) عطف على كان صبيا." (١)

"قوله: (فلها) أي لصاحبة المسكن قوله: (لهذه) أي لمسألة الاقامة بمسكن واحد وقوله أيضا أي كمسألة جمع الضرتين في مسكن وقوله بأن يجعلن الخ تصحيح لمرجع الضمير حيئنذ بالنسبة للباقيات وصاحبة المسكن قوله: (متحد المرافق) قضيته جواز الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله وأما إذا تعدد المسكن الخ خلافه اه.

سم قوله: (لان الحق) إلى قوله وإن اتحد غلقا في المغني.

قوله: (وإلا برضا الحرة) أي فقط لان السرية لا يشترط رضاها لان له جمع إمائه بمسكن وهي أمة اه.

مغني قوله: (هنا) أي فيما إذا كان معها سرية أيضا أي كما إذا كان معها ضرة قوله: (لعسر أفراد كل الخ) أي شأن السفر ذلك حتى لو فرض عدم المشقة لا يكلف التعدد أيضا اه.

ع ش قوله: (ومنه) أي من التعليل قوله: (إلا إن تعذر الخ لعل المراد بالتعذر التعسر فليراجع قوله: (وسطح) الظاهر إن المراد أنه لا ينبغي أن يكون لهما سطح واحد لا أنه لا بد أن يكون لكل منهما أي المسكنين سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل لان الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح اه.

سم وأقره الرشيدي.

قوله: (كعلو وسفل) والخيرة في ذلك للزوج حيث كانا لائقين بهما اه.

ع ش قوله: (من أول باب) أي للمحل اه.

ع ش قوله: (ويكره الخ) ظاهره كراهة

التنزيه وبه صرح المصنف في تعليقه على التنبيه اه.

مغني وظاهر التعليل الآتي أن هذا الحكم لا يختص بالزوجات بل يجري في زوجة وسرية وفي سريات فليراجع قوله: (مع علم الاخرى الخ) بل يحرم إن قصد إيذاء الاخرى أو لزم منه رؤية محرمة للعورة م ر اه.

سم عبارة الرشيدي قوله مع علم الاخرى عبارة غيره بحضرة الاخرى اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣١٠/٧

ومن الغير المغني قوله: (ولا تلزمها الاجابة) ولا تصير ناشزة بالامتناع اه.
مغني قوله: (ومن ثم صوب الاذرعي الخ) **ويمكن الجمع** بينهما بأن يكون محل التحريم إذا كانت إحداهما ترى عورة الاخرى اه.
مغني زاد النهاية أو قصد به الايذاء والاول على خلافه اه.
قوله: (وأولها) إلى قوله ثم رأيت الزركشي في النهاية إلا قوله ومنه إلى من عماده وقوله أي متبرع قوله: (هنا) أي في القسم قوله: (وآخرها الفجر) قضيته أن الآخر لا يختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه فإنه كما يختلف أحوال أهل الحرف في أوله كذلك تختلف في آخره اه.
ش ع قوله: (للماسرجسي) بسين مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فياء النسبة كذا ضبط بالقلم في بعض النسخ المقابلة على أصل الشارح وعبارة النهاية للسرخسي بالخاء وحذف ما قوله: (لكن الاولى الخ) كذا في المغني قوله: (عينه) أي تقديم الليل قوله: (لانه الذي الخ) متعلق." (١)
"الآتي ولا أثر لقدرته على صوم الخ قوله: (ابتداء) أي حين الشروع في الصوم قوله: (لفقده) أي عذر غلبة الجوع قوله: (بخلاف الشبق) إلى المتن في المغني قوله: (شدة الغلمة) أي شهوة الوطئ قوله: (وإنما لم يكن الخ) أي الشبق قوله: (لانه لا بدل له) ولانه يمكنه الوطئ فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها مغني وأسني قوله: (أي تمليك) إلى قوله ويفرق في المغني إلى قوله على أنها إلى المتن قوله: (الاول) أي الاطعام قوله: (فحسب) أي فقط اه ع ش قوله: (إذ لا يجزئ حقيقة إطعامهم) أي تغديتهم أو تعشيتهم اه مغني قوله: (وإن لم يوجد الخ) معتمد اه ع ش واقتضاء الروضة الخ أي حيث عبر بالتمليك اه مغني قوله: (استبعده الاذرعي) أي قال وهو بعيد أي فلا يشترط لفظ وهو الظاهر كدفع الزكاة اه مغني قوله: (وبفرق بين هذه) أي صورة أن يقول خذوه وقوله وتلك أي صورة أن يقول ملكتكم هذا فقبلوه قوله: (أو البعض فقراء الخ) ظاهره العطف على مسكينا وفيه ما لا يخفى عبارة المغني ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء اه وهي ظاهرة قوله: (ولا أثر لقدرته) إلى الكتاب في المغني إلا قوله لانه صح إلى المتن وقوله لكن المعتمد إلى فإن عجز قوله: (ولا أثر لقدرته الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو شرع المعسر في الصوم فأيسر أو العاجز عن الصوم في الاطعام فقدر على الصوم لم يلزمه الانتقال إلى الاعتاق في الاول وإلى الصوم في الثاني اه قوله: (ولو لمد) قضيته أنه لا أثر للقدرة على الصوم وإن عجز عن بقية الامداد اه ع ش قوله: (من تلزمه مؤنته) كزوجته وبعضه قوله: (بنفقة غيره) كالزوج والبعض قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٤٤٣

(ولا قنا) ولو مكاتبا اه مغني قوله: (إلا بإذنه) أي الغير وقوله وهو أي الغير اه ع ش.

قوله: (ستين مدا لكل واحد مد) وإن صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد من الباقين إن كان ذكر لهم أنها كفارة وإن صرف ستين إلى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مدا إلى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين

جاز وإن أعطى رجلا مد أو اشتراه منه مثلا ودفعه لآخر وهكذا إلى ستين أجزأه وكره ولو دفع الطعام إلى الامام فتلف في يده قبل التفرقة لم يجزه بخلاف الزكاة مغني وروض مع شرحه.

قوله: (لتعذر النسخ) قد يقال ما وجه تعذره اه سيد عمر عبارة الرشيدي قوله لتعذر النسخ الخ يعني لامكان الجمع لانه حيث يمكن الجمع لا يصار إلى النسخ فتأمل اه وفيه تأمل ولعل وجه تعذر النسخ عدم العلم بالمتأخر منهما قوله: (على ما وقع للمصنف الخ) أقره المغني قوله: (لكن المعتمد لا فرق) فيجزئ هنا أيضا نهاية أي حيث يحصل منه ستون مدا من الاقط كما في زكاة الفطر اه ع ش قوله: (فإن عجز الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شئ منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهر أو يصوم شهر أو يطعم ثلاثين فإن وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها فإن عجز عن الصوم أطعم بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو." (١)

"منها جعلت عنده مع بنته، نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا في رحلة سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الكتاب والروضة وأصلها حيث قالوا في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها اه.

وفي النهاية ما يوافقها وإن كان في عبارته خلل كما نبه عليه الرشيدي.

قال السيد عمر: ويمكن الجمع أيضا بأن يقال إن أدى التسليم إليه إلى محظور من نظر أو خلوة لم تسلم إليه بل إلى البنت وإلا فلا يمتنع التسليم إليه اه.

قوله: (فلا حضانة لهم) فإن كان ثم من له الحضانة سلم له وإلا فيعين القاضي من يقوم بها اه ع ش.

قوله: (ولانتفائها) أي القرابة اه ع ش قوله: (في الاخيرة) أي المعتق قوله: (مقدمة) أي عند التنازع اه مغني قوله: (للخبر) أي المار في شرح وأولاهن أم قوله: (بالولادة المحققة) أي لانه منها ولو من زنى ع ش.

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٢٠١

قوله: (ثم أمهاته الخ) عبارة المحلي وهو أي الاب مقدم على أمهاته وبعدهن الجد أبوه وهو مقدم على أمهاته وبعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته اه.

قول المتن: (عليه) أي الاب اه ع ش.

قوله: (أو هما) يتأمل هل المراد أو الاخت من الابوين أو حصل فيه تحريف وصوابه إذ هما سيد عمر عبارة النهاية أو الاب أو هما لادلائهما الخ.

وقال الرشيدي: قوله لادلائهما بالام لا يجري هذا التعليل في الاخت للاب، فالصواب إسقاطها إذ هذا التعليل

لا يجري فيها وعبارة الشارح الجلال أي والمغني عقب المتن نصها لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به انتهت اه.

قوله: (كأمهاتها) أي الام اه ع ش.

قوله: (فعليه) أي على ما جرى عليه الزركشي قوله: (وهو) أي التخصيص قوله: (لتقديمهما) الظاهر لتقديمها اه سيد عمر قوله: (ويتفر عليه) أي على تقديم البنت على سائر الاصول غير الابوين.

وقال الكردي: أي على ما ذكر من الاحتمالين أعني احتمال تقديم البنت واحتمال تقديم الجدة اهـ وفيه نظر ظاهر.

قوله: (وأب) عطف على جدة قوله: (هنا) أي في مسألة اجتماع الثلاثة قوله: (فتقدم أم الام الخ) أقول: قد يرجحه قولهم والاناث أليق بها وقولهم: وإن اجتمع ذكور وإناث فالام ثم أمهاتها قوله: (لحجبة) أي الاب بأم الام قوله: (فالحاصل) أي حاصل ما ذكر من شقي الترديد اه كردي.

قوله: (إن الجدة من حيث هي محجوبة بالبنت) أي فمقتضاه هو الشق الثاني من الترديد والبنت من حيث هي محجوبة بالاب أي فمقتضاه هو الشق الاول من الترديد وللكردي هنا كلام لم تظهر لي صحته فتركته.

قوله: (فأيهما الخ) أي من الحجبين أو من الاب والجدة أو من البنت والجدة والمال واحد.

قوله: (الذكر) إلى قوله: قيل في المغني وإلى قول المتن: وفاسق في النهاية إلا قوله: فإن قلت ينافيه إلى المتن.

قوله: (من النسب) احتراز عن الرضاع قوله: (مطلقا) أي من الذكر والانثى اه مغني.

قوله: (الذكر والانثى) أي ذكرا كان أو أنثى قوله: (هذا) أي قوله: فالاصح الاقرب قوله: (مخالف لما مر) أي لاقتضاء هذا تقديم بنتي الاخ والاخت على الخالة لانهما أقرب اه سم.

قوله: (بمنع ذلك) يعني أقربية بنتي الاخ والاخت من الخالة المستلزم لتقديمهما عليها المخالف لما مر.
قوله: (بالمؤخر) أي الاخ والاخت قوله: (."[1]

"الامام) أي قبل القتل سم اه ع ش قوله: (وإلا وجبت كالدية) قال في شرح الروض بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص فلا إشكال بين البابين انتهى اه سم قوله: (لذلك) أي لانه آدمي معصوم.

قوله: (لم تجب فيه إلخ) هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له وإلا وجبت فليتأمل وجه التنزيل سم على حج ووجه التأمل الذي أشار إليه أنه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اه ع ش قوله: (على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اه وعبارة المغني كما قال الزركشي اه قوله: (لو قتله غيره افتياتا على الامام) أي فإنه لا كفارة على القاتل اه ع ش قوله: (لانه) أي المنع من قتلهما اه مغني قوله: (قتله من صال) إلى قوله على أن التأثير في المغني إلا قوله وإن أثم إلى ولا تجب وإلى قوله وأوجب ذلك بعض العلماء في النهاية إلا قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره قوله: (من صال عليه) وكان ينبغي إبراز الضمير اه رشيدي أي لجريان الصلة غير من هي له قوله: (لاهدارهما) أي الباغي والصائل اه ع ش قوله: (ولو لبعض القود) كأن انفرد بعض الاولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولي وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشي: إنه المتجه **ويمكن الجمع** بينهما بأن كلام المتولي عند إذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اه مغني وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولي على إطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون إذن الباقين قوله: (ولا تجب على عائن) أي الكفارة كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه ومثل العائن الولي إذا قتل بحاله فلا شئ عليه مغني وع ش قوله: (وقيل تنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل إلخ وكذا

كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم أصلح إلى ما ترى اه سيد عمر قوله: (ويديه) أي كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل إزاره أي ما بين السرة والركبة اه ع ش قوله: (أي ما يلي جسده) كذا في الروضة وعبارة ابن المقري وأن يغسل جلده مما يلي إزاره بماء اه.

قوله: (وإذا طلب إلخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك إذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اه وفيه ما فيه إذ لا يقبل كلامه في مخالفة النووي والشارح لا

---

(١) حواشي الشرواني، ٨/٣٥٦

سيما عند استدلالهما بالحديث قوله: (وعلى السلطان) إلى قوله وقد يجاب في المغني قوله: (وعلى السلطان إلخ) عطف على قوله وأوجب ذلك إلخ قوله: (وأن يدعو إلخ) عطف على قوله أن يتوضأ إلخ قوله: (له) أي للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اه مغني قوله: (قال القاضي ويسن إلخ) وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم اه مغني قوله: (لانها حق) إلى الكتاب في النهاية والمغني قوله: (كالقصاص إلخ) فإن قيل هلا تبعضت كالدية أجيب بأن الدية بدل عن النفس." (١)

"أي يجوز تعجيله اه رشيدي قوله: (وأما لو كان به مرض إلخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض سم وع ش قوله: (فيبادر به) أي بالقطع قول: (المتن إذا أخر مستحق النفس حقه جلد إلخ) فإن قيل كان المصنف غنيا عن هذا بما ذكره فيما إذا غاب مستحق القتل أجيب بأنه إنما أعاده لضرورة التقسيم اه معنى قوله: (وطالب الآخران) إلى قوله باستيفائهما في المعني إلا قوله ولكنه يعزر إلى المتن قوله: (المتن وعلى مستحق النفس الصبر إلخ) سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخر اه مغنى قوله: (لا نظر إليه) خبر قوله واحتمال الخ قوله: (استحسان جبره إلخ) هذا لغة قليلة والكثيرة أجباره كما في المصابح اه ع ش قوله: (فإن أبى) أي من جميع ذلك قوله: (مكن الحاكم إلخ) أي من القتل وهذا من تتمة الاستحسان قول: (المتن فالقياس) أي لما سبق في هذه المسألة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير اه مغني قوله: (ولو قطع إلخ) غاية في المعطوف قوله: (نحو أنملة) عبارة النهاية بعض أنملة اه قوله: (كان زنى) إليى قوله وجميع بينهما في المغني إلا قوله ثم رأيت إلي ولو اجتمع وقوله قال

الماوردي إلي قال القاضي قول: (المتن قدم الاخف) علم منه أنه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه صرح الماوردي اه مغني.

قوله: (ثم بعد برئه منه الجلد) أي والتغريب أيضا على الاجه نهاية ومغني قوله: (فالقتل) أي بغير مهلة لان النفس مستوفاة اه مغني قوله: (ويتجه تقديم التغريب) أي على قطع السرقة ومر عن النهاية والمغني آنفا اعتماده قوله: (رجح عكسه) أي تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح قبل قطع السرقة أخذا من قولهم قدم الاخف اه شوبري.

قوله: (ولو اجتمع قطع سرقة إلخ) ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الآخر إلى الدية في اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم اه مغني ووافقه النهاية في الاولى دون الثانية فقال أوجههما لا فيقطع للسرقة

(١) حواشي الشرواني، ٩/٤٦

ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى وإليه مال سم اه قوله: (لهما) أي للسرقة والمحاربة اه ع ش قوله: (قال الماوردي إلخ) اعتمده النهاية عبارته رجم لانه أكثر الخ كما قال الماوردي والروياني وذهب القاضي الخ قوله: (رجم إلخ) ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملي اه شوبري قوله: (وقال القاضي إلخ) اعتمده المغني.

قوله: (وجمع بينهما إلخ) عبارة النهاية **ويمكن الجمع** بينهما الخ قوله: (يفعل ما يراه مصلحة) أي فإن رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف أو في قتله بالزنى رجمه اه ع ش قوله: (ولو اجتمعا هما) أي قتل زنى وقتل ردة قوله: (لانه حق آدمي) قضيته أن حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع إكراه المزني به الجناية على الاعراض اه سم قوله: (أو اجتمع عقوبات لله) ما صورة الاستواء في حقوقه تعالى وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين سم على حج اه ع ش قوله: (مع هذه) أي حد الزنى والسرقة والشرب والارتداد قوله: (وكان شرب إلخ) عطف على كأن كان الخ قوله: (أو كانا) عطف على قوله لم يفوت الخ والضمير لحق الله وحق الآدمي وقوله قتلا." (١)

"أي خذي من البظر قليلا قوله: (ولا تنهكي) أي لا تبالغي قوله: (وفي رواية) أي بدل أحظى للمرأة قوله: (أي أكثر إلخ) تفسير لكل من روايتي أحظى للمرأة وأسرى للوجه قوله: (لمائه) أي ماء وجهها اه مغني قوله: (جميع) إلى قوله وسكتوا عليه في النهاية إلا قوله وقيل يختن إلى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن قول المتن: (ما يغطي حشفته) وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولا اه ع ش قوله: (حتى تنكشف كلها) فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة أسنى ومغنيز قوله: (منها) أي الغرلة قوله: (وجب) أي قطع ذلك الشئ قوله: (وإلا) أي وإن لم يمكن قطع شئ الخ قوله: (وقد كثر اختلاف الرواة إلخ) عبارة المغني.

فائدة: أول من ختن من الرجال إبراهيم (ص) ومن الاناث هاجر رضي الله تعالى عنها تنبيه خلق آدم مختونا وولد من الانبياء مختونا ثلاثة عشر: شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا (ص) ثم ذكر روايتي ختن جبريل وختن عبد المطلب قوله: (كثلاثة عشر نبيا) وقد نظمهم الشيخ علي السعودي فقال: فآدم شيث ثم نوح نبيه * شعيب للوط في الحقيقة قد تلا وموسى وهود ثم صالح بعده * ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا وحنظلة يحيى سليمان مكملا * لعدتهم والخلف جاء لمن تلا ختاما لجمع الانبياء محمد * عليهم سلام الله مسكا ومندلا ومندلا اسم لعود البخور

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٦٥

اه ع ش قوله: (وإن جبريل إلخ) أي وجاء أن الخ قوله: (في ذلك) أي في شأن ولادته (ص) مختونا قوله: (غير واحد) عبارة النهاية جمع اه قوله: (ولم ينظروا) أي الحفاظ القائلون بذلك قوله: (في رده) أي الحاكم قوله: (ولا لتصحيح الضياء إلخ) عطف على لقول الحاكم قوله: (عندهم) أي الحفاظ المذكورين قوله: (والاوجه في ذلك الجمع) عبارة النهاية **ويمكن الجمع** اه قوله: (بأنه يحتمل أنه كان إلخ) هذا إنما يفيد الجمع بين رواية ولادته مختونا وغير مختون لا بين روايتي ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اه رشيدي قوله: (وقد قال بعض المحققين إلخ) معتمد اه ع ش قوله: (وإنما يجب) إلى قوله كذا نقله في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن وقوله وبه يرد إلى ويكره وقوله وفي وجه إلى ولا يحسب قوله: (في حي) فمن مات بغير ختان لم يختن في الاصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير اه مغني قوله: (والعقل) أي واحتمال الختان مغني وأسنى قوله (فيجب بعدهما فورا إلا إن خيف إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته فإن لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله اه زاد المغني قال البلقيني وهذا شرط لاداء الواجب لا أنه شرط للوجوب اه.

قوله: (إن خيف عليه إلخ) أي البالغ العاقل قوله: (ويأمره به إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تتمة يجبر الامام البالغ العاقل إذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ إن مات بالختان لانه مات من واجب فلو أجبره الامام فختن أو ختنه أب أو جد في حر أو برد شديد فمات وجب على الامام دون الاب والجد نصف الضمان لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بأن استيفاءه إلى الامام فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهلاك والختان يتولاه المختون أو والده غالبا فإذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد في الختان اه قوله (ويأمره) أي وجوبا اه ع ش قوله: (حينئذ) أي حين غلبة ظن سلامته منه قوله: (ولا يضمنه) أي بالاجبار قوله: (إن مات) أي بالختان قوله: (إلا أن يفعله به) أي يفعل الممتنع الختان بإجبار الامام قوله." (١)

"سمرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنكح المرأة الوليان فهي للأول منهما)). وإن وقعا معا أي العقدان فهما باطلان لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما أو جهل السبق والمعية فباطلان هو والذي قبله لتعذر معرفة السابق منهما وإذا تعذر إمضاء العقد لغا وكذا لو عرف سبق أحدهما أي العقدين ولم يتعين على المذهب أي أشكل معرفة المتقدم منهما فباطلان لما سبق ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/١٩٩

حتى يتبين السابق من العقدين لإمكان التذكر ولأننا قد تبينا صحة العقد بيقين فلا يرتفع إلا بيقين فيمتنعان عنها ولا تنكح غيرهما وإن طال عليها الأمر حتى يطلقاها أو يموتان أو يطلق أحدهما ويموت الآخر ويجوز لها عند اليأس من التبين أن تطلب من القاضي الفسخ ويجيبها إليه للضرورة ولا نفقة لها على أحد منهما لتعذر الاستمتاع فإن ادعى كل زوج عليها علمها بسمعة في نكاحها سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول إقرارها النكاح فإن أنكرت أنها تعرفالسابق منهما فالقول قولها مع يمينها: أنها لا تعرف السابق منهما فإن حلفت سقطت دعواهما وبطل النكاحان وإن نكلت ردت اليمين عليها فيحلف كل واحد منهما أنه هو السابق بالعقد فإذا حلفا بطل النكاحان بأن كل واحد أثبت بيمينه أنه السابق ولا ميزة لأحدهما على الآخر فبطلا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت نكاح الحالف وبطل نكاح الناكل وإن نكلا جميعا بطل النكاحان أيضا لأنه لا ميزة لأحدهما على الآخر وإن أقرت لأحدهما أي أنها تعرف السابق منها فتطالب بالجواب فإن عينته ثبت نكاحه بإقرارها وسماع دعوى الآخر وتحليفها له أي تحلف من أجله أنها لا تعلم سبق نكاحه ينبني أي السماع على القولين السابقين في الإقرار فيمن أي في مسألة من قال هذا المال أو الدار لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو قال ابن الصباغ: يلزمها أن تغرم قولا واحدا إن قلنا نعم يلزمها فنعم أي فتسمع الدعوى لأن عرض اليمين عليها وإقرارها بناء على أنها تغرم." (١)

" اختلاف الرواة إلخ) **ويمكن الجمع** بينها وإن كان الإفراد هو الأرجح بأن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا مطلقا ، ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها ، فمن قال إنه مطلق نظر إلى أول إحرامه ومن قال إنه متمتع نظر إلى أول صرفه ، ومن قال إنه قارن نظر إلى ما بعد إدخال الحج ، ومن قال إنه مفرد نظر إلى أنه أتى بأعمال الحج . وما ذكره في المجمع في الجمع غير متجه فراجعه وتأمل . قوله : (في سنته) أي قبل فراغ شهر ذي الحجة سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج ، كأن وقعت في رمضان ولو بوقوع إحرامها فيه . قوله : (وعلى المتمتع دم) فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان . وقال الإسنوي دم فقط . قوله : (من مساكنهم إلخ) صرح بالمساكن لأنها المرادة كما يأتي في الروضة ومن له مسكنان قريب وبعيد يعتبر ما فيه أهله أي زوجته وأولاده وماله ثم ما فيه أهله ، ثم ما كثرت إقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع إليه ثم ما خرج منه ، ثم ما أحرم منه ، ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك . قوله : (ومن إطلاق إلخ) وكذا جميع ما في القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فالمراد به الكعبة فقط . كذا أطلقوه والوجه

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٧٢/٣

أن يستثنى منه آية ليلة الإسراء أيضا لأن المراد فيها حقيقة المسجد فقط . قوله : (لزمه دم التمتع) لأنه ربح ميقاتا بخلاف حاضري المسجد الحرام لأنه لا يرجوه . قوله : (على الأصح من الحرم) هو المعتمد . وكذا المختار وقول الشافعي

" (١) .

" انفسخت لاستحقاق العتق ، قبلها والمراد بالعبد ما يشمل الأمة ، ولو مستولدة أو استولدها بعد الإجارة ، نعم لو عتقت بموته انفسخت إن سبق الاستيلاد على الإجارة ، ولو أقر بعتق سابق على الإجارة لم يقبل في فسخ الإجارة ، وللعبد عليه أجرة مثله قال في العباب ولو استأجر حربيا فرق انفسخت الإجارة فراجعه . قوله : (بقية مدة الإجارة) ولو انفسخت الإجارة ملك منفعة نفسه ، ولو آجر داره ثم وقفها انفسخت الإجارة فالمنافع ترجع للواقف على المعتمد عند شيخنا الرملي كوالده والفرق لائح وسيأتي . قوله : (للمكتري) فلو باعها المكتري بعد الشراء الآخر ، انتقلت بمنافعها على المعتمد حتى لو استثنى منافعها بطل العقد . قوله : (ولو باعها لغيره) أو وهبها أو وقفها لم تنفسخ أيضا وسواء قدرت الإجارة بزمن أو عمل . قوله : (لقلة زمنه) يفيد أنه لو كانت مشحونة بأمتعة كثيرة يطول زمنها أنها لا تسلم له ولم يرتضه شيخنا ناظرا إلى أن شأنها قلة الزمن . قوله : (إن جهل أنها مستأجرة) وكذا لو علم الإجارة وجهل المدة خلافا للأذرعي ، وكذا لو علم المدة وظن أن له الأجرة في باقيها خلافا للشاشي لأنه مما يخفى ولو انفسخت الإجارة فمنفعة بقية المدة للبائع كما قاله ابن الرفعة ، وهو المعتمد وفارق ما مر في العبد بصيرورته من أهل الملك . تنبيهات : لا تنفسخ الإجارة بزيادة أجرة بعد العقد ، ولا بحدوث طالب بها بعده ، ولو في إجارة وقف كما سيذكره المصنف في باب الوقف ، فلو كان الطلب موجودا حالة العقد فهو باطل ، ولو تعارض بينتان في أن العقد وقع بأجرة المثل أو دونها فإن كانت العين باقية ولم تتغير عمل بمقتضى الحال ، فإن كان العقد بدون أجرة المثل حكم ببطلانه ، وإلا فلا ولو حكم حاكم بصحة الإجارة بدون أجرة المثل أو بعدم النسخ بالزيادة أو بظهور راغب بها فإن كان الحاكم شافعيا فللمخالف نقضه لأنه إفتاء أو غيره شافعي لم ينقض لأنه حكم ولو استأجر أرضا لزراعة بأجرة مؤجلة وزرعها ثم مات حلت الأجرة بموته وللمؤجر أخذها من تركته ، فإن زرعها غيره متعديا انفسخت الإجارة وارتفع الحلول ويرد المؤجر ما أخذه للورثة ، ويطالب الزارع بأجرة المثل ، وليس للورثة تعلق به ولو استأجر شيئا بأجرة مقسطة

---

(١) حاشية قليوبي، ١٦٢/٢

فكتبها الشهود إجمالا ثم تفصيلا ، بما لا يطابق الإجمال ، فإن لم **يمكن الجمع** تحالفا لسقوطهما بالتعارض وإلا كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف درهم كل شهر مائة درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة ، فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم فتقسط على ما يخصها من الشهر ، وهو يوم وثلاثة أسباع يوم من أول الشهر العشرين لأنه خص كل يوم سبعة . كذا قاله شيخنا الرملي فراجعه . . كتاب إحياء الموات أي عمارة الأرض التي لم تعمر شبهت عمارتها بإحياء الموتى لما فيها من إحداث منفعة بأمر جائز . قال بعضهم الأرض ملك الله ثم ملكها للشارع ثم ردها الشارع على أمته المسلمين ، وقال الزركشي الأرض إما مملوكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهو الموات . قوله : (هو مستحب) أي أصله ذلك فلا ينافي بعض ما يأتي . قوله : (ويحصل به الملك) أي للمحيي على ما يأتي . قوله : (فهي له) هذا دليل الملك فعلم منه اختصاصه بالمسلم لأن الكافر لا يملك دار الإسلام على ما سيأتي ، وقدم هذا الحديث على ما بعده على خلاف ما قبله من تقديم الاستحباب على الملك لأن الاستحباب إنما ينشأ عن الملك لاحتمال أن الاستحباب في الحديث الثاني ليس لنفس الإحياء ، بل لما ينشأ عنه من نحو أكل العوافي كما سيأتي فتأمله . قوله : (فله فيه) أي الإحياء أجر أي ثواب به أو بما يترتب عليه ، كما في حديث وما أكلت العوافي جمع عافية أو عاف أي طلاب الرزق من إنسان أو طير أو غيرهما ، منها له صدقة والشرب كالأكل وهما للأغلب .

". (١)

"والثاني يجمع بينهما فحيضها السواد وما قبله

والثالث أنها فاقدة للتمييز

وإن لم **يمكن الجمع** بأن رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فإن قلنا في حالة الإمكان حيضها السواد فهنا أولى

وإن قلنا بالآخرين ففاقدة للتمييز على الصحيح المعروف

وقيل حيضها الحمرة المتقدمة مراعاة للأولية

فلو صار السواد ستة عشر ففاقدة للتمييز بالاتفاق إلا على الشاذ فإنه يقدم الأولية

---

(١) حاشية قليوبي، ٨٨/٣

وإذا فرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون فرأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر

فإن زاد السواد على خمسة عشر فقد فات التمييز فيرد إلى يوم وليلة في قول وإلى ست أو سبع في القول الآخر فتترك الصلاة والصوم أيضا بعد الشهر يوما وليلة أو ستا أو سبعا

ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما أو ستة أو سبعة وثلاثين إلا هذه

فرع وإذا بلغت المرأة سن الحيض فرأت دما لزمها ترك الصوم والصلاة والوطء بمجرد رؤية الدم على الصحيح

وقيل لا يترك الصوم والصلاة حتى ترى الدم يوما وليلة

فعلى الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة بان أنه ليس حيضا فتقضي الصلاة

واعلم أن المبتدئة المميزة لا تشتغل بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة إلى الضعف لاحتمال انقطاع الضعيف قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فتتربص إلى انقضاء الخمسة عشر

فإن انقضت والدم مستمر عرفنا أنها مستحاضة فتقضي صلوات ما زاد على الدم القوي

هذا حكم الشهر الأول

وأما الثاني وما بعده فبانقلاب الدم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يخرج ذلك على

". (١)

" فرع اطلعنا على كافر في دارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو لرسالة صدق ولا يتعرض له سواء كان معه كتاب أم لا وفيما إذا لم يكن معه احتمال للإمام ثم نقل ابن كج عن النص أنه مدعي الرسالة إن اتهم حلف وفي البحر أنه لا يلزم تحليفه **ويمكن الجمع** بين الكلامين ولو قال دخلت بأمان مسلم فهل يطالب ببينة لإمكانها غالبا أم يصدق بلا بينة كدعوى الرسالة لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان فيه وجهان أصحهما الثاني قال الروياني وما اشتهر أن الرسول آمن هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها فإن كان رسولا في وعيد وتهديد فلا أمان له ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كأسير

قلت ليس ما ادعاه الروياني بمقبول والصواب أنه لا فرق وهو آمن مطلقا

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/١٤٢

الركن الثاني العاقد ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو من فوضه إليه وفي كتاب ابن كج وجه أنه يصح عقدها من آحاد الرعية كالأمان وهذا شاذ متروك لكن لو عقدها أحد الرعية لم يغتل المعقود له بل يلحقه بمأمنه فإن أقام سنة فأكثر فهل يلزمه لكل سنة دينار وجهان أحدهما نعم كما لو فسد عقد الإمام وأصحهما لا لأنه لغو

الركن الثالث المعقود له خمسة شروط

أحدها العقل فلا جزية على مجنون لأنها لحقن الدم وهو محقون وفي البيان وجه أن عليه الجزية كالمريض والهرم وليس بشيء فإن كان يجن ويفيق نظر إن قل زمن جنونه كساعة من شهر أخذت منه

---

(١) ".

"الأول في الأملاك فإذا تعارضتا فيه فإما أن يفقد أسباب الرجحان وإما لا القسم الأول أن يفقد فإما أن يكون المدعى في يد ثالث وإما في أيديهما ولا يدخل في هذا القسم ما إذا كان في يد أحدهما لأن ذلك من أسباب الرجحان

الحالة الأولى إذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث فلا يخفى أن المدعى عليه يحلف لكل واحد منهما يمينا إن ادعاها لنفسه ولا بينة لواحد منهما وأنه لو اختص أحدهما ببينة على ما يدعيه قضي له وإن أقام كل واحد بينة تعارضتا وفيهما قولان أظهرهما يسقطان فكأنه لا بينة فيصار إلى التحليف والثاني يستعملان فينتزع العين ممن هي في يده

ثم في كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها تقسم العين المدعاة بينهما والثاني توقف إلى تبين الأمر أو يصطلحا والثالث يقرع فيأخذها من خرجت قرعته وهل يحتاج معها إلى يمين قولان أحدهما لا والقرعة مرجحة لبينته والثاني نعم والقرعة تجعل أحدهما أحق باليمين فعلى هذا يحلف من خرجت قرعته أن شهوده شهدوا بالحق ثم يقضي له ثم قيل القولان في الأصل فيما إذا لم تتكاذب البينتان صريحا فإن تكاذبتا سقطتا قطعا والأشهر طردهما في الحالين وصريح التكاذب أن لا يمكن الجمع بتأويل بأن شهدت إحداهما بقتله في وقت والأخرى بجناية في ذلك الوقت فإن أمكن الجمع بتأويل فليس تكاذبا بأن شهدت هذه أنه ملك زيد وهذه أنه ملك عمرو فإنه يحتمل أن كل واحدة علمت سببا كشراء ووصية واستصحب حكمه أو شهدت هذه بأنه أوصى به لزيد وهذه أنه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/٢٩٩

"(١) ".

"أوصى به لعمرو فإنه يحتمل الإيصاء مرتين وقيل القولان إذا لم **يمكن الجمع** فإن أمكن قسم قطعا وقيل إن لم يمكن سقطتا قطعا وإلا استعملتا قطعا كما في الوصية

وقيل يبقى قول التوقيف وقيل لا تجتمع الأقوال الثلاثة بل موضع القسمة إذا أمكن الجمع والقرعة إذا لم يمكن والمذهب ما سبق فلو تنازعا في زوجية امرأة أقام كل واحد بينة وتعارضتا فقول السقوط بحاله ولا مجال للقسمة ولا للقرعة على الأصح ويجيء الوقف على الصحيح لو أقر صاحب اليد لأحدهما بعدما أقاما البينتين إن قلنا بالسقوط قبل إقراره وحكم به وإن قلنا بالاستعمال فوجهان أحدهما يصير المقر له كصاحب يد فترجح بينته والثاني لا لأن يده بعد البينة مستحقة الإزالة وإن أقر قبل تمام البينتين قبل إقراره قطعا وصار المقر له صاحب يد

الحالة الثانية أن تكون العين في يدهما وادعاها كل واحد فإن أقامتا بينتين فطريقان أحدهما وبه قال الفوراني والغزالي يجيء القولان في السقوط والاستعمال فإن أسقطنا بقي المال في أيديهما كما كان وإن استعملنا فعلى قول القسمة يجعل بينهما ولا يجيء الوقف وفي القرعة وجهان والثاني وبه قال ابن الصباغ والبغوي يجعل المال بينهما لأن بينة كل واحد ترجحت في النصف الذي في يده والحاصل للفتوى من الطريقين بقاء المال في يدهما كما كان ولو شهدت بينة كل واحد له بالنصف الذي في يد صاحبه حكم القاضي لكل منهما بما في يد صاحبه ويكون المال في يدهما أيضا كما كان لكن لا لجهة السقوط ولا بالترجيح باليد ثم قال الأئمة

"(٢) ".

" المبتدأة والمعتادة) أي ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين في أيام العادة ولا ينافي ذلك قوله وحكاية وجه ، ويجوز أن يكون مراده الواقع في غير أيام العادة ، واعلم أن الذي في الإسنوي عن صاحب التتمة حكاية وجهين في أيام العادة ، أحدهما هذا الذي نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب ، والثاني اشتراط دم قوي سابق على الصفرة أو لاحق ، هكذا ذكره الإسنوي بعد أن نقل في الروضة وأصلها القطع

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥١/١٢

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥٢/١٢

بعدم الخلاف في الواقع في أيام العادة . قول الشارح : (أي أول ما ابتدأها الدم) أي فهي بفتح الدال في عبارة المتن ، وتوقف ابن الصلاح في قولك : ابتدأه الشيء ، وقال : لم أجده في اللغة ، وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال ، أي ابتدأت في الدم . قول المتن : (بأن ترى قويا وضعيفا) يرجع لقوله مميزة . قول المتن : (فالضعيف استحاضة) أي وإن تمادى سنين لأن أكثر الطهر لا حد له ، صرح به الإسنوي وغيره ، و الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبش ﴿ إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق ﴾ رواه أبو داود . (فرع) لو رأت خمسة أسود ثم أطلقت الحمرة فالعشرة حيض ، وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر إذا من نظيره في المعتادة المميزة كما يأتي إن شاء الله تعالى . قول المتن : (والقوي حيض) أي مع لاحق له نسبي يمكن الجمع بينهما . قول المتن : (إن لم ينقص عن أقله إلخ) هذه الثلاثة شروط في تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم جريانها في تمييز المعتادة الآتي . قول المتن : (ولا نقص الضعيف إلخ) . قال الرافعي رحمه الله لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة أخرى ، وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ، ومثل الإسنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ، ثم عاد السواد ، فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه فجعلنا القوي حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله ، انتهى . قول المتن : (أيضا ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) عبارة الروضة

---

(١) ".

"تطهيره) فرع السبكي على ذلك أن المتنجس إن كان تنجسه حال مائعيته قبل أن يعقد بأن تنجس العسل ثم طبخ سكرا لم يطهر وإن كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه في الماء وكذلك اللبن الجامد بخلاف نحو الدقيق إذا عجن بماء نجس وصار مائعا أو جامدا فإنه إذا جفف ثم نقع في الماء طهر والفرق أن نحو الدقيق جامد والمائعية عارضة بخلاف نحو العسل .

ا هـ .

وقرره م ر واعتمده .

(قوله : أولاهن أو أخراهن) يحتمل التخيير والشك من الراوي ويؤيد الثاني ما في بعض نسخ الترمذي

---

(١) حاشية عميرة، ١/١١٨

أولاهن أو قال أولاهن وفي رواية أخراهن بالجزم قال ابن دقيق العيد : وليس هذا من التقييد بقيدين حتى يحصل التعارض ؛ لأن أخراهن تأنيث آخر بفتح الخاء بمعنى إحداهن فلا قيد إلا أولاهن فيحمل المطلق حينئذ عليه ، ويرد بأن تأنيث آخر بالفتح لا يضاف فتعين أنها تأنيث المكسورة إيعاب وإنما لا يضاف لما في الرضي من أنه جرد عن معنى التفضيل فل١ يضاف ولا يستعمل بمن ومنه يعلم رد ما قيل : إن أول يستعمل بمعنى الواحد وكذا أولى وآخر وأخرى كذلك فالروايات كلها بمعنى واحد .

(قوله : وعفروه الثامنة إلخ) أخذ بها داود وأحمد فأوجبوا ثمانية ويسن الخروج من خلافهما ا هـ شرح عباب لحجر .

(قوله : وهي معارضة إلخ) أي : نظر الرواية إحداهن فلا يقال : يمكن الجمع بالترتيب في المحلين تدبر .

(قوله : فيتساقطان) لأن القاعدة كما في شرح مسلم أن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي العمل." (١)

"(مع ذي لحاق) بفتح اللام أي الحيض القوي مع نقاء وضعيف تخللاه كما مر ومع ضعيف لاحق له (نسبي) أي قوي بالنسبة لما بعده (إن أمكن الجمع) بين القوي واللاحق النسبي بأن لا يزيد مجموعهما على أكثر الحيض كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض كما لو كان سوادا ؛ ولأن إلحاق الشيء بمتبوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف فإن كان الضعيف غير لاحق بل سابقا كأن رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو لاحقا غير نسبي كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة أو لاحقا نسبيا لا يمكن الجمع بينهما كأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة فلا يكون حيضا بل الحيض الأقوى وهو خمسة السواد فقط وتمثيلي للاحق غير النسبي بما مر تبعت فيه الشارح كغيره من شراح الحاوي وهو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه لكنه مخالف لكلام المجموع كالروضة وأصلها فإنه جعله كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة ثم بنى الناظم على ما أفهمه كلامه من جعل الضعيف السابق للقوي غير

(١) شرح البهجة الوردية، ١/١٩٥

حيض .

s. " (١)

"حصين قال في المجموع : إلا أن في سنده من لا يحتج به لكن الشافعي رجحه على خبر ابن عباس ﷺ تسعة عشر ﷺ وقال البيهقي : أصح الروايات فيه رواية ابن عباس ، وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ولابن عباس رواية أخرى سبعة عشر قال البيهقي : ويمكن الجمع بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ، وراوي سبعة عشر لم يعدهما ، وراوي ثمانية عشر عد أحدهما ، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج .

قال في المجموع : وروي خمسة عشر ، وهي ضعيفة وعشرون ، وهي مرسلة ومسندة ، فهي صحيحة ؛ لأن الإسناد مقدم على الإرسال قال : ولو حبسه الريح في البحر بموضع فكالإقامة في البر لتنجز حاجة ، فلو فارق الموضع ثم رده الريح إليه فأقام فيه ، فهي إقامة جديدة لا تضم إلى الأولى (أو قد نوى) بعد عبور ما مر (انصرافه) من سفره ، (إذا وجد عبدا وخصما) هربا ولم يعرف محلهما والواو بمعنى أو كما عبر بها الحاوي (أو) نوى بعد العبور أن (يقيم في بلد بقربه) أي دون مسافة القصر ، فلا يترخص في الصور الثلاث (إن وجد المستعبدا) في الأولى (أو الغريم) في الثانية (وأقام البلدا) أي فيه في الثالثة ، بخلاف ما قبل الوجدان والإقامة فيترخص ؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه حتى يوجد ما غير النية إليه ، أما لو نوى ذلك قبل العبور ، فلا يترخص لتغيير النية قبل انعقاد السبب ، ولو خرج من البلد وأقام بموضع بنية انتظار." (٢)

"الساعات الخمس ، أو الست لا حكمة له ؛ لأن السبق مراتبه غير منضبطة كما في شرح م ر قال : وقال بعض أهل العصر : يصح اعتبار الأمرين معا فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها ، وتخصيص كل واحدة بشيء ، ولا ينظر لأفراد الجائين في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلا بسبب الترتب في المجيء في ساعاتها فلا خلاف في الحقيقة بين الروضة ، والمجموع ، وفيه نظر لا يخفى . ا هـ .

ووجه ع ش النظر بأن الساعة الواحدة أجزاؤها كثيرة فلو ترتب الجاءون من أول الساعة إلى آخرها لم يعلم مقدار ما لكل ، وهو خلاف المقصود من الحديث ، وقد يدفع النظر بأن قوله : وتخصيص كل واحد

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٨٦/٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٣١/٤

بشيء يفيد أن لكل من جاء في الساعة الأولى بدنة ، ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم .

ا هـ .

ولا يخفى عليك بعدما عرفت ما يرد على كلام المجموع دون الروضة ، وعكسه أنه لا يمكن الجمع بينهما لكن حديث الاختلاف عندي أهون فليتأمل (قوله : أيضا ، وليس المراد بالساعات الفلكية) أي : الشاملة للزمانية ، وهي انقسام كل واحد من الليل ، والنهار اثني عشر جزءا متساوية طال كل منهما أم قصر ، وللمستوية ، وهي انقسامها أربعا ، وعشرين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة فعليه قد يكون النهار أكثر من ثنتي عشرة ساعة ، وقد يكون أقل بخلافه على الأول هذا هو اصطلاح الفلكيين .

ا هـ .

رشيدي .

(قوله : وليس المراد بها الساعات الفلكية ، بل ترتيب إلخ .

) مشى عليه في شرح الروض ، ثم قال : فكل داخل بالنسبة إلى ما بعده كالمقرب." (١)

"قوله : مدفوع) قد يدفع هذا الدفع أن الظاهر أنه لو كان له غيرها غطى به رجليه دون الإذخر ولعل هذا في غاية الوضوح ، لكن قد يجاب بأنه لو وجبت زيادة وجبت على بيت المال ثم المسلمين ومن البعيد أنه لا يوجد مع جميع الحاضرين ما يغطي رجليه فليتأمل ، ثم رأيت قوله وبأنه لو سلم ذلك إلخ .

(قوله : وبأنه لو سلم ذلك إلخ) هذا الكلام يؤخذ منه أن التكفين الواجب من بيت المال ساتر العورة فقط ، ومثله من عليه تكفينه ، فالوقف كذا بخط شيخنا والظاهر وجوب التعميم على الأول .

(قوله : وقد يقال) قد يقال أيضا : لم يوجد في بيت المال ولا مع المسلمين زيادة على حاجتهم .

(قوله : به لا يكفي) أي : مع وجود غيره ولو من نحو بيت المال كما هو ظاهر معلوم مما يأتي .

(قوله : لاحتماله أن وجوب إلخ) قضية هذا أن وجوب ما زاد ثابت على هذا الأصح لحق الميت وحينئذ فيمكن الجمع بين القولين بأن وجوب ساتر الجميع الذي قاله الأول بالنظر لحق الله وحق الميت ، ووجوب ساتر العورة فقط الذي قاله الثاني بالنظر لحق الله فقط قوله : حتى إذا أسقطه جاز) زاد قال في شرح الروض : وحاصل ما هنا أنه إذا خلف مالا وسترت عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١١١/٥

اهـ .

وقد يشكل اختصاص حرج ترك الزائد بالورثة وإن لم يلزم الأمة الزائد في هذه الحالة .." (١)

"، ثم أخذ الناظم في بيان تفريق الصفقة وهو ثلاثة أقسام ؛ لأنه إما في الأحكام أو في الابتداء أو في الدوام وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (وصح) البيع (بالقسط) من المسمى (إذا عقد) واحد (جمع عقدين خلف الحكم فيهما وقع) كبعتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا أو بعتك كذا في ذمتي سلما وأجرتك داري شهرا بكذا فيصح كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار لصحة كل منهما منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك كما لا أثر له في بيع مشفوع وسيف واختلاف الحكم في المثالين باشتراط التأقيت في الإجارة وبطلان البيع والسلم به ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا كالبيع والجعالة إذ لا **يمكن الجمع** بينهما ذكره الرافعي في المسابقة وتقييدهم العقدين باختلافهما حكما لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال : شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى الإذن في التصرف (أو الحلال والحرام يجمع) أي أو يجمع العقد حلالا أي : قابلا لذلك العقد وحراما أي غير قابل له فيصح في الحلال دون الحرام إعطاء لكل منهما حكمه .

(نحو كتابة وبيع) بأن قال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك كذا بألف فالكتابة تصح بقسطها من المسمى ، والبيع (يدفع) أي يبطل لتقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد ونحو بيعه خلا وخمرا أو عبده وحرا أو شاته." (٢)

"(قوله : ما لو كان أحد العقدين جائزا) قيل ليس السبب حينئذ في المنع جواز أحدهما ، بل تنافي أحكامهما وقد يرده جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافي أحكامهما بنحو اشتراط قبض رأس المال في المجلس في السلم دون المبيع إلا أن تجعل العلة مجموع الجواز والاختلاف .

(قوله : إذ لا **يمكن الجمع**) انظر ما المراد بعدم إمكان الجمع فإن أريد أن العقد الواحد لا يمكن اتصافه بالجواز واللزوم معا فقد يقال لا مانع من ذلك باعتبارين وجهتين .

قوله : وتقييدهم العقدين إلخ) لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الإرشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فإن ما يقابل الحنطة من الشعير

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٨٨/٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٦/٩

يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قال وقضية كلامه يعني الإرشاد أن ذلك ليس من تفريق الصفقة في الأحكام وقد صرح الرافعي بجريان قولي التفريق فيه ، وكذا لو باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر ، أو في أحدهما الخيار يومين وفي الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة في الأحكام فلو حذف قوله : عقدين لتناول ذلك بر .

(قوله : صح جزما) وجه ذلك أن الجائزين يسامح فيهما ويتوسع بخلاف اللازمين بر .

(قوله : بقسطها) هل يوزع قسطها على النجمين بالسوية كما هو ظاهر هذا الكلام ، أو يحتاج إلى البيان كأن يقول : على نجمين متساويين مثلا ؟ فيه نظر .

(قوله : ومحله إذا لم يكن الحرام مجهولا) جعل في العباب من صور المسألة." (١)

"(فصل) (قوله : إن وارث) أي : والعاقد الآخر ، أو نائبه أو وارثه (قوله : وصف عقد عوض) أي حالته التي يقع عليها .

ا هـ .

ع ش (قوله واعترفا بصحة العقد) أي ولو حكما كما سيأتي في قوله نعم لو قال .

.

.

إلخ ولذا قال بعضهم الشرط وجود الصحة لا الاعتراف بها .

(قوله : بأن لا يكون لأحدهما بينة) فإن كان له بينة وأقامها عمل بها .

(قوله : أو لهما ثنتان وتعارضتا) لكونهما أطلقتا أو أرختا بتاريخين متفقين أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى أما لو أقاما بينتين مؤرختين بتاريخ مختلف كأن تقول بينة المشتري نشهد أنه باعه هذا العبد من سنة بخمسين وبينة البائع نشهد أنه اشتراه بمائة من أربعة أشهر فتقدم سابقة التاريخ هذا كله إذا لم **يمكن الجمع** بينهما فإن أمكن بأن ادعى المشتري أن المبيع هذا العبد وأقام بينة وادعى البائع أن المبيع هذه الجارية وأقام بينة عمل بهما اتحدا تاريخا أو اختلفا لاحتمال تعدد العقد فحينئذ يسلم العبد للمشتري بمقتضى بينته وتبقى الجارية أيضا بيده إن كان قبضها وله التصرف فيها بمقتضى بينة البائع لكن لا يجوز الوطء لاعتراف المشتري بتحريمه وعليه مؤنتها فإن لم يكن قبضها أبقيت بيد البائع على قياس من أقر لشخص بشيء وهو ينكره وعليه مؤنتها وهذا كله بالنظر للظاهر أما بالنظر للباطن فالأمر موقوف على

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٢/٩

الصدق ، والكذب .

ا هـ .

م ر و ع ش ورشيدي ملخصا .

(قوله : ففي يمين كل واحد إلخ) نعم إن اختلفا في شيء مما ذكر بعد." [1]

."

(ولعبد) ، ولو مكاتبا .

(لا يحل جمع ثلاث) لأنه على النصف من الحر ، وقد أجمع الصحابة على أنه لا ينكح أكثر من اثنتين رواه البيهقي عن الحكم بن عتيبة ، والمبعض كالعبد (وهو) أي : جمع الحر خمسا والعبد ثلاثا .

(في عقد) واحد (بطل) في الجميع إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات ، فإن نكحهن مرتبا بطل نكاح الزائد على العدد المعتبر .

(ولو) كان .

(به) أي : العقد الجامع لهن ، وكذا لست في الحر ، ولأربع في غيره .

(أختان صح في الأخر) دونهما عملا بتفريق الصفقة ، وإنما بطل فيهما معا ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، ولا أولوية لإحداهما على الأخرى ، وبذلك علم أنه لو جمع أربع أخوات أو سبعا فيهن أختان في عقد بطل في الجميع ، وكالأختين كل أنثيين يحرم الجمع بينهما .

(و) لا يحل جمع (أنثيين أية) منهما .

(تفرض ذكر) بالوقف بلغة ربيعة .

(وجدت) أنت .

(بين ذي وذي محرما) للنكاح وللوطء بملك اليمين .

(نكاحا أو وطئا) أي : لا يحل جمعهما في نكاح أو في وطء (بملك أو هما) أي : أو في نكاح لإحداهما ووطء بملك للأخرى فيحرم الجمع في ذلك بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ ولخبر ﴿ لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٩/٣٧٤

العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ﴾ رواه الترمذي وغيره وصححوه ، ولما فيه من قطيعة." (١)

"عن اختيار الشافعي أنه لو ورد من قاضيهم كتاب على قاضينا ، ولم نعلم أنه ممن يستحل دماءنا لا نعمل به لكنهما خالفا ذلك في الشهادات فسويا بين من يستحل الدماء ، والأموال ، وغيره لأنهم مصيبون في زعمهم ، ونقله في الروضة عن النص ، وصوبه ، وتبعه الإسنوي ، وقال البلقيني أنه المذهب المعتمد قال : وإنما يمتنع حكمه عليهم إذا استحل الحكم عليهم بالباطل ليتوصل بذلك إلى إراقة دمائهم ، وإتلاف مالهم ، ونحوهما ، وبما قاله **يمكن الجمع** بين كلامي الشيخين

s. " (٢)

"الردة بأن ضمان المرتدين كالبغاة ، ونازعه الشارح فيه بما قاله هنا ، وكتب أيضا في الروض : في باب الردة ما نصه ، فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم ، واتبعنا مدبرهم ، وذففنا جريحهم ، واستتبنا أسيرهم ، وضمانهم كالبغاة .

ا هـ .

وفي شرحه عقب ذلك ما نصه قضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب لكن تقدم في قتال البغاة أن الصحيح خلافه .

ا هـ .

وأشار إلى ما نقله هناك عن الإسنوي ، وغيره أن الصحيح الضمان ، وأن الأصل حكى ، وجهين بلا ترجيح ، وكأن ما قاله شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم الضمان أخذه من هذا المذكور في باب الردة (قوله : وأن لا يستحلوا دماءنا) عبارة الروض إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا قال في شرحه : فإن لم نعلم عدم استحلالهم لما ذكر بأن علمنا استحلالهم له ، أو لم نعلمه امتنع ذلك .

ا هـ .

(قوله : وبما قاله) **يمكن الجمع** بين كلامي الشيخين عبارة شرح الروض ، فإن لم نعلم عدم استحلالهم لما ذكر بأن علمنا استحلالهم له ، أو لم نعلمه امتنع ذلك لانتفاء العدالة لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا ، وإتلاف أموالنا ، وما ذكره كأصله في الشهادات من

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٥١/١٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٢٢/١٨

التسوية في تقييد ما ذكر بين من يستحل الدماء ، والأموال ، وغيره محله في غير ذلك ، فلا تناقض .

ا هـ .

، ويؤخذ من قوله : لكن محله في الأولى إلخ .

تقييد قوله : أو لم نعلمه بما إذا لم نعلم استحلال ذلك بالباطل عدوانا إلخ .

بخلاف عدم." (١)

."

(وليقض) من فاته صوم .

(في نذر صيام عينا) بتعيين زمنه .

(جميع ما الوقوع عنه) أي : عن نذره .

(أمكنا) لو صامه .

(مثل) نذر صوم .

(الأثانين) فيقضي ما فاته منه بمرض أو سفر أو غيرهما بخلاف ما لا يمكن وقوعه عنه لو صامه فلا يقضي رمضان ؛ لأنه لا يقبل صوم غيره ولا أيام العيدين والتشريق والحيض والنفاس ؛ لأنها لا تقبل صوما ولو لزمه مع صوم الأثانين صوم شهرين متتابعين .

(لتكفير) أي لكفارة .

(بدا به) أي : بصومها وإلا فلا يمكنه صومها لفوات التتابع بتخلل الأثانين وقضى الأثانين الواقعة في الشهرين ؛ لأنها كانت تقع عن النذر لولا الكفارة سواء تقدم وجوب الكفارة على النذر أم تأخر كما رجحه في المحرر وفاقا للعراقيين وغيرهم نظرا إلى وقت الأداء ولما مر من أنه لا يتعين لها وقت ورجح النووي أنه لا قضاء إن تقدم وجوبها نظرا إلى وقت الوجوب قال البلقيني والأظهر المعتمد في المذهب وجوب القضاء وقال في المهمات : إنه الصواب لنقل الربيع له عن النص ، ثم قال : لكنه يشكل بما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فإن زمنها مستثنى كما قاله الرافعي قال وقياس ما قاله في الأثانين أن يفدي عن النذر كما لو لزمته كفارة بعد أن نذر قال البلقيني وهو غير وارد إذ لا **يمكن الجمع** في صوم الدهر مع تقدم

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢٤/١٨

الكفارة **ويمكن الجمع** في الأثانين بقضائها ، وأما في التأخر **فيمكن الجمع** في الأثانين بقضائها وفي صوم الدهر بالفدية فلا إشكال وخرج بالمعين المطلق." (١)

"امكن جعلهما حيضا فصار كما لو كان كل ذلك سوادا أو حمرة فان لم **يمكن الجمع** حينئذ تلحق الحمرة بالصفرة والثانى انها تلحق بالصفرة بكل حال لانها إذا دارت بين ان]

---

[٤٥٤]

[تلحق القوى قبلها وبين أن تلحق بالضعيف بعدها والاحتياط هو اثاني فيصار إليه ويحصل من هذا السياق اثبات وجهين في حالة امكان الجمع والجزم بالالحاق بالصفرة في حالة عدم الامكان وفى كل واحدة من الحالتين طريقة أخرى سوى ذلك اما ف حالة امكان الجمع فقد قطع بعضهم بضم الحمرة إلى السواد ونفي يالخلاف فيه واما في حالة عدم الامكان فقد اثبت بعضهم وجهين أحدهما ان حكم الحرمة حكم السواد لقوتها ولو زاد السواد علي خمسة عشر لكانت فاقدة للتمييز فكذلك إذا زاد مجموعهما وظهرهما ان حيضها ايام السواد لاغير لاختصاصها بزيادة القوة وبالاولية أيضا فان قلت أنما يكون ما ذكره جزما بالالحاق بالصفرة عند عدم الا ما كان إذا كان حكم المستثنى في قوله الا ان تكون الحرمة احدى عشر الالحاق بالصفرة ويحتمل انه اراد الا ان تكون الحمرة احد عشر فتكون فاقدة للتمييز وهو احد الوجهين المحكيين في الحالة الثانية وعلي هذا التقدير فيكون ما ذكره اثباتا للخلاف في الحالتين فنقول نعم هذا محتمل لكن ايراده في الوسيط يبين انه اراد ما ذكرناه ثم أعلم ان قوله إذا امكن الجمع الا أن تكون الحمرة أحد عشر ليس بجيد من جهة اللفظ لانه يستحيل أن يكون ذلك استثناء من قوله إذا أمكن الجمع فان حالة عدم الامكان لا يستثني من الامكان وانما هو استثناء من قوله يلحق بالسواد ويحنئذ في قوله إذا امكن الجمع ما يغنى عن هذا الاستثناء وفى الاستثناء ما يفهم المقصود ويغنى عن قوله إذا امكن الجمع فاحدهما غير محتاج إليه فان أراد التمثيل فالسبيل ان نقول إذا أمكن الجمع بان لا تزيد الحمرة على أحد عشر ولو تقدم الاضعف من الضعتيفين وتأخر الاقوي منهم، كما إذا رأت سوادا ظثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تترتب علي ما إذا." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٩٤/١٩

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٨٨/٢

"كانت الحمرة متسوطة فان الحقناها بالسواد فالحكم كما إذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد ولا يخفى بما ذكرنا من شرائط المميز وان الحقناها عند التوسط بالصفرة فالصفرة المتوسطة ههنا اولى أن تلحق بما بعدها والله اعلم *]

---

[٤٥٥]

[قال [هذا إذا تقدم القوى فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فالصحيح ان النظر إلى لون الدم لا إلى الاولية وقيل يجمعان إذا امكن الجمع بان لم يزد المجموع علي خمسة عشر] ذكرنا ان بعد شرائط التمييز لا يخلو الحال اما ان يتقدم الدم القوى وقد بيناه أو يتقدم الضعيف كما إذا رأت خمسة حمرة ثم سوادا ثم عادت الحمرة واستمرت فان أمكن الجمع بين الحمرة والسواد مثل أن تري خمسة حمرة وخمسة سوادا ففيه ثلاثة أوجه محكية عن ابن سريج أظهرها أن النظر الي لون الدم دون الاولية فتكون حائضا في خمسة السواد مستحاضة قبلها وبعدها ووجه ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم (أن دم الحيض أسود يعرف) وأيضا فان ما سوى السواد ضعيف فلا يجعل حيضا كما لو كان متأخرا عن السواد والثانى أنه يجمع بين السواد والحمرة قبله فتحيض فيهما لان للحمرة قوة السبق وللسواد قوة اللون وقد أمكن الجمع والثالث انه يسقط التمييز لان العدول عن أول الدم مع حدوثه في زمان الامكان بعيد والجمع بين السواد والحمرة يخالف عادة التمييز فلا يبقى الا أن يحكم بسقوط التمييز وان لم يمكن الجمع بين الحمرة والسواد كما إذا كانت الحمرة السابقة خمسة والسواد أحد عشر ترتب علي الحالة الاولي ان قلنا ثم حيضها الدم القوى فكذلك ههنا وان قلنا هي فاقدة للتمييز فههنا اولا فان قلنا يجمع بينهما فقد تعذر الجمع ههنا فهى فاقدة للتمييز وسنبين حكم المبتدأة التي لا تمييز لها وفيه وجه آخر أن حيضها ههنا الدم المتقدم علي السواد نظرا إلى الاولية فلو صار السواد ستة عشر فقد فقد أحد شروط التمييز فهى كمبتدأة لا تمييز لها ويعود الوجه الصائر الي رعاية الاولية." (١)

"احمد يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة كما هو المذكور في الكتاب (الثانيه) أن تقدم علي الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره قال في النهاية خرجه الاصحاب علي القولين في تقديم المأموم علي الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد أن يقال تجويز التقدم علي الجنازة أولي فانها ليست إماما متبوعا حتى يتعين تقدمه وانما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء ولولا

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٨٩/٢

الاتباع لما كان يتجه قول تقديم الجنازة وجوبا وهذا الذى ذكره أشارة إلى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على أن الاصح المنع (وقوله) في الكتاب لان ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة جواب عن كلام يحتج به لجواز التقدم علي الجنازة وهو أن الغائب يصلي عليه كما سيأتي مع أنه قد يكون خلف ظهر المصلي فكذلك إذا كان حاضرا ففرق بينهما بذلك * قال (وإذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن يصلى علي كل جنازة وان يصلى علي جميعهم صلاة واحدة ثم يوضع (و) بين يدى الامام بعضهم وراء بعض والكل في جهة القبلة وليقرب من الامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة ولا يقدم بالحرية وانما يقدم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه وعند التساوى لا يستحق القرب الا بالقرعة أو بالتراضى) * إذا حضرت جنائز جاز أن يصلى علي كل واحدة صلاة وهو الاولى وجائز أن يصلى علي الجميع صلاة واحدة لان معظم الفرض من هذه الصلاة الدعاء للميت **ويمكن الجمع** بين عدد من الموتي في الدعاء وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة ولا فرق في ذلك بين أن يتمحض الموتى ذكورا أو أناثا أو يجتمع النوعان ان اتحد النوع ففى كيفية وضع الجنائز وجهان وصاحب التتمة حكاهما قولين (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انها توضع بين يدى الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الامام في محاذاة الكل (والثانى) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله يوضع الكل صفا واحدا رأس كل ميت عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعها علي يمينة ويقف في." (١)

"ولا يشترط وصف آحاد الاعضاء إذ يفضي اجتماعها إلى عزة الوجود * وفى الكحل والدعج وتكلثم الوجه والسمن في الجارية * وما لا يعز وجوده ولكن قد يعد استقصاء فيه تردد * وكذا في ذكر الملاحة ويقول في البعير ثنى أحمر من نعم بنى فلان غير مودون أي غير ناقص الخلقة * ويتعرض في الخيل للون والسن والنوع * ولا يجب التعرض للشيات كالطغر واللطيم * ويتعرض في الطيور للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة) *

---

[٢٨٥]

يجوز السلم في الحيوان وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة لما روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بعيرا ببعيرين إلى أجل (١)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠١/٥

(١) حديث عبد الله بن عمرو أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري له بعيرا ببعيرين إلى أجل أخرجه أبو داود وقد تقدم في الربا *

---

[٢٨٦]

وعن علي رضى الله عنه " أنه باع بعيرا له بعشرين بعيرا إلى أجل (١) " وعن ابن عمر (أنه اشترى راحلة باربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة) (٢) وهذه ونحوها هي الاخبار والآثار التى أجمل ذكرها في

---

(١) حديث ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة: علقه البخاري ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر والشافعي عن مالك كذلك (تنبيه) روى عن ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه **ويمكن الجمع** بانه كان يرى فيه لجواز وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم وروي الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وفي اسناده اسحق بن ابراهيم بن جوثى وهاه ابن حبان * (٢) حديث علي أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل مارك في الموطأ عن صالح عن

---

[٢٨٧]." (١)

"كتب صكا بألف وأشهد عليه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله فيما إذا كتب صكين وأشهد عليهما وفيما إذا أقرفى مجلسين ومن أصحابه من لا يفرق بين المجلس والمجلسين ولو أقر في أحد اليومين بالالف وفى الآخر بخمسمائة دخل الاقل في الاكثر ولو أقر مرة بالعربية وأخرى بالعجمية لم يلزمه إلا واحد ولا اعتبار باختلاف اللغات والعبارات. وإذا لم **يمكن الجمع** كما إذا أقر في يوم السبت بألف من ثمن عبد ويوم الاحد بألف من ثمن جارية أو قال مرة صحاح ومرة مكسرة لزمه الالفان ولم يجمع وكذا لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت منه يوم الاحد عشرة أو طلقتها يوم السبت طلقة ثم قال طلقتها يوم الاحد طلقة ولو قال يوم السبت طلقتها طلقة ثم أقر يوم الاحد بطلقتين لم

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٩/٩

يلزمه إلا طلقتان ولو أضاف أحد الاقرارين إلى سبب أو وصف الدرهم بصفة وأطلق الاقرار الآخر نزل المطلق على المضاف ل١مكانه (وقوله) في الكتاب وكذا لو قامت الحجة على الاقرارين بتاريخين جمع بينهما كان الغرض منه الاشارة إلى تكرير الاشهاد والصك لا تأثير له والا فالحجة على الاقرارين لا توجب

---

[١٥٦]." (١)

"فيلزمه الربا لكن لصاحب الوجه الاول أن يقول لو كان الربا من الغرامات لاستوى المصنوع وغيره كما لو قابل حليا بتبر لا يجوز للفضل (وقوله) في الكتاب ولو أتلف آنية التصوير في الآنية مفرع على جواز اتخاذها كما بيناه (وقوله) ويلزمه المثل مثل وزن الآنية والحلى التبر لا الدراهم والدنانير المضروبة (قوله) لا نبالي به أي أنه بتقويم الصنعة بجنس الاصل وتغريمها رد وذلك مما يترك فيه وجه تقويم الكل بنقد البلد إذا كان نقد البلد من جنسه ووجه تقويم الاصل بالمثل والصنعة بنقد البلد إذا كان من جنسه ويجوز اعلامه - بالحاء - وكذا اعلام قوله يلزمه المثل لما مر من الرواية عند قوله فانه ليس ببيع يعنى أنه غرامة متلف ومحل الربا انما هو البيوع والمعاقدات. قال (ولو اتخذ من الرطب تمرا وقلنا لامثل للرطب وللتمر مثل. أو من الحنطة دقيقا فالاولى أن يتخير المالك بين المطالبة بقيمة الرطب والدقيق أو م ثل التمر والحنطة. كما لو اتخذ من السمسم الشيرج فيطالب ان شاء بالسمسم أو بالشيرج. ولو عدم المثل الا بالاكثر من ثمن المثل لم يلزمه الشراء على الاظهر). في الفصل مسألتان (الاولى) إذا تغير المغصوب في يد الغاصب من حال إلى حال ثم تلف عنده فاما أن يكون متقوما في الحالة الاولى مثليا في الثانية أو بالعكس أو مثليا فيهما أو متقوما فيهما (أما) القسم الاول فكما إذا غصب رطبا وقلنا انه متقوم فصار تمرا ثم تلف عنده ففيه وجهان (أحدهما) وبه أجاب العراقيون أنه يضمن مثل التمر لانه لا يمكن الجمع بين المثل والقيمة ولابد من ايجاب أحدهما والمثل أقرب إلى التالف فيكون ايجابه أولى (وأشبههما) وهو المذكور في التهذيب أنه ان كان الرطب أكثر قيمة فعليه قيمته كيلا تضيع الزيادة عليه وان كان التمر أكثر قيمة أو استويا فعليه المثل واختيار

---

[٢٨٢]." (٢)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١/١٤٨

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١/٢٧٥

"فطريقان. أحدهما: القطع بأن القوي مع الضعيف الاول حيض. والثاني: وجهان، أحدهما: هذا. والثاني: حيضها القوي وحده، فإن لم يمكن جعلهما، بأن رأت خمسة سوادا، ثم أحد عشر حمرة، ثم صفرة مطبقة، فالمذهب: أن حيضها السواد. وقيل: فاقدة التمييز، فكأنها رأت ستة عشر أسود. أما إذا تقدم بعد القوي أضعف الضعيفين، فرأت سوادا، ثم صفرة، ثم حمرة، فإنه يبنى على ما إذا توسطت الحمرة. فإن الحقناها بما بعده، وقلنا: الحيض هو السواد وحده، فهنا أولى. وإن ألحقناها بالسواد، فحكمها كما إذا رأت سوادا، ثم حمرة، ثم عاد السواد. وذلك يعلم بما ذكرناه من شروط التمييز. أما إذا تقدم الضعيف أولا، فإن أمكن الجمع بين القوي وما تقدمه، بأن رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم حمرة مطبقة، فثلاثة أوجه. الصحيح: أن الحكم للون، فحيضها السواد، وأما ما قبله وبعده، فطهر والثاني: يجمع بينهما، فحيضها السواد وما قبله. والثالث: أنها فاقدة للتمييز. وإن لم **يمكن الجمع**، بأن رأت خمسة حمرة، ثم أحد عشر سوادا، فإن قلنا في حالة الامكان، حيضها السواد، فهنا أولى. وإن قلنا بالآخرين، ففاقدة للتمييز على الصحيح المعروف. وقيل: حيضها الحمرة المتقدمة مراعاة للاولية. فلو صار السواد ستة عشر، ففاقدة للتمييز بالاتفاق، إلا على الشاذ فإنه يقدم الاولية. وإذا فرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون، فرأت المبتدأة خمسة عشر حمرة، ثم خمسة عشر سوادا، تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر. فإن زاد السواد على خمسة عشر، فقد فات التمييز، فيرد إلى يوم وليلة في قول، وإلى ست أو سبع في القول الآخر، فتترك الصلاة والصوم أيضا بعد الشهر يوما وليلة، أو ستا، أو سبعا. ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما أو ستة أو سبعة وثلاثين، إلا هذه. فرع: وإذا بلغت المرأة سن الحيض، فرأت دما، لزمها ترك الصوم والصلاة والوطئ بمجرد رؤية الدم على الصحيح. وقيل: لا يترك الصوم والصلاة حتى ترى الدم يوما وليلة. فعلى الصحيح لو انقطع لدون يوم وليلة، بان أنه ليس حيضا، فتقضي الصلاة. واعلم أن المبتدئة المميزة لا تشتغل بالصوم والصلاة عند انقلاب الدم من القوة إلى الضعف، لاحتمال انقطاع الضعيف قبل مجاوزة خمسة عشر، فيكون الجميع." (١)

"ملكوها، فاشترط استرضاؤهم، فإن كان الكافر كتابيا، وطلب عقد الذمة بالجزية، فهل يجيبه ونعصمه ؟ تقدم على هذا حكم الاسير إذا كان كتابيا، وطلب عقد الذمة بعد الاسر، وفي تحريم قتله حينئذ قولان، أظهرهما: التحريم، لان بذل الجزية يقتضي حقن الدم، كما لو بذلها قبل الاسر، فعلى هذا في استرقاقه وجهان، أحدهما: يحرم أيضا، ويجب تقريره بالجزية كما قبل الاسر، وأصحهما: لا يحرم، لان الاسلام

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٢٥٥

أعظم من قبول الجزية، والاسلام بعد الاسر لا يمنع الاسترقاق، وماله مغنوم سواء قلنا: يحرم، أم لا. إذا عرفت هذا فبدل الداخل الذي أطلقنا عليه الجزية وجب قبولها على المذهب، وقيل: وجهان، كالاسير. فرع اطلعنا على كافر في دارنا، فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو لرسالة، صدق ولا يتعرض له، سواء كان معه كتاب أم لا، وفيما إذا لم يكن معه احتمال للامام، ثم نقل ابن كج عن النص أنه مدعي الرسالة إن اتهم، حلف، وفي البحر أنه لا يلزم تحليفه، ويمكن الجمع بين الكلامين، ولو قال: دخلت بأمان مسلم، فهل يطالب ببينة لامكانها غالبا أم يصدق بلا بينة كدعوى الرسالة، لان الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان ؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني، قال الروياني: وما اشتهر أن الرسول آمن هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولا في وعيد وتهديد، فلا أمان له، ويتخير الامام فيه بين الخصال الاربع كأسير. قلت: ليس ما ادعاه الروياني بمقبول، والصواب أنه لا فرق، وهو آمن مطلقا. والله أعلم. الركن الثاني: العاقد، ولا يصح عقد الذمة إلا من الامام، أو من فوضه إليه، وفي كتاب ابن كج وجه: أنه يصح عقدها من آحاد الرعية، كالامان، وهذا شاذ متروك، لكن لو عقدها أحد الرعية، لم يغتل المعقود له، بل يلحقه بمأمنه، فإن أقام سنة فأكثر، فهل يلزمه لكل سنة دينار ؟ وجهان، أحدهما: نعم، كما لو فسد عقد الامام، وأصحهما: لا، لانه لغو. الركن الثالث: المعقود، له خمسة شروط.." (١)

"في الحالين، وصريح التكاذب أن لا يمكن الجمع بتأويل، بأن شهدت إحداهما بقتله في وقت، والاخرى بجناية في ذلك الوقت، فإن أمكن الجمع بتأويل، فليس تكاذبا بأن شهدت هذه أنه ملك زيد، وهذه أنه ملك عمرو، فإنه يحتمل أن كل واحدة علمت سببا، كشراء ووصية، واستصحب حكمه، أو شهدت هذه بأنه أوصى به لزيد، وهذه أنه أوصى به لعمرو، فإنه يحتمل الايصاء مرتين، وقيل: القولان إذا لم يمكن الجمع، فإن أمكن قسم قطعا، وقيل: إن لم يمكن سقطتا قطعا وإلا استعملتا قطعا، كما في الوصية وقيل: يبقى قول التوقيف، وقيل: لا تجتمع الاقوال الثلاثة بل موضع القسمة إذا أمكن الجمع، والقرعة إذا لم يمكن، والمذهب ما سبق، فلو تنازعا في زوجية امرأة، أقام كل واحد بينة، وتعارضتا، فقول السقوط بحاله، ولا مجال للقسمة، ولا للقرعة على الاصح، ويجئ الوقف على الصحيح لو أقر صاحب اليد لاحدهما بعدما أقاما البينتين، إن قلنا بالسقوط، قبل إقراره، وحكم به، وإن قلنا بالاستعمال، فوجهان، أحدهما: يصير المقر له كصاحب يد، فترجح بينته، والثاني: لا، لان يده بعد البينة مستحقة الازالة، وإن أقر قبل تمام البينتين قبل إقراره قطعا، وصار المقر له صاحب يد. الحالة الثانية: أن تكون العين في يدهما

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٨٩/٧

وادعاها كل واحد، فإن أقامتا بينتين، فطريقان، أحدهما – وبه قال الفوراني والغزالي – يجئ القولان في السقوط والاستعمال، فإن أسقطنا، بقي المال في أيديهما كما كان، وإاستعملنا، فعلى قول القسمة يجعل بينهما، ولا يجئ الوقف، وفي القرعة وجهان، والثاني – وبه قال ابن الصباغ والبغوي – يجعل المال بينهما، لان بينة كل واحد ترجحت في النصف الذي في يده، والحاصل للفتوى من الطريقين بقاء المال في يدهما كما كان، ولو شهدت بينة كل واحد له بالنصف الذي في يد صاحبه، حكم القاضي لكل منهما بما في يد صاحبه، ويكون المال في يدهما أيضا، كما كان، لكن لا لجهة السقوط، ولا بالترجيح باليد، ثم قال الائمة: من أقام البينة أولا، وتعرض شهوده للكل، لم يضر وإن كان صاحب يد في النصف الذي في يده، وقلنا: بينة صاحب." (١)

"مغلظة وكانت حكمية، أي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح.

أو عينية، بأن يدرك لها واحد مما ذكر، وكانت تزول بغسلة واحدة.

أما العينية التي لا تزول بذلك فإزالتها قبل الغسل شرط، فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء.

وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث – كما في شرح الرملي – فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس في ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته.

اه.

(قوله: طاهر) بدل من قذر.

(قوله: كمني ومخاط) تمثيل للطاهر.

(قوله: ونجس) الواو بمعنى أو، وهو معطوف على طاهر.

(قوله: كمذي) تمثيل للنجس، ومثله الودي.

(قوله: وإن كفى إلخ) غاية لسنية إزالة القذر، أي سن إزالة القذر وإن كفى لهما – أي للحدث والقذر – غسلة واحدة.

قال العلامة الكردي: وهذا هو الراجح في المذهب، لكن يشترط في الطاهر أن لا يغير الماء تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وأن لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة.

وفي النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسلة، وأن يكون الماء الذي هو دون القلتين واردا على المتنجس،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٣٠/٨

وأن لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا، وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ.

فإن انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث.

فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التتريب.

قال في الايعاب: فلو انغمس بدون تتريب في نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه.

وبه يلغز فيقال: جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر. اه.

(قوله: وأن يبول إلخ) أي وسن أن يبول إلخ.

وقوله: قبل أن يغتسل متعلق بيبول.

وقوله: ليخرج ما بقي أي من المني.

وقوله: بمجراه أي البول.

وذلك لانه لو لم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه إعادة.

(قوله: فبعد إزالة القذر إلخ) أي فبعد إزالة القذر سن مضمضة واستنشاق، وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء.

(قوله: ثم وضوء كاملا) أي ثم سن وضوء كاملا.

(قوله: رواه) أي الاتباع الشيخان، أي البخاري ومسلم.

(قوله: ويسن له) أي المغتسل.

وقوله: استصحابه أي الوضوء.

وقوله إلى الفراغ أي من الغسل.

(وقوله: حتى لو أحدث) أي قبل أن يغتسل.

قوله: سن له إعادته أي الوضوء.

وهذا ما جرى عليه ابن حجر.

وجرى م ر على سنية الاعادة، وعبارته: ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته.

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا، فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى

إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث.

اه.

قال ش ق: ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها، فلا ينافي طلب إعادته من حيث الخروج من الخلاف، وهو مراد ابن حجر اه.

وعلى ما جرى عليه م ر ألغز السيوطي فيه فقال: قل للفقيه وللمفيد * * ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضئ * * قد جاء بالامر السديد لا ينقضون وضوءه * * مهما تغوط أو يزيد ووضوءه لم ينتقض * * إلا بإيلاج جديد أجابه بعضهم في قوله: يا مبدئ اللغز السديد * * يا واحد العصر الفريد هذا الوضوء هو الذي * * للغسل سن كما تفيد

وهو الذي لم ينتقض إلا بإيلاج جديد (قوله: وزعم المحاملي) مبتدأ خبره ضعيف.

وقوله: اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب، وعبارة ابن." (١)

"واعتمده الشهاب الرملي وولده.

قال: وإن كثر، خلافا للبلقيني في الايعاب للشارح.

يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا، وهو ما قالوه.

وبين إخراجه إلى خارج الفم فتبطل بإخراجه إلى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني.

اه ملخصا بمعناه.

انتهى.

وقوله: وهو أي البحث المذكور، محتمل.

(قوله: وخرج بالاصابع الكف) لو أخذ محترز القيد الذي ذكره في الشرح، وهو مع قرار كفه، بأن قال: وخرج بقولي مع قرار كفه ما إذا حركها مع الكف فيبطل ثلاث منها، لكان أنسب.

(قوله: فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل: لا يبطل، لان أكثر البدن ساكن.

كما في الكردي.

(قوله: إلا أن يكون به) أي بالمصلي، وهو استثناء من بطلانها بتحريك الكف ثلاثا.

وقوله: لا يصبر معه عادة أي لا يطيق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٩٣/١

أي ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت، فإن كان وجب عليه انتظاره.

كما في سم.

وقوله: على عدم الحك أي بالاصابع مع تحريك الكف.

(قوله: فلا تبطل) أي الصلاة.

وهو تصريح بالمفهوم.

وقوله: للضرورة أي الحاجة إلى ذلك الحك، وهو علة عدم البطلان.

(قوله: ويؤخذ منه) أي من تعليلهم عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا، إذا كان به جرب لا يصير معه على عدم الحك بالضرورة.

(قوله: بحركة اضطرارية) أي كحركة المرتعش.

وقوله: ينشأ عنها أي الحركة المذكورة.

وقوله: عمل كثير أي ثلاث حركات فأكثر.

وقوله: سومح فيه أي في العمل الكثير للضرورة.

والجملة المذكورة خبر إن بناء على جعل من موصولة، فإن جعلت شرطية وجعل اسم إن ضمير الشأن محذوفا كانت الجملة جواب الشرط.

وكتب ع ش قوله: سومح فيه.

أي حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة، قياسا على ما تقدم في السعال.

اه.

(قوله: وإمرار اليد إلخ) أي ذهابها.

ولو عبر به لكان أنسب بمقابله.

وقوله: ورده‍ا أي رجوعها.

وقوله: على التوالي أي على الاتصال.

وخرج به ما إذا لم يكن كذلك، فلا يعد ذلك مرة بل مرتين.

وقوله: بالحك متعلق بكل من المصدرين قبله.

وقوله: مرة واحدة خبر عنهما.

(قوله: وكذا رفعها عن صدره) أي أو غيره من كل موضع كانت اليد عليه.
والتقييد به ساقط من عبارة التحفة.
(قوله: على موضع الحك) قيد لا بد منه، كما يستفاد من عبارة التحفة، ونصها: ووضعها لكن على موضع الحك.
اه.
فقوله: لكن إلخ، يفيد ذلك.
(قوله: أي إن اتصل إلخ) قيد في حسبان ذلك مرة واحدة.
(قوله: وإلا فكل مرة) أي وإن لم يكن ذلك على التوالي في الصورة الاولى، ولم يتصل أحدهما بالآخر في الثانية، عد الذهاب مرة والرد مرة ثانية.
وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الحك مرة ثانية.
ولو حذف قوله أولا على التوالي، واستغنى عنه بقوله أي إن اتصل إلخ، أو حذف هذا واستغنى بذاك، ويستفاد التقييد بالتوالي في الصورة الثانية من قوله: وكذا، لكان أولى وأخصر.
ولم يصرح في التحفة بالثاني، ولا في فتح الجواد بالاول.
ونص عبارة الثاني: وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة.
أي إن اتصل أحدهما بالآخر، وإلا فكل مرة فيما يظهر.
اه.
(قوله: وبنطق) معطوف على قوله: بنية قطعها.
أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق، لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: * (وقوموا لله قانتين) * فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.
ولما روي عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله.
فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم.
فلما رأيتهم يصمتونني سكت.
فلما صلى النبي (ص) قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٥١/١

"الصوم في وقته.
(وقوله: قضاؤهما) أي الصلاة والصوم.
وعبارة الزواجر: الحادي عشر: أي من شروط التوبة التدارك فيما إذا كانت المعصية بترك عبادة، ففي ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فورا، وفسقه بتركه كما مر، فإن لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا.
قال الغزالي: تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه.
اه (قوله: وإن كثر) أي القضاء عما فاته، فيشترط لصحة التوبة فعل جميع ما عليه من الصلوات أو الصيام.
(قوله: وعن القذف) معطوف على عن إخراج الخ.
أي ويشترط أيضا في صحة التوبة عن القذف الخ.
(وقوله: أن يقول القاذف الخ) وفي البجيرمي ما نصه: وانظر هذا القول يكون في أي زمن يقال لمن.
شوبري انتهى.
وفي الزواجر: أنه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف.
انتهى.
قال سم: ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف ترتب على ذلك فتنة، فالوجه أنه لا يجب عليه إعلامه، ويكفيه الندم، والعزم على عدم العود، والاقلاع.
اه.
(قوله: قذفي باطل) قيل المراد بهذا أن القذف من حيث هو باطل، لا خصوص قوله: إذ قد يكون صادقا، ولذا رد الجمهور على الاصطخري إشتراطه أن يقول كذبت فيما قذفته.
انتهى.
(قوله: وعن الغيبة الخ) معطوف أيضا على عن إخراج الخ: أي ويشترط في صحة التوبة أن يستحلها الخ.
وعبارة الزواجر: ولو بلغت الغيبة المغتاب، أو قلنا أنها كالقود والقذف لا تتوقف على بلوغ، فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة.
ذكره الحناطي وغيره.
وأقرهم في الروضة.

قال فيها: وأفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار له.

وجزم به الصباغ حيث قال: إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما داخله من الضرر والغم، بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة في إعلامه لتأذيه، فليتب فإذا تاب أغناه عن ذلك.

نعم: هن كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة.

اه.

(قوله: ولم يتعذر) أي الاستحلال.

(وقوله: بموت) أي للمغتاب (وقوله: أو غيبة طويلة) أي له أيضا.

(قوله: وإلا) أي بأن لم تبلغه أو تعذر الاستحلال منه، كفى الندم.

(قوله: والاستغفار له) أي للمغتاب.

وعبارة غيره كالروض وشرحه: ويستغفر الله تعالى من الغيبة.

اه.

ويمكن الجمع بأن يقال يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه وهي الغيبة، ويستغفر للمغتاب في مقابلة غيبته له، وذلك بأن يقول: اللهم اغفر لنا وله، ثم رأيته مصرحا به في فتح الجواد.

وعبارته: فإن تعذر أو تعسر لغيبته البعيدة، إستغفر له ولنفسه مع ندمه.

ويظهر أن الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تأذيه ببلوغ الخبر له.

اه.

قال سم: فإن استغفر الله ثم بلغته فهل يكفي الاستغفار أم لا ؟ والاوجه أنه يكفي.

اه.

(قوله: كالحاسد) أي فإنه يكفي فيه الندم والاستغفار للمحسود، هذا ما يقتضيه صنيعه، وعبارة التحفة والنهاية: وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد.

اه.

وعبارة الروض وشرحه: ويستغفر الله من الحسد، وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره، ويسر ببليته.

وعبارة الاصل: والحسد كالغيبة وهي أفيد، ولا يخبر صاحبه: أي لا يلزمه إخبار المحسود.

قال في الروضة: بل لا يسن، ولو قيل يكره لم يبعد.

اه.

وقوله: وهي أفيد.

قال سم: وكأن وجه الافيدية أنها تفيد أيضا أنه إذا علم المحسود لا بد من إستحلاله.

اه.

(قوله: واشترط جمع متقدمون أنه) أي الحال والشأن.

(وقوله: لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار) أي لنفسه.

(وقوله: أيضا) أي كما اشترط ما مر في صحة التوبة.

(قوله: وقال بعضهم يتوقف في التوبة الخ) أي يحتاج في صحة التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة.

(وقوله: وإلا) أي بأن خيف فتنة.

(وقوله: فليتضرع الخ) أي فلا يتوقف على ال ا ستحلال، بل يكفي التضرع إلى الله تعالى في إرضاء الخصم عنه.

(قوله: وجعل بعضهم الخ) قال في الزواجر، بعد كلام: وقضية ما ذكره - أي الغزالي - من إشتراط الاستحلال في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به، أن الزنا واللواط فيهما حق." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٠٧ """""""

وقوله : (رجموه) وإنما صح الاستدلال به لأن مثله لا يفعل من قبل الرأي . قوله : (قتل) أي قتله الحجاج وصلبه مدة طويلة . قوله : (أوصاله) أي أعضاؤه . وقوله : بماء زمزم متعلق بغسلت . قوله : (أو الحيوانية) أي صورة . قوله : (من الزلال) بوزن غراب كما في القاموس . قوله : (على صورة الحيوان) وليس حيوانا لأنه ينماع إلى الماء عند عروض الحرارة له ق ل . قال ا ج : وإنما هو جماد يقال له دود الماء ويسمى بالزلال أيضا . قال ابن حجر : فإن تحقق كونه حيوانا كان ما في بطنه نجسا لأنه قيء . قوله : (كالنابع من بين أصابعه) وهو إيجاد معدوم على الراجح . وقيل تكثير موجود يعني أنه هو من ذات الأصابع الشريفة أو من خارج . والراجح الأول . **ويمكن الجمع** بينهما بأنه إيجاد معدوم بالنسبة للزيادة على ما في الإناء وتكثير موجود بالنسبة لما في الإناء . قوله : (مطلقا) قال بعضهم :

وأفضل المياه ماء قد نبع

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٣٧/٤

من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الأنهر

قوله : (ثم يعرض لهما الجمود) فيه نظر لأنه يقتضي اتحادهما ، ولعل الفرق بينهما على هذا كبر حبات الأول وصغر حبات الثاني ، وفي حاشية الأجهوري ما نصه : وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فإن الماء ينزل مائعا ابتداء ، لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر ، والبرد يعرض له الجمود وينماع أي عقب وقوعه على الأرض ، وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على الشارح . قوله : (فلا يردان على المصنف) أي لا يرد عليه ذكرهما مع دخولهما في ماء السماء . واعلم أن مراد المصنف ما تحلل منهما كما نهب عليه سم . وقال بعضهم قوله : لا يردان." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٠٨ """""""

النساء الكافرات ، ووجه احتمال حكاية ما رأته منها للكافر واغتفر ما يبدو عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالبا ، وكذا الرجل له ثلاث عورات : عورة في الصلاة وقد تقدمت وهي أيضا عورته عند الرجال ومحارمه من النساء ، وعورة النظر وهي جميع بدنه بالنسبة للأجنبية ، وعورة الخلوة السوأتان فقط على المعتمد زي ، وظاهر أن الخنثى كالمرأة ، فلو علم الرجل أن المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها بشيء من بدنه حتى يجب عليه إذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه والكفين كذا أفتى به شيخنا زي ، وانتشرت المسألة في الجامع الأزهر ، فنازعوه في ذلك أشد المنازعة وقالوا : سبرنا كتب الحديث فلم نجد فيها أن الصحابة كانوا لهم براقع فبلغت المسئلة الشيخ م ر . فأفتى بما أفتى به زي فبطلت المنازعة اه ا ج على المنهج .

قوله : (غير الوجه والكفين) دخل في الغير باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالأرض حالة القيام . قوله : (إلا ما ظهر منها) فيه أنه يصير المعنى ولا يظهرن زينتهن إلا ما ظهر منها ، وهو تحصيل حاصل . وأجيب : بأن معنى إلا ما ظهر منها أي إلا ما غلب ظهوره . وقوله : لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما قد يقال الحاجة تدعو إلى إبرازهما في غير الصلاة كقضاء الحوائج وهي مفقودة فيها . قوله : (رقا) لا حاجة إليه ق ل أي : لأن الخنثى الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والأنوثة . قوله : (لم تصح صلاته) وعليه يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة ، ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا يبرأ إلا بيقين م ر . قوله

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٧/١

: (القطع به) أي بالمذكور من الصحة . قوله : (ويمكن الجمع الخ) في هذا الجمع نظر ، إذ أصل الخلاف في قوله : فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته فقط ، والبغوي لم يذكر أنه دخل مستورا كالحرة حتى يقول الشارح : وإن دخل مستورا كالحرة الخ . إذ البغوي لم يقل هذه العبارة فتأمل . قال زي : وضعف شيخنا هدا الجمعد واعتمد البطلان مطلقا ولسنا معه نحن مع الذي جمع والجمع أولى من التضعيف اه والمعتمد كلام م ر . قوله : (بين العبارتين) هما إن اقتصر الخنثى على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته ، ومقابلها إن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته ، فتحمل الأولى على ما إذا كان الاقتصار في الابتداء ، والثانية على ما إذا كان في الأثناء ، ولو قال الشارح بين القولين لكان أولى .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٢٣ """"""""

قوله : (خلف المقام) أي بأن يكون بين المصلي والكعبة ؛ والأولى : وخلف المقام بالواو ؛ لأن ذلك سنة أخرى .

قوله : (فإن لم يتيسر) أي لم يرد ذلك .

قوله : (فحيث شاء) ولا يفوتان إلا بالموت كما قاله ابن شرف . فإن قلت : كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة ؟ قلت لا يضر هذه لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفى سنة الطواف اه ع ش على م ر .

قوله : (من الحرم) ليس بقيد أج .

قوله : (المبيت بمنى) في حال ذهابهم إلى عرفة ، وقوله (ليلة عرفة) أي ليلة التاسع .

قوله : (ليلة عرفة) وهي ليلة التاسع . وقد ترك الناس اليوم هذه السنة وابتدعوا المبيت تلك الليلة بعرفة ، والمعتمد أنه بدعة حسنة كما قرره النور الزيادي .

قوله : (ويتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيا ومجنونا ؛ لأن الرجل يقال على ما يقابل الأنثى . فإن قلت : فلأي شيء أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع أن من الأدب عند ملاقاة الأكابر لبس أفخر الثياب عادة ؟ فالجواب : إنما أمر العبد بمثل ذلك إشارة إلى أن من الأدب من كل مذنب أن يأتي ربه خاشعا ذليلا متجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلع الرضا ، قال تعالى :) إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾) التوبة : ٦٠) الآية ، إذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٨/٢

في العادة ، وقد يتفضل الله تعالى على الأغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه اه شعراني . وقوله عند الإحرام أي إرادته .

قوله : (فقال بالاستحباب) ويمكن الجمع بحمل الوجوب على ما بعده الإحرام وما معه والاستحباب على ما قبله ، ذكره م د . قال شيخنا العشماوي : وفيه أن القولين فيما قبل الإحرام لا بعده ، إذ لا خلاف فيما بعده فالخلاف معنوي وهذا الجمع يقتضي أن الخلاف لفظي ، وليس كذلك ، فما ذكره المحشي من الجمع غير ظاهر ، فقوله فقال فيه بالاستحباب وعليه لا يجب التجرد إلا بعد الإحرام ، والمعتمد أنه واجب قبله وبعده ومعه .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٨٦ """"""""

قوله : (وهي في الحقيقة) أي التفصيل . قوله : (ولو كناية) ولو من سكران متعد بسكره إذا أقر بالنية ، خلافا لابن الرفعة اه ز ي . والغاية للرد على من قال بعدم انعقاده بالكناية . لا يقال إن الشهود لا إطلاع لهم على النية ؛ لأنا نقول قد يطلع عليها بإقراره بعد البيع والكتابة كناية . قوله : (وهي إيجاب الخ) ويشترط في صحتها أي الصيغة أن يذكر المبتدي بائعا أو مشتريا كلا من الثمن والمثمن . وأما المجيب فلا يشترط أن يذكرهما ولا أحدهما ، فلو قال البائع : بعتك كذا بكذا ، فقال : قبلت ، أو قال المشتري : اشتريت منك كذا بكذا ، فقال : بعتك ؛ كفى فيهما . فإن لم يذكر المبتدي منهما العوضين معا لم يصح العقد . قوله : (كبعتك الخ) أتى بالكاف إشارة لعدم الحصر في الأمثلة ، بل المدار على ما يدل على الرضا . قوله : (واشتر مني) هو استقبال ، أي طلب القبول قائم مقام الإيجاب ح ل ؛ لأن المعنى : اقبل مني كذا بكذا . قوله : (وكجعلته لك الخ) أتى بالكاف لأنه كناية وما قبله صريح ؛ ولذا قال ناويا البيع أي نية مقترنة بجميع اللفظ أو جزء منه على المعتمد عند م ر ، خلافا للزيادي حيث اقتصر على الأول . وأشار بالكاف في الكناية إلى عدم الحصر في ذلك ، فمنها : بارك الله لك فيه بكذا ، وباعك الله بكذا ، أو سلطتك عليه بكذا ، وتملكه بكذا . وعبارة المدابغي على التحرير : والصيغة تنقسم إلى صريح وإلى كناية ، فمن الصريح : بعتك وملكتك ونحو ذلك ، والكناية كأن يقول : خذه بعشرة ، أو باعه الله لك بعشرة ، وفي الإقالة : كأقالك الله منه . وقالوا في الطلاق والعتق : لو قال (طلقك الله) أو (أعتقك الله) كان صريحا فحصل التناقض . قال الشيخ البلقيني : يمكن الجمع بأن العقد إذا أضيف إلى الله تعالى واستقل به العبد كان صريحا ، وإلا فكناية اه عناني . ونظم ذلك بعضهم بقوله :

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢٣/٣

ما فيه الاستقلال بالإنشاء

وكان مسندا لذي الآلاء

فهو صريح ضده كنايه

فكن لذا الضابط ذا درايه

قوله : (كبعني بكذا) هذا استيجاب قائم مقام القبول أي مع صيغة الأمر ، بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعنيه أو بعتنيه ح ل . قوله : (لأن البيع الخ) متعلق بمحذوف تقديره : وإنما اعتبرت الصيغة لأن البيع الخ . قوله : (من اللفظ) أي لأن دلالته على ما في النفس من الرضا أقوى من دلالة القرائن عليه ، فلا يقال إن القرائن قد تدل على الرضا .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤١٨ """""""""

فمن دليل آخر ثبت عند المجتهد . قوله : (وألحقت من لم تحض) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وقوله : بمن تحيض متعلق بألحقت وعبر هنا بالإلحاق وفيما تقدم بالقياس تفننا . والملحق والقائس هو الشافعي وأبهمه في الثاني للعلم بأن الملحق هو صاحب المذهب وعبارة شرح م ر وبمن تحيض أي وألحق بمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الخ قوله : (من سهم) الأولى أسهم أو إبدال سهم بسبي . قوله : (جلولاء) عبارة شرح المنهج . لما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء الخ **ويمكن الجمع** بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف أن واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافي أن حرب جلولاء كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بمدة ، لأن ذاك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لإنشائه وهذا إنما كان لهوازن وإن اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة ، فلم ينسب إليهم بل لهوازن اه . كما في ع ش قوله : (مثل إبريق الفضة) المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه . لأن السيف يسمى إبريق الفضة في اللغة .

قوله : (فلم أتمالك) أي الصبر عن تقبيلها قوله : (ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) أي لا في التقبيل ولا في الإخبار أي فصار إجماعا اه . فصح الاستدلال به . فإن قلت : كيف ارتكب هذا الأمر الذي يخل بالمروءة مع أن مقام الصحابي يأبى ذلك . أجيب بأنه غلب على ظنه أنه لا يراه أحد أو كان بحضرة من لا يستحي منه أو فعل ذلك إغاظة لأهل الكفر الذين منهم هذه المسبية ، حيث يبلغهم ذلك مع كونها من

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٨٦/٣

بنات عظمائهم فهو طاعة . قوله : (على غير مقياس) والقياس جلولاوي كصحراوي كما يؤخذ من قول الخلاصة :

وهمز ذي مد ينال في النسب

ما كان في تثنية له انتسب

قوله : (يوم اليرموك) بفتح الياء وسكون الراء وميم واد قريب دمشق قوله : (ثمانية عشر ألف ألف) أي من الدنانير أو من الإماء وبعضهم اقتصر على الدنانير وهو الظاهر قوله : (صيانة لمائه) أي ماء السابي وهذا جري على الغالب لما تقدم من أن المغلب فيه التعبد . قوله : (لئلا يختلط) فيه أنه قد تقدم أن الرحم لا يجتمع فيه مني رجلين إلا أن يقال المراد بالاختلاط." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٢ """""""

) وإذ غدوت من أهلك ﴾) آل عمران : ١٢١) الآية **ويمكن الجمع** بين الكلامين وإن كان بعيدا بأن نزول آيتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة أي ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ لأنها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت إلى الأبد وعبارة الحلبي في السيرة قيل : وفي هذه السنة التي هي سنة ست حرمت الخمر وبه جزم الحافظ الدمياطي وقيل : حرمت سنة أربع ويدل له ما تقدم من إراقة الخمر وكسر جرارها في بني قريظة وقيل : في السنة الثالثة وقيل : إنما حرمت في عام الفتح قبل الفتح قال بعضهم : حرمت ثلاث مرات أي نزل تحريمها ثلاث مرات كان المسلمون يشربونها حلالا أي لغيره أما هو فحرمت عليه قبل البعثة بعشرين سنة فلم تبح له قط وقد جاء (أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأصنام) أي بعد النهي عن عبادتها (شرب الخمر) وتقدم أن جماعة حرموها على أنفسهم وامتنعوا من شربها ولا زالت حلالا للناس حتى نزل قوله تعالى :) يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾) البقرة : ٢١٩) فعند ذلك اجتنبها قوم ، لوجود الإثم وتعاطاها آخرون لوجود النفع أي وكانوا ربما شربوها وصلوا فلما نزل قوله تعالى :) لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾) النساء : ٤٣) امتنع من كان يشربها حتى في غير أوقات الصلاة ورجع قوم منهم عن شربها حتى في غير أوقات الصلاة وقالوا : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة . وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما وشرابا من الخمر فأكلنا وشربنا فأخذت الخمرة منا أي عقولنا وحضرت الصلاة أي الجهرية وقدموني فقرأت (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن عابدون ما

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٤١٨

تعبدون) إلى أن قلت (وليس لي دين) ثم نزلت الآية الأخرى الدالة على تحريمها وهي) إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إلى قوله فهل أنتم منتهون ﴾) المائدة : ٩٠) ولعل هذه الآية الأخيرة هي التي عناها أنس بقوله : كما في البخاري (كنت ساقي الخمر بمنزل أبي طلحة وهو زوج أمه فنزل تحريم الخمر فمر مناد ينادي فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال لي : اذهب فأهرقها فقال بعض القوم : قتل قوم في أحد وهي في بطونهم ، وفي رواية قالوا : يا رسول الله كيف بمن مات من أصحابنا وكان شربها فأنزل الله تعالى :) ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾) المائدة : ٩٣) أي لأن ذلك كان قبل تحريمها مطلقا اه . وقوله : بعد عبادة الأوثان أي الأصنام لا يقتضي ذلك أنه عبدها حاشاه حاشاه من ذلك إذ الأنبياء معصومون فقد روى أبو نعيم عن علي (قيل للنبي هل عبدت وثنا قط ؟ قال لا ، قيل : هل شربت خمرا قط ؟ قال : لا وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر وما أدري ما الكتاب ولا الإيمان) . اه مع زيادة من المناوي على الخصائص قوله : (وقيل : بل كان المباح) مقابل لمحذوف تقديره وكان المسلمون يشربونها أي حتى الكثير المزيل للعقل وهو المعتمد . قوله : (في وقوع) أي إطلاق وإضافة اسم لما بعده بيانية .

قوله : (حقيقة) أي لغوية فيكون لفظ الخمر موضوعا لعصير العنب وللنبيذ وبين الشارح علة وضع لفظ الخمر لعصير النبيذ بقوله : لأن الاشتراك الخ وجعل ذلك من القياس في اللغة وهو جائز عند الأصوليين . قوله : (لأن الاشتراك في الصفة) وهي الإسكار وقوله : في الاسم وهو الخمر وقوله : وهو أي اقتضاء الاشتراك في الاسم . قوله : (وهو قياس في اللغة) أي وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة قياس في اللغة . وقوله : وهو جائز أي القياس في اللغة وقوله : وهو ظاهر الأحاديث راجع لقوله : وقوع اسم الخمر على الأنبذة أي إطلاقه لا للقياس في اللغة . قوله : (أما في التحريم) مقابل قوله : وقوع اسم الخمر على الأنبذة الخ يعني أن الخلاف في أن اطلاق اسم الخمر على المتخذ من غير العنب هل هو حقيقة أو مجاز إنما ذلك بالنسبة إلى اللفظ أما بالنسبة للحكم فلا خلاف فيه ويترتب على الخلاف المذكور القياس وعدمه . فإن قلنا : إنه اسم للمتخذ من العنب حقيقة احتيج إلى قياس غيره عليه وإن قلنا : إنه حقيقة لم يحتج للقياس بل يكون الجميع ثابتا بالنص وهو قوله : (كل مسكر خمر) الخ قال الشيخ عميرة : كيف القياس مع حديث الصحيحين (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا لا يرد إلا لو قال : كل شراب أسكر فهو خمر

. قوله : (أي من المكلفين) جمع باعتبار معنى من . وقوله : الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار اللفظ . والحاصل أن الشروط المذكورة شروط للحد والحرمة." (١)

"(٤٩٩) من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري (٢٧٤/٣) كتاب : تقصير الصلاة، باب : في كم يقصر الصلاة؟ حديث (١٠٨٦)، (١٠٨٧) ، مسلم (٩٧٥/٢) كتاب :الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ،حديث (١٣٣٨) .

(٥٠٠) أخرجه البخاري (٧٣/٤) كتاب : جزاء الصيد ، باب : حج النساء ، حديث (١٨٦٤)، مسلم (٩٧٥/٢، ٩٧٦) كتاب : الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (٨٢٧) .

(٥٠١) أخرجه البخاري (٢٧٤/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر ؟ ،حديث (١٠٨٨)، مسلم (٩٧٧/٢)، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم، حديث(١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٥٠٢) التعارض لغة: التمانع بطريق التقابل، تقول: عرض لي كذا، إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته، وسمى السحاب عارضا؛ لمنعه شعاع الشمس وحرارتها، والاعتراض : المنع، والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره كالجذع منع السابلة من سلوكه، واعترض الشيء دون الشيء:حال دونه.(تاج العروس (٥١/٥)).

وفي الاصطلاح : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر، وقيل: هو تدافع الحجتين، وقيل : هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى: كالحل والحرمة، والنفي والإثبات. واعلم أن التعارض لا يتحقق في الأدلة الشرعية؛ لأنه يستلزم التناقض ، الشارع منزه عنه لكونه أمارة العجز، قال الشاطبي: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض" اهـ. (الموافقات (٢٩٤/٤)).

فليس هناك من تعارض؛ لأنه ربما يكون نتيجة لنسخ أحد الدليلين للآخر إذا علم المتقدم والمتأخر . وقد يكون أحد الدليلين عاما والآخر خاصا، **ويمكن الجمع** والتوفيق بينهما وذهب جمهور العلماء إلى عدم التعارض بين قطعيين ، أو قطعي وظني. وجوزوه في الظنيين بخلاف بعض الحنفية. والتعارض قد يكون بين منقولين كنصين . عام وخاص . أو بين معقولين كقياسين، أو بين منقول ومعقول كنص وقياس .." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٢/٥

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٤٧٢/١

"برماوي

قوله (وحيث جمع بين اثنين) أي وإن كان الجمع محرما بأن لم تدع ضرورة إليه ع ش على م ر

قوله (جعل بينهما) أي ندبا إن لم يكن مس وإلا وجب برماوي

قوله (وقدم من جنسين الذكر) أي قدم وضعه إلى جدار القبر وهذا قبل وضع المفضول في اللحد ولو على شفيره وإلا فلا ينحى عن مكانه لأنه إزراء به ويقدم في الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا برماوي

قوله (وتقدم بعض ذلك) أي في قوله ويقدم الابن على أمه

قوله (وسن لمن دنا) أي حضر الدفن ولو بعد شوبري أي ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال كما في ع ش على م ر

قوله (بأن كان على شفيره) عبارة شرح م ر وضابط الدنو ما لا يحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك للمشقة في الذهاب إليه لكن قال في الكفاية أنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكيد فقول المصنف دنا ليس بقيد

قوله (ثلاث حثيات) أي حثو ثلاث حثيات فهو على حذف مضاف لأن الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم والحثو الأخذ بالكفين معا أو أحدهما ومحل طلب ذلك ما لم يكن به نجاسة وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة وكون التراب من تراب القبر ومن جهة رأسه أولى ولو فقد التراب هل يشير إليه أولا فيه نظر والأقرب الثاني كما في البرماوي وانظر ماذا يفعل بها أعني الحثيات هل يردها للقبر أولا وما حكمة ذلك وعبارة سم قوله ثلاثة حثيات أي من تراب القبر على ما قيد به في شرح البهجة وع ب وغيرهما

ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليها الميت ا ه

وعبارة م ر لما فيه من إسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض وإظهار الرضا بما صار اليه الميت ا ه

وهي تفيد أنها ترد للقبر أخذا من التعليل الأول وأنه لا فرق في ذلك بين أن يليق به ذلك أو لا أخذا من التعليل الثاني فراجعه

فائدة ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده حال إرادة الدفن وقرأ عليه ﴿ إنا أنزلناه ﴾ سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر علقمي ع ش على م ر و ق ل

وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون

قوله (ويسن أن يقول مع الأولى الخ) ويستحب أن يقول مع ذلك في الأولى اللهم لقنه عن المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه كما في شرح م ر

وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه لا ينافي هذا أن روحه يصعد بها عقب الموت لأنا نقول ذلك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب إلى حيث شاء الله ع ش على م ر

قوله (وأن يهال بمساح) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح بها الأرض ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة فإنها تكون من الحديد وغيره

قوله (ويسن أن لا يزاد على تراب القبر) أي ما لم يحتج لذلك لأجل ارتفاعه وإلا زيد عليه أخذا مما بعده ح ف

قوله (فتمكث جماعة) أي بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمه ا هـ حج ع ش على م ر

قوله (يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقي إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ومثل الذكر بالأولى الأذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم كما في ع ش على م ر

والمراد أنهم يسألون له التثبيت إن كان مكلفا غير شهيد وغير نبي لأنه الآن يسأل فيلقن خوف الفتنة قال في الإيعاب والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الإسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه أو مجيء الملكين له في صورة غير حسنة

." (١)

"

قوله (أي إبلا) والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها في مشيها

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٩٤/١

قوله (وبقرا) اسم جنس واحدة بقرة وغنما اسم جنس لا واحد له من لفظه والصحيح أن الغنم اسم جمع لا واحد له من لفظه ع ش

قوله (كخيل) خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أوجبها في الإناث وحدها أو مع الذكور وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها وهي كونها تتخذ للزينة والجهاد والخيل مؤنث يطلق على الذكر والأنثى وقوله ورقيق يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى ومحل عدم وجوبها فيهما إذا لم يكونا للتجارة شرح م ر

قوله (ومتولد بين زكوى وغيره) كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي وبين غنم وظباء أي لأن الأصل عدم الوجوب ولبنائها على الرفق لكونها مواساة وبه فارق ضمان المحرم لتعديه كما في الشوبري قال ح ل وعملا بالقاعدة أن الولد يتبع أخس أصليه في عدم وجوب الزكاة كما يتبعه في أقلها قدرا ا هـ وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالأخف قال حج من حيث العدد لا السن فيجب في أربعين بين ضأن وبقر ماله سنتان ق ل

قوله (وثانيها كونها نصابا) أي وثالثها مضى حول في ملكه

ورابعها أسامة مالك لها كل الحول كما قرره شيخنا والنصاب بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قال الأزهري نصاب كل شيء أصله ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها

قوله (ففي كل خمس إلى عشرين شاة) ويجب أن تكون سليمة وإن كانت إبله معيبة لأن محل أجزاء المعيب إذا كان من الجنس كما قرره ح ف

قال م ر وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والأول أصح ويظهر أثر ذلك في مطالبة الساعي فعلى الأصح يطالب بالشاة فإن دفعها المالك فذاك أو بعير الزكاة قبله وكان بدلا

قوله (ولو ذكرا) غاية للرد فالتاء فيها للوحدة

قوله (ويجزىء عنها) أي عن الخمس بعير زكاة ويقع كله فرضا لأن كل ما لا يمكن تجزؤه يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزؤه كمسح جميع الرأس وإطالة الركوع فإنه يقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا وظاهر التعبير بالأجزاء أن الشاة أفضل منه وينبغي أن يقال بأفضليته لأنه من الجنس

وقال شيخنا ح ف إنما عبر بالأجزاء لكون الشاة هي الأصل فربما يتوهم أن غيرها لا يجزىء وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فإن تساويا من كل

وجه فهل يقدم البعير لأنه من الجنس أو الشاة لأنها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والأقرب الثالث ع ش على م ر ولو تكررت السنين وعنده خمس من الإبل ولم يخرج شيئا فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان الصحيح منهما الأول لأن قيمتها متعلقة بعين النصاب فتنقص عين النصاب فإذا جاء الحول الثاني والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول الأول فقط شيخنا بابلي أ ط ف وقرره ح ف

قوله (فعما دونها أولى) وفي إيجاب عينه إجحاف بالمالك وفي إيجاف بعضه ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وإن كان الأصل المنصوص عليه الشاة وقد حكى الأصل وجهين في أن الشاة أصل لظاهر الخبر أو بدل لأن الأصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الأول زي واعتمده م ر **ويمكن الجمع** بين القولين بأن القائل بالأصالة نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر إلى أن الأصل وجوب إخراج الزكاة مما تعلقت به فلما أخرجها من غيره كانت بدلا ع ش

قوله (اعتبار كونه أنثى) أي إذا كان في إبله إناث ح ل

قوله (فما فوقها) أي ولو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة شوبري

قوله (بنت مخاض لها سنة) أي كاملة ولا تتحقق إلا بالشروع في السنة الثانية لأن أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها إلا في ضأن أجذع مقدم أسنانه فيجزيء قبل تمام السنة ق ل على الجلال

". (١)

"يعرض الخ واللام في الاختلاف بمعنى عند

وقال الرشيدي إن اللام تعليلية لقوله يعرض والباء في باختلاف سببية فلا يتأتى هذا الكلام في متفقي الحكم لأن الغالب فيهما أن أسباب فسخهما وانفساخهما متحدة ولأن المقصود به الرد على المخالف وهو إنما ساقه في المختلفين تعليلا للبطلان وأسباب الفسخ كتعيب الدابة وانقطاع المسلم فيه والانفساخ كموت الدابة المؤجرة المعينة وانهدام الدار المؤجرة شيخنا

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢

قوله (للجهل عند العقد) قديقال الجهل موجود عند العقد قطعا وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هو وإن كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر إليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فإن المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المرتب عليه الجهل س ل

قوله (ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب الخ) أي فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حالة وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يضر مثلا في العقدين وفارق عدم الصحة في عبده وعبد غيره لما مر من التنازع برماوي وق ل

قوله (لأنه ليس بقيد) إن قلت إذا كان كذلك كان المناسب أن يعمم بضده فيقول فيما تقدم وإن اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا عمم بنفس القيد بقوله وإن اختلفا الخ قلت إنما فعل ذلك لأن القيد محل الخلاف فناسب أن يغبى به ليرد على المخالف وبه يجاب عن تقييد الأصل لأن متفقي الحكم يصح جمعهما جزما شيخنا

قوله (كبيع وجعالة) أي وكإجارة وجعالة والمراد بيع وإجارة يقتضيان القبض في المجلس كالربوي والسلم وإجارة الذمة كأن يقول بعتك هذه الدراهم وجاعلتك على رد عبدي بدينار وكأن يقول اشتريت منك صاع بر صفته كذا وكذا في ذمتك سلما وجاعلتك على رد عبدي بكذا ا هـ سم

وكألزمت ذمتك حملي لمكة وجاعلتك على رد عبدي بكذا

وعبارة ع ش قوله كبيع أي الذي يلزم فيه قبض العوضين أو أحدهما في المجس كالصرف أي بيع النقد كبيع الدراهم بدينار في المثال السابق أما بيع المعين وإجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على إمكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار على الاتفاق في الجواز واللزوم والاختلاف فيهما

قوله (لأنه لا يمكن الجمع بينهما) لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل وفي البيع المذكور يجب تسليمه في المجلس وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات

وفيه أن هذا يفيد أن اختلافهما في اللزوم والجواز بمجرده ليس مقتضيا للبطلان ح ل

قوله (أن الإجارة تقتضي التأقيت) أي وأنها تنفسخ بالتلف بعد القبض بخلاف البيع والسلم شرح م ر

قوله (ويتعدد) أي العقد سواء كان عقد بيع أو غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وتعبيري بالعاقد الخ

وهذا هو القسم الثاني لأنه قال في تفريق الصفقة وتعددها والمناسب أن يقول وتتعدد أي الصفقة لأنها السابقة

ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما ذكره الشارح بقوله وله رد أحدهما بالعيب

قوله (بتفصيل ثمن) أي مع المثمن كما يؤخذ من تمثيله فخرج ما لو فصل الثمن فقط أو المثمن فقط كما لو قال بعتك هذا العبد بدينار وثوب أو بعتك هذا العبد وهذه الجارية بدينار فلا يتعدد في هذا والمراد بتفصيله ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه والحاصل أن التعدد إنما يكون إذا فصل البادىء من البائع والمشتري دون القابل فإذا فصل الموجب وأجمل القابل كان العقد متعددا حملا للإجمال على التفصيل ولو أجمل الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد حملا للتفصيل على الإجمال هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب وجرى عليه شيخنا كابن حجر ا هـ ح ل

ولا يضر كثرة التفصيل وإن طال بها الفصل بين الإيجاب والقبول لأن هذا فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه شرح م ر

قوله (كبعتك ذا بكذا) وليس من التعدد بعتك ذا وذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير أو منهما ولا بعتك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من الدنانير

قوله

". (١)

"لو كانت ممن لا يرغب في نكاحها أي ولم يستغن بما ذكر أنها تعطى إلى الموت وهو ظاهر ويقتضي أيضا أنها لو امتنعت من التزويج مع رغبة الأكفار فيها أنها تعطى وهو ظاهر أيضا وإن نظر فيه خ ط س ل

قوله (إلى أن يستقلوا) لئلا يعرضوا عن الجهاد إلى الكسب لغناء عيالهم واستنبط السبكي من هذا أن الفقيه أو المتعبد أو المدرس إذا مات يعطي ممونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في طلب العلم فإن فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال شرط الواقف فيهم لأنهم تبع لأبيهم المتصف به فمدتهم مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة والممتنع إنما هو من لا يصلح ابتداء أي فيقررون الآن ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٣٠

وخالف حج وفرق بين هذا والمرتزق بأن العلم محبوب للنفوس لا يصد للناس عنه شيء فيوكل الناس فيه إلى ميلهم إليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في إرصاد أنفسهم إليه إلى تألف ا هـ ز ي واعتمد هذا الفرق م ر

قوله (وسن أن يضع ديوانا) المعتمد الوجوب ع ش

لكن رجح م ر في شرحه الندب قال ع ش عليه ويمكن الجمع بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بغيره والوجوب على ما إذا لم يمكن

قوله (بكسر الدال الخ) وهو فارسي معرب وقيل عربي شرح م ر وهو في الأصل اسم شيطان برماوي وأصله دوان بدليل جمعه على دواوين قلبت الواو الأولى

قوله (لشدتهم) أخذا من القرش الذي هو الحيوان البحري لأنه لقوته يأكل حيتان البحر أو من التقريش وهو التفتيش لأنه كان يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم ح ل

قوله (وهم ولد النضر الخ) فقريش اسم أو لقب للنضر الذي هو جد فهر أبو أبيه والمحدثون على أن قريشا هو فهر الذي ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثرون النضر وقيل إنه قصي قيل وهو قول رافضي توصل به الروافض إلى أن كلا من أبي بكر وعمر ليس قرشيا لأنهما إنما يجتمعان معه صلى الله عليه وسلم بعد قصي فتكون إمامتهما باطلة ح ل

قوله (أحد أجداده) وهو الثاني عشر من أجداده ز ي

وقد نظمها بعضهم بقوله محمد عبد الله مطلب هاشم مناف قصي مع كلاب فمرة فكعب لؤي غالب فهر مالك كذا النضر نجل كنانة بن خزيمة فمدركة الياس مع مضر كذا نزار معد بن لعدنان أثبت قوله (جده الثاني) بذل من هاشم وقبله عبد المطلب

وقوله عبد مناف جده الثالث وهو أبو الأربعة المذكورين وقصي جده الرابع برماوي

قوله (وبني المطلب) ما ذكره بعضهم من أنه أشار بالواو وإلى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر إذ الأوجه خلافه لأن كلامه في الأولوية ومعلوم أن تقديم بني هاشم أولى شرح م ر

فكان الأولى أن يعبر بالفاء

قوله (شقيق هاشم) وكانا توأمين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها إلا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك ح ل

قوله (لتسويته صلى الله عليه وسلم) هذا لا ينتج تقديمهم على غيرهم ويفيد أنهم في مرتبة واحدة فكان الأولى أن يعلل بقوله لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم من خمس الخمس كما تقدم

قوله (فبني عبد شمس) إعطاؤهم هنا من جملة الفيء لقيام وصف بهم يستحقون به منه

". (١)

"لأن زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فإن زواله محقق ع ش على م ر

قوله (أو كونه التزام ما يلزم) ظاهر أن هذا حلف وهو كذلك لأنه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين الذي لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته كما أفاده ق ل

قوله (فيه) أي فيما ذكر من الالتزام والتعليق

قوله (كقوله إن وطئتك الخ) ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض وكان راغبا فيه فقال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من وطء فالظاهر كما قال الأذرعي إنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذر المجازاة شرح مر لأن المعنى إن سهل الله لي وطأك

قوله (فإنه إيلاء) أي وظهار فالصيغة لهما واحدة وهل هي صريحة فيهما أو في الظهار كناية في الإيلاء وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره

وعبارة م ر لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالأصح أنه يكون موليا مظاهرا وليس بحلف لكنه ينزل منزلة الحلف شوبري وهل تلزمه كفارتان أو لا ينظر إن قال والله أنت علي كظهر أمي لزمه كفارتان أو أنت علي كظهر أمي فكفارة واحدة كذا جمع م ر بين الكلامين ع نب ٢ قوله (ترك وطء) أي كونه ترك وطء

قوله (فول) تخصيصه بما ذكر ربما يفيد أنه لو قال ذلك في قبلها في الحيض أو الإحرام لا يكون موليا وهو المعتمد ويفرق بأن الوطء في الدبر محرم لذاته بخلاف غيره ا هـ ع ن

قوله (زيادة لها على أربعة أشهر) أي بزمن تتأتى فيه المطالبة والرفع إلى الحاكم ع ش وزي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٠٢/٣

وعبارة م ر في الشرح زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الإيلاء بمضيها إثمه أي إثم المولى بإيذائها ويأسها من الوطء تلك المدة ا هـ

ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالإيلاء في عبارة زي الإيلاء المترتب عليه الأحكام الآتية وفي عبارة م ر الإيلاء المؤثم فقط وإن لم يترتب عليه ما يأتي من الأحكام فالكلام حينئذ في مقامين

قوله (بمستبعد الحصول فيها) أو بمحقق عدمه كصعود السماء من باب أولى كما في ق ل

قوله (أو حتى أموت الخ) كون الموت مستبعد الحصول من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة

قوله (فعلم) أي من قوله وشرط في المدة الخ

قوله (بيمينين) أو أيمان متصلة أو متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق شرح م ر وع ش

ثم قال ع ش وما يأتي له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الإيلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه الخ محله إذا كررت الأيمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فإن المحلوف عليه في الثانية مدة غير المدة الأولى

قوله (كقوله) هذا خرج بقوله بيمين

قوله (فلا إيلاء) نعم يأثم إثم مطلق الإيذاء دون خصوص إثم الإيلاء وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا أطؤك فهو إيلاء قطعا لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر

---

(١) ".

"النفس حقه وطالب الآخران جلد فإذا برىء قطع ولا يوالي بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس أو أخر مستحق طرف الخ ا هـ

قوله (صبر مستحق القتل) وفيه أنه يلزم عليه التأخير لا إلى غاية

وقيل يرفعه إلى الحاكم ويطلب منه الاستيفاء أو الإبراء أو الإذن لغيره فإن أبى مكن غيره ح ل

قوله (دية) أي في تركة المقتول سم

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٧/٤

قوله (قدم الأخف) يوهم أن عقوبات الآدمي لا يقدم فيها الأخف مع أنه يقدم فيها كما يفيده أيضا كلامه فيها فلعل الأخصر أن يقول ومن لزمه عقوبات لجمع وطالبوه بها أو لله تعالى قدم الأخف منها

قوله (وإنه بين القطع والقتل) الراجح أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الأخف شوبري وم ر

قوله (وإنه لو فات الخ) مفهوم قوله قدم الأخف فكأنه قال هذا إن وجد فيها أخف

قوله (وعليه) أي على ما يراه الإمام مصلحة

وعبارة شرح م ر **ويمكن الجمع** بينهما بحمل كل على ما يراه الإمام مصلحة فإن كثر المرتدون في زمنه كانت المصلحة قتله للردة وإن كثر الزناة المحصنون في زمنه كانت المصلحة قتله للزنا

قوله (يرجم) أي ويدخل فيه قتل الردة لأن الرجم أكثر نكالا وصحح هذا الشهاب الرملي شوبري

قوله (أو كانا قتلا) أي أو كان يفوت حق الله تعالى لكن كانا قتلا فإنه يقدم حق الآدمي وإن فوت حق الله

قوله (وقتل على حد زنا المحصن) مثال لقوله أو كانا قتلا

قوله (بخلاف حد زنا البكر) مفهوم قوله إن لم يفوت حق الله

كتاب الأشربة والتعازير أي بيان حكمها من حرمتها والحد بها وكان شربها جائزا أول الإسلام بوحي ولوالي حد يزيل العقل على الأصح ثم حرم وهذا من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وجمع الأشربة لاختلاف أنواعها وإن كان حكمها متحدا ولم يعبر بحد الأشربة كما قال أي في المنهاج قطع السرقة لأن الغرض الأعظم منها بيان القطع ومتعلقاته

وأما التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة لكثير من المسائل شرح م ر

وجمع التعازير للمشاكلة أو لاختلافها باختلاف الأشخاص والمعاصي

قوله (كل شراب) أي ولو بحسب الأصل فلا ترد الخمرة المعقودة كما سينبه عليه ح ل

وقوله أسكر ولو بالقوة

قوله (أسكر كثيره) قيد بالكثير لينبه على أن المدار على إسكار الكثير وإن لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لأوهم كلامه بقطع النظر عن كلام الشارح أنه لا يحرم إلا ما أسكر بالفعل فيخرج القليل الذي لا يسكر مع أنه يحرم ويحد به كما لا يخفى

قوله (كل مسكر خمر الخ) هو قياس من الشكل الأول وأتى به بعد الأول لينبه به على أن كل مسكر يسمى خمرا وقضيته أن النبيذ يقال له خمر لغة بأن يقاس عليه في التسمية فيقاس المتخذ من ماء

الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون حينئذ دليلا صريحا في تحريم النبيذ فكيف صح أن يقيس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر في الحرمة والحد إلا أن يقال ما حد به النبي صلى الله عليه وسلم هو الخمر الحقيقي وكذا ما أمر بالجلد على شربه لأنه هو المتعارف عندهم فصح القياس عليه حينئذ بالنسبة للحد تأمل

والحديث المتقدم العام دليل على الحرمة

قوله (ولو كان تناوله الخ) هذه ثلاث غايات الأوليان للرد والثالثة للتعميم كما يعمل من أصله

قوله (ولم يجد غيره) أي سواء وجد غيره أم لا فإنه يحرم تناوله بخلاف الحد فإنه لا يحد وإن وجد غيره شيخنا

وعبارة ح ل قوله ولم يجد غيره ما لم ينته الأمر به إلى الهلاك وإلا وجب وإن كان لا يسكن العطش بل يثيره

قال سم وإذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به في الإرشاد لأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه ا هـ

قوله

." (١)

"يلحق بعلم الخطأ ما لو أمره بغير معتقده كأمر الحنفي شافعيا بقتل مسلم بذمي ا هـ شوبري ومتن الروض لأن حقه الامتناع حينئذ ا هـ

قوله (فعليهما) ما لم يعتقد وجوب طاعته في المعصية وإلا فعلى الإمام فقط س ل وزي

قوله (ويجب ختن مكلف) تعبيره بالختن أولى من تعبير أصله بالختان لأنه المصدر وهو الفعل وأما الختان فموضع القطع م ر زي

ومن له ذكران عاملان يختنان فإن تميز الأصلي فهو فقط فإن شك فكالخنثى س ل وم ر

قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق ا هـ

ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء ختان الإناث م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٣٢/٤

قوله (بقطع قلفته) الباء للتصوير

قال م ر ولو تقصلت حتى انكشفت الحشفة كلها فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظروا لذلك التقلص لأنه قد يزول فيستر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا ا هـ

قوله (وهي ما يغطي حشفته) وينبغي أنها إذا عادت بعد ذلك لا تجب إزالتها الحصول الغرض بما فعل أولا ع ش على م ر

قوله (بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل

وقوله بأعلى الفرج أي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك شرح م ر وع ش

قوله (ثم أوحينا إليك) روي أن نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه

وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظر والقول الحاكم أن الذي تواترت به الرواية أنه ولد مختونا وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لأنه ثبت عندهم ضعفه **ويمكن الجمع** بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الأشبه أنه لم يولد مختونا شرح م ر

واعتمد المدابغي وح ف الأول لأنه لو ولد بدون ختان للزم عليه كشف عورته للخاتن

قوله (إن اتبع ملة إبراهيم) يعني أن الذي لم يوح إليك فيه شيء وكان في ملة إبراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند الله لا أنه تابع له فيه بلا وحي

قوله (وكان من ملته الختن) أي وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعي واندفع ما يقال لم يعلم إن الختن عنده واجب أو مندوب والأمر بالاتباع يشملهما ومن ثم أتى الشارح بقوله ولأنه قطع جزء لا يخلف الخ لأنه صريح في الوجوب

قوله (إنه اختتن) وكان ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين والأول أصح وقد يحمل الأول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة واختتن بالقدوم وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للنجار شرح م ر

وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وابنه إسماعيل لسبع عشرة سنة شرح المهذب شوبري

قوله (كقطع اليد) أي في السرقة مثلا

قوله (لسابع) أي في سابع كما عبر به في المنهاج ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة شرح م ر

قوله (لما يأتي) لم يأته ما يصلح لأن يصرف الحديث عن ظاهره ويبين أن المراد ما قاله لأن نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد من الحديث ما قاله وحينئذ يشكل الاستدلال سم

ومراده بما يأتي قوله لكن المعتمد الأول الخ

قوله (والفرق الخ) وذلك لأن المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لأن المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة زي

قوله (ومن ختن) بالبناء للمجهول

وقوله من ولي أي ختنا واقعا من ولي

وقوله مطيقا حال ويلزم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يغنى عنه ولي لأنه خاص

." (١)

"تطوعا كما قاله البغوي لتعذر الاسترجاع فيه م ر ع ن

قوله (ولو كان حراما) الغاية للرد

قوله (كالحنث بترك واجب) بأن حلف على فعله

قوله (كان ظاهر من رجعية) أشار به إلى تصوير المسألة إذ لو أعتق في غير ما ذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لأن اشتغاله بالعتق عود ع ن

قوله (بعد جرح) فالجرح سبب أول فلذا قيد بكونها بعده والموت سبب ثان

قوله (فيما عدا الحنث) وهو العود والموت

قوله (كمنذور مالي) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان

قوله (على وقته الملتزم) هذا قاصر على ما إذا كان مؤقتا

وعبارة م ر وله تقديم منذور مالي على ثاني سببيه

قوله (لما مر) أي لأنه حق مالي الخ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٤٣/٤

فصل في صفة كفارة اليمين أي كيفيتها وبيان خصالها وتتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة وبتعدد أيمان اللعان الأربعة وفي اليمين الغموس وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا وكرر الأيمان كاذبا وفيما إذا قال والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك ع ش لأن كلا منها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا أدخل الدار وإن تفاصلت ما لم يتخللها تكفير زي

وعبارة ق ل على الجلال لو كرر اليمين على شيء واحد فإن قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المحل تعددت الكفارة وإلا فلا وهذا ينافي ما قاله ع ش

ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام ق ل على غير المسائل التي أطلق فيها ع ش وأما فيها فتتعدد مطلقا تغليظا على الحالف فليحرر

قوله (وهي مخيرة) أي مخير فيها فإذا أتى الحر بجميع خصالها أثيب على أعلاها ثواب الواجب لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه وضم غيره له لا ينقصه عن ذلك وإن تركها كلها عوقب على أدناها وإن أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد كما قاله الشنواني على الأزهرية وإن كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد في شرح الأزهرية القائل بعدم إجزاء واحد منها

قوله (الحر) أي كله لأن المبعض مخير بين الخصلتين الأخيرتين فقط كما سيأتي وأخذ الحر الرشيد من قوله بتمليك لأن الرقيق لا يملك والسفيه وإن ملك لا يملك أي لا يصح تمليكه ويشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بفلس

قوله (بين إعتاق) لم يقل عتق لأنه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر شوبري وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء

وبحث ابن عبد السلام أن الإطعام في زمن الغلاء أفضل زي وشرح م ر

قوله (وتمليك عشرة مساكين) فلا يجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لا يجوز أن يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الأخرى كل واحد كسوة ح ل

قوله (كل) بالجر بدل من عشرة ومدا مفعول لقوله تمليك

قوله (وإن عبر الأصل هنا بمد حب) لأن الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيري بجنس فطرة أولى وأعم على عادته شوبري

وبقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الأصل والأولى للشارح أن لا يذكره لأن ذلك يوهم أنه من محل المناقشة مع أنه ليس كذلك

قوله (من غالب) أي في غالب السنة زي

قوله (بلده) أي الحالف أي محل الحنث وإن كان المكفر غيره وهو في غير بلده قياسا على الفطرة لأن العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد ح ل

قوله (كعرقية) أي ما يجعل تحت البرذعة أو السرج م ر وح ل أي بخلاف عرقية الرأس فإنها لا تكفي

وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع أنها تسمى كسوة رأس شيخنا على أنه قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ أو كسوتهم ﴾ أي لا كسوة دوابهم تأمل

قوله (ومنديل) أي منديل الفقيه وهو شاله الذي يوضع على كتفه أو ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة ولو أعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز ح ل

بخلاف إعطائهم عشرة أمداد وقسموها بالسوية فإنها تكفي

قوله (ولو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق س ل

". (١)

"قوله : (أو الحيوانية) أي صورة .

قوله : (من الزلال) بوزن غراب كما في القاموس .

قوله : (على صورة الحيوان) وليس حيوانا لأنه ينماع إلى الماء عند عروض الحرارة له ق ل .

قال ا ج : وإنما هو جماد يقال له دود الماء ويسمى بالزلال أيضا .

قال ابن حجر : فإن تحقق كونه حيوانا كان ما في بطنه نجسا لأنه قيء .

قوله : (كالنابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم) وهو إيجاد معدوم على الراجح .

وقيل تكثير موجود يعني أنه هو من ذات الأصابع الشريفة أو من خارج .

والراجح الأول .

ويمكن الجمع بينهما بأنه إيجاد معدوم بالنسبة للزيادة على ما في الإناء وتكثير موجود بالنسبة لما في الإناء .

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٢١/٤

قوله : (مطلقا) قال بعضهم : وأفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر قوله : (ثم يعرض لهما الجمود) فيه نظر لأنه يقتضي اتحادهما ، ولعل الفرق بينہما على هذا كبر حبات الأول وصغر حبات الثاني ، وفي حاشية الأجهوري ما نصه : وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فإن الماء ينزل مائعا ابتداء ، لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر ، والبرد يعرض له الجمود وينماع أي عقب وقوعه على الأرض ، وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على الشارح .

قوله : (فلا يردان على المصنف) أي لا يرد عليه ذكرهما مع دخولهما في ماء السماء .

واعلم أن مراد المصنف ما تحلل منهما كما نبه عليه سم .

وقال بعضهم قوله : لا يردان لأنه عرض لهما صفة غيرته أي الماء عن." (١)

"وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين ، وإنما لم يكونا عورة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما ، والخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة ، والأفقه في المجموع للشك في الستر ، وصحح في التحقيق الصحة ، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته ، قال الإسنوي : وعليه الفتوى ا هـ .

ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال إن دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد ، وإن دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد ، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة ؛ لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان ، وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم .

s." (٢)

"حالة القيام .

قوله : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ فيه أنه يصير المعنى ولا يظهرن زينتهن إلا ما ظهر منها ، وهو تحصيل حاصل .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٣٨/١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٧٨/٤

وأجيب : بأن معنى إلا ما ظهر منها أي إلا ما غلب ظهوره .

وقوله : لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما قد يقال الحاجة تدعو إلى إبرازهما في غير الصلاة كقضاء الحوائج وهي مفقودة فيها .

قوله : (رقا) لا حاجة إليه ق ل أي : لأن الخنثى الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والأنوثة .

قوله : (لم تصح صلاته) وعليه يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة ؛ ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا يبرأ إلا بيقين م ر .

قوله : (القطع به) أي بالمذكور من الصحة .

قوله : (**ويمكن الجمع** إلخ) في هذا الجمع نظر ، إذ أصل الخلاف في قوله : فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته فقط ، والبغوي لم يذكر أنه دخل مستورا كالحرة حتى يقول الشارح : وإن دخل مستورا كالحرة إلخ .

إذ البغوي لم يقل هذه العبارة فتأمل .

قال ز ي : وضعف شيخنا هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا ولسنا معه نحن مع الذي جمع والجمع أولى من التضعيف ا هـ والمعتمد كلام م ر .

قوله : (بين العبارتين) هما إن اقتصر الخنثى على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته ، ومقابلها إن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته ، فتحمل الأولى على ما إذا كان الاقتصار في الابتداء ، والثانية على ما إذا كان في الأثناء ، ولو قال الشارح بين القولين لكان أولى .

قوله : (نظير ما قالوه في الجمعة) خالف م ر فقال بالبطلان." (١)

"يفوتان إلا بالموت كما قاله ابن شرف .

فإن قلت : كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة ؟ قلت لا يضر هذه لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكنه نفى سنة الطواف .

ا هـ .

ع ش على م ر .

قوله : (من الحرم) ليس بقيد أ ج .

قوله : (المبيت بمنى) في حال ذهابهم إلى عرفة ، وقوله " ليلة عرفة " أي ليلة التاسع .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٨٠/٤

قوله : (ليلة عرفة) وهي ليلة التاسع .

وقد ترك الناس اليوم هذه السنة وابتدعوا المبيت تلك الليلة بعرفة ، والمعتمد أنه بدعة حسنة كما قرره النور الزيادي .

قوله : (ويتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيا ومجنونا ؛ لأن الرجل يقال على ما يقابل الأنثى .

فإن قلت : فلأي شيء أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع أن من الأدب عند ملاقاة الأكابر لبس أفخر الثياب عادة ؟ فالجواب : إنما أمر العبد بمثل ذلك إشارة إلى أن من الأدب من كل مذنب أن يأتي ربه خاشعا ذليلا متجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلع الرضا ، قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية ، إذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة ، وقد يتفضل الله تعالى على الأغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه .

ا هـ .

شعراني .

وقوله " عند الإحرام " أي إرادته .

قوله : (فقال بالاستحباب) ويمكن الجمع بحمل الوجوب على ما بعده الإحرام وما معه والاستحباب على ما قبله ، ذكره م د .

قال شيخنا العشماوي : وفيه أن." (١)

"وعبارة المدابغي على التحرير : والصيغة تنقسم إلى صريح وإلى كناية ، فمن الصريح : بعتك وملكتك ونحو ذلك ، والكناية كأن يقول : خذه بعشرة ، أو باعه الله لك بعشرة ، وفي الإقالة : كأقالك الله منه .

وقالوا في الطلاق والعتق : لو قال " طلقك الله " أو " أعتقك الله " كان صريحا فحصل التناقض .

قال الشيخ البلقيني : يمكن الجمع بأن العقد إذا أضيف إلى الله تعالى واستقل به العبد كان صريحا ، وإلا فكناية .

ا هـ .

عناني .

ونظم ذلك بعضهم بقوله : ما فيه الاستقلال بالإنشاء وكان مسندا لذي الآلاء فهو صريح ضده كنايه فكن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٧/١٦٨

لذا الضابط ذا درايه قوله : (كبعني بكذا) هذا استيجاب قائم مقام القبول أي مع صيغة الأمر ، بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعنيه أو بعتنيه ح ل .

قوله : (لأن البيع إلخ) متعلق بمحذوف تقديره : وإنما اعتبرت الصيغة لأن البيع إلخ .

قوله : (من اللفظ) أي لأن دلالته على ما في النفس من الرضا أقوى من دلالة القرائن عليه ، فلا يقال إن القرائن قد تدل على الرضا .

ومثل اللفظ ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس المفهمة .

والمراد باللفظ ما يدل دلالة ظاهرة فخرج المعاطاة حيث اقترن بها لفظ ليست دلالته ظاهرة .

قوله : (ويرد كل ما أخذه) أي وجوبا ولو بلا طلب من الآخر ، فإن لم يرده فلا عقاب في الآخرة إن كان عن رضا كما قاله النووي ، لطيب النفس بها واختلاف العلماء فيها ، نقله في المجموع .

ا هـ .

روض وشرحه .

والمعاطاة من الصغائر على الراجح لجريان الخلاف فيها ،." (١)

"والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وقوله : بمن تحيض متعلق بألحقت وعبر هنا بالإلحاق وفيما تقدم بالقياس تفننا .

والملحق والقائس هو الشافعي وأبهمه في الثاني للعلم بأن الملحق هو صاحب المذهب وعبارة شرح م ر وبمن تحيض أي وألحق بمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر إلخ قوله : (من سهم) الأولى أسهم أو إبدال سهم بسبي .

قوله : (جلولاء) عبارة شرح المنهج .

لما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء إلخ **ويمكن الجمع** بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن ، لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف أن واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافي أن حرب جلولاء كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بمدة ، لأن ذاك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لإنشائه .

وهذا إنما كان لهوازن وإن اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة ، فلم ينسب إليهم بل لهوازن ا هـ .

كما في ع ش قوله : (مثل إبريق الفضة) : المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٠٨/٧

لأن السيف يسمى إبريق الفضة في اللغة .
قوله : (فلم أتمالك) : أي الصبر عن تقبيلها قوله : (ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) أي لا في التقبيل ولا في الإخبار أي فصار إجماعا ا هـ .
فصح الاستدلال به .
فإن قلت : كيف ارتكب هذا الأمر الذي يخل بالمروءة مع أن مقام الصحابي يأبى ذلك .
أجيب بأنه غلب على ظنه أنه لا يراه أحد أو كان بحضرة من لا يستحي منه أو فعل ذلك إغاظة لأهل الكفر الذين منهم." (١)

"فيستصحب .
قوله : (وكان تحريمها في السنة الثانية) صوابه في السنة الثالثة ، لأن واقعة أحد كانت سابع شوال سنة ثلاث من الهجرة كما في تفسير الجلال في قوله تعالى : ﴿ وإذ غدوت من أهلك ﴾ الآية **ويمكن الجمع** بين الكلامين ، وإن كان بعيدا بأن نزول آيتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة أي ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ ، لأنها أبيحت ، ثم حرمت ، ثم أبيحت ثم حرمت إلى الأبد ، وعبارة الحلبي في السيرة قيل : وفي هذه السنة التي هي سنة ست حرمت الخمر وبه جزم الحافظ الدمياطي .
وقيل : حرمت سنة أربع ويدل له ما تقدم من إراقة الخمر وكسر جرارها في بني قريظة ، وقيل : في السنة الثالثة ، وقيل : إنما حرمت في عام الفتح قبل الفتح قال بعضهم : حرمت ثلاث مرات أي نزل تحريمها ثلاث مرات كان المسلمون يشربونها حلالا أي لغيره صلى الله عليه وسلم أما هو فحرمت عليه قبل البعثة بعشرين سنة فلم تبح له قط وقد جاء ﴿ أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأصنام أي بعد النهي عن عبادتها شرب الخمر ﴾ وتقدم أن جماعة حرموها على أنفسهم وامتنعوا من شربها ولا زالت حلالا للناس حتى نزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ فعند ذلك اجتنبها قوم ، لوجود الإثم وتعاطاها آخرون لوجود النفع أي وكانوا ربما شربوها وصلوا فلما نزل قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ امتنع من كان يشربها حتى في غير أوقات الصلاة." (٢)

"يلزم عليه التكرير للفاتحة إن كان الاستئناف بعد فراغها أو لبعضها إن لم يتمها وقد قيل ببطلان الصلاة به فقد تعارض الخلافان وقد قال الزركشي عند تعارض القولين بترك رعايتهما وأجيب بأن هذا مقيد

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٩٧/١١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٢١/١٢

بما إذا لم يكن أحدهما أقوى مدركا وإلا عمل به ومن قال بقطع الموالاة مدركه أقوى ممن قال بإبطال التكرير كما أن ما قاله الزركشي مقيد أيضا بأن محل مراعاة الخلاف إذا كان **يمكن الجمع** بين المذهبين وإلا قدم مذهبه ا هـ ح ل قوله ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية أي لا يسن له الفتح حينئذ فإن فتح عليه والحالة هذه انقطعت الموالاة ا هـ ع ش على م ر ورشيدي وهل يقطع الموالاة صلاته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حين ذكره الظاهر لا مراعاة للقول بوجوبها عند ذكره وفي كلام شيخنا عند قول المنهاج في الكلام على القنوت والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في آخره ا هـ ما نصه وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أفتى النووي بخلافه ا هـ وفي العباب لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير ك﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي ا هـ قال حج في شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن إلخ ا هـ ح ل قوله ما دام يردد الآية أي سواء كانت واجبة أو مندوبة ا هـ فإن فتح عليه وهو يرددها فإنه يقطع الموالاة ا هـ سم ا هـ ع ش وقوله فإنه يقطع الموالاة أي في الصور الأربع أي سواء قصد التلاوة وحدها أو الفتح وحده أو هما أو أطلق وأما الصلاة فتبطل إن قصد الفتح وحده أو أطلق ولا تبطل في الصورتين الأخيرتين فالحاصل أن الفتح عند عدم التوقف قاطع للموالاة مطلقا وفي بطلان الصلاة به التفصيل المذكور وعند التوقف لا يقطع مطلقا بل على التفصيل المتقدم ا هـ قوله لعدم معلم دخل العدم الحسي بأن لم يجد." (١)

"شفيره عبارة شرح م ر وضابط الدنو ما لا يحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب إليه لكن قال في الكفاية إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد على أنه **يمكن الجمع** بينهما بحمل الأول على التأكيد انتهت قوله ثلاث حثيات تراب أي من تراب القبر على ما قيد به في شرح البهجة والعباب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليه الميت فليتأمل ا هـ سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ا هـ ع ش على م ر والتعبير بالحثيات هو الأفصح من حثى يحثي حثيا وحثيات ويجوز حثى يحثو حثوا وحثوات ا هـ شرح م ر

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٢٢٤

وأصل ثلاث حثيات حثو ثلاث فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لأن الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم ا هـ ع ش والحثو الأخذ بالكفين معا أو أحدهما ا هـ برماوي قوله أيضا ثلاث حثيات تراب أي ما لم يكن به نجاسة وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة ا هـ شوبري قوله أيضا ثلاث حثيات تراب وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون فائدة وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العلوي وذكر أنه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالإسكندرية بروايته أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر ا هـ علقمي وينبغي أولوية كونه في القبر لا في الكفن إذا كانت المقبرة منبوشة ا هـ ع ش على م ر فائدة أخرى روى الترمذي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينل عذاب القبر ولم ير منكرا ولا نكيرا وهو هذا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة." (١)

"الزكاة قبل وكان بدلا ا هـ ع ش عليه قوله ولو ذكرا غاية في الشاة والتاء فيها للوحدة ا هـ شيخنا قوله ويجزئ عنها أي عن الخمس وعما فوقها إلى دون خمس وعشرين لا عن الشاه فلا بد وأن يكون صحيحا ولو كانت إبله معيبة ويقع كله فرضا لأن كل ما لا تمكن تجزئته يقع كله فرضا بخلاف ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وإطالة الركوع والسجود فإنه يقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا ا هـ ح ل وظاهر التعبير بالإجزاء أن الشياه أفضل منه وينبغي أن يقال بأفضليته لأنه من الجنس وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشياه إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشياه فإن تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لأنه من الجنس أو الشياه لأنها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والأقرب الثالث ا هـ ع ش على ر م قوله فعما دونها أولى وفي إيجاب عينه إجحاف بالمالك وفي إيجاب بعضه ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وإن كان الأصل المنصوص عليه الشياه كأن هذه العبارة مأخوذة من شرح الروض إذ هو الذي ذكر هذه العبارة والأصل في كلامه هو الروضة وقد حكت الوجهين انتهى وقد حكى الأصل وجهين في أن الشياه أصل لظاهر الخبر أو بدل لأن الأصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الأول ا هـ ز ي واعتمده م ر **ويمكن الجمع** بين القولين بأن القائل بأصالة الشياه نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر إلى أن الأصل وجوب إخراج الزكاة مما تعلقت به فلما

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٢٧

أخرجها من غيره كانت بدلا وتظهر فائدة القولين في مطالبة الساعي بها فعلى الأصح يطالب بالشياه أولا فإن دفعها له المالك فذاك أو البعير قبله منه ا هـ ع ش ولو تكررت السنون وعنده خمس من الإبل ولم يخرج شيئا فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان الصحيح منهما الأول لأن قيمتها متعلقة بعين النصاب فتنقص عين النصاب فإذا جاء الحول الثاني والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول." (١)

"فهما الأفضل منه في هذه الحالة للتعليل الذي ذكره المحلي بقوله لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ا هـ وقد ذكره الشارح أيضا بقوله لأن تأخيرها عنه مكروه قوله على خلاف إلخ متعلق بقوله وأفضلها إفراد ثم تمتع فقوله ما ذكر أي من الإفراد والتمتع يعني أن أفضلية الإفراد على الإطلاق فيها خلاف والأصح ما ذكره وأفضلية التمتع على القران فيها خلاف والأصح ما ذكره وبقي خلاف آخر لم يذكره وهو أفضلية القران على الإفراد والتمتع وعبارة أصله مع شرح حج وأفضلها الإفراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل وهو مذهب الحنابلة وأطالوا في الانتصار له وفي قول القران أفضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من أكابر الصحابة انتهت قوله روى الشيخان إلخ أتى بدليلين الأول يفيد أفضلية الإفراد والثاني يفيد أفضلية التمتع ولم يذكر دليلا للقول الثالث الذي علمته من عبارة حج وقد ذكره المحلي بقوله روى الشيخان عن أنس أنه قال سمعت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لبيك عمرة وحجا ا هـ قوله ورويا أنه أحرم متمتعا وعن أنس رضي الله عنه أنه قرن **ويمكن الجمع** بينهما وإن كان الإفراد هو الأرجح بأن يقال إنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أحرم أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل عليها الحج فمن قال إنه مطلق نظر إلى أول إحرامه ومن قال إنه متمتع نظر إلى أول صرفه ومن قال إنه قارن نظر إلى ما بعد إدخال الحج ومن قال إنه مفرد نظر إلى أنه أتى بأعمال الحج وما ذكره في المجموع في الجمع غير متجه ا هـ برماوي قوله بأن رواته بفتح التاء لأن ألفه أصلية لانقلابها عن أصل كقضاة ا هـ شيخنا قوله بضبط المناسك أي من لدن خروجه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من المدينة إلى أن تحلل ا هـ برماوي قوله اختاره أي الإفراد أولا أي أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة وهذا وإن لم يجز لغيره لكنه فعله خصوصية له للحاجة إلى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم وإن سبق بيانها منه قبل متعددا ا هـ حج وإنما احتاج إلى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم لأن الجاهلية كانوا يرون." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٤/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٩/٥

"والانفساخ وزيد اختلاف شروط الانعقاد ا هـ سم قوله كبيع وجعالة صورته أن يقول اشتريت منك إردب بر مثلا في ذمتك سلما إلى شهر كذا وجاعلتك على رد عبدي بألف ا هـ ح ل قوله أيضا كبيع وجعالة أي وكإجارة وجعالة والمراد بيع وإجارة يقتضيان القبض في المجلس كالربوي والسلم وإجارة الذمة أما بيع المعين وإجارة المعين فيصح جمعهما مع الجعالة فحينئذ مدار الصحة على إمكان الجمع ومدار الفساد على عدمه وليس المدار على الاتفاق في الجواز واللزوم والاختلاف فيهما ا هـ شيخنا قوله لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما بيانه أن العوض في الجعالة لا يستحق إلا بالفراغ من العمل فلا يلزم تسليمه إلا حينئذ وأما ما معها من السلم وكل ما اقتضى القبض في المجلس فبينه وبينها غاية التنافي إذ هو يقتضي القبض في المجلس وهي تقتضي عدمه بخلاف السلم والإجارة فإنه وإن اقتضى القبض في المجلس فهي لا تقتضي عدمه كما لا تقتضيه إذا كانت على عين فليس بينهما غاية التنافي ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا كالبيع أي الذي يشترط قبض العوضين فيه بدلالة ما يأتي في الجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما إذ الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم انتهت قوله إن الإجارة تقتضي التأقيت أي وإنها تنفسخ بالتلف بعد القبض بخلاف البيع والسلم ا هـ شرح م ر قوله ويتعدد أي العقد أي سواء كان عقد بيع أو غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وتعبيري بالعاقد إلخ وقوله بتفصيل ثمن ولا يضر كثرة التفصيل وإن طال بها الفصل بين الإيجاب والقبول لأن هذا فصلا بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتي ا هـ شرح م ر وقد ذكر." (١)

"الرد بعيب آخر ولا في مشتر أجر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة ا هـ شرح م ر وقوله بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أي مخالطة تقضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر وقد وقع للشارح في محال أنه يعذر وإن كان مخالطا لنا ومشى عليه حج **ويمكن الجمع** بين كلامي الشارح بأن المواضع التي قيل بعذره فيها محمولة على العبادات أو ما يرجع إليها وما قيل فيه بعدم العذر كهذا الموضع محمول على خلافها كالمعاملات فإن الغالب عدم خفائها عليه ثم ظاهر كلام الشارح أن الكلام في ذمي اشترى وهو باق على الكفر ثم اطلع على عيب فترك الرد لجهله وهو

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٥٨

مخالط لنا فلا يعذر وعبارة حج ظاهرة في أن الكلام فيمن قرب عهده بالإسلام وكان مخالطا لنا قبل إسلامه ويمكن حمل كلام الشارح عليه أيضا وعلى ذلك لو كان مخالطا لنا وهو باق على كفره يكون مسكوتا عنه فيحتمل إلحاقه بمن قرب عهده بالإسلام وكان مخالطا لنا بأنه في حالة كفره لم يلتزم جميع أحكامنا لكن الأول أقرب فليتأمل وقوله في مدة لا تقابل بأجرة مفهومه أن المدة لو كانت تقابل بأجرة وطلب البائع تأخيره إليها وأجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بأن التأخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه إلى الرضا بالعيب ومفهومه أيضا أنه لو أمكن إزالته في مدة تقابل بأجرة ولم يرض البائع بتأخيره إليها سقط خيار المشتري وإن لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيوم ونحوه وقوله وإن صرح بإسقاطه أي الرد في الآبق والمغصوب معا كما يفهم من كلام حج لأنه لم يذكر المغصوب وصرح بما ذكر في الآبق وقضيته أنه إذا أسقط الرد في غير هذين سقط وإن عذر بالتأخير ولعل حكمة ذلك خروجه عن يده فيهما وقوله فله الرد بعيب آخر شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد بأحدهما فعجز عن إثباته فله الرد بالآخر وإن لم يعلم البائع به قبل ولو قيل بعدم الرد في هذه الحالة لم يكن بعيدا لأن عدم إعلام البائع به." (١)

"هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بالوجوب ا هـ ح ل **ويمكن الجمع** بينهما بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بدونه والوجوب على ما إذا لم يمكن إلا به ويشعر بهذا الجمع قوله لأن القصد إلخ ا هـ ع ش على م ر قوله ديوانا هو فارسي معرب وقيل عربي ا هـ شرح م ر قوله الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة وفي المصباح ما نصه الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وهو معرب والأصل دوان فأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دواوين وفي التصغير دويوين لأن التصغير وجمع التكسير يردان الأشياء إلى أصولها ودونت الديوان وصفته وجمعته قوله عريفا روى أبو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار لأن الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه ا هـ شرح م ر ا هـ ع ش قوله بلاغا أي بصيغة بلغني ا هـ ق ل على الجلال قوله لتقرشهم أخذا من القرش الذي هو الحيوان البحري لأنه لقوته يأكل حيتان البحر أو من التقريش أي وهو التفتيش لأنه كان يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم ا هـ ح ل قوله وهم ولد النضر إلخ فقريش اسم أو لقب للنضر الذي هو جد فهر أبو أبيه والمحدثون على أن قريشا هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثرون النضر وقيل إنه قصي قيل وهو قول رافضي توصل به الروافض إلى أن كلا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليس قرشيا لأنهما إنما يجتمعان معه ﷺ صلى

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٦٨١

الله عليه وسلم﴾ بعد قصي فتكون إمامتهما باطلة ا هـ ح ل قوله وهم ولد النضر بن كنانة والنضر هذا هو الثاني عشر من أجداده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فكل من ينتهي نسبه للنضر من العرب فهو قرشي وأما من ينسب لمن فوقه من الأجداد فليس قرشيا وإن كان من أقاربه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فليس كل قريب له قرشيا ا هـ قوله جده الثاني بدل من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله عبد مناف جده الثالث وهو أبو الأربعة المذكورين وقوله ابن قصي بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده الرابع وهو." (١)

"أن المزوجة المذكورة أولا محمولة على المزوجة منه وهنا محمولة على المزوجة من غيره بقرينة قوله أو طلقت المزوجة إلخ إذ يشعر بأنها مزوجة من غيره ا هـ شيخنا قوله فزال مانعه أي مانع الحل المعلوم من المقام تأمل قوله لأنه لا يستعقب حل التمتع أي لا يعقبه حل التمتع ولا يتسبب عنه ا هـ ع ش على م ر وفيه أن هذا يأتي في المحرمة إذا استبرأها محرمة ثم حاضت مثلا مع أنه يعتد بذلك ا هـ ح ل قوله الذي هو القصد في الاستبراء ومن ثم قال القفال كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به أي إلا استبراء المرهونة قبل انفكاك الرهن لأنه يحل للراهن وطؤها بإذن المرتهن فهي محل الاستمتاع وفرق حج بينهما وبين ما لو اشترى عبد مأذون له في التجارة أمة وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع أنه يجوز للسيد وطؤها بإذن العبد والغرماء ا هـ ح ل قوله وحرم قبل استبراء إلخ وهل هو كبيرة أو لا فيه نظر والأول الأقرب فرع ينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خافه جاز له ا هـ ع ش على م ر قوله وحرم قبل استبراء في مسبية وطء ولو وطئها السيد قبل الاستبراء أو في أثنائه لم ينقطع وإن أثم به فلا يحتاج لاستبراء ثان فإن حملت منه قبل الحيض بقي تحريمها إلى وضعها أو في أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض ا هـ وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه ا هـ شرح م ر قوله قبل التي وقعت في سهمه أي لما نظر عنقها كالإبريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ا هـ شرح م ر وقوله كإبريق الفضة أي كسيف من فضة فإن الإبريق لغة السيف ولعل الحكمة في ذلك أنه قصد إغاظة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع أنها من بنات عظمائهم ا هـ ع ش عليه قوله من سبايا أوطاس عبارة الخطيب من سبايا جلولاء أقول ويمكن الجمع بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من." (٢)

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٧٨٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٣٠١

"منه الاستيفاء أو الإبراء أو الإذن لغيره فإن أبى مكن غيره ا هـ ح ل قوله أو لزمه عقوبات لله تعالى إلخ ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ومعها رجله للمحاربة ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما ويرجع الآخر للدية وفي اندراج قطع السرقة قبل المحاربة وجهان أرجحهما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى ا هـ شرح م ر وقوله قطعت يده اليمنى لهما أي للسرقة والمحاربة ولعل المراد أن اليمنى تقطع للسرقة التي ليست في قطع الطريق وللمال الذي أخذ بقطع الطريق فلا ينافي ما تقدم أن اليمنى للمال واليسرى للمحاربة ا هـ ع ش عليه قوله وأنه بين القطع والقتل ضعيف والذي أفتى به والد شيخنا أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الأخف فالأخف ا هـ ح ل قوله وأنه لو فات محل القطع إلخ هذا في الحقيقة علم من قوله قدم الأخف قوله كأن اجتمع عليه قتل ورجم وردة عبارة الأشباه للجلال السيوطي ولو اجتمع قتل الزنا والردة لم يحضرني فيه نقل والذي يظهر أنه يرجم لأنه يحصل مقصودهما بخلاف ما لو قتل بالسيف فإنه يحصل قتل الردة دون الزنا ا هـ وظاهره حصوله على الأول وإن لم تلاحظ الردة وفيه نظر وعلى الثاني عدم الحصول وإن لوحظت فليحرر وكتب أيضا عبارة شرح الروض نقلا عن الماوردي والروياني ويدخل فيه قتل الردة لأن الرجم أكثر نكالا ا هـ وصححه الشهاب الرملي ا هـ شوبري وعبارة شرح الروض ولو اجتمع قتل زنا وقتل ردة رجم لأنه أكثر نكالا ويدخل فيه قتل الردة كما قاله الماوردي والروياني وذهب القاضي إلى قتله بالردة لأن فسادها أشد **ويمكن الجمع** بينهما بحمل كل على ما يراه الإمام مصلحة انتهت قوله كأن شرب وزنى إلخ ولو زنى بكرا ثم محصنا دخل التغريب في الرجم لا الجلد ا هـ ح ل قوله أو كان قتلا معطوف على النفي أي أو فوته وكان قتلا وينبني على كون قتله لله أو للآدمي سقوط الدية." (١)

"لقول الحاكم أن الذي تواترت به الروايات أنه ولد مختونا وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لأنه يثبت عندهم ضعفه **ويمكن الجمع** بأنه يحتمل أنه هناك نوع تقلص في الحشفة." (٢)

" قوله ويصح وقف الأشجار لو وقف شجرة أو جدارا ففي دخول مقرهما وجهان أصحهما عدم دخوله قوله كعبيد وثياب اتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١٣/١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٦١/١٠

غير نكير قوله أنهم ألحقوا وقفهما إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وأنه يصح في المزروعة للشم أشار إلى تصحيحه قوله لتقدم سبب عتقهما على وقفهما ولأنه قد اجتمع حقان لله تعالى فقدم أقواهما وهو العتق ويشكل ذلك بأن تنفيذ العتق وقد زال ملك المعتق خلاف مقتضى القواعد

أ ث جوابه منع مخالفته للقواعد إذ المعتبر في نفوذ العتق بالتعليق وجوده في ملكه ولا يعتبر وجود صفته في ملكه أيضا ألا ترى أنه لو قال لرقيقه إذا مت ومضى شهر فأنت حر عتق بمضيه بعد موته وقال ابن العماد وجه إشكاله أن الصفة تزول بزوال الملك لكن جوابه من وجهين أحدهما منع الزوال مطلقا وإنما تبطل الصفة إذا انتقل الملك إلى غير من له الحق في الصفة وهاهنا انتقل الملك إلى من له حق العتق وهو الله تعالى فإذا وجدت الصفة عتق تقديما لأقوى السببين وهو العتق فإنه أقوى من الوقف بدليل أنه يسري بخلاف الوقف

الثاني أن حق الله تعالى قد سبق على حق الموقوف عليه لأن النظر إلى وقت التعليق لا إلى وقت وجود الصفة ولأن حق الموقوف عليه إنما هو في المنفعة وذلك لا ينافي نفوذ العتق في الرقبة كما أن العبد الموصى بمنافعه يصح عتقه قوله وهذا ما نقله الأصل تبعا للبغوي إلخ لا تخالف بين ما نقلاه عن البغوي هنا وأقراه وبين قولهما في الباب الثاني من هذا الكتاب إنه إذا وطئ الواقف الجارية الموقوفة بغير شبهة لا تصير أم ولد إن جعلنا الملك في رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه لأن حق العتق وهو التعليق سابق على حق الموقوف عليه فلم يبطل في الوقف المتأخر عنه ولا يمكن الجمع بين العتق والوقف فأبطلنا الوقف لتأخره وضعفه بخلاف الاستيلاد فإن سبب العتق فيه متأخر عن الوقف فلم يثبت لعدم وقوع الوطء في ملكه لانتقاله عنه بالوقف قوله فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف أما إذا قلنا الملك لله لم يعتق كما لو خرج عن ملك السيد بالبيع ثم وجدت الصفة في ملك الغير وما ذكره الرافعي والبغوي هنا أفقه ويمكن الجواب عن الإشكال بأن مقصود كل من التعليق بالصفة والوقف هو إخراج الرقيق عن الملك ليكون الملك فيه لله تعالى فلم يكن الإخراج بالوقف مانعا من ترتب أثر التعليق الذي تشوف الشارع إلى مقصوده أرجح لأن كون الملك لله في الوقف لا يقطع تعلق الواقف اتباع شرطه ففارق إخراج الرقيق عن الملك بالبيع أ ب

قوله ولو وقف ما لم يره إلخ لأن عمر لم ير السواد فيصح وقف الأعمى قوله والمؤجر أرضه ولو مسجدا قوله والمستأجر لأرض بناءه ولو مسجدا وكتب أيضا لو بنى مسجدا في أرض موقوفة للسكنى لم يجز فالحيلة فيه أن يبني العرصة بالآجر والنورة فيصير مسجدا إذا وقفه قياسا على العلو دون السفل ذكره القمولي والإسنوي وهو الراجح

". (١)

"والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ا هـ باختصار .

وذكر الشامي مثله مع زيادة فليراجع كل منهما .

أقول : وبتقدير صحة مجيء الوحي قبله بثمانية أيام يمكن حمله على أنه أوحى إليه أن يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به ، ثم بسبب هذا الإجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به ، ثم بعد المشاورة جاء الوحي بخصوص كلمات الأذان ليلة الرؤية ، فلما أخبر بالرؤية قال : سبقك الوحي بهذه الكلمات ، والمراد سبقك في هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث أن جبريل حين أراد أن يعلمه الأذان أتاه بالبراق إلخ فيمكن أنه علمه ليأتي به في ذلك الموطن ولا يلزم منه مشروعيته لأهل الأرض (قوله : فلما أصبحت) في رواية أنه جاءه ليلا ، **ويمكن الجمع** بينهما بأنه أطلق على الوقت الذي جاء فيه ليلا صباحا لقربه منه (قوله : فيؤذن

به) ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الإسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه ا هـ حواشي المواهب لشيخنا الشوبري .." (٢)

"نعم لمعتن بالأول أن يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها ؛ لأنه يشبه إنشاءها ، وإن كان عائدا بالإرادة ، ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال ، فإن قيل : كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الأولى ؟ قلنا : **يمكن الجمع** بينهما بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها (وإذا سجد) أي أراد السجود ، وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام والغزالي وغيرهما وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) من غير إحرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال في الخادم : إن الصواب أن معنى قولهم صار عائدا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٥٨/٢

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣٧/٥

للصلاة ، أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا ؛ لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها ، وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ، ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والإتمام بحدوث موجبه .." (١)

"ومنها غير ذلك (قوله : فهو خطأ فاحش) خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أي فدعواه غلط فاحش ووجهه مخالفته لصريح كلام الأصحاب المتقدم (قوله : والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية إلخ) حكم مقتضب لا تعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله : أن المستخلف) أي المسبوق بقرينة ما بعده وهو بفتح اللام قوله : **يمكن الجمع** بينهما بحمل هذا إلخ) كأن المراد أن محل قولهم إن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه (قوله : أتموا ظهرا) أي أو المقصورة .

(باب في سجود التلاوة والشكر) بالتنوين (تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ﴾ وخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ﴿كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ﴾ رواه أبو داود والحاكم وإنما لم تجب عندنا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه .." (٢)

"ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا : ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم كبر في مصلاه من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ﴾ ، **ويمكن الجمع** بينهما بحمل قوله كبر

على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان .

أبداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح .

(قوله : كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر .." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٣٥/٧

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٤١/٧

(٣) حاشية الشبراملسى، ٤٩/٩

"ويجرى ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر : لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره ا هـ .

ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ، ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح ، وإلا وجب إصلاحه قطعا والتعبير بالحثيات هو الأفصح من حثى يحثي حثيا وحثيات ، ويجوز حثا يحثو حثوا وحثوات ، ويسن أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى زاد المحب الطبري : اللهم لقنه عند المسألة حجته ، وفي الثانية : اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفي الثالثة : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وضابط الدنو ما لا تحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب إليه ، لكن قال في الكفاية : إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا ، واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد ، على أنه **يمكن الجمع** بينهما بحمل الأول على التأكيد (ثم يهال) أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها ، وهي آلة تمسح الأرض بها." (١)

"**ويمكن الجمع** بين كلامي الشارح بأن المواضع التي قيل بعذره فيها محمولة على العبادات أو ما يرجع إليها وما قيل فيه بعدم العذر كهذا الموضع محمول على خلافها كالمعاملات فإن الغالب عدم خفائها عليه ، ثم ظاهر كلام الشارح أن الكلام في ذمي اشترى وهو باق على الكفر ثم اطلع على عيب فترك الرد لجهله وهو مخالط لنا فلا يعذر ، وعبارة حج ظاهرة في أن الكلام فيمن قرب عهده بالإسلام وإن كان مخالطا لنا قبل إسلامه ، ويمكن حمل كلام الشارح عليه أيضا ، وعلى ذلك لو كان مخالطا لنا وهو باق على كفره يكون مسكوتا عنه فيحتمل إلحاقه بمن قرب عهده بالإسلام ويحتمل أنه يعذر مطلقا ، ويفرق بينه وبين من قرب عهده

---." (٢)

"قال الأذرعي : والمتبادر من إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين الجدار المختص والمشترك في أنه لا تجوز له إعادة الجذوع إلا بإذن جديد على الأصح ، ويشبه أن يكون ما قاله القفال وجها ثالثا

(١) حاشية الشبراملسى، ٣٧٥/١١

(٢) حاشية الشبراملسى، ١١١/١٧

، ومحل ما ذكره المصنف إذا وضعت أولا بإذن ، فلو ملكا دارين ورأيا خشبا على الجدار ولا يعلم كيف وضعت فإذا سقط الحائط فليس له منعه من إعادة الجذوع بلا خلاف ؛ لأنا حكمنا بأنه وضع بحق وشككنا في المجوز للرجوع ، ولو أراد صاحب الحائط نقضه فإن كان مستهدما جاز ، وحكم إعادة الجذوع ما سبق وإلا فلا ، كذا ذكره في زيادة الروضة .

(وله الرجوع قبل البناء عليه) قطعا (وكذا بعده في الأصح) كسائر العواري .

والثاني لا رجوع له بعد البناء ؛ لأن مثل هذه العارية إنما يراد بها التأبيد ، فأشبه ما إذا أعار للدفن وما رجحه تبعا للشرح والروضة هنا هو المعتمد وإن قال الرافعي في شرحيه في الكلام على بيع الشجر خلافا ، ويمكن الجمع بين كلامي الرافعي فإنه لم يتعرض هناك لمنع الرجوع بل قال : وقد يستحق غير المالك المنفعة لا إلى غاية كما إذا أعاره جداره ليضع عليه الجذوع ، فلعل

___." (١)

"وذكر مثله صاحب الأنوار والزركشي واستحسنه الشيخ ، هذا والمعتمد الأول ، ويوجه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له ، وتقريره إنما يحسن عند الإطلاق دون التقييد بجهة مستحيلة ، بخلاف ألف من ثمن خمر فإنه لا قرينة في المقر له ملغية فعمل به وألغي المبطل ، وهذا معنى ظاهر يصح الاستمساك به في الفرق ، فتغليط المصنف في فهمه ليس في محله ، وقول بعضهم ويمكن الجمع بينهما بحمل بطلان الإقرار على تقديم المنافي كله على ثمن ما باعه إلى ألف كنظيره في باعني خمرا بألف وحمل بطلان الإسناد فقط على تأخيره كله على ألف أقرضنيه كنظيره في له علي ألف من ثمن خمر غير صحيح لما فيه من تسليم كون اللاغي الإسناد لا الإقرار ، ومن المستحيل شرعا أن يقر لقن عقب عتقه بدين أو عين ، والأوجه تقييده بمن لم تعلم حرابته وملكه قبل لما مر فيه بخلاف من احتمل فيه ذلك ، وأن يثبت له دين بنحو صداق أو خلع أو جناية فيقر به لغيره عقب ثبوته لعدم احتمال جريان

___

ناقل حينئذ ، ومن ذلك أيضا أن يقر عقب إرثه لآخر بما يخصه .

الشرح

___." (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٨٣/٢٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٩/٢٢

"ويؤيد ما مر في الغصب ولو أجر بأجرة مقسطة فكتب الشهود الأجرة إجمالا ثم قسطت بما لا يطابق الإجمال ، فإن لم **يمكن الجمع** تحالفا لأن تعارض ذينك أوجب سقوطهما ، وإن أمكن كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم لأن حصة كل يوم سبعة ، وبمعنى ذلك أفتى الوالد رحمه الله تعالى ، وعن ابن الصلاح ما يوافقه .

الشرح

(قوله : وإنما امتنع بيع المشتري) قد يقال لا حاجة إلى هذا بالنسبة لما الكلام فيه لأن الذي استحقه المستأجر بالإجارة منفعة العين ، والذي أورد عقد البيع عليه محل المنفعة وهو العين وليست متعلق الإجارة فلا جامع بينها وبين عدم صحة بيع المشتري للمبيع قبل قبضه .." (١)

"**ويمكن الجمع** بحمل الأول على قصد الأيكة دون محلها ، والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا ، وعلم من ذلك أن من ملك أرضا بالإحياء ملك ما فيها حتى الكلأ ، وإطلاقهما أنه لا يملك يمكن حمله على ما ليس في مملوك وعلى عدم ملكه هو أحق به ، أما إذا لم يعلم إلا بعد الإحياء فيملكه بقعة ونيلا إجماعا على ما حكاه الإمام ، وأما ما فيه علاج كما لو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر الملح فيملك بالإحياء وللإمام إقطاعها (فإن ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين تسابقا إليه ، ومثله في هذا الباطن الآتي (قدم السابق) منهما لسبقه ، وإنما يقدم (بقدر حاجته) عرفا فله أخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ، ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئا (فإن طلب زيادة) على حاجته (فالأصح إزعاجه) إن زوحم على الزيادة ، لأن عكوفه عليه كالتحجر ، والثاني يأخذ منه ما شاء لسبقه . وفارق ما مر في نحو مقاعد الأسواق بشدة الحاجة إلى المعادن ، ومحل الخلاف عند

---." (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٨٧٢/٢٤

(٢) حاشية الشبراملسى، ٥٤/٢٥

"حكم مقتضب لا تعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله أن المستخلف أي المسبوق بقرينة ما بعده وهو بفتح اللام

قوله يمكن الجمع بينهما بحمل هذا إلخ كأن المراد أن محل قولهم إن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه قوله أتموا ظهرا أي أو المقصورة

٩٢

باب في سجود التلاوة والشكر

قوله على طلبها إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب في الدليل لأن أبا حنيفة يوجبه وستأتي الإشارة إلى رد دليله

وعبارة الأذرعي أصل مشروعيتها ثابت بالسنة والإجماع

قوله لأنه لم يحك عن غيره إلخ وأيضا فلم يرد عن غيره أنه سجد لتوبة

قوله لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره إلخ قضيته أن هذه السجدة تصح بنية التلاوة وينافيه ما مر من قوله فليست من سجدات التلاوة وفي حاشية الشيخ أن ما اقتضاه كلام الشارح هنا غير مراد قوله في إقامة لا نراها أي لا نرى القصر فيها قوله وقولها إنه لا يسجد

قوله مشروعة يؤخذ من الأمثلة الآتية وغيرها أن المراد بمشروعيتها أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهي والسكران ونحوهم وأن تكون مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر قوله كافرا وإن كان معاندا لا يرجى إسلامه كما نقله الشهاب سم عن الشارح

قوله وسكران أي لا تمييز له

قوله بما مر من التعليل أي في كلام البلقيني نفسه من قوله فإن السنة الثابتة إلخ وهذا أقرب مما في حاشية الشيخ قوله بما مر أي من أنها في حق الكافر قوله المضمر أي بدل من الفاعل وخبره مفرد قوله ومثله الجنب إلخ هذا فيه مانعان الأول يشترك فيه مع ما قبله وهو المشار إليه بقوله الآتي لئلا يقطع القيام المفروض

". (١)

"الأب أو نحوه بخلاف بنت الخال فإن حضانتها عند ضعف من بعدها بتراخي النسب وقد جبر ضعفها بإدلائها بأم الأم وإن كان بواسطة انتهت قوله وفي تمثيله بابن العم إلخ

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٢/٣٦

هو جواب ثان عما ورد على عبارة المصنف ولو ذكره مع الجواب الأول كان أولى وقد يقال إن الأولى الجواب بأن قوله كابن عم وصف مخصص لقوله غير محرم لا مثال أي غير محرم هو كابن عم من كل قريب فخرج المعتق فتأمل قوله لا إليه لا حاجة إليه إذ لا موقع له مع قول المصنف ولا تسلم إليه مشتهاة قوله وما اقتضاه كلام جمع إلخ

في هذا الكلام خلل لا يخفى وعبارة التحفة وما اقتضاه كلام غير واحد أنها تسلم لمن له بنت توقف فيه الأذرعي ثم رجح قول الشامل وغيره أنها تسلم للبنت كما تقرر

ا هـ

وفي بعض نسخ الشارح زيادة لفظ عدم قبل قوله تسلم وهي قد توافق كلام التحفة لكن الجمع الآتي لا يلائمها وفي بعض النسخ زيادة لا قبل قوله تسلم لكنه غير ما في الشامل كما عرفت فليحرر قوله ويمكن الجمع إلخ

قد عرفت ما فيه وهو مأخوذ من شرح الروض لكن عبارة الروض وابن العم ونحوه يتسلم الصغيرة لا من تشتهى بل يعين لها ثقة فإن كانت له بنت سلمت إليها بإذنه انتهت

قال شارحه قوله إليها بإذنه أخذه من الإسنوي وعبارة الأصل سلمت إليه أي جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه

نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الأصل والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها وبهذا تعلم ما في كلام الشارح من الخلل قوله كمعتق ليس هو من محل الخلاف كما يعلم من تعليل الثاني خلافا لما يقتضيه صنيع." (١)

"إنما توجب تقديمه إن لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الأول على هذا على وجه التخصيص أو التقييد سم عبارة البصري فيه أنه لا يعدل إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا متأت بحمل المطلق على المقيد وفيه أعمالهما ا هـ .

(قوله نسبة) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله وقول المصنف إلخ) عبارة المغني قال في الدقائق هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بأنه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب إلى جد من أجداده ا هـ .

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٢٥/٧

(قوله وآثرها) أي لفظة ذي على صاحب سم (قوله تعظيم المضاف إليها) يعني ما تضاف هي إليه (قوله والنهي) عطف على مدح سم (قوله ذا النون إلخ) هذا تعليل لاستدعاء ذي لتعظيم المضاف إليها ، وأما استدعاؤها لتعظيم الموصوف بها فظاهر من كون الأول في المدح والثاني في النهي .

(قوله ويأتي في الجمعة إلخ) أي في شرح ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع إلخ ، ويأتي بهامشه رده سم (قوله مع رد قوادحهما) أي قوادح الدليل المبينة في علم المناظرة وقوادح العلة المبينة في أصول الفقه (قوله وحقيقة الشيء إلخ) استطرادي لمجرد مشاركته للحقيقة في المادة (قوله وقد يفترقان) الأولى التأنيث (قوله اعتبار) عبارة السعد ، وقد يقال إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ا هـ وعبارة بعض المتأخرين اعلم أن الصورة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن." (١)

"(قوله بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شيء بعد إلخ) ذكر مثله في شرح الإرشاد أيضا فقال بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو إلى من شيء بعد ا هـ .

وقال الدميري ما نصه وقال في الإقليد الذكر الوارد في الاعتدال لا يقال مع القنوت ثم قال الدميري والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه ا هـ .

وعبارة الأستاذ البكري في كنزه ويسن بعد ذكر الاعتدال ولو أتى به بكماله القنوت ا هـ .

وظاهر عبارة الشارح أن استحباب الإتيان بذكر الاعتدال إلى من شيء بعد لا فرق فيه بين المنفرد والإمام ولو إمام غير محصورين أو غير راضين ويصرح به صنيعه في شرح العباب فإنه عقب قول العباب فرع يسن القنوت بعد التحميد بتمامه بقوله ما نصه يحتمل أن يريد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وإن رضي محصورون وهو ما قاله جمع واعتمده ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما وسبقهم إلى ذلك الفزاري وزاد أن عمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة إلى أن قال وقال آخرون السنة أن يكون بعد الذكر الراتب وهو إلى من شيء بعد وصوبه الإسنوي إلخ ا هـ .

(قوله فتساقطا) قد يقال إنما يتساقطان إذا لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لا يتأتى القدح في الأولى بغير المفضولية (قوله ولا يعز) سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٣/١

بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في." (١)

"يفيده (قوله في رواية زيادة فاء في إنك إلخ) أي وفي أخرى حذفها فلا يسجد لتركها شيخنا وهو الظاهر وقال ع ش في منهواته ويسجد للسهو إذا ترك فاء فإنك وواو وإنه لأنه ثبتت في بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة ا هـ ووافقه البجيرمي فقال ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة إن قصده بها لكن إن شرع في قنوت النبي الذي في الشرح أي المقرون بالفاء والواو أو في قنوت عمر تعين لأداء السنة فلو تركه كغيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد للسهو كأن يأتي بمع بدل في في قوله اهدنا مع من هديت أو ترك الفاء في فإنك والواو من وإنه ا هـ .

ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا قصد رواية الثبوت والأول على عدمه (قوله وزاد العلماء) إلى قوله ويتعين في النهاية والمغني (قوله ولا يعز) بكسر العين مع فتح الياء سم و ع ش .

(قوله مردود) أي نقلا ومعنى (قوله فيجزئ إلخ) عبارته في شرح بافضل ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصده وبدعاء محض ولو غير مأثور إن كان بأخروي وحده أو مع دنيوي ا هـ .

وفي سم بعد ذكر مثله عن إيعاب الشارح ما نصه وقد وافق الأذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية ا هـ ووافقه أيضا ولده في النهاية كما يأتي واعتمده البجيرمي كما مر ، وكذا شيخنا عبارته قوله بآية تتضمن دعاء أي وثناء والآية ليست بقيد بل كل." (٢)

"قول المتن (ولو شك إلخ) أي تردد في رباعية نهاية ومغني أي فرضا كانت أو نفلا ع ش (قوله ما لم يبلغوا إلخ) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر سم وفي المغني ما يوافق كلام الشارح عبارته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك أي عدم جواز أخذ قول الغير بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفى بفعلهم ا هـ .

وفي نسخ النهاية اختلاف عبارته في نسخة بعد استثنائه التواتر القولي نصها ويحتمل أن يلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٢٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/٢٤

ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه ا هـ قال الرشيدي قوله م ر ويحتمل أن يلحق إلخ لفظ يحتمل أن ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد إلخ وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع ا هـ وقال ع ش قوله م ر فيكتفى بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له ا هـ وقال البصري **ويمكن الجمع** بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا علم أنه لم يتخلف عنهم وإنما تردد في مفعولهم هل هو." (١)

"الوسط فإذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذ فإن قلت إذا لم يحرم ذلك فهل هو أولى ؟ قلت صرح البغوي بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أدرك ، ولو أتى بالسنن خرج بعضها أو أتى بالسنن وإن لم تجبر بالسجود قال ويحتمل أنه لا يأتي بما لا يجبر إن لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير الإسنوي فيه بأنه ينبغي أن لا يأتي بها لحرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذي يتجه أنه إن شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا وإلا فلا أخذا مما تقرر في المد فإن قلت كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الأولى ؟ قلت **يمكن الجمع** بحمل هذا على ما إذا أوقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها .

s." (٢)

"عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلزمه الجمعة ، أو لا فرق ولا يبعد الأول فغيره كغيره (قوله : وفيه نظر) هذا النظر لا يأتي في الجمعة كما هو ظاهر ، وقوله : ؛ لأن الموافق إلخ لهم أن يقولوا قد حصل هنا خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها بحال (قوله : أتى بالسنن) ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده ، أو يعينه قوله قال ويحتمل إلخ فتأمله لكن فرق م ر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت (قوله : **يمكن الجمع**) **ويمكن الجمع** أيضا بأن المد الذي هو خلاف الأولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالإتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق ، بل هو المراد إن شاء الله تعالى." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٣/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٥/٧

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٨/٧

"يدرك فيه ركعة ا هـ .

(قوله فله ذلك مطلقا) أي الإتيان بالسنن وإن لم يدرك في الوقت ركعة (قوله كيف يسن هذا) أي الإتيان بالسنن ويحتمل أن المشار إليه العود (قوله يمكن الجمع إلخ) ويمكن الجمع أيضا بأن المد الذي هو خلاف الأولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالإتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق بل هو المراد إن شاء الله تعالى سم وفيه تأمل (قوله بحمل هذا إلخ) أي ما قاله البغوي من سن الإتيان بالسنن قال الرشيدي كان المراد أن محل قولهم إن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة بجميعها فيه ا هـ وهذا مبني على تفسير اسم الإشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالإتيان بالسنن كما هو قضية ما مر عن سم .

(قوله وذاك) أي قولهم المد خلاف الأولى .." (١)

"أنه صلى الله عليه وسلم إلخ) هذا يشكل على قوله الآتي وهو إلى الثاني أميل ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على أنه ما أنكر عليهم سم (قوله : أحرم بهم إلخ) وفي البخاري ومسلم أن ذلك كان قبل الإحرام وفي فتح الباري أنه معارض لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ﴾ ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ﴾ ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ع ش (قوله : هنا) أي بعد ذهابه صلى الله عليه وسلم (قوله : به) أي صلى الله عليه وسلم (قوله : بخلاف ما يأتي قريبا) أي في قوله أما أول ا ففي الصحيحين إلخ (قوله : هنا) أي في الاقتداء في أثناء الصلاة (قوله : كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر إلخ ع ش (قوله : ليتحمل عنه إلخ) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة كان الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٣/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٤/٨

"تأمل إذ يبعد كل البعد أن يندب للإنسان أن يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتأمل ا هـ عبارة ع ش قوله : وإلا فندبا أي بأن يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجديد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه انتهى وينبغي أن المراد بندب رد المظالم أن ما تردد في أنه هل لزم ذمته أو لا أن يرده احتياطا .

ا هـ .

(قوله : وعلى هذا يحمل إلخ) **ويمكن الجمع** أيضا بأن يقال التعبير بالوجوب على الأصل وبالندب نظرا إلى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للموت بصري قول المتن .

(بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه وخروج ع ن مظلمة قدر عليها بنحو تحلل ممن اغتابه أو سبه نهاية (قوله : بأن يبادر إلخ) بيان للاستعداد بالتوبة ، قول المتن (ورد المظالم) أي الممكن ردها مغني عبارة ع ش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به قوله : م ر وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر ومحله أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والأقرب أن يقال : هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به." (١)

"قول المتن (ويحثو إلخ) أي بعد سد اللحد ع ش (قوله ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر) أي الدفن وهو شامل للبعيد أيضا واستظهره العراقي وهو المعتمد على أنه **يمكن الجمع** بينهما بحمل الأول على التأكد نهاية وكذا في المغني إلا قوله على أنه يمكن إلخ قال ع ش قوله م ر وهو شامل للبعيد إلخ أي وللنساء أيضا ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال ا هـ .

(قوله بيديه جميعا) أي وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة ع ش قول المتن (ثلاث حثيات تراب) أي من تراب القبر نهاية ومغني قال ع ش ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير إليه بيديه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون (فائدة) وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العلوي عن خط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد اللہ محمد الحافظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﷺ من أخذ من تراب

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٣/١٠

القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر ﴾ انتهى علقمي وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن لنجاسته ا هـ .

(قوله ويقول في الأولى إلخ) زاد المحب الطبري فيها اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم." (١)

"الروضة ما يشعر بخلاف في طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفي الغرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين أشار إلى رد أحد الخلافين بصري أقول **ويمكن الجمع** بحمل الندب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوي ولقول الشوبري عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك أي الجمع في كفن واحد تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه ا هـ .

(قوله بما يقدم به في الإمامة) أي السابق في قول المصنف الجديد أن الولي أولى بإمامتها فيقدم الأب إلخ كما يصرح بذلك قول النهاية والمغني وهو أي الأفضل الأحق بالإمامة ا هـ وقال سم كأن المراد ما يقدم به إلى الإمام المذكور في شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرر فإن ظاهر العبارة خلاف ذلك ا هـ .

(قوله وإلا) أي بأن اختلف النوع سم (قوله فخنثى إلخ) وهل التقديم في الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع أو يتخير مطلقا فيه نظر سم والأقرب الأول كما يأتي عن ع ش ما يؤيده (قوله نعم يقدم أصل إلخ) أي وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الإسنوي فيقدم أب على ابنه وإن سفل وكان أفضل منه لحرمة الأبوة وأم على بنت كذلك نهاية ومغني (قوله فيقدم ابن على أمه) وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر سم على حج والأقرب الثاني لأن الأصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه ع ش .

(قوله مما." (٢)

"يمثلوا إلا باختلاف الأجناس كالشعير والتمر والزبيب ا هـ .

وتقدم عن باعشن عن شرحي الإرشاد ما يوافق ما مر عن النهاية والمغني ثم قال هنا أما من نوعي جنس فيجوز كما في التحفة وغيرها وهو يؤيد أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وإن غلب بعضها أو كان

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٢٦٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٢٧٣

أنفع ا هـ وظاهر أن الأحوط هو ما مر عن النهاية والمغني بل يمكن الجمع به بين المقالتين (قوله فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على أنه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح سم (قوله لا يجوز) أي إذا غلب أحدهما فقط كما مر عن الإيعاب وأما إذا غلبا فيجوز باتفاق .

(قوله فأخرج) الأولى إبدال الفاء بالواو (قوله فأخرج إلخ) عبارة النهاية والمغني نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعيض الصاع ا هـ .

(قوله يجب الإخراج منه) حق التعبير مما يجب إلخ ولو قال من الواجب لكان أخصر وأسلم (قوله وإن اختلف إلخ) غاية وكان حقه أن يؤخر عن فيجوز." (١)

"الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام وما قاله أي الإسنوي في طواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أي التيمم أيضا نعم يمتنعان أي النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض ا هـ بحذف قال ع ش قوله م ر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة إذا عجز عن إزالتها وعليه فيتحمل أنه كالحائض فيخرج مع رفقته إلى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فإذا عاد إلى مكة أحرم وطاف ا هـ .

وقال الرشيدي قوله م ر بذلك أي بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة إلخ أي ، وإن كان له فعلهما معها كما مر ا هـ .

(قوله : إنه يجوز لمن عزم على الرحيل إلخ) يفهم أن الكلام في الآفاقي فيستفاد منه أن المكي ليس له فعل ذلك بالتيمم ، وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرءوف بمشقة مصابرة الإحرام ، وإن كان مكيا قال ابن الجمال ، وهو ظاهر ا هـ ويمكن الجمع بأن المكي إذا رجا حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام لا يجوز له التحلل وإلا جاز ، وهو ظاهر ثم رأيت البكري في شرح مختصر الإيضاح للنووي صرح بذلك ا هـ كردي على بافضل وكذا في الونائي إلا قوله ويمكن الجمع إلخ (قوله : بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا." (٢)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٤٦٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٥١

"أنه يبطل كما عرف مما تقرر إلخ) ويؤخذ منه بالأولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم أي والحال أنه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لأنه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوسا لا يجوز لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة ا هـ نهاية وقوله : بخلاف ما لو قال اصرف لي إلخ مر عن قريب عن سم رده فراجعه .

(قوله : بيع دينار مثلا) أي أو بيع درهم فيه فضة ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله : لأنه يؤثر في الوزن) ولا يشكل عليه ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش لأنه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ما هنا ا هـ ع ش (قوله : ولم يظهر به تفاوت إلخ) مفهومه أنهما لو تفاوتا في القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من أنه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن وفي سم على منهج .

(تتمة) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي ا هـ فلم يفصل في القليل بين ما له قيمة وبين غيره ا هـ ع ش أقول **ويمكن الجمع** بأن عدم التأثير في الوزن وعدم التفاوت في القيمة متلازمان (."(١)

"الفرق بأن الشراء غالبا بالنقد وهو لا تعم الحاجة إليه ومال إليه جمع متأخرون **ويمكن الجمع** بحمل الأول على شراء بمتاع تعم الحاجة إليه والثاني على خلافه ولا بد هنا وفي جميع المناهي على ما يأتي يكون عالما بالنهي أي أو مقصرا في تعلمه كما هو ظاهر أخذا من قولهم يجب على من باشر أمرا أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه .

s. " (٢)

"الصناعي كذا في سم (قوله : وذلك) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أما إذا كان إلى ولو أقاله وقوله : وإن كان الصبغ إلى ووجهه (قوله : وذلك) أي امتناع الرد القهري ا هـ نهاية .

(قوله : والضرر إلخ) علة ثانية ولعل المراد أن ضرر المشتري بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/٣٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/١٢٤

العيب الحادث (قوله : ومن ثم) أي من أجل العلتين (قوله : لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به إلا بعد زواله وفي شرح الزركشي هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الأذرعي ما يوافق كلام الزركشي عقبه بقوله والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر إطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي إلخ انتهى وقضية ذلك أنه إذا كان الحادث الزواج أنه إذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ا هـ سم أقول عبارة المغني ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشتري ما لو لم يعلم العيب القديم إلا بعد زوال الحادث ا هـ صريحة في استقرار الامتناع في ذلك وهو قضية قول الشارح السابق آنفا ثم علم عيبا حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور ، والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة في الشرح فليراجع (قوله : وكذا لو كان إلخ) .

(فرع) قال في العباب ولو فسخ." (١)

"منه في مدة لا أجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فيه بما ذكروه في باب الإجارة والعارية ا هـ وسئل البلقيني عمن آجر أرضه بأجرة مؤجلة ثم توفي المستأجر قبل أوان الزرع فاستولى آخر وزرع عدوانا فأجاب بأن الأجرة تحل بموته ولا تنفسخ الإجارة هذا إن لم يضع المتعدي يده وإلا ارتفع الحلول الذي سببه موت المستأجر ؛ لأن الحلول إنما يدوم حكمه ما دامت الإجارة بحالها فإذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة بعد انفسخت الإجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما أخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسألة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق المؤجر أجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به ا هـ ويؤيده ما مر في الغصب ولو آجر بأجرة مقسطة فكتب الشهود الأجرة إجمالا ثم تقسيطها بما لا يطابق الإجمال فإن لم يمكن الجمع تحالفا ؛ لأن تعارض ذينك أوجب سقوطهما وإن أمكن كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم ؛ لأن حصة كل يوم سبعة ومر أول خامس شروط البيع عن ابن الصلاح ما يوافق هذا عند

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٢/١٧

صدق التأمل فتنبه له ومر أوائل البيع قبل قبضه أن للمستأجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء أجرته ومحله كما يعلم مما مر في تعدد الصفقة ما إذا لم." (١)

"ا هـ .

سيد عمر (قوله : نحو حطبها إلخ) أي كحجرها وترابها وحشيشها وصبغ وثمار أشجارها (قوله : وبركة) بكسر الباء وضمها .

ا هـ .

ع ش (قوله : أي وهي) أي الأيكة ولا حاجة إلى الجمع بينهما (قوله : وصيد البر إلخ) عطف على الأيكة (قوله : وجواهره) أي البحر (قوله : ومنه) أي من المشترك المذكور (قوله : ما ذكره) أي الأنوار (قوله : لكن أشار إلخ) عبارة النهاية **ويمكن الجمع** بحمل الأول على قصد الأيكة دون محلها والثاني على قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا .

ا هـ .

(قوله : ما فيه) أي التنبيه مقرر أي في المذهب (قوله : فالأول) أي ما في الأنوار و (قوله : والثاني) أي ما في التنبيه (قوله فعلم) أي من هذا الجمع (قوله : وإطلاقهما) أي الشيخين (أنه لا يملك) أي الكلأ (قوله : وعلى عدم ملكه) أي نحو الكلأ بالإحياء والإقطاع أصله (قوله : وهو أحق به) قضيتهـ أنه يأثم آخذه بلا إذن وفيه وقفة (قوله : أما إذا لم يعلم إلخ) محترز قوله السابق لمن علمه قبل إحيائه (قوله : على ما حكاه الإمام) التبري إنما هو بالنسبة لحكاية الإجماع خاصة وإلا فالحكم مسلم كما يعلم مما يأتي .

ا هـ .

رشيدي .

(قوله : وأما ما فيه) إلى قوله ويبطل حقه في المغني (قوله : وأما ما فيه علاج إلخ) عبارة المغني وأما البقاع التي تحفر بقرب الساحل ويساق إليها الماء فينعقد فيها ملحا فيجوز إحياؤها وإقطاعها .

ا هـ .

(قوله : كأن كان بقرب الساحل إلخ) لعله أدخل بالكاف ما إذا كان." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٢/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٣/٢٥

"المار بقوله هل يحمل على ما يعم إلخ ، أو يختص إلخ (قوله : ما لم يصدر من الواقف إلخ) انظر مع قوله السابق مجاز القرينة وقوله القرائن في ذلك ضعيفة سم وسيد عمر أقول **ويمكن الجمع** بأن ما سبق عند إطلاق النصيب ، والقرينة حالية كما يدل عليه قول الشارح الآتي نظرا لقصد الواقف إلخ ، وما هنا عند انضمام لفظ إليه يدل على المراد المذكور (قوله : كما هنا) أي : في موقوف على محمد إلخ ، ولعل الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده أن الواقف إلخ (قوله : أن الراجح الثاني) أي : الاختصاص بالحقيقي (قوله : وهو) أي : الثاني (رجع إليه شيخنا) أي : وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة ، والعتيق نصفين لكنه قدم أن استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فإذا ماتت إحداهما فنصيبها للأخرى بل ؛ لأنه وجد من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ا هـ ع ش (قوله : بعد إفتائه بالأول) أي : الحمل على النصيب المقدر الذي أشار إليه بقوله وعلى هذا أفتيت إلخ ا هـ ع ش .." (١)

"ومحله في المغني وإلى قوله وأما بحث بعضهم في النهاية إلا قوله ثم رأيت في الجواهر إلى ولو عين الأجير (قوله وإن استأجره الوصي بدونه) أي بدون ما عينه الموصي ، ويدفع له جميع الموصى به كما لو أوصى بشيء لإنسان من غير سبب ا هـ ع ش وقضيته أنه لا فرق بين كون الإجارة صحيحة وكونها فاسدة فليراجع (قوله وإن استأجره الوصي إلخ) إن أريد أن هذا الاستئجار صحيح ، ويجب دفع الزائد إليه أيضا فينبغي الاحتياج إلى القبول ؛ لأنه وصية ا هـ سم وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع نظير ما مر من عدم اشتراط القبض في المحاباة بالبيع على أن قبول الإجارة متضمن لقبول الوصية (قوله ومحله) أي عدم جواز النقص (قوله ففي الجواهر) أي للقمولي ، وهذا استدلال على ما قاله ا هـ ع ش .
(قوله أجنبيا) يعني غير وارث (قوله وعليه) أي الوصي وقوله وفي الثانية هي قوله استأجر إلخ (قوله أجرة الأجير إلخ) ظاهره وإن قلت مما عينه الموصي وفيه وقفة بل مخالفة لقوله السابق لم يجز نقصه إلخ وقوله الآتي ، **ويمكن الجمع** إلخ إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يرد المعين على أجرة المثل ، وسكت عن التقييد بذلك اكتفاء بما تقدم وما يأتي ثم الظاهر أن المراد بأجرة الأجير إلخ ما إن عينه في القسم الأول وأجرة المثل في الأخيرين ع ش وكردي (قوله فقط) أي دون من يحج عنه ا هـ ع ش (قوله بأن يحمل الأول) أي قول ابن عبد السلام (قوله قدر أجرة المثل) أي أو أقل المعلوم." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٥/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٦/٢٨

."

(قوله : يلزم نفقته) إلى قوله ويجري في المغني وإلى قول المتن ومن عليه في النهاية إلا قوله أي : ليرده إلى وقال الغزالي (قوله : ثم غير المحرم) كأولاد العم والخال (قوله : والعدو من الأقارب أولى) أي : من غيره من بقية الأقارب وينبغي أن محل ذلك إذا لم يظن إن أعطاه يحمله على زيادة الضرر لظنه أنه إنما أعطاه خوفا منه .

ا هـ .

ع ش (قوله : لخبر فيه) وليتألف قلبه ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس .

ا هـ .

قال السيد عمر بعد أن ذكر مثلها عن فتح الجواد ما نصه : وعبارة شرح المنهج ولنحو قريب كزوجة وصديق .

ا هـ .

وقضيته إن دفعها للصديق أولى منه فهل يمكن الجمع بينه وبين ما اقتضاه صنيع التحفة بحمله على عدو لا يفيد فيه التألف أو غيره ، فليتأمل ، وليحرر .

ا هـ .

وقوله بحمله أي : ما في شرح المنهج أقول : الأولى حمله على تقديم الصديق على من لا عداوة له ولا صداقة (قوله : ودفعها بعد القريب) أي : ومن في معناه من محارم الرضاع والمصاهرة إلخ .

ا هـ .

ع ش (قوله : إلى جار) أي : أقرب فأقرب .

ا هـ .

مغني (قوله : منه لغيره) إلى الفرع في المغني ثم قال ويسن أن تكون الصدقة مما يحب ، وأن يدفعها ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب وتكره الصدقة بالرديء ، وإن لم يجد غيره فلا كراهة وبما فيه شبهة ولا يأنف من التصدق بالقليل فإن قليل الخير كثير عند الله ولو بعث بشيء مع غيره إلى فقير فلم يجده استحب للباعث أن لا يعود فيه ، بل." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩/١٤٦

"ا هـ سم وقد يجاب أن هذا التقييد لدفع التكرار مع قوله السابق ولو حاملا (قوله : وأورد) أي على قوله في الأظهر (قوله : في حل التعريض إلخ) الأولى في عدم حل التعريض (قوله يرتضيه) أي جريان الخلاف ا هـ ع ش (قوله قيل مما لا خلاف فيه إلخ) **ويمكن الجمع** بحمل الأول على ذي العدة وحمل الثاني على غيره فليراجع (قوله ولجواب الخطبة) إلى قوله وعليه حملوا في المغني إلا قوله إن الله سائق إلى ، وهو بالجماع (قوله : لا تبق أيما) ككيس من لا زوج لها والظاهر أنه مثال مستقل (قوله : وأنا قادر إلخ) مثال مستقل كما هو صريح صنيع المغني (قوله : وهو بالجماع) أي التعريض بالجماع ا هـ ع ش (قوله : محرم) خبر ، وهو بالجماع (قوله وعليه حملوا إلخ) عبارة الروض يكره التعريض بالجماع لمخطوبة وقال في شرحه وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع ثم مثل بما منه أمثلة الشارح ولعل التصريح بذكر الجماع يخرج التعبير عنه بنحو المس ا هـ سم عبارة المغني ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه وقد يحرم بأن تتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله أنا قادر على جماعك أو لعل الله يرزقك من يجامعك ولا يكره التصريح به لزوجته وأمته ؛ لأنهما محل تمتعه ا هـ .

(قوله ونحو الكناية) لعله أدخل بالنحو المجاز وقوله قد تفيد إلخ خبر النحو والتأنيث نظرا للمضاف إليه (قوله : بذكر لازمه) يفهم أن الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم ، وهو طريق صاحب المفتاح وطريق صاحب التلخيص فيها." (١)

"وقوله : ومزوجة بالإجبار (قوله : أي حد قطعا إلخ) قضية إطلاقه ولو مع العلم بالفساد ويوجه بأن بعض الأئمة كالإمام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لإسقاط الحد على أن في كلام بعضهم ما يقتضي جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه ا هـ ع ش (قوله : ظاهرا) المعتمد عدم الوجوب باطنا أيضا م ر ا هـ سم (قوله : بخلافه باطنا إلخ) وفاقا للمغني كما مر وخلافا للنهاية عبارته سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزومه في ذمته باطنا ضعيف ا هـ .

(قوله : بخلاف صغيرة إلخ) محترز الرشيدة المختارة (قوله : ومزوجة إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقول الإسنوي ينبغي أن تكون المزوجة بالإجبار كالسفيهة فإنه لا تقصير حينئذ من قبلها فإنها لم تأذن والتمكين واجب عليها مردود إذ لا يجب عليها التمكين حينئذ ا هـ وزاد سم لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر ا هـ قوله : **ويمكن الجمع** بحمل كلام الشارح على هذه وكلام النهاية والمغني على العلم بالفساد فليراجع ثم رأيت قال ع ش ما نصه قوله : إذ لا يجب التمكين حينئذ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٢/٢٩

أي حين العلم بفساد النكاح وعليه فلو ظنت صحته فالوجه ما قاله الإسنوي ا هـ .
(قوله : ومكنته مطاوعة) أي ولم يسبق لها تمكين قبل وإلا فقد استقر لها المهر بالوطء السابق ولا شيء لها في الثاني لاتحاد الشبهة على ما يأتي ا هـ ع ش (قوله : واعترض) أي إفتاء المصنف ا هـ كردي قوله : مقوم بالمال شرعا ابتداء) أي." (١)

"(فإن نكح) الحر (خمسا) أو أكثر (معا بطلن) أي نكاحهن إذ لا مرجح ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط وصح في الباقيات إن كن أربعا فأقل أو نحو مجوسية أو ملاعنة أو أمة بطل فيها فقط لذلك (أو مرتبا فالخامسة) هي التي يبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الأختين من بقية الأقسام وكلام الماوردي ومقابله ويأتي نظير ذلك في جمع العبد ثلاثا فأكثر .
s(قول المتن : معا) أي بعقد وهو منصوب على الحال ا هـ مغني (قوله : من يحرم جمعه) كأختين مثلا وقوله : إن كن أربعا فإن كن سبعا مثلا بطل الجميع ا هـ مغني عبارة الكردي قوله : من يحرم جمعه أي جمع الزوج بينهن فإن كان في خمس أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما وإنما بطلت فيهما معا لأنه لا **يمكن الجمع** بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى وإن كانتا في سبع بطل الجميع ا هـ .
(قوله : أو نحو مجوسية إلخ) عطف على من يحرم إلخ (قوله : لذلك) أي وصح في الباقيات إن كن أربعا ا هـ كردي (قوله : يبطل) أي النكاح (قوله : من بقية الأقسام) أي المشار إليها فيما مر بقوله فإن نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف وقوله : وكلام الماوردي ومقابله أي من أنه إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي ا هـ ع ش (قوله : وكلام الماوردي ومقابله) بالجر عطف على بقية الأقسام (قوله : نظير ذلك) أي فإن نكح خمسا إلى هنا متنا وشرحا .." (٢)

"ولا تصير ناشزة بالامتناع ا هـ مغني .
(قوله ومن ثم صوب الأذرعي إلخ) **ويمكن الجمع** بينهما بأن يكون محل التحريم إذا كانت إحداهما ترى عورة الأخرى ا هـ مغني زاد النهاية أو قصد به الإيذاء والأول على خلافه ا هـ." (٣)

"إلى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين جاز وإن أعطى رجلا مدا واشتراه منه مثلا ودفعه لآخر وهكذا إلى ستين أجزأه وكره ، ولو دفع الطعام إلى الإمام فتلف في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٢/٣٠
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٢/٣٠
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٩/٣١

يده قبل التفرقة لم يجزه بخلاف الزكاة مغني وروض مع شرحه (قوله لتعذر النسخ) قد يقال ما وجه تعذره ا هـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله لتعذر النسخ إلخ يعني لإمكان الجمع ؛ لأنه حيث **يمكن الجمع** لا يصار إلى النسخ فتأمل ا هـ وفيه تأمل ولعل وجه تعذر النسخ عدم العلم بالمتأخر منهما .

(قوله على ما وقع للمصنف إلخ) أقره المغني .

(قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجزئ هنا أيضا نهاية أي حيث يحصل منه ستون مدا من الأقط كما في زكاة الفطر ا هـ ع ش .

(قوله فإن عجز إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزئ كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فإن وجد بعض الرقبة صام ؛ لأنه عادم لها فإن عجز عن الصوم أطعم بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مد ؛ لأنه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر وإلا أطعم ا هـ .." (١)

"لابن العم الخنثى على ابن عم حتى يشتهي لاحتمال اختلافهما أنوثة للأول وذكورة للثاني فليتأمل وليراجع .

(قوله : ثم رجح قول الشامل إلخ) **ويمكن الجمع** بأن يحمل الأول على ما إذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لا في رحله ، والثاني على خلافه م ر ش." (٢)

"ويمكن حمل الأول على عدم ريبة ، والثاني على خلافه ا هـ .

.

(قول المتن بل إلى ثقة يعينها) أي : ولو بأجرة من ماله نهاية ومغني (قوله : كونها) أي : نحو بنته (قوله : غيرتها) بفتح الغين ، وقوله : اشتراط كونها أي : نحو بنته ، وقوله : ثقتين أي : ولو كانت إحداهما زوجة له ا هـ .

.

ع ش (قوله : وما اقتضاه كلام غير واحد إلخ) عبارة المغني ، والأسنى فإن كان له بنت مثلا يستحي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٤/٣٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٥/٣٦

منها جعلت عنده مع بنته نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الكتاب ، والروضة وأصلها حيث قالوا في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها ا هـ .

.

وفي النهاية ما يوافقها وإن كان في عبارته خلل كما نبه عليه الرشيدي قال السيد عمر **ويمكن الجمع** أيضا بأن يقال : إن أدى التسليم إليه إلى محظور من نظر ، أو خلوة لم تسلم إليه بل إلى البنت وإلا فلا يمتنع التسليم إليه ا هـ .." (١)

"(قوله قتله من صال) إلى قوله على أن التأثير في المغني إلا قوله وإن أثم إلى ولا تجب وإلى قوله وأوجب ذلك بعض العلماء في النهاية إلا قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره (قوله من صال عليه) وكان ينبغي إبراز الضمير ا هـ رشيدي أي لجريان الصلة على غير من هي له (قوله لإهدارهما) أي الباغي والصائل ا هـ ع ش (قوله ولو لبعض القود) كأن انفرد بعض الأولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولي وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشي إنه المتجه **ويمكن الجمع** بينهما بأن كلام المتولي عند إذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه ا هـ مغني وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولي على إطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون إذن الباقين (قوله ولا تجب على عائن) أي الكفارة كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه ومثل العائن الولي إذا قتل بحاله فلا شيء عليه مغني وع ش (قوله وقيل تنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل إلخ وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم أصلح إلى ما ترى ا هـ سيد عمر (قوله ويديه) أي كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل إزاره أي ما بين السرة والركبة ا هـ ع ش (قوله أي ما يلي جسده) كذا في الروضة وعبارة ابن المقري وأن يغسل جلده مما يلي إزاره بماء ا هـ .

(قوله وإذا طلب إلخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك إذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك ا هـ وفيه ما فيه إذ لا يقبل كلامه في مخالفة النووي والشارح لا سيما." (٢)

"إلخ) عبارة النهاية **ويمكن الجمع** بينهما إلخ (قوله يفعل ما يراه مصلحة) أي : فإن رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف أو في قتله بالزنا رجمه ا هـ ع ش (قوله ولو اجتمعاهما) أي : قتل زنا وقتل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٧/٣٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧/٣٨

ردة (قوله ؛ لأنه حق آدمي) قضيته أن حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع إكراه المزني به الجناية على الأعراض ا هـ سم .

.." (١)

"صالح بعده ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا وحنظلة يحيى سليمان مكملا لعدتهم والخلف جاء لمن تلا ختاما لجمع الأنبياء محمد عليهم سلام الله مسكا ومندلا ومندلا اسم لعود البخور ا هـ .

ع ش .

(قوله : وإن جبريل إلخ) أي : وجاء أن إلخ .

(قوله : في ذلك) أي : في شأن ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا .

(قوله : غير واحد) عبارة النهاية جمع ا هـ .

(قوله : ولم ينظروا) أي : الحفاظ القائلون بذلك .

(قوله : في رده) أي : الحاكم .

(قوله : ولا لتصحيح الضياء إلخ) عطف على لقول الحاكم .

(قوله : عندهم) أي : الحفاظ المذكورين .

(قوله : والأوجه في ذلك الجمع) عبارة النهاية **ويمكن الجمع** ا هـ .

(قوله : بأنه يحتمل أنه كان إلخ) هذا إنما يفيد الجمع بين رواية ولادته مختونا وغير مختون لا بين روايتي ختن جبريل وختن جده عبد المطلب ا هـ .

رشيدي .

(قوله : وقد قال بعض المحققين إلخ) معتمد ا هـ .

ع ش .

(قوله : وإنما يجب) إلى قوله : كذا نقله في المغني إلا قوله : ويؤخذ إلى ومن له ذكران ، وقوله : ويفرق إلى المتن ، وقوله : وبه يرد إلى ويكره ، وقوله : وفي وجه إلى ولا يحسب .

(قوله : في حي) فمن مات بغير ختان لم يختن في الأصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير ا هـ .

مغني .

(قوله : والعقل) أي : واحتمال الختان مغني وأسنى .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٣/٣٩

(قوله : فيجب بعدهما فورا إلا إن خيف إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته ، فإن لم يخف عليه منه استحب." (١)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠٤/٣٩